

دلائل الأحكام

تأليف

بهاء الدين ابن شداد

المؤلف سنة ٦٣٢ هـ.

تحقيق

الشيخ محمد بن يحيى بن حسن النجفي
الحاضر في كلية الملك فهد الأهلية

الجزء الأول

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
دار النشر والعلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

يرطلب من: دار النشر والعلمية بيروت - لبنان
ص.ب.: ١١/٩٤٢٤ تلخس : Nasher 41245 Le
هاتف : ٨١٥٥٧٣ - ٣٦٦١٣٥

الترجمة

الإمام ابن شداد(*) « قاضي القضاة بحلب »

نسبه وولادته

نسبه :

هو بهاء الدين أبو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة بن محمد بن عتاب الأسدي الحلبي ، وابن شداد جده لأمه فنسب لأمه .

ولادته :

ولد رحمه الله في الموصل سنة تسع وثلاثين وخمسائة وتوفي بحلب سنة اثنتين وثلاثين وستمائة هجرية عن عمر ثلاث وتسعين سنة هجرية أي قرابة قرن من الزمان .

تلقيه للعلوم

تلقى علومه الأولى في الموصل فحفظ القرآن الكريم في صغره ثم قدم الشيخ

(*) له ترجمة في : البداية والنهاية ١٤٣/١٢ ، تاريخ ابن الوردي ١٦٠/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٤٥٩/٤ ، ذيل الروضتين ١٦٣ ، شذرات الذهب ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، طبقات القراء ٣٩٥/٢ ، ٣٩٦ ، العبر ١٣٢/٥ ، المختصر لأبي الفداء ١٥٦/٣ ، مرآة الجنان ٨٢/٤ ، النجوم الزاهرة ٢٩٢/٦ وفيات الأعيان ٨١/٨ - ٩٨ ، ترجمة جيدة ، نقل كثيراً منها عن صاحب الترجمة نفسه وانظر مقدمة تحقيق الدكتور جمال الدين الشيال لكتاب النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية للمترجم ، ومعرفة طبقات القراء ج ٢ ص ٢٦٥ ، تاريخ إربل ج ٢ ص ٤٢٥ وله ترجمة أيضاً وجدت على اللوحة أ من المخطوطة (ب) .

أبو بكر يحيى بن سعدون القرطبي إلى الموصل فلزمه وقرأ عليه القرآن بالطرق السبع واتقن عليه فن القراءات . وقال أبو المحاسن في بعض تواليفه^(١) أول من أخذت عنه شيخي الحافظ صائن الدين أبو بكر يحيى بن سعدون بن تمام بن محمد الأزدي القرطبي فإني لازمت القراءة عليه إحدى عشرة سنة ، فقرأت عليه معظم ما رواه من كتب القراءات وقراءة القرآن العظيم ورواية الحديث وشروحه والتفسير حتى كتب لي بخطه في قريب من كراستين ، وفهرست ما رواه جميعه عندي وأنا أرويه عنه ، ومما يشتمل عليه فهرست البخاري ومسلم من عدة طرق وغالب كتب الحديث وغالب كتب الأدب وغيره ، وآخر روايتي عنه شرح الغريب لأبي عبيد الله القاسم بن سلام قرأته عليه في مجالس آخرها في العشر الأخير من شعبان سنة سبع وستين وخمسائة^(٢) .

ثم قال: ومنهم الشيخ أبو البركات عبد الله بن الخضر بن الحسين المعروف بابن الشيرجي الفقيه^(٣) .

سمعت عليه بعض تفسير الثعلبي وأجازني أن أروي عنه جميع ما رواه على اختلاف أنواع الروايات وكتب لي خطه بذلك في فهرست سماعي مؤرخاً بخامس جمادى الأولى سنة ست وستين وخمسائة .

.. ومن الذين تلقى عليهم قال أيضاً : الحافظ مجد الدين أبو الفضل عبد الله ابن أحمد بن محمد بن عبد الظاهر الطوسي الخطيب بالموصل^(٤) وهو مشهور بالرواية حتى يقصد لها من الآفاق ، وسمعت عليه كثيراً من مسموعاته وأجازني في جميع ما رواه في السادس والعشرين من رجب سنة ثمان وخمسين وخمسائة .

.. ومنهم فخر الدين أبو الرضا سعيد بن عبد الله بن القاسم الشهرزوري يقول صاحب الترجمة^(٥) :

(١) انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٨ ص ٨٢ .

(٢) وهي السنة التي مات فيها القرطبي انظر ترجمته وافية في وفيات الأعيان ج ٨ ص ٦٦

(٣) وفيات الأعيان ، وطبقات الشافعية ج ٨ ، ص ٣٦٠ .

(٤) نفس المراجع .

(٥) وفيات الأعيان ج ٨ ص ٨٧ .

سمعت عليه مسند الشافعي ومسند أبي عوانة ومسند أبي يعلى وسنن أبي داود ، وكتب لي خطه بذلك وهو في فهرستي ، وسمعت عليه الجامع الصحيح للترمذي وأجاز لي رواية ما رواه وكتب لي خطه بذلك في شوال سنة سبع وستين وخمسمائة .
.. وقال : ومنهم الحافظ سراج الدين أبو بكر محمد بن علي الجبائي وقرأت عليه صحيح مسلم بن الحجاج . من أوله إلى آخره ، والوسيط للواحدي ، وأجاز لي رواية ما يرويه في تاريخ سنة تسع وخمسين وخمسمائة .

.. وتفقه أيضاً على ابن الشجري المذكور آنفاً ثم اشتغل بالخلاف على الضياء ابن أبي حازم صاحب محمد بن يحيى الشهير بالنيسابوري .

.. وسمع أيضاً على محمد بن أسعد حفدة العطاري صاحب العطاري ، وغير ذلك ثم انحدر إلى بغداد بعد التأهل التام ونزل بالمدرسة النظامية وترتب فيها معيداً بعد وصوله إليها بقليل ، وظل معيداً نحو أربع سنين ، وهو في السابعة والعشرين من عمره حتى عاد إلى بلده الموصل وعين هناك مدرساً بالمدرسة التي أنشأها القاضي كمال الدين أبو الفضل محمد بن الشهرزوري .

« تلاميذه »

كان ابن شداد إماماً ينهل منه كل من يسلك سبل العلم ، فقد تتلمذ على ابن شداد المؤرخ العظيم ابن خلكان ، وقد كان واحداً ممن سافروا إلى حلب خصيصاً للتتلمذ عليه ، ويقول ابن خلكان عن هذه الرحلة « وكنا نسمع عليه الحديث ونتردد إليه في داره ، وقد كانت له قبة تختص به ، وممن تلقى عليه المؤرخ أبو شامة صاحب كتابي الروضتين والذيل على الروضتين وقد ترجم له في الكتاب الأخير في وفيات سنة ٦٣٢ ص ١٦٣ وممن أخذ عنه جمال الدين بن واصل ، مؤرخ الدولة الأيوبية ، وصاحب مفرج الكروب في أخبار بني أيوب .

يقول في ترجمته لابن شداد : وقصدت خدمته بطلب سنة ٧٢٧ وحضرت مجلسه ، واستفدت منه ، وأقمت بمدرسته التي أنشأها إلى جانب داره رحمه الله نحو سنة وكسر .

.. وحدث اثناء اقامة جمال الدين بن واصل في حلب أن احتبس الغيث فخرج الناس للاستسقاء وفي مقدمتهم شيخ البلدة بهاء الدين بن شداد وقد حضر ابن واصل هذا الحادث ، وأرخ له بقوله : فخرج الناس إلى جبل بانقوسا ، واستسقوا وحضر الاستسقاء بهاء الدين بن شداد ، فجاء مطر يسير بعد ذلك ، وانحطت الأسعار قليلاً^(١)

.. وقد روى عنه^(٢) جماعة منهم .

أولاً : أبو عبد الله الفاسي المقرئ .

ثانياً : كمال الدين بن العديم وابنه : مجد الدين .

ثالثاً : جمال الدين بن الصابوني .

رابعاً : والشهاب القوصي .

خامساً : والشهاب الابرقوهي .

سادساً : وسنقر القضائي ، وخلق كثير .

سابعاً : والحافظ المنذري رحمه الله .

ثامناً : المجاهد العظيم صلاح الدين الأيوبي .

« اتصاله بصلاح الدين رحمه الله تعالى »

.. لقد كان اللقاء الأول^(٣) بصلاح الدين رحمه الله - عندما عهد إليه عز الدين أتابك صاحب الموصل يستنجد به ووصلوا إليه في ذي الحجة فاحترمهم احتراماً عظيماً ، رحمهم الله تعالى .

.. وفي سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة ، سافر ابن شداد إلى مكة ، وأدى فريضة الحج، وزار قبر الرسول ﷺ - وكان ناوياً في عودته أن يزور بيت المقدس، وكان قد استردها المجاهد البطل صلاح الدين ، ولكنه نزل أولاً بدمشق ، وكان صلاح الدين يحاصر قلعة « كوكب » وعلم بوصول ابن شداد إلى دمشق ، وكان يعرفه معرفة

(١) الدكتور / جمال الشيال (مقدمة المحاسن اليوسفية ص ٥ .

(٢) طبقات الشافعية ج ٨ ، ص ٣٦٠ .

(٣) المحاسن ص ٧٠ .

أكيدة منذ اتصل به في سفاراته السابقة فاستدعاه إليه فلما دخل عليه قابله بالإكرام التام وسأله عن الطريق ، ومن كان فيه من مشايخ العلم وسأله عن جزء من الحديث ليسمعه عليه ، فأخرج له جزءاً جمع فيه أذكار البخاري وقرأه عليه بنفسه .. ثم أودع المجاهد الأكبر صلاح الدين ، وصار متجهاً إلى القدس ، وقد أبلغه أحد خواص صلاح الدين ، وهو عماد الدين الكاتب الأصفهاني يعود بعد الزيارة وأتم ابن شداد زيارته للقدس ، وعاد إلى دمشق ، وفي عزمه أن يستأذن من صلاح الدين في العودة إلى الموصل ، ولم يلبَّ صلاح الدين ما طلبه ابن شداد من العودة إلى الموصل وكان يثني عليه ثناءً حسناً .

.. (١) وقد عينه صلاح الدين قاضياً للقدس . وكان أول قاضٍ لها بعد فتوح صلاح الدين وظل بهاء الدين في خدمته ، وملازماً له لا يفارقه ليلاً أو نهاراً إلى أن أدركته الوفاة ، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته .

.. وبعد وفاة صلاح الدين لعب ابن شداد دوراً هاماً في التقريب بين إخوة صلاح الدين وأولاده ، وكانوا جميعاً يرجعون إلى رأيه ويستمعون إلى نصحه ، وقد تقلد في ذلك الوقت عدة مناصب ، كقضاء حلب ، والإشراف على أوقافها ، وغير ذلك .

(١) المحاسن اليوسفية ٧٠ ، ٨٥ ، ومقدمة الدكتور/ جمال الشيال بتصرف .

« ثناء العلماء عليه »

.. لقد أثنى عليه خلق كثير، واجتمعت الألسن على مدحه ، والقلوب على حبه لمكارمه ، وأفضاله ، ونفحة الطلبة في العلم والدنيا ، وها هو الإمام ابن السبكي يقول في طبقاته^(١) « كان إماماً فاضلاً عارفاً بالدين والدنيا ورئيساً مشاراً إليه متعبداً متزهداً نافذ الكلمة ، وكان يشبه بالقاضي « أبي يوسف » صاحب أبي حنيفة في زمانه .

وقد أثنى عليه شمس الدين بن الجزري بقوله : إمام علامة ، ونقل عن عمر بن الحاجب « ثقة ، وحجة ، عارفاً بأمور الدين ، اشتهر اسمه ، وسار ذكره ، كان ذا صلاح ، وعبادة »^(٢) .

.. وقد اثنى عليه ابن خكان وترجم له ترجمة عظيمة ، اعتمد عليها المؤرخون وقال عنه ، كان للفقهاء في أيامه حرمة تامة ، ورعاية كبيرة^(٣) .

.. وقد قدم عليه الأديب نظام الدين أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف بن مسعود القيسي القرطبي المعروف بابن خروف الشاعر فكتب إليه رسالة كان مطلعها :

بهاء الدين والدنيا	ونور المجد والحسب ^(٤)
طلبت مخافة الانسوا	ء من نعماك جلد أبي
وفضلك عالم أني	خروف بارع الأدب
حلبت الدهر أشطره	وفي حلب صفا حلبني

(١) ج ١ ص ٣٦١ .

(٢) غاية النهاية ج ٢ ، ص ٣٦٥ ، ٣٩٦ .

(٣) وفيات الأعيان ج ٧ ص ٩١ .

(٤) وفيات الأعيان ج ٧ ص ١٩ .

« مصنفااته »

ومؤلفات الإمام ابن شداد ليست كثيرة ومن أهمها :

أولاً : دلائل الأحكام في علم الحديث ، وهو الذي نحن بصدده .

ثانياً : ملجا الحكام عند التباس الأحكام في الأفضية (خ) .

ثالثاً : الموجز الباهر في الفروع (خ) .

رابعاً : فضل الجهاد ، وقد كتبه خصيصاً لصلاح الدين رحمه الله (خ) .

خامساً : أسماء الرجال الذين في المذهب للشيرازي الشافعي (خ) .

سادساً : دروس في الحديث ألقاها في القاهرة حين سافر إليها سنة ٦٢٩

هـ لإحضار ابن الملك الكامل (خ) .

سابعاً : كتاب « العصا » والمقصود موسى وفرعون (خ) .

ثامناً : النوادر السلطانية ، والمحاسن اليوسفية المعروفة بسيرة صلاح الدين

(ط) .

« مرضه ووفاته »

.. إن السنين قد نالت منه وأصابته بالأمراض ، ووهن الشيخوخة فلزم مكاناً دافئاً يقيم فيه متدثراً لا يقوم إلا لأداء فريضة الصلاة ، ويؤرخ الإمام ابن خلكان لهذه الفترة فيقول :

« كنا نسمع الحديث ونرده إليه في داره وقد كانت له قبة تختص به وهي شتوية لا يجلس إلا فيها صيفاً أو شتاءً لأن الهرم كان قد أثر عليه حتى صار كفرخ الطائر من الضعف لا يقدر على حركات الصلاة إلا بمشقة ، وكانت النزلات تعتريه في دماغه ، فلا يفارق تلك القبة ، وكان رحمه الله لا يخرج لصلاة الجمعة إلا في شدة القيظ ، وإذا قام إلى الصلاة بعد الجهد يكاد يسقط .

.. ويقول ابن خلكان : ولقد كنت أنظر إلى ساقيه إذا وقف للصلاة كأنهما عودان رقيقان لا لحم عليهما .

فكانت وفاته رحمه الله بحلب يوم الأربعاء ، رابع عشر صفر سنة اثنتين وثلاثين وستمائة بعد ان عمر قرابة قرن من الزمان أو ثلاثاً وتسعين سنة على وجه التحديد ، قضاه في الدراسة والتدريس ، والعمل الصالح ، ودفن رحمه الله في تربته التي بناها لنفسه بجوار مدرسته في حلب ، عليه رحمة الله ، وأدخله فسيح جناته .

مقدمة المحقق :

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاح :

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدي ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾^(١) . ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً ﴾^(٢) .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ، يصلح لكم أعمالكم ، ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾^(٣) .

.. وإن خير الهدى ، هدى سيدنا محمد ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

أما بعد ..

.. اعلم أن الفقه من أعظم العلوم الشرعية قدراً وأجلها نفعاً ، وأكثرها فائدة ، وهو عماد الحق ، ونظام الخلق ، ووسيلة السعادة الأبدية ، ولباب الرسالة المحمدية ،

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٢) .

(٢) سورة النساء الآية (١) .

(٣) سورة الأحزاب الآية (١٠٧) .

من تحلى بلباسه فقد ساد ، ومن بالغ في خبرة معالمه فقد ساد^(١) .

.. وللفقه غاية تسمو فوق كل تشريع ، لم يأذن به الله . وهذا يتضح جلياً إذا استقرنا ما فرضه الله عز وجل ، ودعا إليه ، أو نهى عنه ، سواء في العبادات التي هدفت إلى تهذيب الفرد ، وغرس الفضائل فيه بعد صلاح المجتمع الذي يتكون من الأفراد ، والبعد عن نوازع الشر والفساد .

ونجد ذلك أيضاً ظاهراً في المعاملات فقد أباح الإسلام^(٢) كل ما فيه إقامة المجتمع على أسس صالحة تحقق السعادة في إطار الأفراد والجماعة ، وحرّم ما يؤدي إلى الإفساد ويخل بتنظيم المجتمع فما كانت شريعة الله إلا أمره دائماً بكل ما يجلب المصالح ويمنع المفاسد سواء في ذلك أمور الدين والدنيا ، وانظر إلى الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه^(٣) عن عبد الرحمن بن زيد عن سلمان الفارسي قال : قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة ، قال : أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين ، بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم .

فلو عمل المسلمون بأحكام الفقه والدين كما كان الرعيل الأول لكانوا أرقى الأمم وأسعد الناس .

وقد حده أهل العلم بأنه : الفهم مطلقاً سواء أكان المفهوم دقيقاً أم غيره . وهذا من جهة اللغة ، وأما من جهة الاصطلاح فقد حده أهل العلم بأنه^(٤) : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

.. أو هو معرفة النفس ما لها وما عليها عملاً^(٥) .

أو هو معرفة الحوادث نصاً واستنباطاً كما في قواعد الزركشي .

(١) الذخيرة للقرافي . ط ، كلية الشريعة ص ١٨ .

(٢) الفقه الإسلامي .. الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق .

(٣) ٢٢٣/١ في الطهارة/ باب الاستطابة (٥٧/٢٦٢) .

(٤) نهاية السؤل ج ١ ، ص ٧ .

(٥) التلويح ج ١ ، ص ١٠ .

وأما مصادره

الكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس ، فالأول لما كان الكتاب والسنة هما الأصل لما سواهما بدأنا بهما .

الكتاب

هو : [كلية الشريعة^(١) وعمدة الملة، وينبوع الحكمة ، وآية الرسالة ، ونور الأبصار وأنه لا طريق إلى الله سواه ولا نجاة لغيره ، ولا تمسك بشيء يخالفه وهذا من المعلوم ضرورياً ، ومن أراد أن يطلع على كليات الشريعة ، وطمع في إدراك مقاصدها ، واللاحق بأهلها ان يتخذها سميـره وأنيسه ، وأن يجعله على مرّ الأيام والليالي نظراً وعملاً لا اقتصاراً على أحدهما] .

وقد حده (عرفه) أهل العلم فقالوا : كلام الله المنزل على نبينا - محمد - صلى الله عليه وسلم - المعجز بلفظه المتعبد بتلاوته المنقول بالتواتر المكتوب في المصاحف من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس .

.. ولقد ذهب المحققون من الأصوليين إلى أن القرآن علم شخصي^(٢) مدلوله الكلام المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس ، وعلميته باعتبار وضعه في النظم المخصوص الذي يختلف باختلاف المتلفظين .

وعلى هذا مما ذكره الأصوليون من تعاريف القرآن ليس تعريفاً حقيقياً لأن التعريف الحقيقي لا يكون إلا للأمور الكلية ، وإنما أرادوا بتعريفه تميزه عما عداه مما لا يسمى باسمه كالتوراة والإنجيل والأحاديث القدسية .

« حجـيته »

البرهان على أن القرآن حجة على الناس وأن أحكامه قانون واجب اتباعه أنه من عند الله تعالى وأنه نقل إليهم بطريق قطعي لا ريب في صحته .

(١) الموافقات للشاطبي جـ ٣ ص ٣٤٦ .

(٢) التلويح ص ١١٢١٠ ومناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ص ١٩ - ٢٠ .

.. وأما البرهان على أنه من عند الله فهو إعجاز الناس على أن يأتوا بمثله وقد استكمل جميع عناصر الإعجاز فقد توافر فيه التحدي به ووجد المقتضي لمن تحدوا به ان يعارضوه ، وانتفى المانع لهم ومع هذا لم يعارضوه ، ولم يأتوا بمثله . .. وأما التحدي فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قال للناس : إني رسول الله إليكم وبرهاني على أنني رسول الله أن هذا القرآن الذي أتلوه عليكم أوحى إلي من عند الله ، أنكروا عليه دعواه فقال لهم : إن كنتم في شك من ذلك وتبادر إلى عقولكم أنه من صنع البشر فأتوا بمثله أو بسورة من مثله ، وتحداهم وطلب منهم هذه المعارضة بلهجات واحدة وألفاظ قارعة ، وعبارات تهكمية تستفز العزيمة وتدفع إلى المباراة وأقسم انهم لا يأتون بمثله ولن يفعلوا ولن يستجيبوا ، ولن يأتوا بمثله . قال تعالى في سورة الإسراء : ﴿ قل لو اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ﴾^(١) .

وقال تعالى في سورة هود : ﴿ أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين ﴾^(٢) .

وقال تعالى في سورة البقرة : ﴿ وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله ، وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين ﴾^(٣) .

وقال تعالى في سورة الطور : ﴿ أم يقولون تقوله بل لا يؤمنون فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين ﴾^(٤) وأما وجود المقتضي للمباراة والمعارضة عند من تحداهم فهذا أظهر من أن يحتاج إلى دليل لأن الرسول ﷺ ادعى أنه رسول من عند الله وجاءهم بدين يبطل دينهم وما وجدوا عليه آباءهم وسفه عقولهم وسخر من

(١) سورة الإسراء الآية (٨٨) .

(٢) سورة هود الآية (١٣) .

(٣) سورة البقرة الآيتان (٢٣ ، ٢٤) .

(٤) سورة الطور الآيتان (٣٣ ، ٣٤) .

أوثانهم ، واحتج على دعواه بأن القرآن من عند الله وتحداهم أن يأتوا بمثله فما كان أحوجهم وأشد حرصهم على أن يأتوا بمثله أو بعضه ليبتلوا انه من عند الله ويدحضوا حجة محمد - صلى الله عليه وسلم - على أنه رسول الله وبهذا ينصرون آلهتهم ويدافعون عن دينهم ويتجنبون ويلات الحروب .

.. وأما انتفاء ما يمنعهم من معارضته . فلأن القرآن بلسان عربي وألفاظه من أحرف العرب الهجائية . وعبارته على أسلوب العرب وهم أهل البيان ومنهم ملوك الفصاحة وقادة البلاغة ، وميدان سباقهم مملوء بالشعراء والخطباء والفصحاء في مختلف فنون القول : هذا من الناحية اللفظية .

.. وأما من الناحية المعنوية : فقد نطقت أشعارهم وخطبهم وحكمهم ومناظراتهم بأنهم ناضجو العقول ذوو بصيرة بالأمور وخبرة بالتجارب .

وقد دعاهم القرآن في تحديه لهم أن يستعينوا بمن شاؤوا وليستكملوا استعدادهم ويطمئنون عدتهم ، وفيهم الكهان وأهل الكتاب .

.. وأما من الناحية الزمنية : فالقرآن لم ينزل جملة واحدة حتى يحتجوا بأن زمنهم لا يتسع للمعارضة ، بل نزل مفرقاً في ثلاث وعشرين سنة تقريباً . بين كل مجموعة وأخرى زمن فيه متسع للمعارضة والإتيان بمثله لو كان في مقدورهم .

فلا ريب في أن الله سبحانه وتعالى تحدى بلسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - في كثير من الآيات، تحدى الناس أن يأتوا بمثل هذا القرآن وأنهم من شدة حرصهم ، وتوافر دواعيهم إلى أن يأتوا بمثله وانتفاء ما يمنعهم لم يأتوا بمثله ولو جاؤوا بمثله وعارضوه لنصروا آلهتهم وأبطلوا حجة من سخر منهم ، وكفوا أنفسهم شر القتال والنضال والغزوات عدة سنين ، لكن التجاهم إلى المحاربة بدل المعارضة وانتماهم على قتل الرسول - صلى الله عليه وسلم - بدل انتماهم على الإتيان بمثل قرآنه اعتراف منهم بعجزهم عن معارضته وتسليم منهم بأن هذا القرآن فوق مستوى البشر ودليل على أنه من عند الله .

.. وقد اتفقت كلمة العلماء على ان القرآن لم يعجز الناس أن يأتوا بمثله من ناحية واحدة معينة ، وإنما أعجزهم من نواح لفظية ومعنوية وروحية تساندت

وتجمعت فأعجزت الناس أن يعارضوه ، واتفقت كلمتهم أيضاً على أن العقول لم تصل حتى الآن إلى إدراك نواحي الإعجاز كلها وحصرها في وجوه معدودات ، وأنه كلما زاد التقدير في آيات القرآن وكشف البحث العلمي عن أسرار الكون وسننه وأظهر كر السنين عجائب الكائنات الحية وغير الحية ، تجلت نواحي إعجازه ، وقام البرهان على أنه من عند الله تعالى^(١) .

فكان حتماً علينا الإذعان لأحكامه وتشريعاته .

ثانياً : السنة

تطلق السنة عند أهل العلم بإطلاقات كثيرة ، فعند أهل اللغة تطلق على الطريقة حسنة كانت أم سيئة فهي يقال في الخير تارة وفي الشرّ تارة ، وهي من مادة سنّ . والسين والنون أصل مطرد وهو جريان الشيء واضطراده في سهولة ، والأصل قولهم سننت الماء على وجهي أسنّه سنناً إذا أرسلته إرسالاً ، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم تحمل هذه المعاني اللغوية لما فيها من جريان الأحكام واطرادها .

.. وفي الاصطلاح فهي تختلف عند أهل الشرع حسب اختلاف الأغراض التي اتجهوا إليها من أبحاثهم فمثلاً عند علماء الأصول عنوا بالبحث عن الأدلة الشرعية فقالوا : السنة تطلق على أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته^(٢) .

.. ومنهم من عرفها فقال « تقابل البدعة أي ما جاء عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - من شرعه أعم من الواجب والمندوب وغيرهما الثابت بالكتاب أو الحديث أو القواعد ، وعلماء الحديث عنوا^(٣) بنقل ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقالوا هي أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية وسيرته .

.. سواء كان ذلك قبل البيعة أو بعدها .

(١) المفصل في الفقه الإسلامي وتاريخه - تأليف الأستاذ الدكتور/ محمد الخضراوي ص

٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ .

(٢) التلويح ، نهاية السؤل .

(٣) الامتزاز لابن دقيق العيد ، نزهة النظر ، تدريب الراوي .

وعند الفقهاء الذين عنوا بالبحث عن الأحكام الشرعية فقالوا : السنة هي أحد الأحكام التكليفية الخمسة وهي ما يثاب الإنسان على فعلها ولا يعاقب على تركها .

حجية السنة:

السنة وحي من الله إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي أصل من الدين ، وركن في بنائه القويم يجب اتباعها ، وتحرم مخالفتها وعلى ذلك أجمع العلماء وتضافرت الآيات على وجه لا يدع مجالاً للشك فمن أنكر ذلك فقد نابذ الأدلة القطعية ، واتبع سبيل غير المؤمنين فهي بذلك تعتبر المصدر الثاني في التشريع ، والدليل على تلك الدعوى من القرآن الكريم ، فنورد بعض الآيات على سبيل المثال .

.. ومن ذلك نحو قول الله عز وجل : ﴿ وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾^(١) وأيضاً : ﴿ ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ، ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم ﴾^(٢) .

.. وأيضاً ﴿ كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾^(٥) .

وأيضاً : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ﴾^(٦) .

(١) سورة الحشر الآية (٧) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٢٩) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٥١) .

(٤) سورة النساء الآية (٦٥) .

(٥) سورة النور الآية (٦٣) .

(٦) سورة الأحزاب الآية (٣٦) .

وقال تعالى: ﴿واذكرونا ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ، إن الله كان لطيفاً خبيراً﴾^(١) .

يقول الإمام الشافعي^(٢) معلقاً على هذه الآيات ونحوها « فذكر الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة ، فسمعت من أرضى من أهل القرآن يقول الحكمة سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهذا يشبه ما قال ، والله اعلم » .

.. وبهذا نرى أن العلماء يرتبون مصادر الشريعة قائلين القرآن ثم السنة ، فإن هذا هو الترتيب في الذكر والشرف ولا يؤخذ بمعنى أن السنة متأخرة في الأحكام في مصدريتها عن القرآن .

وها هو الخطيب البغدادي عقد فصلاً في الكفاية في^(٣) علم الرواية فقال : « باب ما جاء في التسوية بين حكم الله وحكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوب العمل ، ولزوم التكليف : ولا ريب أن السنة في معظمها تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم من حيث ثبوتها إذ القرآن الكريم كله متواتر ، وقليل من السنة نقل بالتواتر ، وأما من حيث إفادتها للأحكام الشرعية فالقرآن يحلل ، والسنة تحلل ، والقرآن يحرم والسنة تحرم ، والقرآن يندب والسنة تندب ، والقرآن يبيح والسنة تبيح ، فهي مثل القرآن في التشريع وإفادة الأحكام فنشرع الآن في بيان العلاقة بين الكتاب والسنة .

العلاقة بين الكتاب والسنة:

وقد تتبع هذه العلاقة لفيف من أهل العلم على ضوء ما ورد في كتاب الله عز وجل من أحكام فوجدوا أنها تأتي على خمسة أنحاء ومقاصد .

المقصد الأول :

أن تأتي موافقة للكتاب فتكون حينئذٍ واردة مورد التأكيد ، وذلك نحو قوله -

(١) سورة الأحزاب الآية (٣٤) .

(٢) الرسالة ص ٧٦ ، ٨٢ .

(٣) ص ٨ .

صلى الله عليه وسلم - « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه » فإنه يوافق قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض ﴾^(١) .

وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم « واتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله »^(٢) فإنه يوافق قوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ .

وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله ليملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته » . فإنه يوافق قوله تعالى : ﴿ وكذلك أخذ ربك ، إذا أخذ القرى وهي ظالمة ﴾ .

المقصد الثاني :

أن السنة تأتي موضحة لما أشكل في القرآن ، ومبينة لما أجمله ومخصصة لعام الكتاب ؛ ومقيدة لمطلق الكتاب ، ومن أمثلة ذلك ما يلي :

أولاً : مبينة للمجمل مثل الأحاديث التي جاء فيها تفصيل أحكام الصلاة ، والزكاة والصيام والحج وغيرها .

فالأحاديث الواردة في الصلاة في بيان الأوقات ، وعدد الركعات ، وكيفية الأداء ، وأما الزكاة فالأحاديث بمقدار المال الذي تجب فيه الزكاة ، ومقدار الواجب فيه ، وأنواع المال الذي تؤخذ منه وغير ذلك من الصيام والحج .

ثانياً : موضحة للمشكل مثل تفسيره - صلى الله عليه وسلم - ما ورد بشأن بيان نهاية الأكل في ليالي رمضان في قوله تعالى : ﴿ كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾^(٤) بأنه بياض النهار

(١) سورة النساء الآية (٢٩) .

(٢) أخرجه مسلم من رواية جابر في الحج/ باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم جـ ٢ ، ص ٨٨٦ - ٨٨٧ حديث ١٢١٨/١٤٧ .

(٣) متفق عليه من رواية أبي موسى الأشعري - أخرجه البخاري في التفسير حديث ٤٦٨٦ ومسلم البر . حديث ٢٥٨٣/٦١ .

(٤) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

وسواد الليل ، فليس المقصود به الخيط الحقيقي^(١) .

ثالثاً : تخصيص السنة لعام الكتاب كتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم الظلم الوارد في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾^(٢) بالشرك بالله ، فإن بعض الصحابة فهم منه العموم حتى قال : أينا لم يظلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس بذاك إنما هو الشرك^(٣) .

رابعاً : تقييد المطلق كالأحاديث التي تثبت المراد من قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(٤) .

وان القطع من الكوع وليس من المرفق .

المقصد الثالث :

أن السنة تدل على حكم سكت عنه القرآن ، ومن أمثلة ذلك .

أولاً : قوله صلى الله عليه وسلم « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »^(٥) .

ثانياً : وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة »^(٦) مع ان القرآن الكريم لم ينص إلا على تحريم الزواج من الأمهات اللاتي أرضعن ، والأخوات من الرضاعة ، فنصت السنة على أن الرضاعة تحدث نفس الأثر الذي يحدثه القرآن .

ثالثاً : الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل^(٧) .

(١) البخاري في تفسيره ج ٨ ص ٣١ حديث ٤٥١٠ .

(٢) سورة الأنعام الآية (٨٢) .

(٣) البخاري في التفسير ج ٢ ص ١٤٤ حديث ٤٦٢٩ .

(٤) سورة المائدة الآية (٣٨) .

(٥) مالك في الموطأ ج ١ ص ٢٢ وأبو داود حديث ٨٣ والترمذي حديث ٦٩ ، وأحمد ج ٢

ص ٣٦١ .

(٦) متفق عليه من حديث عائشة أخرجه البخاري في النكاح حديث ٥٠٩٩ ومسلم في

الرضاع حديث ١٤٤٤/٢ .

(٧) راجع الكتب الستة وغيرها من كتب السنة .

الأحاديث الواردة في تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب^(١) .
والأحاديث الواردة في تحريم الحمر الأهلية^(٢) .

المقصد الرابع :

إنها تكون ناسخة لحكم ثبت بالكتاب على رأي من يجوز نسخ الكتاب بالسنة ،
ومثال ذلك « لا وصية لوارث »^(٣) .

فإنه ناسخ لحكم الوصية للوالدين والأقربين الوارثين الثابت بقوله تعالى : في
سورة البقرة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ
لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ .

وذلك على أحد الوجوه في تفسير الآية وأيضاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام^(٤) .

فإنه ناسخ لآية النساء (١٥) ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ ﴾
على أحد الوجوه أيضاً .

والأمثلة في الباب كثيرة لا سيما على مذهب الحنفية الذين يقولون إن الزيادة
على الكتاب من قبيل النسخ والمسألة مختلف فيها بين الفقهاء على ما هو معروف في
كتب الأصول .

المقصد الخامس :

السنة تجمل والقرآن يفصل

وهو على عكس العلاقة الطبيعية ، وهو أن القرآن يأتي بالتفصيل والسنة تجمل

(١) نفس المراجع .

(٢) نفس المراجع .

(٣) أخرجه أبو داود في الوصايا حديث ٢٨٧٠ ، والترمذي في الوصايا حديث ٢١٢٠ وابن
ماجة في الوصايا حديث ١١١٣ ، والبيهقي في السنن في كتاب الوصايا ج ٦ ص ٢٦٤ .

(٤) أخرجه مسلم في الحدود حديث ١٢ / ١٦٩٠ .

كما في الحديث « لا ضرر ولا ضرار »^(١) وهي قاعدة فقهية من أعظم القواعد الإسلامية فقد نفى القرآن الكريم الضرر عن تصرفات متعددة في الوصية ، وفي الكاتب والشهيد وفي الرضاعة ، وفي النفقة ، وفي عضل النساء ، كلها احكام مفصلة في القرآن أجملتها السنة إذ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الأحكام الخمسة وجمعها في جملة واحدة فقال : لا ضرر ولا ضرار . وهذه مرتبة جديدة - بالنسبة لعلاقة السنة بالقرآن .

فإن الورثة سيحرمون من حقوقهم التي شرعها الله لهم . وعلى ذلك فالتصرف في الملك بالوصية يترتب عليه الإضرار بالورثة لأنهم لن يجدوا إرثاً بعد موت المورث . ولذلك قيد الله عز وجل الوصية بعدم الضرر بالجملة الكريمة هي ﴿غير مضار﴾ .

(٢) شرع الله تعالى توثيق الحقوق ، فأمر سبحانه بكتابة الدين والإشهاد على أي تصرف يحصل .

وفي السفر شرع الله الرهن - فالكتابة للتوثيق خشية إنكار التصرف ، وكذلك الإشهاد ومثلهما الرهن في السفر - والكتابة والشهادة لا يعرفها كل الناس . ولهذا شرع المولى ان يكتب كاتب ويشهد شاهد يرضونه « الأطراف » ولكن الله تعالى لم يجز ذلك بإطلاق بل قيده بقوله تعالى : ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ فيعطى أجره من غير مبالغة وإسراف ولا تقتير ، فقال تعالى : ﴿لتضيقوا عليهن﴾ .

وكذلك الشأن في النهي عن عضل النساء ومنعهن من التزوج أو الرجعة إلى أزواجهن كما يشمل النهي الأزواج فلا يجوز أن يلحق بالنساء إضرار لا من الأولياء ولا من الأزواج .

.. وهكذا الشأن في غير ذلك من التصرفات ، وقد قال الشاطبي - رضي الله تعالى عنه - بعد حكاية الآيات والأحكام « إن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ هذه الآيات والأحكام ثم نظمها في سلك عقد واحد حلّى به جيد الشريعة » والعبارة آية في البلاغة وحسن التعبير .

(١) أخرجه مالك في الموطأ مرسلأ ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ، والبيهقي في السنن والدارقطني وابن ماجه .

المصدر الثالث

الإجماع

وفي اللغة : يطلق على معنيين: العزم التام ، والتصميم على الأمر .
والثاني : الاتفاق على الأمر .

وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي^(١) .

أركانه وحجيته

فالأركان : أن يكون الاتفاق من المجتهدين .

ثانياً : أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين ، أما إذا اتفق أكثر المجتهدين على حكم من الأحكام فإنه لا يكون إجماعاً عند الجمهور من العلماء مهما قلّ عدد المخلفين^(٢) .

ومن العلماء من يرى تحقق الإجماع باتفاق أكثر المجتهدين مع مخالفة الأقل .
ومنهم من يرى حجيته ولكنه لا يسميه إجماعاً .

ثالثاً : أن يكون المجتهدون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

رابعاً : أن يكون الإجماع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم .

خامساً : أن يكون الحكم الذي اتفق عليه جميع المجتهدين حكماً شرعياً كالوجوب أو الحرمة أو الصحة أو الفساد وغيرها .

وحجيته :

اتفقت كلمة الجمهور من العلماء على أن الإجماع الصريح حجة قطعية يجب العمل به ، وتحرم مخالفته ، فإذا تحقق الإجماع على حكم مسألة من المسائل ، وعلم ذلك الإجماع صار الحكم الذي أجمعوا عليه ثابتاً قطعاً لا تجوز مخالفته ، وخرجت

(١) نهاية السؤل .

(٢) الأحكام للآمدي .

المسألة التي اتفق على حكمها على أن تكون محلاً للاجتهاد والنزاع بعد ذلك الإجماع . والثابت بالإجماع كالثابت بالنص .

المصدر الرابع

القياس

وهو في اللغة : التقدير ، يقال قست الثوب بالذراع إذا قدرته به ، وقست الأرض بالقصبة والتقدير نسبة بين شيئين تقتضي المساواة بينهما فالمساواة لازمة للتقدير .

وفي الاصطلاح : إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت .

ويطلق أيضاً على إلحاق أمر لم ينص على حكمه في الكتاب أو السنة أو الإجماع بأمر نص عليه في أحدها لاشتراكهما في علة الحكم .
حجيته :

اتفق الجمهور من الفقهاء على أن القياس أصل من أصول التشريع ، ودليل على الأحكام الشرعية واستدلوا بقول الله تعالى ﴿ هو الذي اخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا ، وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله ، فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا ، وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الابصار ﴾ ومحل الاستدلال قوله سبحانه : ﴿ فاعتبروا يا أولي الابصار ﴾ ، فإن الله جل شأنه قص علينا في هذه الآية الكريمة ما حل ببني النضير جزاء كفرهم وكيدهم لرسول الله والمؤمنين ، ثم أعقب هذا بقوله : ﴿ فاعتبروا يا أولي الابصار ﴾ أي تأملوا يا أصحاب العقول السليمة فيما نزل بهؤلاء القوم من العقاب وفي السبب الذي استحقوا به ذلك العقاب . واحذروا ان تفعلوا مثل فعلهم ، فتعاقبوا بمثل عقوبتهم لأنكم أناس مثلهم وما جرى على المثل يجري على مثله ، وفي هذا دليل على أن المسببات تابعة لاسبابها توجد أينما وجدت .

(١) نهاية السؤل جـ ٤ ص ٣ ، شرح البدخشي جـ ٣ ص ٤ ، الأحكام للآمدي جـ ٣ ص ١٦٧ ، أصول الفقه زكي الدين شعبان ص ٧٦ .

والقياس الشرعي لا يخرج عن ذلك فهو ترتيب المسبب على سببه ، أينما وجد ذلك المسبب ، والحكم على النظر بما حكم به على نظيره .

وأما السنة فاستدلوا منها بما يأتي :

أولاً : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قاس في كثير من المسائل منها ما روي عن عبد الله بن عباس أنه قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه . فجعل الفضل ينظر إليها وتنتظر إليه . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر .

قالت : يا رسول الله : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة . أفأحج عنه ؟ .
قال : نعم وذلك في حجة الوداع^(١) .

فهذا من الرسول بيان للحكم بطريق القياس ، وهو قياس دين الله تعالى وهو الحج على دين الخلق في وجوب القضاء وإجزائه عن الغير . وغير ذلك من الأدلة التي تبحث في كتب الأصول « كتاب القياس » .

وهناك مصادر أخرى للفقهاء الإسلامي تختلف باختلاف نظر المجتهد، منها: الأصل والاستصحاب والاستقراء والأخذ بالآقل والمصالح المرسلة ، وفقد الدليل ، والاستحسان وقول الصحابي والعرف ، وشرع من قبلنا ، وغير ذلك من الأدلة فهذه المسائل تبحث في كتب الأصول^(٢) .

بعد أن انتهينا من إلقاء الضوء على ملامح الشريعة الغراء . نتكلم عن الرجل والكتاب .

(١) أخرج الطرف الأول منه البخاري في الحج/باب وجوب الحج وفضله جـ ٣ ص ٤٤٢ حديث ١٥١٢ وأخرجه مسلم في كتاب الحج/باب الحج عن العاجز جـ ٢ ص ٩٧٣ حديث ١٣٣٤/٤٠٧ وأخرجه الطرف الآخر منه البخاري في الأيمان والنذور حديث ٦٦٩٩ .

(٢) مثل : نهاية السؤل للأسنوي ، التقرير والتحبير ، شرح التحرير ، التلويح على التوضيح ، البدخشي ، مختصر ابن الحاجب ، الأحكام للآمدي ، روضة الناظر ، المنحول ، المغني في أصول الفقه ، مسلم الثبوت ، شرح الكوكب المنير .

الرجل والكتاب

من العلوم التي اعتنى بها علماء المسلمين السنة النبوية الشريفة لأنها أدلة الأحكام وأصولها التي تجري بمعرفتها طرق وأساليب البحوث الشرعية وقد زخرت بها كتبهم وتصانيفهم فمنهم من نبه على الصحيح والحسن والغريب ومنهم من لم يشر إلى ذلك أو إلى أي كتاب تضمنها ولم يشرح غريبها ، ولم ينبه على وجه الدليل منها .

ومؤلف هذا الكتاب الجليل جمع بين التنبيه على الحديث في أي كتاب ذكر . ومن اتفق على نقله من أئمة الحديث المشهورين ، ونبه على الصحيح والحسن والغريب ، ونبه على الألفاظ الغريبة في الأحاديث ، وكذلك الفوائد المستنبطة من الأحاديث، ونبه على اختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم من المجتهدين فكان الكتاب جديراً أن يخرج من حيز الإخفاء إلى حيز الوضوح والتجلي فهو يعتبر من أندر مخطوطات مكتبات العالم وخاصة أننا في حاجة ماسة إلى إخراج مثل هذه الكتب وهي كتب الفقه بلغة الحديث والحديث بلغة الفقه فاستخرت الله عز وجل فوفقني الله إلى اختياره ، ولقد سألت أسياسي من بعض أهل العلم عليه فأتنا عليه خيراً فجزاهم الله خيراً .

فالكتاب (المخطوطة) يقع في ثلاثة أجزاء :

- الجزء الأول يقع في (١٩١) ورقة .
- والجزء الثاني يقع في (٩١) ورقة .
- والجزء الثالث يقع في (٧٧) ورقة .
- ولكلها من مجلد واحد بحالة جيدة مسطرتها (٢١) سطر .

فالجزء الأول : شامل لقسم العبادات بدأه المصنف رحمه الله بكتاب الطهارة فقال في الباب الأول في الوضوء ثم استرسل إلى آخر باب الحج والعمرة ، ثم انتقل - رحمه الله إلى الجزء الثاني من كتابه وبدأه بكتاب البيوع وقال في أوله القول في إباحة التجارة ، وانتهى الجزء الثاني بانتهاء كتاب النكاح ثم انتقل رحمه الله إلى الجزء الثالث فبدأ بكتاب الجنائيات باب القول في القصاص وانتهى الجزء الثالث بكتاب الإمارة والقضاء والشهادة وهو كثير النقل عن الإمام البغوي والحافظ أبي

سليمان الخطابي ، وإسماعيل بن حماد الجوهري صاحب الصحاح ، وأبي عبيد بن القاسم بن سلام وغيرهم غفر الله للجميع. ولقد جعلناها أصلاً لخلوها من التحريف وأقدميتها في النسخ. النسخة الثانية وهي المخطوطة بمكتبة الأحمديّة بحلب ولها مصورة بمعهد المخطوطات العربية وهي بحالة جيدة وتقع مسطرتها في خمسة وعشرين سطراً وفيها بعض اللوحات في واحد وعشرين سطراً ويقع تاريخ النسخ في القرن الثامن وعدد الأوراق ٣٢٠ مقاس ١٦/٢٤ سم ورمزنا إليها بحرف (ب) .

نسبة الكتاب إليه

إن كتاب دلائل الأحكام مقطوع في نسبه إلى ابن شداد وذلك على سبيل اليقين .

أولاً : فقد نسبه له المؤرخ العظيم ابن خلكان صاحب وفيات الأعيان فقال له (دلائل الأحكام)^(١) .

ثانياً : وقد أسنده ابن السبكي^(٢) ، وقال فيه ابن شداد في كتاب دلائل الأحكام قول الأصحاب ان السلطان أولى بالإمامة من صاحب المنزل وإمام المسجد بالجمعيات والأعياد لتعلق هذه الأمور بالسلطين .

ثالثاً : وقد نسبه الحافظ الذهبي إليه^(٣) .

رابعاً : وقد نسبه إليه شمس الدين ابن الجزري^(٤) .

خامساً : وقد أسنده إليه ابن العماد^(٥) .

سادساً : وقد نسبه المؤرخ خير الدين الزركلي^(٦) في هذا نكون قد علمنا على سبيل القطع أنه لابن شداد فجزاه الله خير الجزاء وأسكنه فسيح جناته .

(١) جـ ٦ ص ٩٠ وفيات الأعيان .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى جـ ٨ ص ٣٦٠ .

(٣) تذكرة الحفاظ جـ ٤ ص ١٤٥٩ .

(٤) جـ ٢ ص ٣٩٦ .

(٥) صاحب شذرات الذهب .

(٦) في الاعلام جـ ٨ ص ٢٤٨ .

منهجنا في الكتاب

أولاً : قدمنا دراسة بسيطة عن مصادر الفقه الإسلامي وأدلته حتى يكون القارئ على بينة منه .

ثانياً : تخريج الآيات القرآنية وترقيمتها .

ثالثاً : تخريج الأحاديث النبوية ، وإن كان الحديث في الصحيحين اكتفينا بتصحيحهما وإن كان في غير ذلك حاولنا جهدنا أن نتبع طريقه، وننقل عن أئمة هذا الفن من جهة التصحيح والتضعيف والتحسين.

رابعاً : قمنا بشرح بعض الألفاظ الغريبة التي لم يشرحها المصنف رحمه الله على طريقة أهل اللغة وأهل الاصطلاح .

خامساً : تحقيق بعض المسائل في علمي الأصول والفقه .

سادساً : قمنا بتعريف المصطلحات الواردة في الكتاب حتى يقف القارئ عند الحد المطلوب .

سابعاً : قمنا بترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في الكتاب وجعلناها في آخر الكتاب حتى يستفيد القارئ منها .

ثامناً : قمنا بوضع فهرس عام للكتاب .

مصطلحات ورد ذكرها في الكتاب

جرى على السنة الفقهاء ألفاظ وانتشرت في كتبهم والوقوف على بيانها بما يخدم طالب الفقه فنقول وبالله التوفيق .

الاصطلاح : هو اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص .

الركن : ما توقف حجة الشيء وليس جزء منه ذلك الشيء كطهارة الأعضاء من الحدث والنجس تتوقف عليها حجة الصلاة وليست جزءاً منها .

الواجب والفرض : وهما لفظان مترادفان عند الجمهور وهو الشيء الذي طلبه الشارع طلباً حازماً وهذا بخلاف بعض فروع الفقه كالحج فإنهما متباينان . وهذا خلاف الأحناف فإنهما عندهما متباينان والخلاف لفظي .

المكروه : هو الفعل الذي يمدح شرعاً تاركه ولا يذم فاعله .

الراجع : يقصد به المعتمد .

المشهور : المعروف الذائع عند العلماء .

الكتاب : لغة : الضم والجمع ، واصطلاحاً : اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالباً .

الباب : لغة ما يتوصل منه إلى غيره ، واصطلاحاً : اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالباً .

الفصل : لغة الحاجز بين الشئيين . واصطلاحاً : اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على فروع ومسائل غالباً .

الفرع : لغة ما اعتمد وانبنى عليه غيره . اسم لجملة من الفصل مشتملة على مسائل غالباً .

المسألة : لغة السؤال ، اصطلاحاً مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم .

المطلق : ما دل على الماهية بلا قيد .

الشبهة : التردد بين الحلال والحرام .

التكليف : إلزام ما فيه كلفة .

اليقين : اعتقاد جازم لا يقبل التغيير .

الخطاب : توجيه الكلام نحو الغير بقصد الإفهام والمراد بخطاب الله ما أفاد وهو الكلام النفس الأزلي .

المنطوق : ما دل عليه اللفظ في محل النطق .

المفهوم : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق .

النص : ما دل دلالة قطعية .

الظاهر : ما دل دلالة ظنية .

العام : لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر .

التخصيص : قصر العام على بعض أفراداه .

العلة : المعرف للشيء .

الفائدة : هي لغة ما استفيد من علم أو مال .

اصطلاحاً : المسألة المرتبة على الفعل من حيث هي كذلك ، وعرفت بأنها كل نافع ديني أو دنيوي .

بعد أن ألقينا الضوء على بعض المصطلحات التي وردت في الكتاب بقي أن نتكلم عن بعض الأوزان الإسلامية والمساحات والمكاييل والنقود الإسلامية وأعمار الدواب ، فنبدأ مستعينين بالله سبحانه وتعالى وبه الإعانة .

الأوزان الإسلامية (بالغرام)

غ	١٢٦,٨	الأوقية
غ	٣,١٧	الدرهم
غ	٣٨٢,٥	الرطل
غ	٩٥٩	الرقعة
غ	٠,٠٥٢٨٣	الشعيرة
كغ	٢,٧٥١	الصاع
كغ	٩٥	القة

القلتان	١٩٠	كغ
العرق	٤١,٢٦٥	كغ
الفرق	٨,٢٣٥	كغ
المثقال	٤,٢٥	غ
المد	٦٨٧	غ
النش	٦٣,٤	غ
النواة	١٥,٨٥	غ
الوسق	١٦٥,٠٦٠	كغ

الأطوال والمساحات الاسلامية (بالمتر)

الباع : قدر مد اليدين وما بينهما من البدن .

البريد	٢٢١٧٦	م
الجريب	١٣٦٦,٠٤١٦	م ^(٢)
الخطوة	٠,٤٢١	م
الذراع	٠,٦١٦	م
العشير (عشر القفيز)	١٣,٦٦	م ^(٢)
الغلوة	١٨٤,٨	م
الفرسخ	٥٥٤٤	م
القدم	٠,١٤٠	م
القفيز (عشر الجريب)	١٣٦,٦	م ^(٢)
الميل	١٨٤٨	م
القصة الهاشمية	٣,٦٩٦	م

المكاييل الاسلامية (بالليتر)

الإردب	٦٦	ل
الجريب	١٣٢	ل
الصاع	٢,٧٥	ل
العرق	٤١,٢٥	ل


ل	٨,٢٥	الفرق
ل	١,٣٧٥	القسط
ل	٣٣	القفيز
ل	٩٥	القلة
ل	١٩٨٠	الكرّ
ل	١,٣٧٥	الكيلجة
ل	٢,٧٥	المختوم (الصاع)
ل	٠,٦٨٨	المد
ل	٦١,٨٧٥	المُدّي
ل	١٦٥,٠٦٠	الوسق
ل	١٥,١١٤	الويبة
ل	٤,١٢٥	المكوك

النقود الاسلامية (بالغرام)

غ	١٢٦,٨	الأوقية (فضة)
غ	٠,٠٥٩	الحنة
غ	٠,٤٩٥	الدانق (فضة)
غ	٢,٩٧٥	الدرهم (فضة)
غ	٤,٢٥	الدينار (ذهب)
غ	٠,٠٣	الفلس (فضة)
كلغ	١٧	القنطار (ذهب)
غ	٠,٢١٢٥	القيراط (ذهب)
غ	٠,٢٤٧٥	القيراط (فضة)
غ	٤,٢٥	المتقال (ذهب)
غ	٦٣,٤	النش (فضة)

أعمار الدواب

- بنت لبون : شاة لها سنتان .
 بنت مخاض : شاة لها سنة .
 تبيع : بقرة لها سنة .
 جذعة : ولد الطبي الذي له ستة أو سبعة أشهر .
 جذعة : شاة لها أربع سنين .
 الجمل : ما بلغ ست سنين من الإبل .
 حَقَّة : طروقة الفحل .
 حَلْفَةُ : الحامل من النوق .
 رباعي : الجمل الذي له ست سنين ودخل في السابعة فطلعت رباعيته .
 عتود : الصغير من أولاد المعز .
 القعود : الجمل الذي يحمل على ظهره ، وأذناه أن يكون له سنتان ، ولا يسمى جملاً قبل السادسة .
 القلوص : الناقة الشابة .
 المُسِنَّة : البقرة التي لها سنتان .



صورة عنوان المخطوطة (أ)

العظامي اجمع من الحديثين مع الاعمى ومعنى قوله قل ان شهدا ان يكون الرجل شهيدا
 لم يوصى بالعلم انه شهيد به نصيره به ولا كفه الشهادة وقيل ان اذما لم يزل في الامانة
 بان يكون للعلم شي لا يعلم بحكاه عشر واحد نصيره مما يعلم من ذلك وقيل اراد بالاول سرعه
 الاجابة الى الاذاعا للطلب فالعلمى والاباب الشهادة اذ اما دعوا وقيل في قوله
 شهيدون ولا يستشهدون وازاد به شهادة الضرر وكذلك قوله لجمعهم ولا يستشهدون
 اراد به ان يكلف كل شئ هو فيه اثم وقيل اراد بالاول شهادة الحسب مما قيل في شهادة
 الحسب من الزكوات والكفارات وقوله شهيدون ولا يستشهدون اراد به في حقون
 العادة فانه لا يصح شهادة الشاهد الا بعد الدعوى هل في حال الصبر على
 به المستخلف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العنز على يديه
 المستخلف قال ابو عبيد الزمدي والعل على هذا عند بعض اهل العلم به يقول واحمد
 واحسان وروي عن الصعي انه قال ان كان المستخلف طالما مات فيه بالليل كان
 مطالبا فالتسه به المستخلف هـ والله اعلم بالصواب

ثم الكتاب بحمد الله وعونه وصلواته على سيدنا
 محمد وآله وصحبه وسلم تسليما وبموجب الوكيل
 صنف الكلام الذي في هذا كتاب المؤلف رحمه الله قال المؤلف هذا ما قصدنا بحمد من هذا الكتاب
 وهو بعض ما خروجه الزكوى والحظا وروع الفراع من جهه يوم الخميس الماثل والعشرين
 من جمادى الاولى سنة ثمان مائة وستة وستين واصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين

المكتبة الوطنية لجامعة القاهرة
 رقم القيد ١٠٠٠٠٠٠٠٠
 رقم الرفف ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠
 تاريخ الاستدراج ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠
 تاريخ الترميم ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠
 تاريخ النشر ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠

بِمَنَّا وَالْأَوْلَادِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
 الَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ الْفَقِيرِ الْمُتَضَلِّعِ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

رقم التصوير ٦١٥٨٨

اسم الكتاب: رسالة الوصايا
 اسم المؤلف: محمد بن عبد الله بن الحسين بن محمد
 تاريخ النسخ: ٢٢٠
 عدد الأوراق: ٢٢٠
 الملاحظات: انم تايمم ٢١٨

(بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون والعصمة والتوفيق)^(١)

حدثنا القاضي أبو المحاسن يوسف^(٢) بن رافع بن تميم أدام الله بركته ورضي عنه وأرضاه - مناولة من يده - وبعض قراءة عليه في شهر المحرم سنة تسع وعشرين وستمائة بمحروسة القاهرة أنه قال :

الحمد^(٣) لله على الهداية إلى الإسلام والإرشاد إلى حكم ما شرع من الأحكام والتمسك بشريعة محمد نبيه المبعوث إلى سائر الأنام صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلوات والسلام . وبعد .

(١) زيادة من (ب).

(٢) تقدم الكلام عليه في باب منفصل .

(٣) المناولة والقراءة صيغتان من صيغ التحمل عند علماء الحديث .

(حمد) الحمد نقيض الذم ، ويقال : حمدته على فعله ومنه المحمودة خلاف المذمة ، وفي التنزيل العزيز ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ وأما قول العرب : بدأت بالحمد لله ، فإنما هو على الحكاية ، أي بدأت بقول ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ قال ثعلبة : الحمد يكون عن يد وعن غير يد والشكر لا يكون إلا عن يد ، وقال اللحياني : الحمد الشكر ، فلم يفرق بينهما . الحمد لله الشكر لله ، قال : والحمد لله الشاء .

قال الأزهرى : الشكر لا يكون إلا ثناء ليد أوليتها ، والحمد قد يكون شكراً للصنعة ويكون ابتداء للثناء على الرجل ، فحمد الله الثناء عليه ، ويكون شكراً لنعمه التي شملت الكل ، والحمد أعم من الشكر . فهو الثناء بالكلام على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم سواء كان في مقابلة نعمة أم لا . لسان العرب ج ٢ ص ٩٨٧ ، وأما في الاصطلاح فهو فعل ينبيء عن تعظيم المنعم من حيث كونه منعماً على الحامد أو غيره سواء كان ذلك باللسان أو اعتقاداً بالجنان أو عملاً بالأركان التي هي الأعضاء كما قال القائل :

افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا

فإنه لما رأيت الأحاديث عن النبي ﷺ هي أدلة غالب الأحكام وأصولها التي تجري بمعرفتها على نظام ، وأن الفقهاء قد شحنوا بها كتبهم وتصانيفهم ولم ينبهوا على الصحيح منها والحسن والغريب ، ولم يثيروا إلى أي كتاب تضمنها ، ولم يشرحوا غريبها ، ولا نبه أكثرهم على وجه الدليل منها ، رأيت أن أجمع كتاباً يجمع بين التنبيه على الحديث في أي كتاب ذكر ، ومن اتفق على نقله من أئمة الحديث المشهورين وأنبه على أنه صحيح أو حسن أو غريب وأنبه على اختلاف العلماء من الصحابة فمن بعدهم من المجتهدين في أخذ الأحكام منه مع الاختصار [عن التطويل المانع من التحصيل سيما لأبناء الزمان المجبولين]^(١) [على أبواب الفقه لتسهيل]^(٢) على المتعلم مطالعته وحل الأشكال [منه مستعيناً بالله حسن التوفيق منه مستغفراً من زلل أو خلل]^(٣) [إن اتفق وهو حسي ونعم الوكيل]^(٤) .

وهذا الكتاب مع كثرة فنونه وتعداد [فوائده مقدمته تشتمل على فصول] .

الفصل الأول

في رواية هذه الكتب [التي نقلت منها هذه الأحاديث]^(٥) وغريبها وما نقلته من شروح الأحاديث [وغيرها ، وما منها كتاب إلا ونقلته]^(٦) من طريق أو طريقين أو عدة طرق بعضها قراءة [وبعضها سماعاً]^(٧) وأقلها إجازة وشرح ذلك يطول الكتاب في غير فائدة فمن أراد « معرفة ذلك فعليه بدستور سماعاتي » يجده إن شاء الله تعالى .

(١) كشط (١) وأثبتناها من (ب) .

(٢) كشط في (١) وأثبتناها من (ب) .

(٣) كشط ب في (١) وأثبتناها من (ب) .

(٤) كشط في (١) وأثبتناها من (ب) .

(٥) كشط في (١) وأثبتناه من (ب) .

(٦) كشط في (١) وأثبتناه من (ب) .

(٧) كشط في (١) وأثبتناه من (ب) .

الفصل الثاني

في شرح ألفاظ وقعت وتكررت في أثناء هذا الكتاب .

اللفظ الأول : القول بأن هذا حديث صحيح . وقد يطلقه أبو عيسى [الترمذي] ^(١) كثيراً وقد فسره الأحوزي فقال ^(٢) الصحيح على مراتب .

الأول ^(٣) : الصحيح المطلق وهو الذي لا خلاف فيه ولا كلام عليه قال وهو قليل جداً .

الثاني : ما هو صحيح بأن ينقل عن عدل واحد .

الثالث : ما هو صحيح بغير شواهد الذي ينقل عن عدل واحد وهو القسم الثاني منه ما ينقل عن عدل واحد عن الصحابي ومنه ما ينقل عن عدل واحد عن التابعي .

وقسم ثالث : وهو ما تفرد به واحد من الأئمة ، فهذه خمسة أقسام ذكر جميعها أبو عيسى ^(٤) : واقتصر الجعفي ^(٥) والقشيري ^(٦) على أربعة منها :

(١) سقط من (١) .

(٢) ونص كلام الأحوزي فإن الصحيح من الأحاديث عشر مراتب فليتأمل جـ ١ ص ١٣ عارضة الأحوزي .

(٣) وفي (ب) الأولى .

(٤) أبو عيسى هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي البوغي الترمذي الضرير ولد سنة ٢٠٩ هـ ، قال الحافظ ابن طاهر المقدسي الترمذي أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث صنف كتاب الجامع والتواريخ والعلل وتصانيفه تصنيف رجل عالم متقن كان يضرب به المثل في الحفظ . شروط الأئمة الستة .

(٥) الإمام العلم الحبر الفهم من حاز قصب السبق في معرفة الحديث وفهمه وفي استخراج كنوزه وفقهه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردبة ، ولد البخاري بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال سنة أربع وتسعين ومائة . قال الذهبي : شدا وصنف وحدث وما في وجهه شعرة وكان رأساً في الذكاء . رأساً في العلم ورأساً في الورع والعبادة . تذكرة الحفاظ : ٥٥٥ .

(٦) هو الإمام المحدث الحافظ أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، أحد =

السادس : المراسيل^(١) . ذكر الإمامان منها شيئاً يسيراً وأهل الحديث ينكرونها قال والصحيح قبولها .

= الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين وصاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح مسلم ولد سنة ٢٠٤ هـ بنيسابور ورحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر وسمع أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهما ، أشهر كتبه صحيح مسلم ، جمع فيه ١٢ ألف حديث كتبها في ١٥ سنة مات بظاهر نيسابور سنة ٢٦١ هـ - كتاب الوفيات لابن العباس ص ١٨٥ ، وفيات الأعيان ٤/٢٨٠ .

(١) المرسل : هو في اللغة من الإرسال وهو يقابل الإمساك وتقول : أرسلت الطائر من يدي إذا أطلقته وفي الاصطلاح المشهور عند المحدثين ما أضافه التابعي الذي لم يلق النبي صغيراً كان أو كبيراً للنبي ﷺ ولم يذكر الواسطة، وانظر الكلام على المرسل مفصلاً من حيث التعريف والعمل به المراجع . مقدمة ابن الصلاح مع محاسن الاصطلاح ص ١٣٠ ومع التقييد والإيضاح ص ٧٠ وشرح التبصرة والتذكرة مع فتح الباقي ج ١ ص ١٤٤ وتقريب النواوي مع تدريب الراوي ج ١ ص ١٩٥ وفتح المغيث للسخاوي ج ١ ص ١٢٨ والخلاصة ص ٦٥ وتنقيح الأنظار وشرحه توضيح الأفكار ج ١ ص ٢٨٢ وجامع التحصيل في أحكام المراسيل لخليل بن كيكلي العلابي ، غيث المستغيث في علم مصطلح الحديث للشيخ السماحي ص ٧٥ خلاف ، مقبولة عند الأكثر ، وهو المختار عند بعضهم ، وغير مقبولة منهم أصلاً عند الإمام مالك ومعظم الحنفية ، وإليه ذهب الأمدى .

وإن كانت غير جلية كفي زيادة الصفات عند المعتزلة فقال في (مسلم الثبوت) وشرحه : فتقبل روايتهم اتفاقاً ، لأن هذه البدعة لا توجب الفسق ، إذ ليس فيها مخالفة لأمر شرعي ج ١ ص ١٤ من المعارضة ولقد ترك المصنف القول العاشر وهو حديث فيه راو صدوق غير حافظ وليس بصحيح أبو عيسى مثله وفي الصحيح مثله في الشواهد . ابن العربي : القاضي أبو بكر بن العربي المعافري هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي ، وأبو بكر بن العربي قاض ، من حفاظ الحديث ولد في أشبيلية سنة ٤٦٨ هـ وصحب أبيه إلى المشرق سنة ٤٨٥ ، ودرس في دمشق وبغداد ومكة ومصر على أكابر علماء عصره كالغزالي والطرطوشي والشاشي وغيرهم ، وبعد وفاة والده بالاسكندرية سنة ٤٩٣ هـ عاد إلى الأندلس بعلم كثير ، قال ابن بشكوال : لم يدخله احد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق وولي قضاء أشبيلية فقام بها أجمل قيام ، ثم صرف من القضاء وأقبل على نشر العلم توفي بالقرب من مدينة فاس في سنة ٥٤٣ هـ وحمل إليها ودفن بها .

له تصانيف منها « العواصم من القواصم » واحكام القرآن « وقانون التأويل » وغير ذلك =

السابع : الحديث المدلس^(١) قال اتفق العلماء على ذكر العمل به وهو أن يرويه واحد عن واحد لقيه ولا يقول حدثنا فلان وإنما يقول عن فلان أو قال فلان .

الثامن : حديث خولف رواه فيه قال وفي كل كتاب منه جمل .

التاسع : حديث يرويه مبتدع^(٢) لا يدعو إلى بدعته وفي الصحيح منه

= انظر كتاب الوفيات لأبي العباس ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ - وقضاة الأندلس ص ١٠٥ - ١٠٧ وبرنامج الرعيبي ص ١١٦ - والتكملة - والترجمة رقم ٤٢٨ - والديباج ص ٢٨١ والوافي بالوفيات ٣/٣٣٠ .

(١) انظر الكلام عليه مفصلاً في كل من الاقتراح لابن دقيق العيد ص ٢٠٩ مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٥ شرح التبصرة والتذكرة ج ١ ص ١٩٠ محاسن الاصطلاح ص ١٦٧ والتقييد والإيضاح ص ٩٥ والخلاصة ص ٧٤ وفتح الباقي ج ١ ص ١٧٩ والتقريب وتدريب الراوي عليه ج ١ ص ٢٢٣ وفتح المغيث للسخاوي ج ١ ص ١٦٩ واختصار علوم الحديث وعليه الباعث الحثيث ص ٥٣ ونزهة النظر ص ٤٥ وعلى القارىء على شرح نخبة الفكر ص ١١٥ ولقط الدرر ص ٧٦ والزرقاني على البيهقيونية ص ٥٩ وجامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ١١٠ وتنقيح الأنظار وشرحه توضيح الأفكار ج ١ ص ٣٤٦ .

(٢) أما المبتدعون بمكفر فهما قسمان : (أ) مبتدع بما هو كفر : كالبهائية والقاديانية ، ممن أنكروا متواتراً من الدين معلوماً بالضرورة ، أو اعتقد عكس الأمر المتواتر المعلوم من الدين بالضرورة ، فهؤلاء كفار لا تقبل منهم رواية في دين الله . (ب) مبتدع بما يلزم منه الكفر فهناك فيه مذهبان : المذهب القائل : إن لازم الكفر كفر كمذهب القاضي أبي بكر الباقلاني والقاضي عبد الجبار من المعتزلة القائلين بتكفير كل من اعتقد اعتقاداً يلزمه الكفر ، كالتجسيم عند القائل به ، وكاعتقاد غلاة الرافض والخوارج . والحكم فيهم عندهم أنهم كالكفار الأصليين وذهب إلى هذا المذهب الأكثرون . المذهب القائل : إن لازم الكفر ليس كفراً ، فالملتزم للكفر كافر ، أما الذي يلزم من مذهبه الكفر فليس بكافر ، فإن لازم المذهب ليس مذهباً . واختار هذا المذهب الرازي والبيضاوي وقالوا : إن ابتداعه بما يلزم منه الكفر إنما كان بتأويل الشرع : فكيف يكون كالمنكر لدين الإسلام ؟ فحكم روايته عندهم إن أحل الكذب أنها مردودة اتفاقاً ، وإن لم يحل الكذب فإن دعا لبدعته فكذلك ، فإن لم يحل الكذب ولا دعا لبدعته فيما أن تكون البدعة جلية أو غير جلية . فإن كانت جلية كفسق الخوارج المسيحين دماء المسلمين وأمواهم وسي ذرائعهم فهي محل .

جملة لا سيما في غير الأحكام . هذا الذي ذكره الأحوذى .

اللفظ الثاني قوله حسن فقد قال بعض أهل العلم : الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله^(١) كحديث البصريين يخرج عن قتادة^(٢) وحديث الكوفيين عن أبي إسحاق السبيعي^(٣) وحديث المدنيين عن ابن شهاب^(٤) وحديث

(١) وهذا تعريف الخطابي للحسن وهو في تدريب الراوي ج ١ ص ١٥٤ واختصار علوم الحديث ص ٣٧ شرح التنصرة والتذكرة ج ١ ص ٨٤ وتوجيه النظر للجزائري ص ١٥٤ واعترض ابن دقيق العيد على هذا التعريف بأن هذا التعريف ليس على صياغة الحدود والتعريفات فهو غير جامع لأنه يدخل فيه الصحيح وتأول كلامه بقوله وكأنه يريد بهذا الكلام ما عرف مخرجه واشتهر رجاله مما لم يبلغ درجة الصحيح ، الاقتراح ص ١٦٤ والباعث الحثيث ص ٣١ وعمل به عامة الفقهاء والمحدثين والأصوليين لذا أدرجته طائفة من المحدثين مع الصحيح كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة مع قولهم بأنه دون الصحيح وهو المعتمد .

وذهب أبو حاتم الرازي إلى عدم الاحتجاج به فليُنظر في فتح المغيث للسخاوي ج ١ ص ٦٨ وتدريب الراوي ص ١٥٤ ، وقواعد التحديث ص ١٠٦ ، ١٠٧ .
(٢) قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري الأكمه ، أحد الأئمة الأعلام حافظ ، روى عن أنس ، وابن المسيب ، وابن سيرين وخلق . وعنه أيوب وحמיד وحسين المعلم ، والأوزاعي وشعبة وعلقمة . قال ابن المسيب : ما أتانا عراقي أحفظ من قتادة . وقال ابن سيرين : قتادة أحفظ الناس . وقال ابن مهدي : قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد . قال حماد بن زيد : توفي سنة سبع عشرة ومائة ، وقد احتج به أرباب الصحاح . انظر تذهيب تهذيب الكمال ج ٢ ص ٣٥٠ (٥٨٣٣) .

(٣) عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي أبو إسحاق الكوفي ، أحد الأعلام التابعين عن جرير والجللي وعدي بن حاتم وجابر بن سمره ، وزيد بن أرقم وطائفة . وعنه ابنه يونس وحفيده إسرائيل وقاتدة وسليمان التيمي وخلق . قال أبو حاتم : ثقة يشبه الزهوي في الكثرة . قال محمد بن فضيل عن أبيه : كان أبو إسحاق يقرأ في ثلاث . وقال حميد الرواسي : سمع منه ابن عيينة بعدما اختلط . قال الواقدي : مات سنة سبع وعشرين ومائة .

راجع تذهيب تهذيب الكمال ج ٢ ص ٢٩٠ رقم الترجمة (٥٣٣٠) .

(٤) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، أول من دون الحديث وأحد أكابر الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة ، ولد سنة خمسين للهجرة ، رأى عشرة من الصحابة وروى عنه جماعة من الأئمة منهم مالك بن أنس وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة ، توفي سنة ١٢٤ هـ انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٣ ص ٣١٧ ط بيروت والإصابة ج ١ ص ٩٥ ط بغداد .

المكيين عن عطاء^(١) وقد أكثر منه أبو داود^(٢) وأبو عيسى .

وقال أبو عيسى في كتابه أردت بقولي حسن ما لا يكون في سنده تهمة
بكذب ولا يكون شاذاً فيروى من غير وجه .

اللفظ الثالث : قوله غريب وهو الذي لا يروى إلا من طريق واحد^(٣) وقد
يروى من طرق تستغرب^(٤) إذا جاء من طريق منفردة غيرها .

اللفظ الرابع : في ما يقع في أثناء الكتاب من قولنا ذكره في الغريب
والمراد بهذا اللفظ في بعض كتب [غريب]^(٥) الحديث كغريب أبي عبيد

(١) عطاء بن أبي رباح القرشي ، مولاهم أبو محمد الجندي اليماني ، نزيل مكة وأحد
الفقهاء والأئمة . عن عثمان وعتاب بن أسيد مرسلأ ، وعن أسامة بن زيد ، وعائشة وأبي
هريرة وأم سلمة وعروة بن الزبير وطائفة . وعنه أيوب وحبيب بن أبي ثابت ، وجعفر بن
محمد ، وجريير ابن حازم ، وابن جريج وخلق . قال ابن سعد : كان ثقة عالماً كثير
الحديث ، انتهت إليه الفتوى بمكة . وقال أبو حنيفة : ما لقيت أفضل من عطاء . وقال
ابن عباس - وقد سئل عن شيء - يا أهل مكة تجتمعون عليّ وعندكم عطاء . وقيل إنه
حج أكثر من سبعين حجة . قال حماد بن سلمة : حججت سنة مات عطاء سنة أربع
عشرة ومائة .

راجع تهذيب تهذيب الكمال ج ٢ ص ٢٣٠ رقم الترجمة (٤٨٥٢) .

(٢) أبو داود هو الحافظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر بن عمران
حدث عن نفسه فقال ولدت سنة ٢٠٢ هـ وقال عنه الخطيب أحد من رحل طاف وجمع
وصنف وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والحرانيين يروي عنه ابنه عبد الله وأبو عبد
الرحمن النسائي وغير ذلك .

قال محمد بن إسحاق الصنعاني وإبراهيم الحربي (ألين لأبي داود الحديث كما ألين
لداود عليه السلام الحديد، وله كتاب السنن جمع فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة
حديث ، وكتاب المراسيل وغير ذلك .

توفي رحمه الله في سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة .
راجع تاريخ بغداد ج ٩ ص ٥٥ . تذكرة الحفاظ ص ٥٩١ . وفيات الأعيان ج ١ ص
٢١٤ .

(٣) وفي ب واحد .

(٤) وفي ب من طريق مستغرب .

(٥) سقط من (أ) .

والهروي والمعلم والمعالم^(١) وشرح السنة^(٢) وغيرها وجميعها مروية لي في فهرست المشايخ بعضها قراءة وبعضها سماعاً وبعضها إجازة وهذا يكون في تفسير لفظ^(٣) في الحديث إذا لم أعين الكتاب الذي خرج^(٤) فيه .
فلنشرع الآن في الكتاب على خيرة الله تعالى والله الموفق .

-
- (١) المعالم وهو كتاب للإمام الخطابي ، طبع في مصر في أربعة أجزاء ، وطبع مع تهذيب السنن لابن القيم واختصار المنذري لسنن أبي داود في ثمانية أجزاء .
(٢) وهو كتاب للإمام البغوي طبع في بيروت في ستة عشر جزءاً ، وقام على نشره المكتب الإسلامي .
(٣) وفي (ب) لفظة .
(٤) وفي (ب) شرح فيه .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة^(١)

وفيه أبواب

الباب الأول

في الوضوء^(٢) (٣)

حديث^(٤) في فرض الوضوء:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ». أخرجه الشيخان وأبو داود^(٥) وعن ابن عمر قال: قال

(١) الطهارة عند اللغويين النظافة والخلوص عن الأذناس وعند الفقهاء - فعل ما تترتب عليه إباحة ولو من بعض الوجوه نحو التيمم أو ثواب مجرد نحو الوضوء المجدد .
(٢) الوضوء عند أهل اللغة النظافة والنضارة ، وفي اصطلاح الفقهاء استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحاً بنية .

(٣) في الوضوء وفيه فصول في النسخة (ب) .

(٤) ورد الفصل الأول في النسخة (ب) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء/ باب لا تقبل صلاة بغير طهور جـ ١ ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ حديث ١٣٥ ومسلم في كتاب الطهارة/ باب وجوب الطهارة في الصلاة جـ ١ ص ٢٠٤ حديث ٢٢٥ وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب وجوب فرض الوضوء جـ ١ ص ١٦ حديث

رسول الله ﷺ: « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي^(١).

غريبه: قوله « من غلول » وضبطه بضم الغين المعجمة ولام مضمومة وواو ولام . قال الهروي: هو سرقة المال وأخذة خفية .

وقال الترمذي: هذا الحديث أصح ما في هذا الباب^(٢) (٣) .

القول في الأسباب الموجبة للوضوء

السبب الأول: خروج الخارج من السبيلين ينقض الوضوء على سائر صفاته^(٤) .

وسئل أبو هريرة عن قوله: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث، فقيل له: ما الحدث؟ قال: فساء أو ضراط فأجاب بالأخف منه فنبه على الأغلظ على ما ذكره البخاري في صحيحه^(٦٥) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة/ باب وجوب الطهارة في الصلاة جـ ١ ص ٢٢٤ حديث ٢٢٤ وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب فرض الوضوء/ جـ ١ ص ١٦ حديث ٥٩ والترمذي في كتاب الطهارة/ باب أبواب الطهارة جـ ١ ص ٥ حديث ١ .

(٢) قال في المطالع: كذا وقع في الموطأ بعض الرواة بالضم والصواب الأول - الماء وهذا إذا أريد به مفتوح عند أكثرهم الوضوء منه بضم الواو . الطهور بضم أولها . الفتح في الفعل ولم يعرف الضم فيها هكذا ذكر المطالع وحكى . . . والفتح الخليل .

(٣) هذا التعبير يجري في جامع الترمذي كثيراً وفي تاريخ البخاري وغيرهما ، ويريدون بذلك أرجحه وأقله ضعفاً .

قال النووي في الاذكار - كما في التدريب جـ ١ ص ١٠٧ - لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فإنهم يقولون هذا أرجح ما جاء في الباب وإن كان ضعيفاً ومرادهم أرجحه وأقله ضعفاً .

(٤) سائر صفاته سواء كان معتاداً كبول أو غائط أو غير معتاد كدود وسواء خرج طوعاً أو كرهاً أو غيرهما عمداً أو سهواً جافاً أو رطباً اتصل أو لا أو نادراً كدم وحصى نجساً .

(٥) سقط من (أ) وهي في (ب) .

(٦) وسؤال أبي هريرة هذا مذكور في الصحيح عقب الحديث السابق مباشرة .

وإليه ذهب أكثر العلماء ، وقال ربيعة: إذا لم يكن معتاداً لا ينقض الوضوء وبه قال مالك إلا في دم الاستحاضة .

السبب الثاني: المذي

وأفردناه بالذكر وإن كان من جملة الخارج من السبيلين إتباعاً لعادة أهل الحديث فإنهم يفردونه بالذكر .

وعن علي كرم الله وجهه قال: كنت رجلاً مذاء وكنت أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وضوء الصلاة^(١) وقال أيضاً في رواية توضأ وانضح فرجك، ولفظ الموطأ فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة، ولفظ الترمذي عن علي قال: سألت النبي ﷺ عن المذي فقال من المذي الوضوء وفي المني الغسل^(٢)، ذكر الحديث في الموطأ وأخرجه البخاري^(٣).

غريبه: المذي وهو بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وياء مخففة وقد تشدد لغة والمني مشدد الياء؛ والودي بالذال المهملة مخفف الياء وتشديد الياء، في الودي حكاهما في الصحاح^(٤).

يقال: منيت وأمنيت^(٥)، وأمذيت، والمني ما يخرج عند الجماع، والمذي

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم/ باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ج ١ ص ٢٧٧ حديث ١٣٢ ومسلم في كتاب الحيض/ باب المذي ج ١ ص ٤٤٧ حديث ٣٠٣/١٧ .

وهو في الموطأ في كتاب الطهارة/ باب الوضوء من المذي ج ١ ص ٤٠ حديث ٥٣ .

(٢) ومن المني في النسخة (ب) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة/ باب الوضوء من المذي ج ١ ص ٤٠ حديث ٥٣ والبخاري في العلم/ باب من استحيا وأمر غيره بالسؤال ج ١ ص ٢٧٧ حديث ١٣٢ وفي الغسل حديث ٢٦٩ .

(٤) ج ٦ ص ٢٠٢١ للجوهري .

(٥) في (ب) مذيت وأمنيت .

ما يخرج عند المداعبة . ذكره في الغريب^(١) .

وقد رواه أبو داود^(٢) عن المقداد^(٣) وفيه أن النبي ﷺ قال: يغسل ذكره وأنتيه . ورواه الترمذي^(٤) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: جاءني جبريل فقال: يا محمد إذا توضأت فانضح فرجك .

قال الترمذي وضعفه البخاري وقال راويه منكر^(٥) .

غريبه: فانضح .

قال الجوهري^(٦)، النضح الرش، وضبطه بسكون النون^(٧) وفتح الضاد المعجمة وحاء مهملة، يقال: منه نضحت الثوب أنضحه بكسر الضاد في المستقبل

السبب الثالث: الصوت وهو الريح

روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا وجد^(٨) أحدكم في بطنه

(١) الفائق في غريب الحديث ج ٣ ص ٣٥٤ .

(٢) أبو داود في الطهارة/ باب في المذي ج ١ ص ٥٤ حديث ٢٠٨ .

(٣) في (ب) وزاد فيه .

(٤) أخرجه الترمذي في الطهارة/ باب النضح بعد الوضوء ج ١ ص ٧١ حديث ٥٠ ضعفه لأنه من طريق الحسن بن علي الهاشمي وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي: ضعيف وقال في موضع آخر ليس بالقوي وقال ابن حبان يروي المناكير م . هـ . تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٣٠٤ وقد نقل عن الإمام البخاري إنه يستعمل كلمة منكر الحديث أو حديثه منكر على أنه لا يحتاج به ولا تحل الرواية عنه يقول: كل من قلت منكر الحديث لا يحتاج به .

أ . هـ الميزان ج ١ ص ٥ في ترجمة أبان بن جبلة .

(٥) في (ب) رواية منكورة .

(٦) الصحاح ج ١ ص ٤١١ .

(٧) في (ب) بفتح النون وسكون الضاد .

(٨) ذكر في الهامش معناه حتى يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السمع والشم بإجماع المسلمين .

شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي (١).

وروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » أخرجه الشيخان (٢) وعن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » أخرجه الترمذي (٣).

السبب الرابع: النوم (٤)

وقد روى الترمذي عن عاصم بن بهدلة عن زر (٥) قال: أتيت صفوان بن عسال فقال: ما جاء بك؟ قلت ابتغاء العلم قال: إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يطلب قلت إنه جاء في نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأاً من أصحاب النبي ﷺ فأتيتك أسألك هل سمعت من

(١) أخرجه البخاري بمعناه عن رواية عباد بن تميم عن عمه ج ١ ص ٢٣٧ حديث ١٣٧ في كتاب الطهارة/ باب لا يتوضأ الشاك حتى يستقين .

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب إذا شك في الحديث ج ١ ص ٨٣ حديث ١٧٧ وأخرجه الترمذي في الطهارة/ باب ما جاء في الوضوء من الريح ج ١ ص ١٠٩ حديث ٧٥ وأخرجه الشافعي ج ١ ص ٣٤ .

وهذا الحديث هو دليل القاعدة واليقين لا يزل بالشك ، وهي من قواعد المذهب الشافعي وهذا حد القواعد الخمسة التي بني عليها المذهب ، أليته الآلية بفتح الهمزة العجيزة وكسرها خطأ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الحيض بمعناه وقال حسن صحيح والترمذي سبق تخريجه في الحديث السابق ولا أجد من عزاه إلى البخاري ولا يوجد في مصنفاته .

(٣) أخرجه الترمذي في الطهارة/ باب ما جاء في الوضوء من الريح ج ١ ص ١٠٩ حديث ٧٤ وقال حسن صحيح ابن ماجه أخرجه في الطهارة/ باب لا وضوء إلا من حدث ج ١ ص ١٧٢ حديث ٥١٥ وأخرجه البيهقي في السنن ج ١ ص ١١٧ كتاب الطهارة/ باب الوضوء من الريح .

(٤) هو استرخاء أعصاب الدماغ بسبب رطوبات الأبخرة الصاعدة من المعدة حاشية الباجوري ج ١ ص ٦٨ .

(٥) في (ب) زر بن حبيش .

رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً قال: نعم كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين^(١) لا ننزع خفافاً^(٢) ثلاثة أيام ولياليهن إلا (من)^(٣) جنابة لا من غائط وبول ونوم .

أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح^(٤) .
ولذا^(٥) يدل بظاهره على وجوب الوضوء بمطلق النوم كما يدل^(٦) أنه يجب بمطلق الغائط والبول . وبه قال من الصحابة أبو هريرة وعائشة ، ومن التابعين الحسن ، وإليه ذهب إسحاق وقال ابن عباس: يجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق رأسه خفقة أو حفتين ، وقال الشافعي يجب الوضوء على كل نائم إلا أن يكون قاعداً هكذا حكاه البغوي^(٧) .

إلا أن يكون قاعداً قال ووجهه حديث رواه الشافعي بإسناده عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعوداً حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون^(٨) .

وقال الثوري وابن المبارك وأحمد وأبو حنيفة إذا نام قائماً أو راکعاً أو ساجداً

(١) في (ب) أن لا ننزع .

(٢) في (ب) خفافاً .

(٣) كشط من النسخة .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات/ باب في فضل التوبة والاستغفار ج ٥ ص ٥٤٥ حديث ٣٥٣٥ وأخرجه الشافعي ج ١ ص ٤١ حديث ١٢٢ .

وأخرجه أحمد في مسنده ج ٤ ص ٢٤٠ وأخرجه ابن ماجه ج ١ حديث ٤٧٨ ص ١٦١ .
(٥) في (ب) وهذا .

(٦) في (ب) كما أنه يدل على أنه يجب .

(٧) انظر شرح السنة للبغوي ج ١ ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ بتحقيق شعيب الأرنؤوط وذكر ذلك الشافعي في الأم ج ١ ص ١٠ .

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب الوضوء من النوم ج ١ ص ٩٠ حديث ٢٠٠ وقال روي بوجه آخر وأخرجه الشافعي في نواقض الوضوء ج ١ ص ٣٤ حديث ٨٤ ورواه مسلم في صحيحه في الحيض/ باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ج ١ ص ٢٨٤ حديث ٣٧٦/١٢٥ .

لا وضوء عليه واحتجوا بحديث مرفوع إلى علقمة عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ ينام وهو ساجد ما^(١) يعرف نومه إلا بنفخه ثم يقوم ويمضي في صلاته^(٢).

قال أبو موسى الأشعري النوم لا يوجب الوضوء بحال، وهذا^(٣) مذهب الأعرج، وحديث صفوان يأتي الكلام عليه في المسح على الخفين إن شاء الله تعالى .

السبب الخامس: مس الفرج

عن يسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » ذكره في الموطأ؛ وأخرجه أبو داود في سننه والترمذي في جامعه لكن لفظ الترمذي فلا يصل حتى يتوضأ^(٤).

وقال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب^(٥).
وظاهر الحديث إيجاب الوضوء بمس الذكر، وقد صار إليه بعض الصحابة

(١) في (ب) فما .

(٢) ذكره البغوي وقال محقق الكتاب جـ ١ ص ٣٩٩ إسناده صحيح ، وقد روى الشيخان عن ابن عباس نحوه . قال لا يصلح ان يكون حجة لأن ذلك خاص به ﷺ أ . هـ مختصراً . والخفقان هو الاضطراب وذلك من غلبة النوم على صاحبها .

(٣) في (ب) وهو .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة جـ ١ ص ٤٢ حديث ٥٨ وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب الوضوء من مس الذكر جـ ١ ص ٨٤ حديث ١٨١ والترمذي في كتاب الطهارة/ باب من مس ذكره جـ ١ ص ١٢٦ حديث ٨٢ والشافعي في الأم جـ ١ ص ١٩ وأحمد في المسند جـ ٦ ص ٤٠٦ في مسند بسرة والدارمي في الوضوء/ باب الوضوء من مس الذكر جـ ١ ص ١٨٤ ، ١٨٥ والنسائي في الطهارة جـ ١ ص ١٦١ ، وعزاه ابن الجوزي إلى مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم وصححوه وابن ماجه والطحاوي والدارمي والطيالسي ، قال الإمام أحمد صحيح ، وصححه ابن حبان وابن معين والحازمي والبيهقي وغيرهم ، وقال ابن الجوزي هذا إسناده لا مطعن فيه . راجع التحقيق لابن الجوزي جـ ١ ص ١١٧ .

(٥) وقد مضى تفسير هذا .

عمر وابن عمر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وعائشة ومن التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وعروة بن الزبير، وبه قال الأوزاعي والشافعي وأحمد ثم إسحاق، وكذلك المرأة إذا مست فرجها أو فرج غيرها، غير أن الشافعي^(١) لا ينقض الوضوء إلا إذا مس بباطن كفيه وباطن أصابعه، وقال الأوزاعي وأحمد، إذا مسه بظاهر كفيه وبساعدته انتقض وضوءه، وروي عن علي وابن مسعود وعمار بن ياسر وأبي الدرداء^(٢) وحذيفة أن مس الفرج لا ينقض الوضوء وبه قال أصحاب الرأي^(٣) والثوري^(٤) واحتج هؤلاء بما روي عن علي أن النبي ﷺ سئل عن مس الرجل ذكره، فقال هل هي إلا مضغة^(٥) أو بضعة.. منه أخرجه أبو داود في سننه .

وقد قال من قال بالحديث الأول أن بسرة خبرها متأخر لأن أبا هريرة رواه عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ » .

وأبو هريرة أسلم متأخراً. وكان قدوم طلق بن علي متقدماً في أول زمن الهجرة حين كان يبني المسجد وإنما يؤخذ بآخر الأمرين^(٦). هكذا ذكره الخطابي^(٧).

ومس المرأة فرجها أو فرج غيرها ينقض لما روى^(٨) القاسم بن محمد عن

(١) ذكره في الأم ج ١ ص ١٢ ، ١٣ .

(٢) في (ب) أبي حذيفة .

(٣) فتح القدير ج ١ ص ٣٧ .

(٤) شرح معاني الآثار ج ١ ص ٧٩ والاستذكار لابن عبد البر ج ١ ص ٣١٢ .

(٥) في (ب) مضغة منه .

(٦) وهو من الطرق التي تدل على النسخ .

(٧) راجع معالم السنن للخطابي ج ١ ص ٦٦ وقال أيضاً وتأولوا خبر طلق على أنه أراد به

المس ودونه حائل .

(٨) ذكره صاحب شرح السنة ج ١ ص ٣٤٢ .

عائشة قالت: إذا مست المرأة فرجها توضأت .

غريبه: قوله « بضعة منه » .

قال الجوهري^(١): ضبطه بفتح الباء وهي البضعة من اللحم قال وهذا بالفتح وأخواتها كالقطعة والفلذة بالكسر .

وقوله « بسره » وهو اسم الراوية للحديث، وضبطه بياء معجمة بواحدة مضمومة وسين مهملة ساكنة وراء مهملة مفتوحة وهاء. ذكره في الإكمال^(٢).

وطلق: ضبطه بطاء مهملة مفتوحة ولام ساكنة وقاف، رواه عنه ابنه قيس ذكره في الاستيعاب^(٣).

السبب السادس: لمس المرأة

وقد صدر أهل العلم هذا الباب بقوله تعالى: ﴿ أولمستم النساء ﴾^(٤) وقرئ (أولامستم)^(٥) وقد روي عن سالم بن عبدالله بن عمر أنه روي عن أبيه أنه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسّها بيده من الملامسة^(٦)، وروي عن عمر مثل ذلك، وعن عبدالله بن مسعود مثله وهو مذهب الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد^(٧) وإسحاق وحملوا اللبس على الجس باليد، وذهب ابن عباس إلى أنه لا يتقضى الوضوء وهو مذهب الثوري والحسن وأبي حنيفة^(٨)

(١) الصحاح ج ٣ ص ١١٨٧ .

(٢) هو لابن ماكولا .

(٣) ج ٢ ص ٧٧٦ وله أربعة عشر حديثاً .

(٤) الآية سورة النساء (٤٣) وهذه قراءة حمزة والكسائي وخلف .

(٥) وهي قراءة باقي القراءات العشر .

(٦) وهو في الموطأ في الطهارة ج ١ ص ٤٣ وفيه فعليه الوضوء حديث ٦٤ .

(٧) المجموع ج ٢ ص ٣٤ .

(٨) تبيين الحقائق ج ١ ص ١٢ .

وأصحابه وحملوا اللبس على الجماع واحتجوا بما روي^(١) عن حبيب^(٢) بن أبي (ثابت)^(٣) عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قلت من هي إلا أنت فضحكت .

غريبه : اسم الراوي حبيب وضبطه بفتح الحاء المهملة وباءين معجمين بواحدة بينهما ياء معجمة باثنتين . ذكره ابن شاهين . قال هو ابن أبي ثابت قال وهو ثقة وقد ضعف البخاري هذا الحديث وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع عن^(٤) عن عروة ولا يصح في هذا الباب ، شيء وضعفه أبو داود أيضاً وقال هو منقطع^(٥) لأن روايته من طريق ابن^(٦) داود عن إبراهيم التيمي عن عائشة وقال لم يسمع التيمي عن عائشة ، وضعفه أيضاً من طريق عروة لما ذكرنا وقال ليس هذا عروة بن الزبير وإنما هو عروة المُنزني .

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٦ ص ٢١٠ مسند عائشة رضي الله عنها ، ورواه أبو داود في السنن في كتاب الطهارة / باب الوضوء من القبلة ج ١ ص ٨٤، ٨٣ حديث ١٧٩ والترمذي في كتاب الطهارة / باب ترك الوضوء من القبلة ج ١ ص ١٣٣ حديث ٨٦ وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة / باب ترك الوضوء من القبلة ج ١ ص ١٠٤ حديث ١٧٠ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة / باب الوضوء من القبلة ج ١ ص ١٦٨ حديث ٥٠٢ ورواه الدارقطني في السنن ج ١ ص ١٣٥ ، وقال الزيلعي في نصب الراية ج ١ ص ٧٢ وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث فقال صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من ائمة الحديث له ومال أيضاً إلى تصحيحه الشيخ شاکر . انظر هامش الترمذي ج ١ ص ١٣٣ .

(٢) في (ب) عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ .

(٣) كشط في الأصل وصححناها من كتب الحديث .

(٤) في (ب) من .

(٥) الانقطاع وصف من أوصاف السند وهو موجب للضعف للجهل بحال المحذوف والمنقطع عند أهل الحديث ما سقط من رواته زاو واحد قبل الصحابي في الموضع الواحد وهذا هو المشهور قال العراقي المنقطع الذي سقط : قبل الصحابي راو فقط . انظر غيث المستغيث ص ٨٠ .

(٦) في (ب) أبي .

السبب السابع: الوضوء مما مست النار .

عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار» أخرجه مسلم^(٢).

وعن أبي هريرة أنه توضأ في المسجد وقال إنما توضأت من أثوار^(٣) أقط أكلتها لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضأوا مما مست النار.» أخرجه مسلم^(٤).

وعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: سمعت رسول الله يقول: «توضأ مما مست النار.» ذكره في الموطأ وأخرجه البخاري^(٥). وروى عبدالله بن عباس أن النبي ﷺ أكل كتف^(٦) شاة ثم صلى ولم يتوضأ. ذكره في الموطأ، أخرجه الشيخان^(٧).

وروي أنه أكل عرقاً^(٨) أو لحماً ثم صلى ولم يتوضأ، أخرجه مسلم^(٩) وعن أبي رافع أنه قال: أشهد أنني كنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن شاة ثم صلى ولم يتوضأ، أخرجه مسلم^(١٠).

(١) بياض في الأصل وهي عادة في ترك الصلاة .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة/ باب الوضوء مما مست النار ج ١ ص ٢٧٢ حديث ٣٥١ .

(٣ و٤) في هامش (ب) الثور بالناء المثلثة أقط منه ولبن جامد . . توضأوا مما مست من ثور . . ومنهم من حملة على ظاهره وأوجب عليه وضوء الصلاة أخرجه مسلم في كتاب الطهارة/باب الوضوء مما مست النار ج ١ ص ٢٧٢ حديث ٣٥٢ .

(٥) لم أجده في مظانه .

(٦) في (أ) كف وما أثبتناه من (ب).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء/باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ج ١ ص ٣١٠ حديث ٢٠٧ ومسلم في كتاب الحيض/ باب نسخ الوضوء مما مست النار ج ١ ص ٢٧٣ حديث ٣٥٤/٩١ .

(٨) في (ب) عسقا .

(٩) أخرجه مسلم بعد الحديث السابق مباشرة ص ٢٧٣ حديث ٣٥٥ .

(١٠) أخرجه مسلم في الموضع السابق أيضاً ص ٢٧٤ حديث ٣٥٧/٩٤ .

وعن جابر بن عبدالله قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. وفي رواية «عما غيرت النار» أخرجه أبو داود^(١) وفي الحديث أَلْفَاظ:

اللفظ الأول: «من أثار» ضبطه بـاء معجمة بثلاث وهو جمع ثور هي قطعة من الأقط ذكره في الغريبين الهروي. في باب الثاء^(٢).

اللفظ الثاني: الأقط وهو قصاية الجبن تورد على النار وتغلى وهو شبيه بالخبز. قال الجوهرى: وفيه ثلاث لغات فتح الهمزة وكسر القاف وإسكان القاف مع فتح الهمزة لكن في ضرورة الشعر، ونقل حركة القاف إلى ما قبلها وهي الهمزة تكسر الهمزة وتسكن القاف.

اللفظ الثالث: «العرق» وهو بفتح العين المهملة وسكون الراء وقاف وهو العظم الذي أخذ منه اللحم والجمع عُراق بضم العين وهو أيضاً مصدر يقال منه عرقت العظم أعرقه بضم الراء. عرقاً! إذا أكلت ما عليه من اللحم، ذكره الجوهرى^(٣).

السبب الثامن: أكل لحوم الإبل.

روى جابر بن عبدالله أن رجلاً سأل النبي ﷺ أنتوضأ^(٤) من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت توضأ وإن شئت فلا قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم. قال أصلي في مرابض الغنم قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل. قال: لا، أخرجه مسلم^(٥)

والحديث يدل بظاهره على وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل، وقد

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب ترك الوضوء مما مست النار جـ ١ ص ٨٨ حديث

١٩٢ إسناده جيد. بذل المجهود جـ ٢ ص ١١٢ السهارنفوري.

(٢) لم يطبع وصدر منه الجزء الأول بمصر في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

(٣) جـ ٢ ص ٥٢٣ الصحاح.

(٤) في (ب) أيتوضأ من لحوم.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض/ باب الوضوء من لحوم الإبل جـ ١ ص ٢٧٥ حديث

ذهب إليه جماعة من أهل الحديث، وذهب عامة العلماء^(١) إلى أن أكل لحوم الإبل لا يوجب الوضوء، وحملوا الحديث على أن المراد بالوضوء إنما هو غسل اليدين والقدم للنجاسة كما روي^(٢) عنه ﷺ أنه تميم من اللبن وقال: إن له دسماً .

وخصّ لحوم الإبل بذلك لشدة زهومتها. وقد قال الحسن الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللحم، وقال قتادة: من غسل فمه فقد توضأ، وقد حمل جماعة من المحدثين هذه المواضع على غسل اليدين. حكاها الخطابي^(٣).

غريبه: قوله «مرابض الغنم»، وضبطه بفتح الميم وراء وألف وباء معجمة بواحدة مكسورة وضاد معجمة، وهو المكان الذي تربض فيه الغنم يقال فيه ربضت تربض بفتح الباء في الماضي وكسرهما في المستقبل، وهو مثل البروك للإبل والجثوم للطائر، والفرق خوف نفار الإبل فيحتمل الخشوع لا النجاسة .

السبب التاسع: خروج الدم

روى جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع^(٤) فأصاب

(١) منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي، المغني لابن قدامة ج ١ ص ١٧٩ - ١٨٢ وذهب أحمد وأحد قولي الشافعي وأبو حنيفة إلى أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نيئاً ومطبوخاً. المغني في المصدر السابق .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض/ باب نسخ الوضوء مما مست النار ج ١ ص ٢٧٤ حديث ٣٥٨/٩٥ .

(٣) في معالم السنن ج ١ ص ٦٧ .

(٤) وهي في سنة أربع بعد الهجرة بعد غزوة بني النضير شهري ربيع وبعض جمادى، وقال ابن هشام إنما قيل إنها غزوة ذات الرقاع لأنهم رقعوا فيها راياتهم ويقال شجرة بذلك الموضع يقال لها ذات الرقاع . الروض الأنف ج ٣ ص ٢٤٦ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٤ .

والريثة الطليعة يقال ربأت القوم وأربأتهم أي: رقبتهم اللسان ج ٣ ص ١٥٤٥ .

رجل امرأة رجل من المشركين فحلف أني لا أنتهي حتى أهريقَ دماً في أصحاب رسول الله ﷺ فخرج يتبع أثره ونزل النبي ﷺ فقال: من رَجُلٌ يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار. وقال: كونا بضم الشعب فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنهم ريثة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع ثم سجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال: سبحان الله هلا (١) أنبهتني أول ما رمى. قال كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها. أخرجته أبو داود في سننه مرفوعاً إلى جابر (٢).

ومن فوائده:

أنه قد تمسك به من لم ير انتقاض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين وقد روى مالك عن عبدالله بن عمر عن (٣) عبدالله بن عباس وابن أبي أوفى، وذهب

(١) وفي الحديث ألا وفي الأصل هلا .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب الوضوء من الدم ج ١ ص ٨٩، ٩٠ حديث ١٩٨ ، وهذا الحديث يروى عن صدقة بن يسار بن عقيل بن جابر عن جابر ، وصدقة بن يسار وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وابن سعد والنسائي ويعقوب بن سفيان ، وقال أبو حاتم صالح ذكره ابن حبان في الثقات . وعقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري المدني ، قال الذهبي في الميزان فيه جهالة ما روى عنه سوى صدقة بن يسار ، وقال الحافظ ذكره ابن حبان في الثقات ورواه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ١٥٦ وصححه . وذكره البخاري معلقاً في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ج ١ ص ٢٨٠ حديث ٣٤ فقال ويذكر عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد وقضى في صلاته . انتهى .

ورواه الدارقطني والبيهقي في سننهما إلا أن البيهقي رواه في كتاب دلائل النبوة وقال فيه فنام عمار بن ياسر وقام عباد بن بشر يصلي وقال كنت أصلي بسورة الكهف فلم أحب أن أقطعها بذل المجهود ج ١٢ ص ١٢٥ .

(٣) في (ب) (و) .

إليه من التابعين عطاء وطاوس والحسن والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب، وهو مذهب مالك والشافعي^(١) وأورد الخطابي إشكالاً على مذهب الشافعي في تمسكه بهذا الحديث. قال وجه الاستدلال به أنه مضى في صلاته ولو كان خروج الدم ينقض الوضوء لما مضى في صلاته، قال: وإذا قلنا إن خروج الدم لا ينقض الوضوء فإليس الدم حين خرج أصاب بدنه وثيابه فينبغي أن يمتنع من الصلاة وتقدير خروجه زرقاً بحيث لا يلوث شيئاً بعيداً. هكذا حكاه الخطابي^(٢).

ووجه دفع هذا الإشكال أن خروج الدم يحس به لأنه خارج من بدنه فلو كان ينقض الوضوء لما مضى في صلاته بغير وضوء، وأما إصابة الدم شيئاً من بدنه وثيابه فقد يشك فيه ويشك في أنه يسير يحتمل في الصلاة وكثير لا يحتمل في الصلاة وإنما الإشكال أنه استدلال بفعل واحد من الصحابة^(٣).

وربما كان مذهبه أنه لا ينقض الوضوء فإن المسألة اجتهادية، وذهب جماعة إلى أن الوضوء ينقض بالقيء والرعاف والحجامة وخروج الدم من أي

(١) الأم ج ١ ص ١٥ .

(٢) في معالم السنن ج ١ ص ٦٩ ، ٧٠ بتصرف .

(٣) المراد بفعل واحد من الصحابة مذهبه في المسألة الاجتهادية سواء كان قولاً أو فعلاً وقد اتفق الأصوليون على أن مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي آخر ، لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على جواز مخالفة بعضهم بعضاً في الاجتهاد ولو كان مذهب الصحابي حجة على غيره من الصحابة لما جاز لغيره مخالفته والواقع خلاف هذا . واختلفوا في اعتبار مذهب الصحابي حجة على غير الصحابة كالتابعين ومن بعدهم من المجتهدين على مذاهب ثلاثة .

الأول : حجة مطلقاً خالف القياس أو وافقه وإلى ذلك ذهب مالك وأبو بكر الرازي من الحنفية والإمام أحمد في بعض الروايات عنه والشافعي في القديم .
الثاني : ليس حجة مطلقاً وهو مذهب جمهور الأشاعرة والمعتزلة والشافعي في الجديد والكرخي .

الثالث : حجة إن خالف القياس وليس حجة إن وافقه .

وإن شئت التفصيل في هذه المسألة فارجع إلى نهاية السؤل للأسنوي ، ج ٣ ص ٤ بحاشية الشيخ نجيب المطيعي .

موضع كان من البدن منهم سفيان الثوري^(١) وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة واحتجوا بما روي عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فأفطر..^(٢) .

قال الراوي فلقيت ثوبان في مسجد دمشق وذكرت له ذلك فقال: صدق أنا صببت عليه وضوءه . [قال والحديث^(٣)] فيه نظر لأن وجه الاستدلال قول ثوبان^(٤) : وأنا صببت عليه وضوءه وإنما أراد به غسل فمه من القيء وزهوكته فإنه كان ﷺ نزهاً حتى كان يغسل فمه من اللبن .

وقد حكى الخطابي^(٥) أن أكثر الفقهاء على انتقاض الوضوء بسيلان الدم من غير السبيلين وقال وقول الشافعي قوي في القياس ومذاهبهم أقوى في الاتباع .

وذكر البخاري في جامعه عن الحسن أنه قال ما زال الناس يصلون في جراحاتهم^(٦) وذكر عن طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز أنهم قالوا ليس في الدم وضوء أن ابن عمر عصر بثرة وخرج منها دم ولم يتوضأ. وحكي عن ابن عمر والحسن فيمن احتجم أنه ليس عليه إلا غسل محاجمه .

غريب هذا الحديث: قوله ربيثة وهو براء مفتوحة وباء معجمة بواحدة مكسورة وياء ممدودة بعدها همزة وهاء وهو الطليعة للقوم وجمعه ربايا. ذكره الجوهري^(٧) .

اللفظ الثاني: قوله «نذروا به» أي شعروا به وفي الحديث الثاني « صببت

(١) الاستذكار لابن عبد البر ج ١ ص ٥٧ ، والهداية ج ١ ص ٥ .

(٢) سيأتي في الصيام .

(٣) المستدلون بنقض الوضوء من القيء وغيره .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) ج ١ ص ٦٩ من المعالم .

(٦) أخرجه البخاري في الوضوء/ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ج ١ ص ٢٨٠

حديث ٣٤ وقد تكلم عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله بكلام حسن فليراجع وقد وصله .

(٧) ج ١ ص ١٥٢ الصحاح .

عليه وضوءه» وهو بفتح الواو وهو الساء الذي نتوضأ به وهو أيضاً مصدر من توضأت للصلاة وقيل المصدر بالضم والماء بالفتح. ذكره الجوهري^(١).

القول في صفة الوضوء^(٢)

حديث في النية^(٣) في الوضوء

عن عمر عن النبي ﷺ أنه قال إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل^(٤) أمرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه . رواه البخاري^(٥) مرفوعاً إلى عمر.

وفيه فوائد:

الفائدة الأولى: ذكر أنه ورد على سبب وهو أن رجلاً خطب امرأة فهاجرت إلى المدينة فهاجر الرجل رغبة في نكاحها فقبل له مهاجر أم قيس فذكر النبي ﷺ الحديث .

(١) ج ١ ص ٨٠ الصحاح .

(٢) سبق تعريفه .

(٣) لغة القصد ، شرعاً : القصد المقترن بالفعل وحكمها الوجوب ؛ المحلي على المنهاج ج ١ ص ٤٥ .

(٤) نقص في المخطوطة وصححناها من كتب الأحاديث .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي / باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ج ١ ص ٩ حديث ١ ومسلم في كتاب الإمارة / باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» ج ٣ ص ١٥١٥ حديث ١٩٠٧/٥٥ وهذا حديث أجمع المسلمون على عظم موقعه وكثرة فوائده وصحته ، قال الشافعي وآخرون هو ثلث الإسلام ، وقال الشافعي يدخل في سبعين باباً من الفقه وقال آخرون هو ربيع الإسلام والحديث ذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه . أ . هـ مختصراً من شرح مسلم للنووي ج ١٣ ص ٥٣ ، ٥٤ .

الفائدة الثانية: أنه يدل بظاهره على وجوب النية في الوضوء^(١) والغسل والتيمم كسائر العبادات لأنه نفي العمل عند فقد النية، والعمل لا ينفي نفسه فحمل على نفي حكمه، وهو قول أكثر أهل العلم وبه قال ربيعة ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وداود. وقد روي عن علي كرم الله وجهه، وذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه إلى صحة الوضوء والغسل بدون النية وافقوا على اعتبار النية في التيمم، وذهب الأوزاعي إلى أنه يصح جميع ذلك بغير نية، كإزالة النجاسة، ومحل النية القلب فإن معناها القصد، ووقت النية عند غسل الكفين لأنه أول سنن الوضوء، والله أعلم.

حديث في غسل الكفين:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». .
أخرجه الشيخان^(٢) بهذا اللفظ من طرق وفي بعضها فلا يغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً ويتمم الحديث .

وفيه فوائد :

الفائدة الأولى: أنه يدل بظاهره على وجوب غسل اليدين إذا قام من النوم قبل إدخالهما الإناء لأن الأمر ظاهر في الإيجاب، غير أنه حمله أكثر العلماء على الاستحباب لأنه علله بأمر موهوم فإنه قال: « فإنه لا يدري أين باتت يده » والواجب لا يبنى على الموهوم وقد حمله أحمد بن حنبل على الوجوب لكن إذا

(١) أورد شيخ الإسلام ابن تيمية كلاماً جيداً في النية وبين أن محلها القلب ولا يجوز الجهر بها بحال ولم يثبت حديث صحيح أو ضعيف في الجهر بها إلا في موضعين أحدهما الحج والثاني الأضحية .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء على الاستجمار ج ١ ص ٢٦٣ حديث ١٦٢ ، ومسلم في كتاب الطهارة/ باب كراهية غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ج ١ ص ٢٣٣ حديث ٨٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٨/٨٨ .

قام من نوم الليل فإنه علل بأين باتت يده فالبيتوتة^(١) لا تكون إلا في نوم الليل ، وحمله إسحاق وداود ومحمد بن جرير الطبري على الوجوب مطلقاً في نوم الليل والنهار حتى قالوا لو أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها نجس الماء ، وقد حكى صاحب البيان^(٢) عن داود أنه قال هو واجب تعبداً حتى لو أدخل يده في الإناء قبل الغسل صار الماء مهجوراً لا نجساً .

حديث في التسمية عند ابتداء الوضوء:

روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: « لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » أخرجه أبو داود والترمذي^(٣) وحكى الترمذي^(٤) عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا أعرف في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد، وتكلم البخاري على إسناد هذا الحديث وقال لا يعرف لمسلمة سماع عن أبي هريرة ولا ليعقوب سماع من أبيه، وهذا هو سند هذا الحديث فإنه رواه يعقوب بن مسلمة عن^(٥) أبيه عن أبي هريرة .

(١) في (ب) البيوتون .

(٢) لم أعثر عليه .

(٣) أخرجه الترمذي دون قوله « لا صلاة لمن لا وضوء له » ج ١ ص ٣٧ ، ٣٨ حديث ٢٥ عن جماعة من الصحابة وأما هذه الزيادة فهي عند ابن ماجه في كتاب الطهارة وستها/ باب ما جاء في التسمية في الوضوء ج ١ ص ١٤٠ حديث ٣٩٩ عن أبي هريرة وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب التسمية على الوضوء ج ١ ص ٥٩ حديث ١٠١ ، وقال الشيخ شاکر - هامش الترمذي ج ١ ص ٣٧ ونسبه الحافظ في التلخيص أيضاً عن أحمد والبخاري والدارقطني والعقيلي والحاكم ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى بإسنادين وقال الحافظ في التلخيص أيضاً والظاهر ان مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن لها أصلاً .

(٤) نفس مرجع الترمذي .

(٥) في (ب) من .

ومن فوائده:

أنه عمل بظاهره إسحاق بن راهويه وقال إن ترك التسمية فلا وضوء له حتى إنه يجب عليه الإعادة. حكاه عنه الخطابي^(١). وحكى عنه البغوي^(٢) أنه إن تركها عمداً عاد وإن تركها ناسياً فلا، وقال أحمد الظاهر أنها واجبة وشرط في الطهارة فإن تركها عمداً أو ناسياً بطلت طهارته، حكاه^(٣) في الذخائر عن داود، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن التسمية في ابتداء الوضوء مستحبة فإن تركها فلا شيء عليه وحملوا الحديث إن صح على نفي الفضيلة، وحمله بعضهم على أن المراد منه ذكر الله تعالى في قلبه بأن يقصد بوضوئه التقرب إلى الله تعالى فيرجع حاصله إلى النية.

حديث في السواك^(٤):

عن أبي بردة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده يقول: أع أع والسواك في فيه كأنه يتهوع^(٥).

وعن حذيفة قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» أخرجه البخاري^(٦)

(١) في المعالم ج ١ ص ٤٦ .

(٢) شرح السنة ج ١ ص ٤١٠ .

(٣) في (ب) وحكاه .

(٤) لغة الدلك وشرعاً استعمال عود من أراك أو نحوه كأشنان في الأسنان وما حولها لإذهاب التغير ونحوه : الإقناع بحاشية البيجرمي ج ١ ص ١٧٧ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء/ باب السواك ج ١ ص ٣٥٥ حديث ٢٤٤ أع أع بضم الهمزة وسكون المهملة وروي بفتح الهمزة ويتهوع التقى أي له صوت كصوت المتقيء .

(٦) أخرجه البخاري في الموضع السابق ج ١ ص ٣٥٦ حديث ٢٤٥ ، ٨٨٩ ، ١١٣٦ ، ومسلم في كتاب الطهارة/ باب السواك ج ١ ص ٢٢٠ حديث ٢٥٥/٤٦ .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أخرجه مسلم^(١).

وعن شريح وضبطه بشين معجمة وهو ابن هانيء بن يزيد بن كعب الكوفي سمع من أبي وعلي وعائشة. ذكره في الإكمال في نص السين المعجمة قال: «سألت عائشة بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته قالت بالسواك» أخرجه مسلم^(٢) وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب، أخرجه النسائي^(٣).

وعن أبي موسى: «قال دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه» أخرجه مسلم^(٤) وذكر هذا الحديث صاحب اللوامع عن أبي موسى قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك فوضع السواك على طرف لسانه وهو يقول: إه إه يعني يتهوع، وقال اتفق محمد^(٥) وأبو داود على إخراجهم ورواه أبو بردة عن أبي موسى.

غريب هذه الأحاديث: قوله (يشوص) ضبطه بياء مفتوحة، وشين معجمة

(١) أخرجه مسلم في المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٠ حديث ٢٥٢/٤٢.

(٢) أخرجه مسلم في المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٠ حديث ٢٥٣.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة/ باب الترغيب في السواك ج ١ ص ١٠ حديث ٥ وذكره الإمام البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الصوم/ باب سواك الرطب واليابس للصائم ج ٤ ص ١٩٣٤ وصححه ابن حبان وأورده الهيثمي في موارد الظمان في كتاب الطهارة/ باب ما جاء في السواك ص ٦٥ حديث ١٤٢.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة/ باب السواك ج ١ ص ٢٢٠ حديث ٢٥٤/٤٥.

(٥) يعني محمد بن إسماعيل البخاري في كتاب الطهارة/ باب السواك ج ١ ص ٣٥٥ حديث ٢٤٤، وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب كيف يستاك ج ١ ص ٤٤ حديث ٤٩ واعلم ان لفظ أه، أه الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى هو لأبي داود وأما لفظ البخاري فهو أه أع، وفي الحديث روايات غير هذه وتلك، وقال الحافظ في الفتح وإنما اختلف الرواة لتقارب هذه الأحرف وكلها ترجع إلى حكاية صوته أن جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخلة كما عند أحمد أ. هـ.

مضمومة وواو وصاد مهملة أي ينظف وقوله (يستن) أي يستاك ذكرهما في الغريب .

حديث في المضمضة والاستنشاق:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر» أخرجه مسلم^(١).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليتنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خياشيمه » أخرجه مسلم أيضاً^(٢) .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا استيقظ أحدكم^(٣) فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر ومن استجمر فليوتر» . ذكره في الموطأ وأخرجه البخاري^(٤) .

وعن عثمان بن عفان أنه دعا بوضوء فأفرغ على يده من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء فمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثم مسح رأسه ثم غسل رجله ثلاثاً ثم قال: « رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا وصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » أخرجه البخاري^(٥) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة/ باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ج ١ ص ٢١٢ حديث ٢٣٧/٢٠ دون قوله ومن استجمر فليوتر فإنها في حديث آخر عن أبي هريرة أيضاً في نفس الموضوع .

(٢) أخرجه مسلم في الموضوع السابق حديث ٢٣٨/٢٣ وأخرجه النسائي أيضاً ج ١ ص ٦٧ حديث ٩٠ .

(٣) في (ب) من نومه .

(٤) مالك في كتاب الطهارة/ باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ج ١ ص ٢١ حديث ٨ والبخاري في كتاب الطهارة/ باب الاستجمار وترا ج ١ ص ٢٦٣ حديث ١٦٢ كلاهما بلفظ إذا توضأ لا استيقظ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الطهارة/ باب الوضوء ثلاث ج ١ ص ٢٥٩ حديث ١٥٩ وأخرجه أيضاً مسلم في كتاب الطهارة/ باب صفة الوتر وكماله ج ١ ص ٢٠٥ حديث ٤ وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب صفة وضوء النبي ﷺ ج ١ ص ٦٠ حديث ١٠٦ .

غريب هذه الأحاديث: قوله (المضمضة) وهو أن تضع الماء في فيك وتحركه، والاستنشاق أن تجعل الماء في الأنف ثم تخرجه وتحرك، النثرة وضبطها بنون مفتوحة وثناء معجمة بثلاث ساكنة وراء مفتوحة وهاء وهي طرف في الأنف. حكاها الأصمعي، وقوله (من استجمر) هو استعمال الجمار وهي حجارة الاستنجاء وأصلها الحجارة الصغائر^(١) وهي التي تستعمل في الحج عند منى ومن استجمر فليوتر^(٢) فليجعل عدد الاستجمار وترأ، والخيشوم ضبطه بخاء معجمة مفتوحة، وياء ساكنة وشين معجمة مضمومة وواو ساكنة وميم. قال الجوهري: هو أقصى الفم .

وأما فوائدها:

فالأولى: أن ظاهر هذه الأحاديث يدل على الوجوب فإنه أمر، وقد قال جماعة بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء^(٣) والغسل جميعاً، وهو قول ابن أبي ليلى وابن المبارك، وإسحاق، وقال الثوري وأبو حنيفة هما واجبان في الغسل ستنان في الوضوء، وقال أحمد وأبو ثور المضمضة سنة فيهما والاستنشاق فرض فيهما وقال قوم هما ستنان فيهما جميعاً وهو مذهب أكثر أهل العلم .

حديث أن النثر باليد اليسرى:

روي عن علي كرم الله وجهه أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق فنثر بيده اليسرى فعل هذا ثلاثاً ثم قال: هذا طهور نبي^(٤) الله ﷺ، أخرجه النسائي^(٥).

(١) في (ب) الصغار .

(٢) وفي (ب) ومعنى قوله فليوتر: أي فليجعل عدد الاستجمار وترأ .

(٣) في (ب) وفي .

(٤) في (ب) رسول الله .

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة/ باب المبالغة في الاستنشاق ج ١ ص ٦٦ حديث ٨٧ وقال حسن صحيح .

حديث في المبالغة في ذلك:

عن عاصم بن لقيط عن أبيه :قال :قلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ، قال : « أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » أخرجه النسائي^(١) وزاد فقال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع ولم يقل إلا أن تكون صائماً .

حديث في غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين .

روى ابن عباس أنه توضأ فغسل يديه وأخذ غرفة من ماء فتمضمض واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضاف يده الأخرى وغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فمسح بها رأسه ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليمنى ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى ثم قال : « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » أخرجه البخاري^(٢) مرفوعاً إلى ابن عباس .

غريبه : قوله « غرفة » وهي بضم الغين المعجمة عبارة عن ملء اليد وبالفتح المرة الواحدة وقد ذكرنا حديث عثمان بن عفان ذكر فيه غسل اليدين إلى المرفقين وفيه لغتان إحداهما بفتح الميم وكسر الفاء والأخرى بكسر الميم وفتح الفاء وهو موصل الذراع بالعضد . ذكره الجوهري^(٣) . وروي أن علياً دعا بطهور

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة ج ١ ص ٦٦ وفي ص ٧٩ والترمذي في الصوم ج ٣ ص ٦٤ حديث ٧٨٨ وأحمد في المسند ج ٤ ص ٣٣ في مسند لقيط وأبو داود في كتاب الطهارة ج ١ ص ٧١ ، ٧٢ حديث ١٤٢ وابن ماجه في الطهارة ج ١ ص ١٤٢ حديث ٤٠٧ وأخرجه الحاكم ج ١ ص ١٤٧ ، ١٤٨ وصححه وأقره الذهبي إسباغ الوضوء هو إكماله والمبالغة فيه بالزيادة على المفروض كمية وكيفية بالتثليث والدلك وتطويل الغرة وغير ذلك . أ . هـ بتصرف من شرح المجتبى للسيوطي .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطهارة/ باب غسل الوجه واليدين من غرفة واحدة ج ١ ص

٢٤٠ ، ٢٤١ حديث ١٤٠ .

(٣) الصحاح ج ٤ ص ١٤١١ .

وقد صلى ، قال الراوي فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد إلا ليعلمنا، قال فدعا بإناء فيه ماء وطست قال وصب على يديه فغسلهما ثلاثاً قبل أن يغمسهما في الإناء ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وتمضمض من الكف الذي يأخذه وغسل وجهه ثلاثاً ويده اليمنى ثلاثاً ، ويده اليسرى ثلاثاً ثم جعل يده في الإناء ثم مسح رأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله اليسرى ثلاثاً ثم قال: من سره أن يعلم طهور رسول الله ﷺ فهو هذا^(١).

غريبه: « الطست » وهو بفتح الطاء المهملة وسكون السين المهملة وتاء . ذكره الجوهري وروى أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد بن عاصم هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ قال عبد الله بن زيد: «نعم فدعا بوضوء فأفرغ علي يده اليمنى فغسل يده مرتين ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجله^(٢) » أخرجه الشيخان جميعاً هذا ما نقل عن النبي ﷺ وعن الصحابة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ذهب الشيعة^(٣) إلى أنه يمسح على الرجلين، وحكي ذلك عن محمد بن جرير الطبري وتمسكوا بقوله تعالى ﴿ وامسحوا برؤوسكم

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب وصف وضوء النبي ﷺ ج ١ ص ٦٢ حديث ١١١ ورواه أيضاً الترمذي والنسائي بنحوه .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء/باب غسل الرجلين إلى الكعبين ج ١ ص ٣٥٢ ، ٢٩٤ حديث ١٨٦ ومسلم في كتاب الطهارة/ باب في وضوء النبي ﷺ ج ١ ص ٢١٠ ، ٢١١ حديث ٢٣٥/١٨ وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب في صفة وضوء النبي ﷺ ج ١ ص ٦٤ ، ٦٥ حديث ١١٨ واللفظ له .

(٣) الشيعة هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه أي تابعوه ، وقالوا إنه الإمام بعد رسول الله ﷺ بالنص إما جلياً أو خفياً واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده ، وأين خرجت فإذا بظلم يكون من غيرهم وإما بيعة منهم أو من أولاده ، وهم اثنان وعشرون فرقة يكفر بعضهم بعضاً راجع العقائد الخيرية ص ٤ .

وأرجلكم ﴿^(١) عطف الرجلين على الرأس وهو ممسوح وأجاب الجماعة عن ذلك بأنه قد فُرىء «وأرجلكم» بالنصف عطفاً على المغسول فيكون مغسولاً ثم قالوا وهو مجرور بالمجاورة^(٢)، وقد قال الله تعالى: ﴿عذاب يوم أليم﴾^(٣) والأليم صفة للعذاب وإنما جروا بالمجاورة، وقالوا قد يسمى الغسل مسحاً ولهذا يقال للرجل إذا توضع مسح على أعضائه حكى ذلك عن أبي زيد الأنصاري .

المسألة الثانية: في مسح الرأس وقد وقع الخلاف في أمور .

الأمر الأول: اختلف العلماء في التكرار فيه فذهب أكثرهم إلى أنه يمسح مرة واحدة ولا يزداد على ذلك وهو قول حماد والحسن، وبه قال مالك وسفيان وابن المبارك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق، والمشهور من مذهب الشافعي أن السنة أن يمسح ثلاثاً كل مرة بماء جديد وهو قول عطاء .

الأمر الثاني: اختلفوا في القدر المفروض من المسح فقال قوم الفرض مسح جميع الرأس، وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة: يجب مسح ربع الرأس وقال الشافعي يجب مسح ما ينطلق عليه اسم المسح من الرأس .

الأمر الثالث: صورة المسح أن يبدأ بمقدم رأسه على ما وصفنا، وقال وكيع بن الجراح يبدأ بمؤخر رأسه .

المسألة الثالثة: التخليل. قال البخاري^(٤) أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته^(٥) وقال أبو ثور يجب تخليل اللحية فإن تركه عامداً أعاد الصلاة وإن تركه ناسياً أو متأولاً أجزأه، وقال أحمد إن تركه ناسياً جاز، ومذهب الشافعي إن كانت

(١) سورة المائدة الآية (٦) .

(٢) أي صار مجروراً لوقوعه بجوار وعليه حُمل حديث « جحر ضبٍ خرب » .

(٣) سورة الزخرف الآية (٤٣) .

(٤) هذا القول حكاه الترمذي عنه في الجامع ج ١ ص ٤٥ .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الطهارة/ باب ما جاء في تخليل اللحية ج ١ ص ٤٦

حديث ٣١ وقال هذا حديث حسن صحيح ، هذا وقد تكلم عن هذا الحديث العلامة المحقق أحمد شاكر فأحسن فمن أراد البسط فليرجع إليه هناك .

أصابعه ملتفة لا يصل الماء إلى باطنه إلا بالتخليل وجب التخليل وإلا فهو مستحب .

وروى الترمذي^(١) مرفوعاً إلى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك وعن عاصم بن لقيط عن أبيه أن النبي ﷺ قال: إذا توضأت فأسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع » أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي^(٢).

وعن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ وذلك أصابع رجله بخنصره^(٣).

غريبه : المستورد بن شداد بميم مضمومة وسين مهملة ساكنة وتاء معجمة

(١) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الطهارة/ باب ما جاء في تخليل الأصابع جـ ١ ص ٥٧ حديث ٣٩ وقال حديث حسن غريب وقال المحقق شاکر والحديث رواه ابن ماجه عن إبراهيم بن سعد شيخ الترمذي بهذا الإسناد ولفظه إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابعك ورجليك ويديك، والحديث في إسناده صالح مولى التوأمة وقد اختلط في آخر عمره ولكن موسى بن عقبة سمع منه قبل اختلاطه ولذلك حسنه البخاري . كما نقل الحافظ في التلخيص أ . هـ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/باب في الاستنثار جـ ١ ص ٧١، ٧٢ حديث ١٤٢ ضمن حديث طويل والترمذي في كتاب أبواب الطهارة/ باب ما جاء في تخليل الأصابع جـ ١ ص ٥٦ حديث ٣٨ وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب الأمر بتخليل الأصابع جـ ١ ص ٧٩ حديث ١١٤ وابن ماجه في كتاب الطهارة/ باب تخليل الأصابع جـ ١ ص ١٥٣ حديث ٤٤٨ كلاهما أعني النسائي وابن ماجه بلفظ « اسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع » وعزاه الشيخ شاکر للحاكم بأسانيد متعددة وصححه ورواه ابن الجارود والبيهقي قال ونسبه الشارح أيضاً لابن خزيمة وابن حبان وصححه البغوي وابن القطان ، قال ورواه ابن حجر في الإصابة في ترجمة لقيط بأسانيد من طريق الفضل بن دكين عن الثوري وقال هذا حديث صحيح أ . هـ من تحقيق للترمذي وقد سبق تخريجه أيضاً .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الطهارة/باب ما جاء في تخليل الأصابع جـ ١ ص ٥٧ حديث ٤٠ وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة ، وقال المحقق شاکر وقد صرح الترمذي بانفراده به ولكن ليس كذلك فقد قال الحافظ في التلخيص . تابعه الليث ابن سعد وعمرو بن الحارث ، أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان .

بائنتين من فوق مفتوحة وواو ساكنة وراء مهملة مكسورة ودال مهملة . ذكره في الاستيعاب^(١).

المسألة الرابعة: في تكرار الوضوء والاقتصار على مرة أو مرتين .

وروى عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة أخرج البخاري في صحيحه^(٢) وروى عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين . قال البيهقي: وهذا حديث صحيح^(٣) وقد تقدم حديث علي أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: من سره أن يعلم ظهور رسول الله ﷺ فهو هذا .

قال البيهقي: (٣) واتفق أهل العلم على أن الواجب مرة مرة وما زاد فسنة إلى الثلاث وكره الزيادة على الثلاث .

المسألة الخامسة: اختلف العلماء في ترتيب أعضاء الوضوء^(٤) وهو تقديم

الوجه على اليدين، واليدين على مسح الرأس ومسح الرأس على غسل الرجلين، فذهب إلى وجوب ذلك مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، ويروى ذلك عن أبي هريرة، وذهب الأكثرون إلى أنه سنة فلو عكس صح وضوءه . وقد روي ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي وإليه ذهب الأوزاعي وأبو حنيفة والثوري .

المسألة السادسة: الموالاة بين أعضاء الوضوء سنة، وعند مالك إذا فرق

بين الأعضاء يعيد الوضوء، وللشافعي قول في وجوب ذلك، ومستند هذه المسائل ما تقدم من الأحاديث .

(١) جـ ٣ ص ٤٨٢ .

(٢) أخرج البخاري في كتاب الطهارة/ باب الوضوء مرة مرة جـ ١ ص ٢٩٨ حديث ١٥٧ .

(٣) أخرج البخاري كتاب الطهارة باب الوضوء مرتين مرتين جـ ١ ص ٢٥٨ حديث ١٥٨ .

(٤) شرح السنة جـ ١ ص ٤٤٤ .

(٥) لأن الله ذكر ممسوحاً بين مغسولين .

المسألة السابعة: البداية باليمين^(١).

عن عائشة (رضي الله عنها)^(٢) قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله».

أخرجه مسلم^(٣) وأخرجه البخاري إلا أنه قال في موضع بحيث يعجبه .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا لبستم وإذا توضأتم ابدؤوا بيمينكم. وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كانت يده اليمنى لظهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى^(٤).

غريبه: في ترجله أراد ترجيل^(٥) شعره ويبدأ بشق رأسه الأيمن، ذكره في غريب الحديث وقوله: «إذا لبستم» وهو بكسر الباء في الماضي وفتحها في المستقبل، وإذا أراد به التلبس كان بالعكس. ذكره الجوهري .

القول في مسح الأذنين:

عن ابن عباس قال: رأيت النبي ﷺ توضأ فغسل يديه وتمضمض واستنثر من غرفة واحدة وغسل وجهه وغسل يديه مرة مرة ومسح برأسه وأذنيه مرة مرة. أخرجه النسائي^(٦)

(١) قال الإمام النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل مكان من باب التكريم والترزين ، وما كان بضدها استحباب التياسر قال وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه . نقله عن الحافظ ابن حجر ج ١ ص ٣٢٥ .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس/ باب في الانتقال ج ٤ ص ٩٨ حديث ٤١٤٠ ، وعزاه صاحب الفتح الكبير ج ١ ص ١٥٣ لابن حبان في صحيحه ، وأخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٥٤ ، وأورده الهيثمي في موارد الظمان ص ٦٦ حديث ١٤٧ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب كراهية مس الذكر باليمين ج ١ ص ٣٨ حديث ٣٣ ، وسنده صحيح كما قال الثوري والعراقي ورواه بعضهم بإسقاط أبي الأسود ولا يضر ذلك في رواية من وصله لأنه ثقة . قاله صاحب الارواء ج ١ ص ١٣١ .

(٥) في (ب) ترجل .

(٦) أخرجه النسائي في كتاب الوضوء/ باب مسح الأذنين ج ١ ص ٧٣ حديث ١٠١ .

«وعن ابن عباس من طريق آخر ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه» أخرجه الترمذي^(١) أيضاً .

وعن الربيع أن النبي ﷺ توضأ وأدخل إصبعيه في حُجْري أذنيه أخرجه أبو داود^(٢) .

غريبه: «الربيع» وهو بضم الراء المهملة وفتح الباء المعجمة بواحدة وكسر الياء المعجمة باثنتين وعين مهملة وهي بنت معوذ بن عفراء، ذكره في الاستيعاب وروى عنها هذا الحديث في شرح السنة^(٣) .

الفصل^(٤) الرابع: في ثواب الوضوء وإسباغه

عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» أخرجه البخاري^(٥) .

وعن أبي هريرة أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم

(١) الترمذي في كتاب الطهارة/ باب ما جاء في مسح الأذنين ج ١ ص ٥٢ ، حديث ٣٦ وقال حسن صحيح ، قال الشوكاني في نيل الأوطار ج ١ ص ١٦٠ . أخرجه الترمذي وصححه ، وابن خزيمة وصححه ، وابن منده ، وأخرجه ابن ماجة والحاكم والبيهقي بالفاظ متقاربة ، قال ابن منده ولا يعرف مسح الأذن من وجه ثبت إلا من هذا الطريق .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب صفة وضوءه ﷺ ج ١ ص ٦٧ حديث ١٣١ وقال الحافظ وإسناده حسن قال الشوكاني في نيل الأوطار ج ١ ص ١٦٠ .

(٣) ج ١ ص ٤٣٨ ، ٤٣٩٢ .

(٤) لم يتقدم لفظ فصل فيما سبق من كلام المصنف رحمه الله تعالى ولعله يقصد بالفصول الثلاثة المتقدمة حديث فرض الوضوء ، القول في الأسباب الموجبة للوضوء ، القول في صفة الوضوء ، والله تعالى أعلم .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء/باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء ج ١ ص ٢٣٥ حديث ١٣٦ وأخرجه أيضاً مسلم في كتاب الطهارة/ باب استحباب إطالة الغرة .. ج ١ ص ٢١٦ حديث ٢٤٦/٣٥ .

غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال : «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»^(١) أخرجه مسلم^(٢) .

غريبه : قوله أشرع في الساق أي دخل فيها ومنه أشرع باباً إلى الطريق أي فتحه إليه . ذكره الجوهرى .

وعن عثمان أنه دعا يوماً بوضوء فتوضأ وقال والله لأحدثنكم حديثاً لولا آية في^(٣) كتاب الله لما حدثتكم اني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يتوضأ رجل فيحسن الوضوء فيصلي صلاة إلا غفر له ما بينها وبين الصلاة التي تليها » أخرجه البخاري^(٤) ^(٥) ومسلم وذكره في الموطأ . قال عروة والآية قوله تعالى : ﴿ إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى ﴾^(٦) ذكر ذلك في البخاري والموطأ^(٧) .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطرة من الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء

(١) في (ب) يتوضىء .

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة/ باب استحباب إطالة الغرة جـ ١ ص ٢١٦ حديث ٢٤٦/٣٤ .

(٣) في (ب) من .

(٤، ٥) أخرجه البخاري في الوضوء/باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً جـ ١ ص ٢٥٩ حديث ١٥٩ ، ومسلم في كتاب الطهارة .

باب فضل الوضوء والصلاة عقبه جـ ١ ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ حديث ٢٢٧/٥ وهو في الموطأ جـ ١ ص ٣٠ . ٣١ في الطهارة/باب جامع الوضوء . (البخاري) سقط في (ب) .

(٦) سورة البقرة الآية (١٥٩) .

(٧) وهي في مسلم أيضاً حديث ٢٢٧/٦ والبخاري في نفس المصدر حديث ١٦٠ وهي في الموطأ من رواية هشام بن عروة ولم يقع في روايته تعيين الآية فقال من قبل نفسه أراه يريد وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل، وما ذكره عروة راوي الحديث بالجزم أولى جـ ١ ص ٣٠ ، ٣١ حديث ٢٩ .

أو مع آخر قطرة من الماء فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتتها رجلاه حتى يخرج نقياً من الذنوب» أخرجه ^(١) تشطب والبخاري وفي الموطأ والترمذي، وقال أبو عيسى الترمذي هذا حديث حسن صحيح وزاد النسائي فإذا مسح رأسه، خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات» قالوا: بلى يا رسول الله . قال: « إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة. فذلكم الرباط فذلكم الرباط» أخرجه في الموطأ ومسلم ^(٢) .

غريبه: قوله « فذلكم الرباط » ذكر أهل العلم فيه وجهين: أحدهما أنه شبهه في الأجر بالمرابطة في سبيل الله قبالة الأعداء، والثاني أنه رباط لصاحبه عن إثم الخطيئة فكانه عقله عنها بفعله .

وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أنني قد رأيت إخواننا فقالوا: يا رسول الله ألسنا بإخوانك، قال: بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض فقالوا: يا رسول الله كيف تعرف من يأتي

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة/ باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ج ١ ص ٢١٥ حديث ٢٤٤/٣٢ والترمذي في كتاب أبواب الطهارة/باب ما جاء في فضل الطهور ج ١ ص ٦ حديث ٢ وأخرجه أيضاً النسائي في كتاب الطهارة/باب مسح الأذنين وما يستدل به على أنها من الرأس ج ١ ص ٧٤ ، ٧٥ حديث ١٠٣ هذا ولم أجد في مظانه في البخاري ولم أجد من عزاه إليه والله تعالى أعلم . وهو في ابن ماجه ج ١ ص ١٠٣ حديث ٢٨٢ وفي الموطأ حديث ٣١ في كتاب الطهارة باب جامع الوضوء ج ١ ص ٣٢ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة/ باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ج ١ ص ٢١٩ حديث ٢٥١/٤١ ومالك في كتاب قصر الصلاة والسير إليها/باب انتظار الصلاة والمشى إليها ج ١ ص ١٦١ حديث ٥٥ وأخرجه أيضاً النسائي في كتاب الطهارة/ باب الفضل في ذلك ج ١ ص ٨٩ ، ٩٠ حديث ١٤٣ .

بعدك من أمتك، قال: أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة^(١) دُهم بهم ألا يعرف خيله قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء وأنا فرطهم على الخوض فليزدادن رجال عن حوضي كما يزداد البعير الضال (أناديهم) ألا هلم ألا هلم فيقال^(٢): إنهم قد بدلوا بعدك (تشطب)^(٣) فأقول: ذكره في الموطأ بهذا اللفظ^(٤).

غريبه: قوله «المقبرة» بضم الباء وفتحها واحدة المقابر. ذكره الجوهري^(٥) وفيه ألفاظ:

اللفظ الأول: قوله «فرطهم» وضبطه بفتح الفاء والراء المهملة وهو الذي يسبق القوم إلى الماء.

اللفظ الثاني: «غر» وهم بضم الغين المعجمة وهو جمع أغر وهو الفرس الذي في وجهه بياض فوق الدرهم.

اللفظ الثالث: دُهم^(٦) وهو بضم الدال المهملة وهاء ساكنة وهو جمع أدهم وهو الفرس الأسود يقال فيه أدهم الفرس إدهاماً إذا صار أدهم وأدهام أدهماماً إذا أسود. ضبطه الجوهري^(٧) بتشديد الميم في الفعلين جميعاً.

اللفظ الرابع: «بُهم» وهو بضم الباء المعجمة بواحدة وضم الهاء وهو جمع بهيم يقال منه فرس بهيم بفتح الباء وكسر الياء وسكون الياء المعجمة بائنتين وهو الذي لا يخالط لونه شيء وجمعه بهم بضم الباء والهاء مثل رغيف ورغف.

(١) في (ب) في خيل .

(٢) في (ب) فقال .

(٣) كشط في الأصل وبيناه من كتب الحديث .

(٤) أخرجه مالك في كتاب الطهارة/ باب جامع الوضوء ج ١ ص ٢٨ ، ٢٩ حديث ٢٨

وأخرجه مسلم في الطهارة/ باب استحباب الغرة والتحجيل في الوضوء ج ١ ص ٢١٨

حديث ٢٤٩/٣٩ .

(٥) ج ٢ ص ٧٨٤ الصحاح .

(٦) في (ب) دُهم غر .

(٧) ج ٥ ص ١٩٢٤ الصحاح .

اللفظ الخامس: « محجلين » التحجيل بياض في قوائم الفرس في ثلاث وفي رجلين قل أو أكثر بعد ان تجاوز الأرساغ ولا تجاوز الركبتين يقال منه فرس محجل فشبه البياض من آثار الوضوء بالتحجيل في الفرس .

اللفظ السادس: قوله « فليذادن » الذباد الطرد يقال منه ذذته عن كذا أي طردته عنه .

اللفظ السابع: قوله « هلم هلم » ومعناه تعال قال الخليل : وأصله لم من قولهم لم الله شعته أي جمعه كأنه قال لم نفساً تشطب إلي أي أقرب مني .

اللفظ الثامن: قوله « فسحقاً » وهو بضم السين المهملة وسكون الحاء المهملة والقاف ومعناه بعداً بعداً كل ذلك ذكره في الغريب^(١) .

وعن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ^(٢) : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل اللهم إني وجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك (وألجأت ظهري إليك)^(٣) رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيتك الذي أرسلت فإن مت من ليلتك مت على الفطرة واجعلهن من آخر ما تقول قال فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت ورسولك . قال : لا^(٤) ونبيتك الذي أرسلت » أخرجه البخاري^(٥) .

غريبه : قوله على الفطرة بكسر الفاء يعني على الإسلام ، وقوله « نبيتك الذي أرسلت » إنما نهاه^(٦) عن قوله ورسولك وأمره بهذا لأنه إذا قال كما قال

(١) الفائق ج ٢ ص ١٦٠ ، ١٦١ .

(٢) وفي الأصل سلم .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) في (ب) لا قل .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء/ باب فضل من بات على وضوء ج ١ ص ٣٥٧ حديث ٢٤٧ .

(٦) الفائق ج ٣ ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

النبي ﷺ جمع بين النبوة والرسالة وإذا قال رسولك فقد آمن بالرسول وحدهم . هكذا حكاه (١) في الغريب (٢) .

وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » أخرجه مسلم والنسائي (٣) .

وعن أبي عطية الهذلي قال: كنت عند عبدالله بن عمر فلما نودي بالظهر توضأ فصلى فلما نودي بالعصر توضأ فقلت له فقال: « كان رسول الله ﷺ يقول » من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات » أخرجه أبو داود في سننه (٤) .

وقد ندب إلى تخفيف الوضوء .

عن (٥) أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد . أخرجه (٦) مسلم وأبو داود والترمذي والبخاري إلا أن البخاري زاد فقال: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد .

(١) في (ب) ذكره .

(٢) ولعل القاعدة الفقهية المعروفة إذا دار الأمر بين التأسيس والتوكيد فحملة على التأسيس أولى لإفادته معنى جديداً لعل هذه القاعدة لها مدخل هنا .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة/ باب الذكر المستحب عقب الوضوء ج ١ ص ٢٠٩ ، ٢١٠ حديث ٢٣٤/١٧ والنسائي في كتاب الطهارة/ باب القول بعد الفراغ من الوضوء ج ١ ص ٩٢ ، ٩٣ حديث ١٠٩ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ج ١ ص ٤٨ حديث ٦٢ ، وقال الشوكاني في الفوائد ص ١٦ ضعف الترمذي إسناده ، وقال في نيل الأوطار ج ١ ص ٢١٣ في إسناده الأفرريقي عن أبي غطفان ولهذا قال صاحب المنتقى ضعيف .

(٥) في (ب) وعن .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء/ باب الوضوء بالمد ج ١ ص ٣٠٤ حديث ٢٠١ ، ومسلم في كتاب الحيض/ باب في القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٥٨ حديث ٢٢٥/٥١ وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب ما يخرج من الماء في =

الفصل الخامس: في المسح على الخفين

عن جرير قال رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه .
أخرجه^(١) مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي، وقال الترمذي وكان
يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة .

قال صاحب المعالم^(٢) إنما كان يعجبهم لأن الشيعة نسبوا إلى علي كرم الله
وجهه أنه قال: كان المسح على الخفين قد شرع قبل نزول المائدة فوقع قوله
تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ إلى قوله: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ ﴾^(٣) أمراً بالغسل^(٤) أو بالمسح فيصير ناسخاً لمسح الخف فإذا كان
إسلام جرير بعد نزول المائدة فيكون المسح على الخفين مشروعاً بعد نزول
الآية فلا يكون ناسخاً له .

وعن حذيفة قال: كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً
فتنحيت فقال: ادنه فدنوت حتى أقمت عند عقبه فتوضأ فمسح على خفيه .

= الوضوء ج ١ ص ٥٦ حديث ٩٢ والترمذي في كتاب أبواب الطهارة/ باب في الوضوء
بالمد ج ١ ص ٨٣ ، ٨٤ حديث ٥٦ هذا ولعل المصنف رحمه الله تعالى أخر الإمام
المقدم - البخاري - لعدم مطابقة رواية البخاري للفظ الذي ذكره أولاً أو ليصل البخاري
بالزيادة التي ذكرها، والله أعلم .

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء في موضعين مع اختلاف في الألفاظ ج ١ ص ٢٨٦
حديث ١٨٢ ، حديث ٢٠٣ ص ٣٠٧ ومسلم في كتاب الطهارة/ باب المسح على
الخفين ج ١ ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ حديث ٢٧٢/٧٢ وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب
المسح على الخفين ج ١ ص ٧٥ ، ٧٦ حديث ١٥٤ . والترمذي في كتاب أبواب
الطهارة/ باب في المسح على الخفين ج ١ ص ١٥٥ حديث ٩٣ والنسائي في كتاب
الطهارة/ باب المسح على الخفين ج ١ ص ٨١ حديث ١١٨ وابن ماجه في كتاب الطهارة
وستنها/ باب ما جاء في المسح على الخفين ج ١ ص ١٨٠ ، ١٨١ حديث ٥٤٣ .

(٢) للخطابي ج ١ ص ٥٨ .

(٣) سورة المائدة الآية (٦) .

(٤) في (ب) وبدلاً من أو .

أخرجه مسلم^(١) والترمذي، وقال وكيع هذا أصح حديث روي عن رسول الله ﷺ في المسح على الخفين^(٢).

غريبه: قوله « سباطة » وهو بضم السين المهملة، ذكره في الصحاح^(٣) وقال هي الكناساة

وعن المغيرة قال كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر فقال لي: أمعك ماء قلت: نعم، فنزل عن راحلته فمشى حتى توازى في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهريت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما « أخرجه البخاري^(٤) ومسلم وأبو داود والنسائي إلا أن في رواية مسلم عن المغيرة^(٥) زاد ثم أقبل: قال المغيرة فأقبلت معه فوجده الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف قد صلى لهم فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الأخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ وأتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين وأكثروا التسييح فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم قال أحسستم أو أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة/ باب المسح على الخفين ج ١ ص ٢٢٨ حديث ٢٧٣/٧٣ والترمذي .

(٢) سقط في (ب) .

(٣) الجوهري ج ٣ ص ١١٣٠ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطهارة/ باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان ج ١ ص ٣٠٩

حديث ٢٠٦ ومسلم في كتاب الطهارة/ باب المسح على الخفين ج ١ ص ٢٣٠ حديث

٢٧٤/٧٩ واللفظ له وأبو داود وفي كتاب الطهارة/ باب المسح على الخفين ج ١ ص

٧٤ ، ٧٥ ، ٧٥ حديث ١٥١ والنسائي في كتاب الطهارة/ باب المسح على الخفين ج ١ ص

٨٢ حديث ١٢٣ ، ١٢٤ وأيضاً حديث ١٢٥ بالفاظ متقاربة .

(٥) هذه الزيادة جاءت في رواية أخرى ذكرها الإمام مسلم في باب المسح على الخفين

والعمامة ج ١ ص ٢٣٠ حديث ٢٧٤/٨١ .

غريبه: قوله يغبطهم الغبطة بكسر الغين المعجمة، وسكون الباء المعجمة بواحدة، والطاء المهملة والهاء أن يتمنى^(١) مثل حال المغبوط من غير أن يتمنى زوالها عنه، وفي الحديث دليل على أنه من فاته شيء من الصلاة مع الإمام يأتي به بعد السلام من غير سجود السهو، وروي عن أبي سعيد الخدري وابن عمر وابن الزبير أنه يأتي به ويسجد للسهو.

وعن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على الخفين قلت يا رسول الله نسيت قال: «بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي». أخرجه النسائي^(٢).

وعن سعد بن أبي وقاص أنه مسح على الخفين وقال: إن النبي ﷺ مسح على الخفين فإن^(٣) عبدالله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره^(٤).

وهذه الأحاديث دالة على جواز المسح على الخفين إذا أدخل القدمين على الطهارة كاملة ولو غسل إحدى القدمين وأدخلها^(٥) الخف ثم غسل^(٦)

(١) في (ب) نتمنى .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب المسح على الخفين ج ١ ص ٧٦ حديث ١٥٦ قال الشوكاني في نيل الأوطار ج ١ إسناده صحيح ولم يتكلم عليه أبو داود ولا المنذري في تخريج السنن ولا غيرهما ورواه أبو داود في الطهارة عن هدية بن خالد عن همام عن قتادة عن الحسن وعن زرارة بن أوفى كلاهما عن المغيرة ، وهؤلاء كلهم رجال الصحيح ، وما يظن من تدليس الحسن ، وقد ارتفع بمتابعة زرارة له ، والحديث عزاه صاحب المنتقى لأحمد ، وأبي داود ج ١ ص ١٩٦ ولم أجده في مظانه في النسائي فلعله في الكبرى .

(٣) في (ب) وإن .

(٤) أخرجه البخاري في باب المسح على الخفين ج ١ ص ٣٠٥ حديث ٢٠٢ وأخرجه أحمد من طريق أخرى عن ابن عمر وفيها قال رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه بالمراق حين توضأ فأنكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا بابن عمر قال لي سعد أسأل أباك فذكر القصة ، ورواه ابن خزيمة أيضاً عن ابن عمر بنحوه . انظر نيل الأوطار ج ١ ص ١٦٠ .

(٥) في (ب) في .

(٦) في (ب) وغسل .

الأخرى وأدخلها الخف لم يجز له المسح حتى ينزع الأولى ثم يدخلها ليكون لبسها على طهارة كاملة فهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وجوز المسح في هذه الصورة الثوري وأبو حنيفة .

وعن عبد الرحمن السلمي «أن بلائاً سئل عن وضوء رسول الله ﷺ فقال كان يخرج لحاجته فاتيه بالماء ويتوضأ ويمسح على عمامته وموقه » أخرجه أبو داود^(١).

الموق بضم الميم وسكون الواو وقاف بعدها وهو نوع من الخف^(٢).

القول في مسح أعلى الخف وأسفله:

عن المغيرة بن شعبة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح أعلى الخف وأسفله» أخرجه أبو داود والترمذي، وقال الترمذي: ضعفه^(٣) وقالوا إنه مرسل .

وروى المغيرة بن شعبة قال: رأيت النبي ﷺ يمسح أعلى الخفين على ظهورهما. أخرجه^(٤) أبو داود والترمذي ثم قال الترمذي وهذا حديث حسن

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب المسح على الخفين ج ١ ص ٧٥ حديث ١٥٣ ، وقال ابن عبد البر . كما في بذل المجهود ، هو إسناد مقلوب ومضطرب مرة يقولون عن أبي عبد الله عن أبي عبد الرحمن ، ومرة يقولون عن أبي عبد الرحمن عن أبي عبد الله وكلاهما مجهول لا يعرف . انتهى كلام ابن عبد البر . فأما أبو عبد الله التيمي فإنه ليس بمجهول كما يدل عليه قول أبي داود في آخر الحديث عندما قال هو أبو عبد الله مولى بني تميم بن مرة . والحديث رجاله ثقات .

(٢) المعجم الوسيط ج ٢ ص ٩٢٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب كيف المسح ج ١ ص ٧٩ حديث ١١٥ والترمذي في كتاب أبواب الطهارة/ باب (٧٢) ج ١ ص ١٦٢ حديث ٩٧ وضعفه ، هذا وقد رد المحقق شاکر رحمه الله - علة ضعف الحديث بشيء من البسط فراجع إن شئت ج ١ ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب كيف المسح ج ١ ص ٧٨ حديث ١٦١ والترمذي في كتاب أبواب الطهارة / باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما ج ١ ص ١٦٥ حديث ٩٨ .

صحيح قال وعن علي مثله وقال^(١) علي كرم الله وجهه لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما .

القول في توقيت المسح :

عن علي كرم الله وجهه قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم . أخرجه مسلم^(٢) والترمذي وزاد النسائي يعني في المسح .

وعن صفوان بن عسال قال «رخص لنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن (ولكن)^(٣) من غائط أو بول» . أخرجه^(٤) الترمذي والنسائي بهذا اللفظ .

وعن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ قال: المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوماً وليلة . أخرجه^(٥) أبو داود والترمذي وزاد أبو داود ولو

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب كيف المسح ج ١ ص ٧٨ حديث ١٦٢ وصححه الألباني في الارواء ج ١ ص ١٤٠ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة/ باب التوقيت في المسح على الخفين ج ١ ص ٢٣٢ حديث ٢٧٦/٨٥ والترمذي في كتاب الطهارة/ باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ج ١ ص ١٥٨ ، ١٥٩ حديث ٩٥ والنسائي في كتاب الطهارة/ باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم ج ١ ص ٨٤ حديث ٢٨ .

(٣) غير موجود بالأصل وصححناها من متون الأحاديث .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الطهارة/ باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ج ١ ص ١٥٩ حديث ٩٦ وقال حسن صحيح والنسائي في كتاب الطهارة/ باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ج ١ ص ٨٣ حديث ١٢٦ والحديث نسبه الحافظ - كما قال شاكر- إلى الشافعي وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي . قال ورواه أيضاً الخطابي بإسناده في معالم السنن مطولاً وشرحه شرحاً جيداً ج ١ ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب التوقيت في المسح ج ١ ص ٧٦ حديث ١٥٧ والترمذي في كتاب أبواب الطهارة/ باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ج ١ ص ١٥٨ حديث ٩٥ وقال حسن صحيح فليُنظر .

استزدناه لزدانا، وضعف الترمذي حديث خزيمة، وقال حديث صفوان بن عسال حسن صحيح، وضبط عسال بعين مهملة مفتوحة، وسين مهملة مشددة وألف^(١) لام.

وعن عبد الرحمن^(٢) بن أبي بكرة عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه أُرخص^(٣) للمسافر أن يمسخ على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر ولبس خفيه يمسخ عليهما وعن شريح بن هانئ الحارثي قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: ائت علياً فإنه أعلم بذلك فأتيته فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسخ المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام، أخرجه مسلم^(٤).

غريبه: اسم الراوي شريح بشين معجمة^(٥) وهو من الصحابة يكنى أبا المقدم ذكره في الاستيعاب^(٦).

وعن أبي بن عمارة أنه قال: يا رسول الله أمسخ الخفين قال: نعم. قال: يوماً قال ويومين قال: وثلاثة. قال: نعم. وما شئت. أخرجه أبو داود^(٧).

(١) سقط في (أ).

(٢) أخرجه الشافعي في مختصر المزني ص ٩ في كتاب الطهارة وابن خزيمة في صحيحه في الوضوء ج ١ ص ٩٦ وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها/ باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ج ١ ص ١٨٤ حديث ٥٥٦ والدارقطني في الطهارة ج ١ ص ١٩٤ والبيهقي في السنن ج ١ ص ٢٧٦ في الطهارة، وأبو بكرة نفع بن الحارث.

(٣) في (ب) رخص.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة/ باب التوقيت في المسح على الخفين ج ١ ص ٢٣٢ حديث ٢٧٦/٨٥ والحديث أخرجه أيضاً النسائي ج ١ ص ٨٤. حديث ١٢٨، وابن ماجة ج ١ ص ١٨٣ حديث ٥٥٢.

(٥) في (ب) معجمة مضمومة.

(٦) الاستيعاب ج ٢ ص ١٤٩.

(٧) ضعيف. نصب الراية ج ١ ص ١٧٧-١٧٨. وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب التوقيت في المسح ج ١ ص ٧٦، ٧٧ حديث ١٥٨ وابن ماجة في كتاب الطهارة/ باب =

غريبه : عمارة الأنصاري قال في الاستيعاب^(١) ؛ ويقال عمارة بكسر العين والأكثر بضم العين، وعرف برواية هذا الحديث، وقد ذهب إلى التوقيت في المسح على ما وردت به الأحاديث علي وابن مسعود وابن عباس ومن التابعين عطاء وشريح وبه قال الأوزاعي وابن المبارك والثوري والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وقالوا إن ابتداء المدة من أول حدث يحدثه بعد ليس الخف إلا الأوزاعي وأحمد وإسحاق فإنهم قالوا ابتداء المدة من وقت المسح، وذهب عمر وعثمان وعائشة إلى أنه لا تقدير لمدة المسح بل له المسح إلى أن يلزمه الغسل، واستدلوا بحديث خزيمية، وقوله ولو استزدناه لزدانا.

قال البغوي^(٢) فلا^(٣) وجه للاستدلال بذلك لأنه ظن منهم فلا يترك ما دلت عليه الأحاديث به .

القول في المسح على العمامة والجوربين والنعلين :

عن بلال « أن النبي ﷺ مسح على عمامته وموقيه » أخرجه أبو داود^(٤) وعن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ فمسح على الجوربين والنعلين ، ضعفه أبو داود^(٥)، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

وعن المغيرة^(٦) قال: تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه فلما قضى

= ما جاء في المسح بغير التوقيت جـ ١ ص ١٨٥ حديث ٥٥٧ قال أبو داود اختلف في إسناده وليس بالقوي .

(١) جـ ٣ ص ٢١ لابن عبد البر .

(٢) شرح السنة جـ ١ ص ٤٦٢ .

(٣) في (ب) ولا .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب التوقيت في المسح جـ ١ ص ٧٥ حديث ١٥٣

(٥) وقال الحاكم حديث صحيح وسكت عنه الذهبي .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب المسح على الجوربين جـ ١ ص ٧٧ حديث

١٥٩ وقال ليس بمتصل والترمذي في كتاب أبواب الطهارة/ باب ما جاء في المسح على

الجوربين والنعلين جـ ١ ص ١٦٧ حديث ٩٩ والصواب صنيع الترمذي في تصحيح هذا

الحديث . ذكر تفصيل ذلك العلامة أحمد شاكر في تعليقه على الحديث .

(٦) في (ب) ابن شعبة .

حاجته قال: أمعك ماء فأتيته بمطهرة^(١) فغسل كفيه « وذكر الوضوء وبال^(٢) ومسح بناصيته على والعمامة» أخرجه مسلم^(٣) . قال الخطابي: ^(٤) والنعلان يلبسان فوق الجوربين في العادة وقد أجاز المسح على الجوربين سفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق، وقال مالك بن أنس والأوزاعي لا يجوز المسح على الجوربين. وقال الشافعي: يجوز إذا كانا منعلين يمكن متابعة المشي عليهما، وقال أبو يوسف ومحمد يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان .

وقد حكى الخطابي عن البخاري أنه قال ليس في باب المسح أصح من حديث صفوان وقد ذكره الخطابي^(٥) بتمامه وشرح ألفاظه ومعانيه ونحن نذكره إن شاء الله تعالى .

أخرجه أبو داود^(٦) عن عاصم بن أبي النجود عن زيد بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي فقلت ما جاء بك قال: قلت ابتغاء العلم قال: فإن الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضاء بما يطلب قلت: حاك في صدري شيء مسحنا على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأً من أصحاب النبي (عليه السلام)^(٧) فأتيتك أسألك هل سمعت منه في ذلك شيئاً قال: نعم كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين. وروي من طريق آخر إذا كنا سفراً ألا نترع خفافنا ثلاثة أيام لباليهن إلا من جنابة، لكن من بول وغائط ونوم^(٨) () فقلت فهل سمعته يذكر الهوى. قال: نعم بينما نحن في مسير إذ نادانا أعرابي بصوت

(١) وفي الأصل بطهر وصححناها من صحيح مسلم .

(٢) في (ب) وقال .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة/ باب المسح على الناصية والعمامة ج ١ ص ٢٣٠ حديث ٢٧٤/٨١ .

(٤) ج ١ ص ٦٢ .

(٥) المعالم ج ١ ص ٦٠ .

(٦) مضى تخريجه وهنا بتمامه .

(٧) وفي الأصل ألم والأصح كما ذكرنا .

(٨) وفي الأصل فلا ولم تذكر في الحديث وهو الصواب وكذلك في (ب) .

له جهوري يا محمد فأجابه على نحو ذلك هاؤم . قلنا ويحك أو ويلك اغضض من صوتك فإنك قد نهيت عن ذلك . قال والله لا أغضض من صوتي قال : رأيت رجلاً أحب قوماً ولما يلحق بهم . قال^(١) المرء مع من أحب ، قال : ثم لم يزل يحدثنا حتى قال : إن من قبل المغرب باباً مسيرة أربعين سنة أو سبعين سنة فتحه الله للتوبة يوم خلق السموات والأرض فلا يغلق حتى تطلع الشمس منه . غريبه : قوله «إن الملائكة لتضع أجنحتها» قال الخطابي^(٢) فيه ثلاثة أقوال :

أحدهما : أنه عبر به عن تيسير الأمر على طالب العلم وإعانتته .
الثاني : التواضع له كقوله تعالى : ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾^(٣) تعظيماً لشأنه .

الثالث : أن يراد به نزول الملائكة في مجالس العلم لتحصل بهم البركة بدليل قوله عليه السلام « لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده»^(٤) .

وقوله « سفرأً » هو جمع سافر^(٥) كركب جمع راكب ، وأما رفع صوته بقوله هاؤم هو إجابة منه فإنما فعل ذلك إشفاقاً على الأعرابي وصيانة له عن أن يكون صوته أرفع من صوت النبي عليه الصلاة والسلام فيلحقه النهي في الآية . هكذا ذكره الخطابي والله أعلم .

(١) في (ب) فقال .

(٢) معالم السنن ج ١ ص ٦١ .

(٣) سورة الإسراء الآية (٢٤) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء/ باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر حديث ٢٦٩٩ ص ٢٠٧٤ ج ٤ حديث ٢٧٠٠/٣٩ .

(٥) في (ب) مسافر .

الباب الثاني في الغسل^(١)

وفيه فصول:

الفصل الأول: فيما يوجب الغسل

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل» أخرجه البخاري^(٢) ومسلم وأبو داود والنسائي وفي بعض رواياته وإن لم ينزل .

وعن أبي موسى قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط وجب الغسل .

(١) الغسل لغة : سيلان الماء على الشيء مطلقاً بدءاً أو غيره . المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٦٧٦ وعند الفقهاء سيلان على جميع البدن بنية واجبة في غير غسل الميت . المحلى على المنهاج جـ ١ ص ٥٧ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل/ باب إذا التقى الختانان جـ ١ ص ٣٩٥ حديث ٢٩١ ومسلم في كتاب الحيض/ باب نسخ الماء من الماء جـ ١ ص ٢٧١ حديث ٣٤٨/٨٧ . وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب في الإكسال جـ ١ ص ٩٦ حديث ٢١٦ والنسائي في كتاب الطهارة/ باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان جـ ١ ص ١١٠ ، ١١١ حديث ١٩١ ، ١٩٢ وابن ماجه في كتاب الطهارة وستنها/ باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان جـ ١ ص ٢٠٠ حديث ٦١٠ .

قال أبو موسى: أنا أشفيكم من ذلك فقمتم وأستأذنت^(١) على عائشة فقلت لها يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك فقالت: لا تستحي عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك. قلت: ما يوجب الغسل فقالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل». أخرجه^(٢) مسلم وذكره في الموطأ.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إذ جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلت هذا أنا ورسول الله ﷺ» أخرجه^(٣) الترمذي.

وعن عائشة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليها الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل» أخرجه مسلم^(٤).

وعن أبي موسى^(٥) أنه سأل عائشة عن التقاء الختانيين فقالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان وجب الغسل».

-
- (١) في (ب) فاستأذنت .
 (٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض/ باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين ج ١ ص ٢٧١ ، ٢٧٢ حديث ٣٤٩/٨٨ ومالك في كتاب الطهارة/ باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ج ١ ص ٤٦ حديث ٧٣ .
 (٣) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الطهارة/ باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ج ١ ص ١٨٢ حديث ١٠٩ وقال حسن صحيح أخرجه الشافعي في الأم في كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٦ ، ٣٧ وأحمد في المسند ج ٦ ص ١٦١ وابن ماجه في الطهارة/ باب في وجوب الغسل .. ج ١ ص ١٩٩ حديث ٦٠٨ .
 (٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض/ باب نسخ الماء من الماء ج ١ ص ٢٧٢ حديث ٣٥٠/٨٩ .
 (٥) هو في مسند الشافعي ٣١/١ ، وأخرجه أحمد ٩٧/٦ . قاله محقق شرح السنة وإسناده صحيح .

وفي هذه الأحاديث ألفاظ غريبة:

اللفظ الأول: شعبها الأربع، وقد روي بين الشعب الأربع، قيل أراد به بين الفخذين والأسكتين فيما عرفاً^(١) الفرج وقيل المراد به اليدان والرجلان .

اللفظ الثاني: قوله « جهدها » قال ابن الأعرابي الجهد من أسماء النكاح^(٢) .

اللفظ الثالث: قوله « ثم يكسل » ضبط بياء معجمة بائنتين من تحت مضمومة وكاف ساكنة وسين مهملة مكسورة ولا م ومعناه أن يخالط الرجل أهله ولا ينزل. ذكره في الغريب .

اللفظ الرابع: « الختان » وهو موضع القطع في ذكر الغلام، ونواة الجارية^(٣) وقول^(٤) أكثر أهل العلم أن الرجل إذا جامع امرأته وغيب الحشفة وجب الغسل عليهما وترتب عليه جميع أحكام الوطء وإن لم ينزل وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وغيرهم وروي عن أبي بن كعب أنه قال: كان الماء من الماء شيء في أول الإسلام ثم نزل ذلك بعد وأمروا بالغسل إذا مس الختان الختان. وقال ابن عباس الماء من الماء في الاحتلام. وبقي على المذهب الأول وهو أنه إذا لم ينزل لا يجب الغسل سعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري ورافع بن خديج وبه قال سليمان الأعمش، وقد روي عن أبي سعيد الخدري قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عثمان^(٥) فصرخ به فخرج يجر إزاره فقال رسول الله ﷺ «أعجلنا الرجل . فقال عثمان: يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه فقال: إنما الماء من الماء» .

(١) في (ب) فيما حرت الفرج .

(٢) كذا ذكره صاحب شرح السنة للبيهقي ج ٢ ص ٥ .

(٣) المحلى على المنهاج ج ٤ ص ٢١٠ وندب إظهار ختن الذكور وإخفاء ختن الإناث .

(٤) في (ب) قوله .

(٥) في (ب) عتبان .

وعن أبي بن كعب قال عن رسول الله ﷺ أنه قال في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال: يغسل ذكره ويتوضأ. أخرجه ذلك مسلم^(١) وقال البخاري: يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي.

وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: «جاءت أم سليم بنت ملحان امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت. قال: نعم إذا رأته الماء» أخرجه البخاري^(٢).

وفي حديث آخر فقالت أم سلمة يا رسول الله وهل تحتلم المرأة فقال: تربت يداك فما الشبه. أخرجه البخاري ومسلم^(٣).

الفصل الثاني: في كيفية الغسل من الجنابة وسننه:

قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوء الصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصبعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه استبرأ حفن على رأسه ثلاث حففات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه» أخرجه^(٤) البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(١) الحديث الأول أخرجه مسلم في كتاب الحيض/ باب إنما الماء من الماء ج ١ ص ٢٦٩ حديث ٣٤٣/٨٠ والحديث الثاني أخرجه في نفس الموضوع حديث ٣٤٣/١٥ ص ٢٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل/ باب إذا احتلمت المرأة ج ١ ص ٣٨٨ حديث ٢٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم/ باب الخيار في العلم ج ١ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ حديث ١٣٠ ومسلم في كتاب الحيض/ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ج ١ ص ٢٥٠ حديث ٣١١/٣٠.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل/ باب الوضوء قبل الغسل ج ١ ص ٣٦٠ حديث ٢٤٨ ومسلم في كتاب الحيض/ باب صفة غسل الجنابة ج ١ ص ٢٥٣ حديث ٣١٦/٣٥ والترمذي في كتاب أبواب الطهارة/ باب ما جاء في الغسل من الجنابة ج ١ ص ١٧٤ ، ١٧٥ حديث ١٠٤ والنسائي في السنن بلفظ مقارب في باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٠٥.

وعن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها قالت: أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء فأفرغ بها على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكتها دلكاً شديداً ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاثاً^(١) حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله ثم أتيت به بالمنديل فرده « أخرج الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي^(٢) .

غريبه: « فقربت غسله » وضبطه بكسر الغين المعجمة وهو ما يغتسل به ذكر في إصلاح المنطق^(٣) والفعل بضم الغين .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفيه بدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه حفنة فغسل بها على رأسه » أخرج الشيخان وأبو داود^(٤) .

وعن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل » أخرجها أبو داود والترمذي والنسائي^(٥) .

(١) في (ب) بثلاث .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل/ باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ج ١ ص ٣٨٤ حديث ٢٧٦ ومسلم في كتاب الحيض/ باب صفة غسل الجنابة ج ١ ص ٢٥٤ حديث ٣١٧/٣٧ واللفظ له. وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب الغسل من الجنابة ج ١ ص ١٠٥ ، ١٠٦ حديث ٢٤٥ والترمذي في كتاب أبواب الطهارة/ باب ما جاء في الغسل من الجنابة ج ١ ص ١٧٣ ، ١٧٤ حديث ١٠٣ ، والنسائي في كتاب الطهارة/ باب مسح اليد بالأرض بعد مسح الفرج ج ١ ص ٢٠٤ حديث ٤١٩ وابن ماجه في كتاب الطهارة/ باب ما جاء في الغسل من الجنابة ج ١ ص ١٩٠ حديث ٥٧٣ .

(٣) ذكره في الصحاح للجوهري ج ٥ ص ١٧٨١ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل/ باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ج ١ ص ٣٦٩ حديث ٢٥٨ ومسلم في كتاب الحيض/ باب صفة غسل الجنابة ج ١ ص ٢٥٥ حديث ٣١٨/٣٩ وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب الغسل من الجنابة ج ١ ص ١٠٤ حديث ٢٤٠ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب الوضوء بعد الغسل ج ١ ص ١٠٧ حديث ٢٥٠ =

وعن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فقال من هذه فقلت: أم هانئ وساق الحديث أخرجه الشيخان^(١) وذكر في الموطأ وأخرجه النسائي .

وعن يعلى أن النبي ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « إن الله حيي ستر^(٢) يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستر » أخرجه أبو داود^(٣).

وعن المغيرة أن النبي ﷺ قال: تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأتقوا البشرة^(٤) أخرجه الترمذي^(٥).

= والترمذي في كتاب أبواب الطهارة/ باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل جـ ١ ص ١٧٩ حديث ١٠٧ وقال حسن صحيح وقال الشوكاني إنها تختلف نسخ الترمذي في تصحيحه وأخرجه البيهقي بأسانيد جيدة جـ ١ ص ٢٤٨ نيل الأوطار وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة/ باب ترك الوضوء بعد الغسل جـ ١ ص ٢٠٩ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها/ باب الوضوء بعد الغسل جـ ١ ص ١٩١ حديث ٥٧٩ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل التستر في الغسل من الناس جـ ١ ص ٣٨٧ حديث ٢٨٠ ومسلم في كتاب الحيض/ باب تستر المغتسل بثوب ونحوه جـ ١ ص ٢٦٥ حديث ٢٣٦/٧٠ وليست في نسخة الموطأ التي بأيدينا لعله الكبرى .

(٢) وقع في الأصل ستر وبمقابلته بلفظ السنن وجدناه ستر فأثبتناه لأنه اسم من أسماء الله تعالى فالرواية بالمعنى لا تصح على التحقيق . يقول صاحب الجوهرى : واختير أن أسمائه توقيفية كذا الصفات ما حفظ السمعين ص ٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحمام/ باب النهي عن التعري جـ ٤ ص ٥٧ حديث ٤٠١٢ والنسائي في كتاب الغسل/ باب الاستتار عند الغسل جـ ١ ص ٢٠٠ حديث ٤٠٦ ، والحديث رجال إسناده رجال الصحيح ، وقد أخرج نحوه البزار من حديث ابن عباس مطولاً ، وقد ذكره الحافظ في الفتح يتكلم عليه ، قاله صاحب نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٥٥ .

(٤) وفي الأصل والبصر .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة/ باب من تحت كل شعرة . . جـ ١ ص ١٧٨ حديث ١٠٦ وقال حديث غريب وضعفه البغوي في المصابيح جـ ١ ص ٢١٦ والحديث الصحيح في هذا الباب حديث على الذي أشار إليه الترمذي رواه أبو داود جـ ١ ص ١٠٧ حديث ٢٤٩ عن علي ولفظه عن علي قال ان رسول الله ﷺ قال : من ترك موضع =

وعن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجلية وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجلية فغسلهما هذا غسله من الجنابة» أخرجه البخاري .

وعن عائشة رضي الله عنها وصفت^(١) غسل رسول الله ﷺ قالت: «ثم يدخل يده في الإناء فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أنقى البشرة أفرغ على رأسه ثلاثاً فإذا فضل فضلة صبها عليه» أخرجه أبو داود^(٢) وعن جابر بن عبد الله أن وفد ثقيف سألوا رسول الله ﷺ فقالوا: «إن أرضنا أرض باردة فكيف الغسل فقال: أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً» أخرجه مسلم^(٣) .

وفي هذه الأحاديث ألفاظ غريبة:

اللفظ الأول: قوله «إناء كالحلاب» بكسر الحاء قيل هو الإناء الذي يحلب فيه وفسره البخاري بالطست .

اللفظ الثاني: قوله «البراز» وهو بفتح الباء الفضاء، وقال الفراء هو «الموضع الذي ليس له خمر وشجر ولا غيره»^(٤) ، وقد مضى تفسير الإكسال، وأما اختلاف العلماء في الكيفية فقد ذهب مالك إلى أنه لا يكفي^(٥) إمرار الماء

= شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا كذا في النار . قال علي : فمن ثم عادتُ رأسي وكان يجز شعره رضي الله عنه . قال ابن حجر في التلخيص إسناده صحيح ج ١ ص ١٧٩ .

(تنبيه) الحديث الذي ساقه المصنف رحمه الله تعالى ليس عن المغيرة بل هو عن أبي هريرة ، وانظر الكلام عليه بالتفصيل في تلخيص الحبير ج ٢ ص ١٦٨ .
(١) وفي الأصل بزيادة واو .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب الغسل من الجنابة ج ١ ص ١٠٤ ، ١٠٥ حديث ٢٤٢ إسناده صحيح ج ٢ ص ٢٤٠ بذل المجهود .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض/ باب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً ج ١ ص ٢٥٩ حديث ٣٢٨ / ٥٦ .

(٤) وهو في الصحاح ج ٣ ص ٨٦٤ .

(٥) في (ب) فلا يكتفي .

(في الغسل)^(١) على الجسد بل لا بد من ذلك الجسد بيده، وأكثر أهل العلم على أنه إذا نوى وانغمس في الماء بحيث يصل إلى سائر أعضائه كفاه إذ ليس في الأحاديث تعرض إلى ذلك وقد اختلفوا في تشييف الأعضاء فذهب سعيد بن المسيب والزهري إلى كراهة^(٢) التنييف، ورخص فيه الحسن وابن سيرين والثوري وأحمد ومالك، وقال ابن عباس: لا بأس به في الغسل ويكره في الوضوء بما روي عن قيس بن سعد قال: دخل رسول الله ﷺ فاغتسل فأتيناه بملحفة ورسية فتجفف بها. وورست أي صيغت بالورس، وضبط بواو مفتوحة وراء ساكنة مهملة وهو نبت أصفر يكون في اليمن يصبغ به الثياب يقال فيه: ورست الثوب توريساً. ذكره الجوهرى^(٣).

وما روي عن عائشة أنه كان لرسول الله ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء، وما روي عن معاذ بن جبل قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يمسح (وجهه)^(٤) بطرف ثوبه. قال البغوي إسناده ضعيف^(٥) والله أعلم.

أما نقض الصفائر عن أم سلمة قالت: سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة قال: لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من الماء ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين أو قال فإذا أنت قد طهرت « أخرج مسلم^(٦) وأبو داود إلا أن أبا داود زاد وقال عن أم سلمة أن امرأة من المسلمين قالت: ثم تم الحديث .

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب) كراهية.

(٣) ج ٣ ص ٩٨٨.

(٤) سقط من (أ).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة/ باب ما جاء في التمدل بعد الوضوء ج ١ ص ٧٤ حديث ٥٣ وقال أبو عيسى ليس بالقائم ولا يصح في الباب شيء والحديث الثاني ذكره في المصدر السابق ج ١ ص ٧٥ حديث ٥٤ وقال ضعيف وذكره صاحب شرح السنن ج ٢ ص ١٥.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحيض/باب حكم صفائر المغتسلة ج ١ ص ٢٥٩ ، ٥٣٠ =

غريبه: ضفر رأسي وهو بالضاد المعجمة وهو نسج الشعر بعضه في بعض ومنه ضفيرة^(١) المرأة وهي الذؤابة^(٢) ذكره في الغريب^(٣)، ومذهب عامة العلماء لا يجب النقض إن كان الماء يصل إلى البشرة بدونه وإن كان لا يصل الماء إلى البشرة إلا بالنقض وجب.

وقال إبراهيم النخعي^(٤) نقض الضفائر واجبة بكل حال. هكذا حكاه البغوي^(٥).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قالت: «كان إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل يديه شعره حتى إذا (رأى)^(٦) أن قد أروى بشرته أفاض عليه بثلاث مرات ثم غسل سائر جسده» ذكر في الموطأ^(٧) وأخرجه البخاري والترمذي.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد بيني وبينه فيبادرني فأقول له دع لي دع لي قال: وهما جنبان». أخرجه من وجوه عن عائشة^(٨).

= حديث ٣٣٠/٥٨ وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ج ١ ص ١٠٧ حديث ٢٥١ وضفر أي أحكم فتل شعره ويجوز في غير الرواية ضم الضاد والفاء فيكون جمع ضفيرة كسفن جمع سفينة.

- (١) في (ب) ضفيرة.
- (٢) سقط من الأصل وأكملناها من لسان العرب ج ٤ ص ٢٥٩٤.
- (٣) الفائق في غريب الحديث ج ٢ ص ٣٤٤.
- (٤) وفي الأصل والنخعي والظاهر الودثارة.
- (٥) شرح السنن ج ٢ ص ١٨.
- (٦) وفي الأصل غير واضحة وصححناها من شرح السنة ج ١ ص ١١.
- (٧) أخرجه البخاري في كتاب الغسل/ باب الوضوء قبل الغسل ج ١ ص ٣٦٠ حديث ٢٤٨، ومسلم في كتاب الحيض/ باب صفة غسل الجنابة ج ١ ص ٢٥٣ حديث ٣١٦/٣٥ بلفظ مقارب ومالك في كتاب الطهارة/ باب العمل في غسل الجنابة ج ١ ص ٤٤ حديث ٦٧، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة/ باب ما جاء في الغسل من الجنابة ج ١ ص ١٧٤، ١٧٥ حديث ١٠٤.
- (٨) أخرجه مسلم في كتاب الحيض/ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ج ١

وعنها^(١) أيضاً قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي عليه السلام من إناء واحد ومن إناء يقال له الفرق» قال: والفرق ثلاث أصع فيكون اثني عشر مداً، وزنه ستة عشر رطلاً. هكذا حكاه البيهقي^(٢) وقال هو متحرك الراء، وقال الجوهري^(٣): هو ساكن الراء، وقد تحرك، رواه وأشد عليه بيتاً من الشعر.

الفصل الثالث: في غسل الحائض

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض فقال: «خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف أتطهر بها فقال النبي ﷺ سبحان الله، واستتر بثوبه، تطهري بها فاجتذبتها وعرفتها الذي أراد قلت لها تتبعي بها أثر الدم يعني الفرج» أخرجه الشيخان^(٤).

غريبه: الفرصة^(٥) بالكسر قطعة قطن أو خرقة تمسح بها المرأة دم الحيض.

= ص ٢٥٧ حديث ٣٢١/٤٦ وأخرجه البخاري في كتاب الحيض/ باب مباشرة الحائض ج ١ ص ٤٠٣ حديث ٢٩٩.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل/ باب غسل الرجل مع امرأته ج ١ ص ٣٦٣ حديث ٢٥٠، ومسلم في كتاب الحيض/ باب القدر المستحب في غسل الرجل ج ١ ص ٢٥٧ حديث ٣٢١/٤٦ ومالك في كتاب الطهارة/ باب العمل في غسل الجنابة ج ١ ص ٤٤، ٤٥ حديث ٦٨ وأبو داود في كتاب الطهارة باب في مقدار الماء الذي يجزي في الغسل ج ١ ص ١٣ حديث ٢٣٨.

(٢) شرح السنة ج ٢ ص ٢٣.

(٣) الصحاح ج ٤ ص ١٥٤٠.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحيض/ باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض ج ١ ص ٤١٤ حديث ٣١٤ ومسلم في كتاب الحيض/ باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرص من مسك ج ١ ص ٢٦٠، ٢٦١ حديث ٣٣٢/٦٠.

(٥) الصحاح للجوهري ج ٣ ص ١٠٤٨.

الفصل الرابع: في أحكام الجنب والحائض^(١).

القول في عرق الجنب والحائض:

عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسلت فأتيت الرجل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال أين كنت يا أبا هريرة فقلت له: فقال: سبحان الله إن المسلم لا ينجس .

وعن أبي هريرة أنه لقي النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة (وهو جنب)^(٢) فانسل فذهب فاغتسل فلما جاء قال: «أين كنت يا أبا هريرة قال: يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك وأنا جنب. فقال سبحان الله إن المؤمن لا ينجس» .

أما الحديث الأول فأخرجه^(٣) مسلم، والثاني^(٤) أخرجه جميعاً .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يجنب فيغتسل ثم يستدفئ^(٥) قبل أن اغتسل» قال الترمذي^(٦) ليس بإسناد هذا الحديث بأس،

(١) الحيض لغة السيلان واصطلاحاً دم يخرج من أقصى فرج المرأة على سبيل الصحة حاشية الباجوري ج ١ ص ٧١ .

(٢) سقط من (أ) .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الغسل/ باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ج ١ ص ٣٩١ حديث ٢٨٥ ومسلم في الحيض/ باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ج ١ ص ٢٨٢ حديث ٣٧٢/١١٦ لا ينجس بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس فمن كسرهما في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع وهذا قياس مطرد عند أهل العربية .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل/ باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ج ١ ص ٣٩٠ حديث ٢٨٣ ومسلم في كتاب الحيض/ باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ج ١ ص ٢٨٢ حديث ٣٧١ والنسائي في كتاب الطهارة/ باب مماسته الجنب ومجالسته ج ١ ص ١٤٥ ، ١٤٦ حديث ٢٦٩ .

(٥) معناه أن يمسه دون التقاء الختانين .

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الطهارة/ باب ما جاء في الرجل يستدفئ بالمرأة بعد=

ولفظ هذا الحديث عن عائشة قالت: ربما اغتسل رسول الله ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفا بي فضممته إليّ ولم أغتسل .

قال أبو عيسى^(١): وهو قول غير واحد من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام والتابعين أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس أن يستدفيء بامرأته قبل أن تغتسل المرأة، هذا لفظ الحديث على ما نقل أبو عيسى . وهذه الأحاديث تدل على جواز تصرف الجنب في حوائجه، وجواز تأخير غسل الجنابة، وجواز مصافحة الجنب وجواز مصاحبة المرأة في حالة الجنابة، وأن عرق الجنب ليس بنجس لأنه قال: المؤمن لا ينجس، وهذا مذهب أكثر أهل العلم .

وكان ابن عمر يعرق في الثوب^(٢) وهو جنب ويصلي فيه .

وروت عائشة قالت: «كنت أتعرق العظم وأنا حائض فأعطيه للنبي ﷺ فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته» ذكره أبو داود^(٣)، وفي رواية كنت أتعرق العرق فأعطيه النبي عليه الصلاة والسلام .

قال في المطالع: بإسكان الرء وهو العظم بما عليه من بقية اللحم .

قال الخطابي^(٤) وجمعه عراق بضم العين . وذكره الهروي^(٥) فقال: هو لفظ جمع عرق قال: وهو نادر وحكى صاحب المطالع أنه بإسكان الرء اسم

= الغسل ج ١ ص ٢١٠ ، ٢١١ حديث ١٢٣ وأخرجه أيضاً ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبه عن شريك عن حريث .

قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه على الترمذي ج ١ ص ١٩١ حديث لم يصح ولم يستقم فلا يثبت فيه شيء ، ونقل المبار كفوري في شرحه على الترمذي ج ١ ص ١١ أن القاري قال في المرقاة إسناده حسن .

(١) ج ١ ص ٢١١ السنن .

(٢) وهو في الموطأ ج ١ ص ٥٢ ، حديث ٨٧ في الطهارة .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب في مؤاكلة الحائض ج ١ ص ١١٠ حديث

٢٥٩ .

(٤) حكاه في المعالم ج ١ ص ٨٢ .

(٥) غير موجود بغريب الحديث ولعله في الغريبين .

للعظم وإذا كان عليه اللحم يقال منه عرقته وتعرقته واعترقته وإذا أكلت ما عليه^(١) بأسنانك . وقال العراق هو العظم بلا لحم وعزاه^(٢) إلى الخليل والعرق هو العظم بما عليه من اللحم . تريد كنت أنتهشه فأخذ ما عليه من اللحم .

وهذا دليل على جواز مؤاكلة الحائض ، وقد روى أبو داود حديثاً يدل على أنه لا يجوز تأخير الغسل رفعه إلى علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب »^(٣) .

قال الخطابي :^(٤) إنما يريد بذلك الملائكة الذين ينزلون بالبركة لا الحفظة فإن الحفظة لا يفارقون الجنب ولا غيره . وقال وقد قيل إنه لم يرد الجنب من أجنب ، وإنما أراد من اتخذ ذلك عادة وتجاوز بها أوقات الصلوات ، وإلا فقد روي عن النبي ﷺ « كان يطوف على نسائه في غسل واحد »^(٥) ويلزم من هذا تأخير الغسل عن وقت لزومه .

(١) في (ب) من اللحم سقط من (أ) .

(٢) في (ب) وعزله .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب الجنب يؤخر الغسل جـ ١ ص ٩٩ ، حديث ٢٢٧ راجع معالم السنن للخطابي جـ ١ ص ٧٥ رجاله ثقات سوى نجي الحضرمي الكوفي وقال البخاري وابن عدي فيه نظر وثقه النسائي . حاشية الخلاصة جـ ٣ ص ١٠٦ .

(٤) جـ ١ ص ٧٦ .

(٥) أخرجه مسلم في الحيض/ باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء جـ ١ ص ٢٨٤ حديث ٣٠٩/٢٨ ، الحديث عزاه صاحب المنتقى للجماعة إلا البخاري ، وتعقبه الشوكاني في شرحه جـ ١ ص ٢٣٢ بقوله الحديث أخرجه البخاري أيضاً من حديث قتادة عن أنس بلفظ كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة قال لأنس بن مالك أو كان يطبقه قال كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين ولم يذكر فيه الغسل . قال ابن عبد البر ومعنى الحديث أنه فعل ذلك عند قدومه من سفر ونحوه في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين فجمعهن حينئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد والله أعلم .

القول في قراءة الجنب القرآن :

عن علي كرم الله وجهه قال : « كان النبي ﷺ يقرأ القرآن في كل حال إلا الجنابة » رواه أبو داود والنسائي ورواه^(١) الترمذي وقال ما لم يكن جنباً وقال هذا حديث حسن صحيح .

وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن »^(٢).

قال البغوي^(٣) : وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم أن الجنب والحائض لا يقرآن القرآن وهو قول الحسن وسفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وكان أحمد يجوز للجنب أن يقرأ الآية . وعن مالك مثل ذلك ، وقيل إنه يجوز للحائض أن تقرأ خيفة النسيان لطول الزمان دون الجنب . حكاه الخطابي عنه^(٤).

وقال عطاء لا تقرأ الحائض إلا طرف الآية لكن تتوضأ عند وقت كل صلاة وتستقبل القبلة وتسبح وتكبر وتدعو الله تعالى .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة / باب في الجنب يقرأ القرآن جـ ١ ص ٩٩ ، ١٠٠ حديث ٢٢٩ والترمذي في كتاب أبواب الطهارة / باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً جـ ١ ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ حديث ١٤٦ وقال حسن صحيح ، وقال محققه صححه الحاكم أيضاً ووافقه الذهبي وأخرجه أيضاً النسائي كما قال المصنف - في كتاب الطهارة / باب حجب الجنب من قراءة القرآن جـ ١ ص ١٤٤ حديث ٢٦٦ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الطهارة / باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن جـ ١ ص ٢٣٦ حديث ١٣١ من رواية إسماعيل بن عياش ، ورواه الدارقطني من طريق عبد الملك بن مسلمة وهذا الإسناد كما قال الشيخ شاكر - متابعه جيدة لرواية إسماعيل بن عياش . . . ثم قال : وأكثر ما في رواية ابن عياش خوف الغلط منه فمتابعة مثل عبد الملك بن مسلمة له رفع احتمال الخطأ وتؤيد صحة الحديث . والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه في كتاب الطهارة وستتها / باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة جـ ١ ص ١٩٦ حديث ٥٩٦ .

(٣) شرح السنة جـ ٢ ص ٤٣ .

(٤) معالم السنن جـ ١ ص ٧٦ .

وكذلك حكي عن مكحول واتفقوا على ذكر الله والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وما يجري هذا المجرى واستحب التطهير لذكر الله تعالى فإنه روي أنه سلم على النبي ﷺ المهاجر فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: كرهت أن أذكر الله إلا على طهر^(١).

القول في تحريم المكث في المسجد على الحائض :

عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(٢).

قال الخطابي^(٣): وجوه البيوت أبوابها ومعناه اصرفوا أبوابها عن المسجد

القول في نوم الجنب:

عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام» أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي^(٤).

(١) أخرجه أحمد عن المهاجرين فنقد ج ٤ ص ٨٠ ، ٨١ حديث ٣٤٥ ، وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب أبرد السلام وهو يبول . ج ١ ص ٣٣ حديث ١٧ والنسائي مختصراً في السنن كتاب الطهارة/ باب رد السلام بعد الوضوء ج ١ ص ٣٧ حديث ٣٨ وصححه ابن حبان وأورده الهيثمي في موارد الظمان كتاب الطهارة/ باب الذكر والقرآن على وضوء حديث ١٨٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب في الجنب يدخل المسجد ج ١ ص ١٠٠ ، ١٠١ حديث ٢٣٢ والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة/ باب الجنب يمر في المسجد ج ٢ ص ٤٤٢ والحديث صححه الشوكاني في نيل الأوطار ج ١ ص ٤٣١ .

(٣) معالم السنن ج ١ ص ٧٧ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل في عدة أبواب أقربها للفظ المصنف رحمه الله وهي رواية مسلم في باب/ الجنب يتوضأ ثم ينام ج ١ ص ٣٩٣ حديث ٢٨٨ ومسلم في كتاب الحيض/ باب جواز نوم الجنب ج ١ ص ٢٤٨ حديث ٣٠٥/٢١ وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب الجنب يأكل ج ١ ص ٩٧ حديث ٢٢٢ والنسائي في كتاب الطهارة/ باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ج ١ ص ١٣٩ حديث ٢٥٨ .

وعن عائشة أيضاً قالت: «إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة». أخرجه أبو داود^(١)

حديث [عن ابن عمر قال: يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال: نعم إذا توضأ. أخرجه البخاري والترمذي والنسائي^(٢)]^(٣).

حديث وعن عمر أنه ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال رسول الله ﷺ: «توضأ ثم اغسل ذكرك ثم نم» أخرجه في الموطأ والشيخان وأبو داود^(٤).

قيل إن الأمر بالوضوء قبل النوم إنما كان لأن الأرواح عند النوم ترتفع إلى العرش فتسجد فيستحب أن يكون على إحدى الطهارتين ولأنه ربما مات.

القول في أن ينام الجنب ولا يتوضأ:

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء. أخرجه الترمذي وأبو داود^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب من قال يتوضأ الجنب بلفظ «كان إذا أراد أن يأكل أو ينام يتوضأ» جـ ١ ص ٩٧ حديث ٢٢٢ وهو في النسائي، والوضوء عند إرادة الأكل أو النوم. ثابت من حديث عائشة ومتفق عليه.

(٢) هذا الحديث سقط من (ب).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل/ باب نوم الجنب جـ ١ ص ٣٩٢ حديث ٢٨٧ والترمذي في كتاب أبواب الطهارة/ باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام جـ ١ ص ٢٠٦ حديث ١٢٠ والنسائي في كتاب الطهارة/ باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام جـ ١ ص ١٣٩ حديث ٢٥٩.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل/ باب الجنب يتوضأ ثم ينام جـ ١ ص ٣٩٣ حديث ٢٩٠ ومسلم في كتاب الحيض/ باب جواز نوم الجنب جـ ١ ص ٢٤٩ حديث ٣٠٦/٢٥، وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب في الجنب ينام جـ ١ ص ٩٧ حديث ٢٢١ وفي الموطأ في كتاب الطهارة/ باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام جـ ١ ص ٤٧ حديث ٧٦.

(٥) الترمذي في كتاب الطهارة/ باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل جـ ١ ص ٢٠٢ =

وقد ذكر في سنده ضعف قال البغوي^(١): ومواظبة النبي ﷺ على الوضوء تدل على الفضيلة وترك الوضوء دليل الجواز .

القول في الأكل وهو محدث:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال «كنا عند رسول الله ﷺ فرجع من الغائط فأتي بطعام فقيل ألا نتوضأ فقال: لم أصل فأتوضأ» أخرجه مسلم^(٢).

القول في أن الجنب لا يمس المصحف:

قال الله تعالى: ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾^(٣) قال مالك أحسن ما سمعت في هذه الآية إنها بمنزلة الآية في سورة عبس: ﴿ كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة ﴾^(٤) وأكثر أهل العلم على ذلك وبالغ مالك فقال لا يحمل المصحف ولا يمسه لا بعلاقة ولا على وسادة، وجوز أبو حنيفة وحماد والحكم حمله ومسه إلا أن أبا حنيفة قال: لا يمس موضع الكتابة .

= حديث ١١٨ وأبو داود في الطهارة برقم ٢٢٨ قال الحافظ في التلخيص ج ٢ ص ١٥٣ قال أحمد انه ليس بصحيح وقال أبو داود وهو وهم ، وقال يزيد بن هارون هو خطأ ، وأخرجه مسلم دون قوله «ولم يمس ماء» وكأنه حذفها عمداً لأنه عللها في كتاب التمييز وقال فيها عن أحمد بن صالح لا يحل أن يروى هذا الحديث، وفي علل الأثر لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى هذا وقال: مال العلامة الشيخ أحمد شاكر إلى تصحيح هذا الحديث . انظر كلامه على الترمذي ج ١ ص ١١٨ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ وهو في ابن ماجه في كتاب الطهارة برقم ٥٨٣ .

(١) شرح السنة ج ٢ ص ٣٦ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض/ باب جواز أكل المحدث الطعام ج ١ ص ٢٨٣ حديث ٣٧٤/١١٩ .

(٣) الواقعة ٧٩/ قال الباجي ذهب مالك في تأويل آية ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ إلى أنه خبر عن اللوح المحفوظ وذهب جماعة من أصحابنا إلى أن المراد به المصاحف . وقد ذكره صاحب شرح السنة ج ١ ص ٤٧ .

(٤) سقط من (ب) .

القول في قدر ماء الوضوء والغسل

عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد وكان يتوضأ بالماء» أخرجه مسلم والبخاري^(١).

حديث: «عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه كان يغتسل بخمسة مكاويك ويتوضأ بمكوك» أخرجه^(٢) مسلم بهذا اللفظ. قال البغوي^(٣): ولعله أراد بالمكوك هنا المد وإلا فالمكوك صاع ونصف.

القول في أحكام الحائض:

روت عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر بإزار وإن لم يباشرها.

أخرجه^(٤) الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي وفي الموطأ لكن بمعناه وعنها قالت كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء / باب الوضوء بالمد ج ١ ص ٣٠٤ حديث ٢٠١ .
ومسلم في كتاب الحيض / باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٥٨ حديث ٥١ / ٣٢٥ واللفظ له ، والمد يساوي ٦٠٠ غراماً اليوم ، والصاع أربعة أمداد أي (٢٤٠٠) غراماً .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض / باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ حديث ٥٠ / ٣٢٥ .

(٣) شرح السنة ج ٢ ص ٥٢ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب مباشرة الحيض ج ١ ص ٤٠٥ حديث ٣٠٣
ومسلم في كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار ج ١ ص ٢٤٢ حديث ١ /
٢٩٣ واللفظ له وأبو داود في كتاب الطهارة / باب في الرجل يصيب دون النكاح ج ١ ص ١١٢ حديث ٢٦٨ .

والترمذي في كتاب الطهارة / باب ما جاء في مباشرة الحائض ج ١ ص ١٥١ حديث ٢٨٥ /
٢٨٦ .

واعلم ان لفظ وإن لم يباشرها غير موجود في شيء من هذه الروايات ، وإنما الموجود ثم يباشرها فتأمل . وهو في الموطأ كما ذكره المصنف رحمه الله بمعناه ج ١ ص ٥٨ حديث ٩٥ .

حيضها ثم يباشرها. قالت: فأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه» أخرجه الشيخان وأبو داود^(١) وقال وقد روي في فوح حيضتها وقال الخطابي^(٢): فوح الحيض معظمه وأوله. قال: ومثله فوغة الدم يقال منه فاح وفاغ بمعنى واحد. ذكره الجوهري^(٣) في باب الحاء وقال ويقال منه فاحت الشَّيْحَةُ نُفِخت بالدم وأفاح دمه أي أراقه.

غريبه: قوله «في فور» بفاء مفتوحة وواو ساكنة وراء، وقد روي في فوح^(٤) قال الخطابي^(٥): معناهما واحد وهو معظمه وأوله وقد بينا أنه في باب الحاء.

وقولها: إربه قال أيضاً وقد روي أيضاً وقد روي على وجهين أحدهما بكسر الهمزة وسكون الراء، والثاني بفتحها جميعاً قال معناهما واحد وهو وطر النفس وحاجتها يقال لفلان عندي حاجة وإرب وأرب وإربة أي حاجة.

وعن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين يحتجز به» أخرجه أبو داود والنسائي^(٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب مباشرة الحائض ج ١ ص ٤٠٣ حديث ٣٠٢ اللفظ له ومسلم في كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار ج ١ ص ٢٤٢ حديث ٢ / ٢٩٣ وأبو داود في كتاب الطهارة/باب في الرجل يصيب منها دون النكاح ج ١ ص ١٣ / ١١٤٢ حديث ٢٧٣ .

(٢) معالم السنن ج ١ ص ٨٤ .

(٣) الصحاح ج ١ ص ٣٩٣ .

(٤) في (ب) فوج .

(٥) معالم السنن ج ١ ص ٨٤ .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ج ١ ص ١١٢ حديث ٢٦٧ وإسناده في أبي داود هكذا حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب العلي حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن نديّة مولاة ميمونة عن ميمونة عن عروة بن الزبير، قال ابن سعد: كان قليل الحديث، روى له مسلم حديثاً واحداً =

وعن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يَرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ؟ لَا يَدْعُ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ^(٢)» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ .

القول في تحريم إتيان الحائض :

الأصل^(٤) فيه قوله تعالى ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن﴾^(٥) قال المفسرون معنى قوله حتى يطهرن أي من الدم ومعنى قوله فإذا تطهرن أي اغتسلن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ . أخرجه^(٦) الترمذي والنسائي قال الترمذي معناه التغليظ .

= أي العمل أفضل وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء، ندية قال الحافظ في التقریب لها صحبة مولاة ميمونة ذكرها ابن حبان في الثقات وابن منده وأبو نعيم في الصحابة . أهد بتصرف من بذل المجهود جـ ٢ ص ٢٨٥ .

والحديث في النسائي في كتاب الطهارة/ باب الحائض جـ ١ ص ١٥٢ / ٥١ حديث ٢٨٧ .

(١) سورة البقرة : الآية (٢٢٢) .

(٢) في (ب) يخالفنا

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض/ باب الاجتماع مع الحائض . . جـ ١ ص ٢٤٦ حديث ١٦ / ٣٠٢ وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب في مواكبة الحائض ومجامعتها جـ ١ ص ١٠٩ حديث ٢٥٨ النسائي في كتاب الطهارة/ باب تأويل قوله تعالى « ويسألونك عن المحيض » جـ ١ ص ١٥٢ حديث ٢٨٨ .

(٤) الأصل المراد به هنا الدليل .

(٥) سورة البقرة الآية (٢٢٢) .

(٦) أخرجه الترمذي في الطهارة/ باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض جـ ١ ص ٢٤٣ حديث ١٣٥ وابن ماجه في الطهارة جـ ١ ص ٢٠٩ حديث ٥٦٣٩ والنسائي في الكبرى ، كما عزاه المزي برقم ١٣٥٣٦ جـ ١٠ ص ١٢٣ والترمذي وأخرجه أحمد في المسند جـ ٢ ص ٤٠٨ / ٤٧٦ والدارمي جـ ١ ص ٢٥٩

وقد روي عنه عليه السلام أنه قال من أتى حائضاً فليصدق^(١) .

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو بنصف دينار» أخرجه أبو داود^(٢) .

وعن ابن عباس أيضاً «إذا أصابها في أول الدم فدينار وإذا أصابها في

(١) أخرجه الترمذي عقب الحديث السابق وقال ضعف هذا الحديث محمد من قبل إسناده وتعقبه الشيخ شاکر قائلًا والحديث رواه أحمد في المسند ورواه أيضاً الدارمي وأبو داود وابن ماجه وابن الجارود. كلهم من طريق حماد بن سلمة وكلهم يذكر في الكاهن أو كاهناً فصدقه بما يقول ولعل الترمذي اختصره ، ونسبه في عون المعبود أيضاً للحاكم ونقل عن المنذري قال : وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أبي تميمه وقال هذا حديث لم يتابع عليه ولا يعرف لأبي تميمه سماع من أبي هريرة ، وقال الدارقطني تفرد به حكيم الأثرم عن أبي تميمه وتفرد به حماد بن سلمة عنه يعني حكيم وقال محمد بن يحيى النيسابوري قلت لعلي بن المديني حكيم الأثرم قال : عيانا هذا ، هكذا نقل النيسابوري عن ابن المدني وقال : ابن أبي شيبه سألتني عنه ابن المدني فقال: ثقة عندنا نقله في التهذيب ونقل أيضاً توثيقه عن أبي داود وابن حبان فهذا يرد تضعيف الحديث ويجعل إسناده صحيحاً. قال وقد روى أحمد من المسند بعض هذا الحديث بإسناد آخر (رقم ٩٥٣٢ ج ٢ ص ٤٢٩ قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف قال حدثنا خلاص عن أبي هريرة والحسن عن النبي صلى الله عليه وآله) قال من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد .

وهذا إسناد صحيح مفصل عن أبي هريرة. خلاص بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وآخره سين مهملة ابن عمرو تابعي ثقة اختلفوا في سماعه عن ابي هريرة وهو معاصر له بكل حال وكان في اتصال الإسناد كما هو معروف وحديث الحسن مرسل اعتضد بالموصول وكلاهما متابعته جيدة لحديث الأثرم في بعض روايته وتؤيد أنه صحيح ج ١ ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

والحديث اخرجه النسائي في الكبرى كذا ذكر المزي في تحفة الأشراف ج ١٠ ص ١٢٣ / ١٢٤ حديث ١٣٥٣٦ .

(٢) رواه ابو داود في الطهارة باب في إتيان الحائض ج ١ ص ١١١ حديث ٢٦٤ وقال الشوكاني رواه الخمسة. وقال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة قال : دينار او نصف دينار . نيل الاوطار ج ١ ص ٢٧٨ ونسبه الألباني في الارواء وصححه الدارقطني وابن الجارود ج ١ ص ٢١٧

انقطاع الدم فنصف دينار» أخرجه أبو داود^(١).

قال أبو داود^(٢) هكذا الرواية الصحيحة أنه قال دينار أو^(٣) نصف دينار وقال عليه الصلاة والسلام «جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح» رواه حماد بهذا اللفظ أخرجه مسلم^(٤).

القول في أحكام ذلك وله أحكام:

الحكم الأول: أن غشيان الحائض حرام بالإجماع فمن فعله عالماً عصى وأثم، ومن استحله كفر لأنه محرم بنص القرآن على ما بيناه .

الحكم الثاني: جواز وطئها إذا اغتسلت بعد انقطاع الدم وإليه ذهب جميع أهل العلم لقوله تعالى ﴿ حتى يطهرن ﴾^(٥) أي يغتسلن، فقال أبو حنيفة يجوز غشيانها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل وحمل قوله تعالى: ﴿ حتى يطهرن ﴾ أي من الحيض .

الحكم الثالث: لا يجب في وطء الحائض كفارة وهو ظاهر مذهب الشافعي وجماعة من التابعين والقول القديم للشافعي وهو مذهب قتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأنه تجب الكفارة ودليله حديث ابن عباس وقد تقدم، وقال قتادة إن أصابها وهي حائض يتصدق بدينار، وإن أصابها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل تصدق بنصف دينار .

وقال الحسن: عليه ما على المجامع في شهر رمضان، ومن لم يوجب

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب في إتيان الحائض جـ ١ ص ١١٠ حديث ٢٦٥ قال الألباني رواه أبو داود وغيره وقد روي مرفوعاً والصواب وقفه راجع الارواء جـ ١ ص ٢١٨ .

(٢) جـ ١ ص ٦٩ حديث ٢٦٤ في السنن .

(٣) في ب ونصف .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض/ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها جـ ١ ص ٢٤٦ حديث ٣٠٢ وهو في سنن أبي داود حديث ٢٥٨ وغيره .

(٥) سورة البقرة الآية (٢٢٢) .

الكفارة ذهب إلى أن حديث ابن عباس في الكفارة لم يصح مرفوعاً بل هو موقوف عليه .

الحكم الرابع : يجوز مضاجعة الحائض ومخالطتها والاستمتاع بها ما عدا الجماع لما ورد عن أم سلمة قالت : حضت وأنا مع رسول الله ﷺ في الخميصة ، وانسللت فخرجت منها وأخذت بثياب حيضي فلبستها فقال لي رسول الله ﷺ أنفست فقلت : نعم فدعاني فأدخلني معه في الخميصة . أخرجه مسلم^(١) .

غريبه : الخميصة بخاء معجمة مفتوحة وميم مكسورة وياء ولام وهاء وهي ثوب من صوف له خمل^(٢) قوله نفس^(٣) بفتح النون وكسر الفاء إذا حاضت وبضم النون وكسر الفاء من الولادة وهي نفساء .

الحكم الخامس : الاستمتاع بما فوق الإزار جائز وأما تحت الإزار من غير جماع فهو حرام وهو مذهب عمر وابنه عبدالله وعائشة من الصحابة ، وقول سعيد ابن المسيب وشريح وعطاء وطاوس وقتادة وسعيد بن جبير وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وذهب عكرمة ومجاهد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد إلى الترخيص في ذلك .

الحكم السادس : لا يجوز للحائض الصلاة والصوم والاعتكاف والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف ولا يرتفع شيء من المحرمات عليها عنها حتى تغتسل من الحيض إلا الصوم فإنه إذا انقطع دمها بالليل ونوت وأصبحت صائمة صح صومها وإن لم تغتسل .

الحكم السابع : لا يجب شيء من الصلوات الفائتة عليها في زمن الحيض ، ويجب قضاء الصوم لما روت عائشة قالت : «كنا نحيض عند رسول

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض / باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ج ١ ص ٢٤٣ حديث ٥ / ٢٩٦ .

(٢) لسان العرب ج ٢ ص ١٢٦٨ .

(٣) لسان العرب ج ٦ ص ٤٤٩١ .

الله ﷺ ثم نظهر فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة». أخرجه مسلم في صحيحه^(١).

الحكم الثامن: أنه يجوز للقارئ أن يقرأ القرآن وإن كان رأسه في حجر حائض. لما روي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يتكئ في حجرها وأنا حائض ثم يقرأ القرآن وعن ميمونة مثله. أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي^(٢).

الحكم التاسع: يجوز مناولة الحائض شيئاً من المسجد عن عائشة قالت: «قال لي رسول الله ﷺ ناوليني الخمرة من المسجد قالت فقلت إني حائض فقال: إن حيضتك ليست في يدك» أخرجه مسلم والنسائي والترمذي^(٣).

غريبه: قوله «الخمرة»^(٤) بضم الخاء المعجمة وهي السجادة، وإنما سميت خمرة لأنها تخمر الوجه عن الأرض أي تستره.

قوله «حيضتك ليست في يدك» قال الخطابي^(٥): بكسر الحاء الحال التي تلمزها الحائض من التجنب والتحيض كما يقال القعدة ويفتح التاء هي الدفعة من دفعات دم^(٦) الحيض.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض/ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ج ١ ص ٢٦٥ حديث ٦٩ / ٣٣٥ بلفظ مقارب .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض/ باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ج ١ ص ٤٠١ حديث ٢٩٧ ومسلم في كتاب الحيض/ باب الاضطجاع مع الحائض في مكان واحد ج ١ ص ٢٤٦ حديث ٣٠١/١٥ وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ج ١ ص ١١٠، حديث ٢٦٠ والنسائي في كتاب الطهارة/ باب في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض ج ١ ص ١٤٧ حديث ٢٧٤ ، وحديث ميمونة في النسائي قبل هذا الحديث مباشرة .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض/باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ج ١ ص ٢٤٤ / ٢٤٥ حديث ١١ / ٢٩٨ والترمذي في كتاب أبواب الطهارة/ باب ما جاء في الحائض تناول الشيء في المسجد ج ١ ص ٢٤١ / ٢٤٢ حديث ١٣٤ وفي النسائي ج ١ ص ١٤٧ .

ونسبه الشيخ شاكر في تعليقه على الترمذي ج ١ ص ٢٤٢ لأصحاب السنن وغيرهم .

(٤) اللسان ج ٢ ص ١٢٦١ .

(٥) ص ٨٣ من المعالم .

(٦) سقط من (ب) .

الحكم العاشر: يجوز للحائض أن تغسل رأس زوجها وترجله .
 عن عائشة قالت: كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض وقالت وأرجله. «أخرجه البخاري ومسلم وفي الموطأ والنسائي^(١)».

غريبه: قولها فأرجله، الترجيل التسريح بالماء أو الدهن وما يجري مجرى ذلك .

الحكم الحادي عشر: يجوز مؤاكلة الحائض واستعمال سؤرها .
 عن عبدالله بن سعيد قال: «سألت النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض فقال وأكلها» قال أبو عيسى وفي الباب عن عائشة وأنس وحديث عبد الله بن سعيد حسن غريب^(٢) وهو قول عامة العلماء فإنهم لم يروا بأساً بمؤاكلتها، وأما فضل طهورها فقد رخص فيه بعضهم وكرهه بعضهم .

وعن عائشة قالت: «كنت أتعرق العظم وأنا حائض فأعطيه للنبي ﷺ فيضع

(١) اللفظ الذي ساقه المصنف رحمه الله تعالى ليس موجوداً في هذه الكتب ولا حتى قريباً منه ، وإنما توجد أحاديث تدل على غسل الرأس وأخرى على الترجيل إلا الموطأ فإنه لا يوجد فيه إلا حديث واحد يدل على الترجيل لا على غسل الرأس ولفظ «كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض» في كتاب الطهارة/ باب جامع الحيض جـ ١ ص ٦٠ حديث ١٠٢ .

وهذه الأحاديث هي :

في البخاري في كتاب الحيض/ باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله جـ ١ ص ٤٠١ حديث ٢٩٥ ، ٩٦٢ ، ٣٠١ ، ٢٠٢٨ ص ٤٠٣ ومسلم في كتاب الحيض/ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله جـ ١ ص ٢٤٤ حديث ٢٩٧/٦ والنسائي في كتاب الطهارة/ باب غسل الحائض رأس زوجها جـ ١ ص ١٤٧ ، ١٤٨ فليتأمل .
 (٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة/ باب ما جاء في مؤاكلة الحائض جـ ١ ص ٢٤٠ حديث ١٣٣ قال الشوكاني في نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٨٣ . رواه أحمد ، والترمذي وقال حسن غريب ، وأخرجه أيضاً أبو داود ورواته كلهم ثقات ، وإنما غريبه الترمذي لأنه تفرد به العلاء بن الحارث عن حكيم بن حزام ، وحكيم بن حزام عن عمه عن عبد الله بن سعيد هذا وتعقب المحقق شاكر كلام الترمذي قائلاً بل هو صحيح .

فمه في الموضوع الذي فيه وضعته « أخرجه أبو داود^(١) .

غريبه: قال الخطابي^(٢) العراق هو العظم بما عليه من اللحم يريد أني كنت أنتهشه وأخذ ما عليه من اللحم وقد أخرج النسائي^(٣) هذا الحديث بلفظ أصرح من هذا عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يدعوني فأكل معه وأنا عارك وكان يأخذ العرق فيقسم عليّ فيه فأعترق منه ثم أضعه فيأخذه فيعترق منه فيضع فمه حيث وضعت فمي من العرق ويدعو بالشراب فيقسم عليّ فيه من قبل أن يشرب منه فأخذه وأشرب منه ثم أضعه فيأخذ ويشرب منه ويضع فمه حيث وضعت فمي من القدح .

غريبه: قولها « وأنا عارك » بعين مهملة وألف وراء يقال منه: عركت المرأة تعرك عروكاً إذا حاضت وهي عارك. ذكره الجوهري^(٤) في شرح هذا الحديث .

قال الهروي^(٥) والاسم العراك، وقد ذكر هذا الحديث مسلم وغيره^(٦) وقال فيه عوض عارك حائض. قوله « العرق » بفتح العين وسكون الراء وقاف وهو العظم إذا أخذ ما عليه. ذكره الجوهري^(٧) وقال الهروي: هو العظم بما عليه من اللحم^(٨) يقال عرقته وتعرقته واعترقته. وقال وجمعه عراق بضم العين .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ج ١ ص ١١٠ حديث ٢٥٩ والحديث بنحوه في مسلم ج ١ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ حديث ٣٠٠/١٤ وعزاه صاحب المنتقى للجماعة إلا البخاري والترمذي .

(٢) الحديث مضى تفسيره .

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة/باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها ج ١ ص ١٤٨ ، ١٤٩ حديث ٢٧٩ .

(٤) الصحاح ج ٤ ص ١٥٩٩ وفي (ب) الجوهري والهروي .

(٥) ليس في المصادر الموجودة تحت يدي .

(٦) مضى تخريجه .

(٧) سبق شرحه .

(٨) في (ب) بقية اللحم .

الباب الثالث في المستحاضة^(١) وأحكامها

الأصل^(٢) في هذا الباب حديث فاطمة بنت أبي حبيش عن عائشة قالت : «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال: لا إنما ذلك عرق^(٣) وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» أخرجه^(٤) الشيخان وفي الموطأ والترمذي والنسائي .

(١) الاستحاضة : الدم الخارج لمهلة من عرق من أدنى الرحم - يقال له العاذل بذال معجمة ويقال بمهلة كما حكاه ابن سيده - في غير أيام الحيض والنفس - المحلى على المنهاج ج ١ ص ٨٠ والاستحاضة حدث دائم .

قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود: أعلم أن اللاتي ذكر أنهن استحضن على عهد رسول الله ﷺ تسع فاطمة هذه ، وأم حبيبة بنت جحش ، وأختها حمنة ، وأختها زينب ، أم المؤمنين إن صح ، وسهلة بنت سهل ، وسودة أم المؤمنين ، وأسماء بنت مرثد الحارثية وزينب بنت أبي سلمة وبادنة بنت غيلان الثقفية .

قلت وقد نظم السيوطي في بيتين وهما :

قد استحاضت في زمن المصطفى تسع نساء قد رواها الراوية
بنات جحش سودة والفاطمة زينب أسماء سهلة وبادنه

حاشية السيوطي على النسائي ج ١ ص ١١٧ .

(٢) وهو بمعنى الدليل .

(٣) في (ب) عرق عائر .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحيض / باب الإستحاضة ج ١ ص ٤٠٩ حديث ٣٠٦ =

غريبه: فاطمة بنت أبي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء المعجمة بواحدة وسكون الياء وشين معجمة قوله « وليس بالحیضة » بفتح الحاء المرة الواحدة وبكسر الحاء الاسم .

وقد ذكر في الغريب أنه روي في الحديث بالفتح والكسر .

قال الجوهری^(١): والحیضة بالكسر الخرقفة التي تستنفر بها المرأة، وهذا الذي عنت عائشة بقولها ليتني كنت حیضة ملقاة، وقد روى ذلك عروة عن عائشة وزاد ثم توضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت، روى هذه الزيادة عن عروة أبو داود والنسائي، وقال أبو داود هذه الزيادة موقوفة على عائشة، وأطبب في نقد ذلك^(٢) .

وعن عائشة أن أم حبيبة، استحیضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال: هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة» رواه الشيخان^(٣) .

غريبه: ذكر صاحب المعالم^(٤) أنه روي في بعض النسخ^(٥) عن عائشة أن ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين قال وفي بعضها زينب بنت جحش وقال

= ومسلم في كتاب الحيض/باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ج ١ ص ٢٦٢ حديث ٣٣٣/٦٢ ومالك في كتاب الطهارة/ باب المستحاضة ج ١ ص ٦١ حديث ١٠٤ والترمذي في كتاب أبواب الطهارة/ باب ما جاء في المستحاضة ج ١ ص ٢١٧ حديث ١٢٥ والنسائي في كتاب الطهارة/ باب ذكر الاقراء ج ١ ص ١٨٤ حديث ٣٥٩ ، والحديث في أبي داود أيضاً ج ١ ص ١١٧ حديث ٢٨٢ .

(١) ذكرهما الجوهری في الصحاح ج ٣ ص ١٠٧٣ .

(٢) وابن حجر يرى أنها مرفوعة ورد على المخالفين - وتكلم الشيخ شاکر على هذا الحديث بشيء من البسط في تحقيقه للترمذي ج ١ ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض/ باب عرق الاستحاضة ج ١ ص ٤٢٦ حديث ٣٢٧ ومسلم في كتاب الحيض/ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ج ١ ص ٢٦٣ حديث ٣٣٤/٦٤ .

(٤) في (أ) المعلم .

(٥) رواية الصحيحين أثبت .

بعضهم : هذا وهم وليست زينب إنما هي أم حبيبة بنت جحش قال الدارقطني^(١) الصحيح قول من قال هي أم حبيب بلا هاء أو اسمها حبيبة بهاء .

وأما حكم هذه المرأة فقد قال الخطابي^(٢) : هذا الحديث مختصر وإنما هذا حكم كل امرأة تستحاض ولا تميز لها وليس لها أيام عادة أو كانت لها أيام عادة ونسيتها^(٣) ولا تعرف عددها ولا وقتها ولا وقت انقطاع الدم، فإنها لا تدع شيئاً من الصلوات لكن عليها أن تغتسل لكل صلاة لاحتمال انقطاع الدم في وقت وجوب الصلاة .

ومن أحكامها: أنها لا يطؤها الزوج أصلاً لإمكان الحيض في كل وقت، وهذا بخلاف العبادة فإنه يحتاط لها، وأن تصوم شهر رمضان كله مع الناس، وتقضيه بعد ذلك على وجه تبرأ عن عهده بيقين، وإن كانت حاجة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوماً لتخرج^(٤) عن العهدة بيقين هذا الذي ذكره الخطابي^(٥) في شرح الحديث، ولها أحكام في كتب الفقه تعرف .

وعن عائشة أن أم حبيب سألت رسول الله ﷺ عن الدم قالت عائشة «فرأيت مركنها ملآن دماً قال لها رسول الله ﷺ امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي وكانت تغتسل عند كل صلاة» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي^(٦) .

(١) لم أجده في السنن .

(٢) ج ١ ص ٨٨ ، ٨٩ من المعالم .

(٣) وهي ما تسمى بالمتحيرة .

(٤) في (ب) لتقضي .

(٥) المعالم ج ١ ص ٨٩ .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحيض/ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ج ١ ص ٢٦٤

حديث ٣٣٤/٦٥ وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب في المرأة المستحاضة . ج ١ ص

١١٥ حديث ٢٧٩ والنسائي في كتاب الحيض والاستحاضة/ باب المرأة يكون لها أيام

معلومة تحيض كل شهر ج ١ ص ١٨٢ حديث ٣٥٢ ولم أجده في مظانه في الترمذي .

غريبه: قوله «مركنها»^(١) ضبطه الجوهري بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف ونون، قال أبو عبيد هو الأجان الذي يغسل فيه الثياب، وقد ذكرنا حكمها .

وعن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت»^(٢) تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة بعد ذلك فإذا خلّفت ذلك، فلتغتسل، ثم لتستشر بثوب ثم لتصل» أخرجه في الموطأ وأبو داود والنسائي^(٣) .

غريبه: قوله «تهراق الدم» وأصل الهاء الهمزة من قولك أرأقت الماء إذا صببته ثم تبدل الهمزة هاء تخفيفاً فيقال هراق الماء يهريقه .

قال الجوهري^(٤) بفتح الهاء هراقه أي صبه صباً، قال وأصله أراق يريق بسكون الياء وأصل يريق يوريق فإذا أبدلت الهمزة هاء قيل هريق، وأصل هريقه يوريق لكنهم استثقلوا الخروج من ضم إلى همز فأبدلوها^(٥) وحركوا الهاء منه لعدم الاستقبال. وحكي فيه لغة أخرى أهرق الماء يهريقه بسكون الهاء إهراقاً قال سيبويه وحيث أبدلت الهمزة هاء ثم التزمت صارت كأنها من نفس الكلمة، وهذه اللغة هي التي حكاها صاحب المطالع .

قوله «تستشر» ضبطه بتاء معجمة بائنتين من فوق مفتوحة، وسين مهملة

(١) الصحاح ج ٥ ص ٢١٢٦ .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) أخرجه مالك في كتاب الطهارة/ باب المستحاضة ج ١ ص ٦٢ وأبو داود في الطهارة ج ١ ص ١١٤ حديث ٢٧٤ والنسائي ج ١ ص ١٨٢ ، وقال الحافظ في التلخيص ج ٢ ص ٤٦٩ - أخرجه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم من حديث سليمان بن يسار عنها ، قال النووي إسناده على شرطهما ، وقال البيهقي : هو حديث مشهور .

(٤) الصحاح ج ٤ ص ١٥٦٩ .

(٥) في (ب) أبدلوها .

ساكنة، وتاء مفتوحة أيضاً، وتاء معجمة بثلاث ساكنة، وفاء مكسورة وراء مهملة ومعناه أن تجعل المرأة على قبلها خرقة أو غيرها تحتشي بها تجعل فوقها أو غيرها تشدها على حقوبها بعنان تخرجه من بين فخذيهما أخذاً من ثُفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها يمسك به السرج^(١) وحكمها في أن تصلي صلاتين بغسل واحد لحديث روت عائشة رضي الله عنها «أن امرأة مستحاضة على عهد رسول الله ﷺ قيل لها إنه عرق عاند وأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلًا واحداً وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلًا واحداً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلًا واحداً» أخرجه^(٢) النسائي بهذا اللفظ وأخرجه^(٣) أبو داود بلفظ أشرح من ذلك .

وعن عائشة^(٤) أيضاً أن سهلة بنت سهيل استحاضت فأنت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل لكل صلاة، فلما جهدها ذلك، أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح .

إشكال في هذا الحديث: وهو^(٥) الجمع بين صلاتي فرض بغسل واحد، وقد بينا المستحاضة التي يجب عليها الغسل لكل صلاة .

(١) شرح السنة للبخاري ج ٢ ص ١٤٥ .

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة/ باب ذكر اغتسال المستحاضة ج ١ ص ١٢٢ حديث ٢١٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل غسلًا واحد ج ١ ص ١٢٤ حديث ٢٩٤ ، ٢٩٥ والحديث في إسناده محمد بن إسحاق . . وابن إسحاق هذا ليس بحجة لا سيما إذا عنعن كما هنا ، وفيه أيضاً عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، وقيل إنه لم يسمع من أبيه ، قال الحافظ قد قيل ان ابن إسحاق وهم فيه . نيل الأوطار ج ١ ص ٢٢٤ والحاصل أنها أمرت بالجمع بين الصلاتين بغسل ففيه دلالة على الجمع لعذر والله تعالى أعلم .

(٤) هذه الرواية سبق تخريجها عند قول المصنف وأخرجه المصنف بلفظ أشرح من ذلك وعزاه محقق شرح السنة للطحاوي ١/٦١ ، والبيهقي ١/٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ج ٢ ص ١٥٢ .

(٥) في (ب) وهو أن .

قال أبو سليمان الخطابي: (١) لما رأى النبي ﷺ أنه قد جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين صلاتين بغسل واحد تخفيفاً، كما أمر المسافر أن يجمع بين الصلاتين تخفيفاً (٢)

غريبه: قوله «إنما ذلك عرق عاند» قال الهروي: العاند هو الذي عند وبغى كالإنسان يعاند خصمه. حكاه عن أبي عبيد في باب العين المهملة والنون.

وقال الخطابي (٣) يريد أنه علة حدثت بها من تصدع عرق وعود الدم واتصاله لا أنه دم حيض.

حديث: عن حبيبة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كبيرة، شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش وقلت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة فما تأمرني فيها، وفي رواية فما ترى فيها قد منعتني عن الصلاة والصوم، قال: أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم. قالت: هو أكثر من ذلك وفي رواية إنما أتج ثجاً فقال رسول الله ﷺ سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزى عنك.

وفي رواية صنعت أجزى عنك وإن قويت عليها فأنت أعلم، وقال لها إنما هي ركضة من الشيطان. وفي رواية من ركضات الشيطان فتحضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك (قد) (٤) طهرت واستنقأت (٥) فصلي ثلاثاً وعشرين أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فإن ذلك يجزيك وكذلك فاعلي كل شيء (٦) كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن

(١) ج ١ ص ٩١ المعالم.

(٢) لأن المشقة تجلب التيسير.

(٣) المعالم ج ١ ص ٨٦.

(٤) سقط من (ب).

(٥) كذا وقع مهموزاً في الأصول والأصل استنقيت لأنه من نقي الشيء وأنقته إذا نظفته وهمز

ما ليس بهموز كثير في لسان العرب.

(٦) في (ب) شهر.

وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلي، وتجمعي بين الصلاتين الظهر والعصر جميعاً، وتؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلي وتجمعي بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وفي رواية مع الصبح وتغتسلين فافعلي وصومي فإن قويت وفي رواية إن قدرت على ذلك فقال رسول الله ﷺ وهو في رواية وهذا أعجب الأمرين إليّ « أخرج أبو داود في سننه (١) .

(١) أخرج الشافعي في الأم ج ١ ص ٦٠ في كتاب الحيض / باب المستحاضة ورواه أحمد في المسند ج ٦ ص ٣٩ في مسند حمدة بنت جحش . ورواه أبو داود ج ١ ص ٧٦ حديث ٢٨٧ كتاب الطهارة . وأخرجه أيضاً الترمذي ج ١ ص ٢٢١ كتاب الطهارة وقال حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجه في السنن ج ١ ص ٢٠٣ ، وأخرجه الدارقطني في السنن ج ١ ص ٢١٤ ، ٢١٥ كتاب الحيض رقم ٤٨ - ٥٢ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ١ ص ٣٣٨ كتاب الطهارة وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ج ٣ ص ٢٩٩ .

والكلام على هذا الحديث في فصول:

الفصل الأول:

في الراوية وهي صاحبة الواقعة، وقد ذكر في بعض النسخ أم حبيبة وفي بعضها حمنة والصحيح حمنة بحاء مهملة مفتوحة وسكون الميم ونون مفتوحة وهاء .

هكذا ذكره صاحب الإكمال^(١). وقال هي أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين وأخت أم حبيبة بنت جحش وكانت حمنة وحبيبة مستحاضتين^(٢).

الفصل الثاني في شرح ألفاظ:

اللفظ الأول: الكرشف وهو بضم الكاف وسكون الراء المهملة وسين مهملة مضمومة وفاء القطن ذكره الجوهري^(٣).

اللفظ الثاني: «أثج ثجاً» بشاء معجمة مضمومة وجيم مشددة . قال الخطابي^(٤) وهو شدة السيلان .

اللفظ الثالث: قوله ركضة من ركضات الشيطان وأصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها يريد به الإضرار والإفساد كما تركض الدابة برجلها وتصيب

(١) لابن ماكولا .

(٢) سبق .

(٣) جـ ٤ ص ١٤٢١ الصحاح .

(٤) معالم السنن جـ ١ ص ٨٩ .

ومعناه أن الشيطان وجد طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها في وقت^(١) نسيانها وقت طهارتها ليطلب صلاتها وأضاف ذلك إلى الشيطان كقوله تعالى ﴿فأنساه الشيطان ذكر ربه﴾^(٢) وكقوله: ﴿وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره﴾^(٣) ذكر ذلك الخطابي وقال والله أعلم^(٤).

اللفظ الرابع: ستاً أو سبعاً قال البغوي^(٥): ليس ذلك على وجه التخيير بل هو على اعتبار حال نساء عشيرتها فإن كان عادتھن ستاً تحيض ستاً وإن كانت عادتھن سبعاً تحيض سبعاً، وأشار إليه الخطابي^(٦) ويحتمل وجهاً آخر يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبتت لها عادة ست أو سبع ونسيتها فلا تدري أيهما كانت فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما يتيقن من أحد العددين واستدل على هذا الوجه بقوله عليه السلام «من علم الله» ومعناه ما علمه الله من أمرك ستاً أو سبعاً.

الفصل الثالث في أحكامه:

ونحن نقتصر على المنقول منها لا غير.

الحكم الأول: قوله «تحيزي» وقد اختلف العلماء في حال حمئة، فقال بعضهم كانت مبتدأة استحيزت فردها رسول الله ﷺ إلى غالب عادات النساء من عشيرتها، ومنهم من قال بل كانت معتادة وقد نسيت عادتھا ووقتها فتجهد وقد ذكرنا ذلك.

(١) سقطت من (ب).

(٢) سورة يوسف الآية (٤٢).

(٣) سورة الكهف الآية (٦٣).

(٤) ج ١ ص ٨٩ ، ٩٠ .

(٥) ج ١ ص ١٥١ ، شرح السنن .

الحكم الثاني: وجه الجمع بين الصلاتين بغسل واحد وقد أشرنا إليه فيما تقدم .

الحكم الثالث: قوله ﷺ « وهذا أعجب الأمرين إليّ » .

وقد قال أبو داود^(١) عن عمرو بن ثابت عن ابن عقيل أنه لم يجعل هذا من كلام النبي ﷺ وجعله من كلام حمنة ، وعلى تقدير كونه من كلام النبي ﷺ وهو الصحيح فإن الراوي صرح بقوله فقال النبي عليه الصلاة والسلام وهذا أعجب الأمرين إليّ فإنما كان ذلك لما فيه من الاحتياط للعبادة وبناء الأمرين فيه على اليقين^(٢) وعليه بنى الشافعي مذهبه في أحد القولين والله أعلم .

حديث:

عن أم عطية قالت: « كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئاً » أخرجه البخاري^(٣) وأبو داود وزاد أبو داود وكانت بايعت رسول الله ﷺ ، وزاد بعد الطهر شيئاً^(٤) وفي بعض الروايات كنا لا نعد رؤية الصفرة والكدره شيئاً .

وقال البخاري وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه السفرة فتقول: « لا تعجلي حتى ترين القصة البيضاء »^(٤).

غريبه: قوله بالدرجة فيه^(٥) ثلاث روايات إحداها بكسر الدال المهملة

(١) ج ١ ص ٩٠ .

(٢) والمقصود قاعدة اليقين لا يزال بالشك .

(٣) البخاري في كتاب الحيض / باب الصفرة والكدره في غير أيام الحيض ج ١ ص ٤٢٦ حديث ٣٢٦ وأبو داود في كتاب الطهارة / باب في المرأة ترى الصفرة والكدره بعد الطهر ج ١ ص ١٢٩ حديث ٣٠٧ .

(٤) في (ب) شيئاً .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة / باب طهر الحائض ج ١ ص ٥٩ ، حديث ٩٧ هذا القول ذكره البخاري في كتاب الحيض / باب إقبال المحيض وإدباره ج ١ ص ٥٠٠ معلقاً ، وأعلن أن رواية بعد الطهر رواها الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وأخرجها البيهقي . انظر إرواء الغليل ج ١ ص ٢١٩ .

(٦) في (ب) من .

وفتح الرء والجيم والثانية بكسر الدال وسكون الرء والثالثة بفتح الدال والرء والجيم مفتوحة في جميع الروايات . فأما الرواية الأولى فهي جمع درج وهي كالسفت الصغير تضع فيه المرأة طيبها وحُلِيها . الرواية الثانية عن ابن عمر تأنيث درج ، وقال أبو عبيدة^(١) هو بضم الدال الخرقفة التي تلف وتدخل في حياء الناقة إذا عطفت على ولد ناقة أخرى .

والرواية الثالثة رواها الباجي ، قال صاحب المطالع وهي بعيدة عن الصواب ، قال والأشبه بضم الدال على ما رواه أبو عبيد تشبيهاً للخرقفة التي تحتشي بها المرأة بالخرقفة التي تحتشي في حياء الناقة . ذكره في المطالع .

قوله « القصة البيضاء » بفتح القاف وفتح الصاد المهملة وتشديدها قيل هي كناية عن النقاء وهو ماء أبيض يرنخيه الرحم عند انقطاع^(٢) الحيض كالخيط الأبيض ، وقيل هي القطننة التي تحتشي بها المرأة تخرج بيضاء غير متغيرة ، وقيل هي ما تحتشي به الرحم أبيض كالخيط ومنه نهيه ﷺ عن تقصيص القبور أو تجصيصها .

وقال مالك^(٣) المراد بالقصة البيضاء الطهر .

وأما حكم الصفرة والكدرة فإن المبتدأة إذا كان أول ما رأت صفرة أو كدرة فلا يكون حيضاً عند أكثر الفقهاء وقول عامة أصحاب الشافعي إنه حيض . هكذا نقله البغوي^(٤) وأما إذا رأت ذلك بعد انقضاء الدم وانقضاء أيام العادة فذهب علي كرم الله وجهه أنه ليس بحيض يترك له الصلاة وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء والثوري والأوزاعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة هو حيض ما لم يجاوز العشرة وهي أكثر مدة الحيض عنده ، وعند الشافعي

(١) لعله في الغريبين .

(٢) في (ب) ارتفاع .

(٣) الموطأ ج ١ ص ٥٩ .

(٤) شرح السنة ج ٢ ص ١٥٥ .

أنه حيض ما لم يجاوز الخمسة عشر أما إذا كان ذلك في أيام الحيض فهو حيض. والله أعلم^(١).

القول في النِّسَاء^(٢) وأحكامها:

عن أم سلمة قالت: كانت النِّسَاء على عهد رسول الله ﷺ تجلس أربعين يوماً» رواه الترمذي^(٣) وأبو داود وزاد أبو داود أربعين ليلة.

وعن عائشة قالت نفست أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر لمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتصلي. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي^(٤).

والنفاس دم الولادة، قال الهروي^(٥): يقال في الولادة نفست المرأة بضم النون وفتحها وإذا حاضت بفتح النون لا غير ومنه قوله عليه السلام ما لك أنفست قال: والاسم من الولادة والحيض، والمصدر النفاسة والنفاس؛ والولد منفوس، والمرأة نِساء، ونفسى مثل كسرى، ونفسى بالفتح والجميع نفاس مثل كرام،

(١) سقط من (أ).

(٢) النفاس لغة الولادة وشرعاً هو الدم الخارج من فرج المرأة عقب الولادة أي بعد فراغ الرحم من الحمل وسمي نفاساً لأنه يخرج عقب نفس. المحلى على المنهاج ج ١ ص ٨٥.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب ما جاء في وقت النِّسَاء ج ١ ص ١٣٠ حديث ٣١١ والترمذي في كتاب الطهارة/ باب ما جاء في كم تمكث النِّسَاء ج ١ ص ٢٥٦ حديث ١٣٩ وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسَّة الأزدية عن أم سلمة، قال النووي - المجموع ج ٢ ص ٢٥٦ - قال الخطابي أثنى البخاري على هذا الحديث.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج/ باب إحرام النِّسَاء ج ٢ ص ٨٦٩ حديث ١٢٠٩/١٠٩ وأبو داود في كتاب المناسك/ باب الحائض تهل بالحج ج ٢ ص ١٩٦، ١٩٧ حديث ١٨٤٣ والنسائي في كتاب الطهارة/ باب ما تفعل النساء عند الإحرام ج ١ ص ١٩٤ حديث ٣٩١ (بالشجرة) وفي رواية بندي الحليفة وفي رواية بالبيداء وهذه المواضع الثلاثة متقاربة وهذه الروايات في مسلم وغيره ج ٤ ص ٨٦٩ حديث ١٠٩، ١١٠.

(٥) لعله في الغريبين ولا يوجد في غريب الحديث.

نفس بضم النون والفاء ونفساوات بالضم والفتح: وأما مقداره فقد اختلف العلماء فيه فقال قوم، أقله لحظة وهو مذهب مالك والأوزاعي والشافعي، وقال أبو حنيفة أقله خمسة وعشرون يوماً وقال أبو يوسف أحد عشر يوماً؛ وقال في شرح القدوري^(١) للأقطع وأقله لا حد له وهو نص القدوري ثم قال والذي ذكره أبو موسى في مختصره أن أقل النفاس عند أبي حنيفة خمسة وعشرون يوماً وإنما هو أقل ما تصدق فيه النساء المعتدة في انقضاء عدتها وليس تقديراً لأقل النفاس، وكذلك ما روي عن أبي يوسف أن أقله أحد عشر يوماً وإنما قاله في انقضاء العدة، وقال أكثر أهل العلم أكثره أربعون يوماً لحديث أم سلمة، وقد روي في ذلك عن عمر وابن عباس وأنس، وهو مذهب سفيان الثوري وابن المبارك. وأحمد وإسحاق، وأصحاب الرأي. وحكاه الترمذي^(٢) قولاً عن الشافعي، وقال قتادة والأوزاعي تقعد كامراً من نساها من غير تحديد، وقال الحسن: أكثره خمسون يوماً وقال عطاء والشعبي والشافعي أكثره ستون يوماً، وقال مكحول: تنتظر من الغلام ثلاثين يوماً ومن الجارية أربعين يوماً، وقال الأوزاعي: في امرأة ولدت ولم تر الدم أنها تغتسل وتصلي في وقتها. هكذا نقله الخطابي^(٣) والبعغوي^(٤) وانفرد أحدهما ببعض الأقوال. (والله أعلم)^(٥).

(١) هو كتاب في فقه الإمام أبي حنيفة رحمهما الله .

(٢) في السنن جـ ١ ص ٢٥٨ وهو الصحيح الموافق للحديث .

(٣) معالم السنن جـ ١ ص ٩٥ .

(٤) شرح السنة جـ ٢ ص ١٣٦ - ١٣٨ .

(٥) سقط من (ب) .

الباب الرابع في التيمم^(١) وأحكامه

وفيه فصول أربعة :

الأول: في أدلة شرعية التيمم

قال الله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾^(٢) .
وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر .

وفي رواية فجاء الناس أبا بكر فقالوا: ألا تدري ما صنعت عائشة: أقامت برسول الله ﷺ والناس معه وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليس على ماء وليس معهم ماء، قالت: فعاتبني أبو بكر^(٣) ، وقال ما

(١) التيمم لغة المقصود يقال تيممت فلاناً وتأممته وأممته أي قصدته ومنه قوله تعالى : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ وشرعاً إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة خصت بهذه الأمة . وقال الحافظ في الفتح واختلف هل التيمم عزيمة أو رخصة ، وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء وعزيمة وللعذر رخصة .

(٢) الآية (٦) سورة المائدة .

(٣) قال الحافظ ابن حجر والنكته في قول عائشة فعاتبني أبو بكر ولم تقل أبي .

شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعي من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله عز وجل آية التيمم فتيمموا . فقال أسيد بن حُضير وهو أحد النقباء^(١): ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر .

وقالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته « ذكره في الموطأ وأخرجه^(٢) البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . وفي رواية قالت عائشة أقبل أبو بكر ولكزني لكزة شديدة .

غريبه: قوله « بالبيداء » بفتح الباء المعجمة بواحدة وسكون الياء المعجمة باثنتين من تحت، ودال مهملة، وألف ممدودة، وهي الشرف أمام ذي الحليفة في طريق مكة وهي أقرب إلى مكة من ذي الحليفة وكل أرض ملساء لا شيء فيها تسمى ببيداء .

قوله « ذات الجيش » وهو بفتح الجيم وياء معجمة باثنتين من تحت وشين معجمة وهو موضع على بريد من المدينة . ذكره الجوهرى .

(١) أسيد بن حُضير بمهملة ثم معجمة آخره مهملة ابن سماك بن عتيك الأشهلي ، له كنية وكنيته أبو يحيى ، ويقال أبو عيسى ، ويقال أبو عتيك ، ويقال أبو الحصين ، ويقال أبو الحضير والأول أشهر ، صحابي مشهور شهد العقبة وبدراً وشهد الجابية وفتح بيت المقدس مع عمر بن الخطاب ، له ثمانية عشر حديثاً . . الخلاصة ج ١ ص ٩٨ .

والنقباء جمع نقيب وهو كالعريف على القوم المقدم عليهم الذي يتعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم وكان النبي ﷺ قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة الذين بايعوه بها نقيباً على قومه وجماعته ليأخذوا عليهم الإسلام ويعرفوهم شرائطه وكانوا اثني عشر نقيباً كلهم من الأنصار لسان العرب ج ٦ ص ٤٥١٥ ، وتفصيل ذلك في كتب السير .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم/ باب (١) ج ١ ص ٤٣١ حديث ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٦٧٢ ، ٣٧٣ ، ٤٥٨٣ ، ٤٦٠٧ ، ٤٦٠٨ ، ٥١٦٤ ، ٥٢٥٠ ، ومسلم في كتاب الايمان/ باب التيمم ج ١ ص ٢٧٩ حديث ٣٦٧/١٠٨ . وفي الموطأ ج ١ ص ٥٣ في كتاب الطهارة/ باب التيمم حديث ٨٩ وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب التيمم ج ١ ص ١٣٤ حديث ٣٢٠ والنسائي في كتاب الطهارة/ باب بدء التيمم ج ١ ص ١٦٣ حديث ٣١٠ .

قوله يطعن بضم العين في المستقبل وفتحها في الماضي ، قوله « أسيد بن حُضير » وهو بضم الهمزة وفتح السين المهملة وياء ساكنة ودال مهملة وحضير بحاء مهملة مضمومة وضاد معجمة مفتوحة وياء ساكنة وراء مهملة وهو حضير بن سماك السلمي^(١) النقيب، ذكره في الإكمال بغير ألف ولام .

وأما أحكام الحديث ففيه أحكام:

الحكم الأول: تأديب أبي بكر ابنته دليل على جواز التأديب لأهله، وإن لم يكن ولياً، فإن أبا بكر لم يكن ولياً إذ ذاك .

الحكم الثاني: جواز الإقامة لطلب المال، وإن احتمل فوات الصلاة .

الحكم الثالث: تتأدب المرأة مع زوجها حتى تحتل الضرر لتحصيل مصلحة تأسياً بفعل عائشة رضي الله عنها .

حديث: روي أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أجد الماء فقال: لا تصل فقال عمار: ما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فاحتملنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب وصلت فقال رسول الله ﷺ: «إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك؟ فقال عمر: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به فقال عمر: نوليك ما توليت» .

أخرجه: الشيخان^(٢) وأبو داود والنسائي^(٣) .

(١) في (ب) حضير بن سماك الأسلمي .

(٢) في (أ) الشيخ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب التيمم ج ١ ص ١٣٦ حديث ٣٢٢ بألفاظ متقاربة والنسائي في كتاب الطهارة/ باب التيمم ج ١ ص ١٦٨ ، ١٦٩ حديث ٣١٦ ، ٣١٧ والحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة/ باب التيمم ج ١ ص ٢٨٠ ، ٢٨١ حديث ٣٦٨/١١٢ وسيأتي تنبيه المصنف على ذلك وقد نظم بعض العقلاء أسباب التيمم وعددها في سبعة .

يا سائلي أسباب حل تيمم هي سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة إضلاله مرض يشق جبيرة وجراح

حديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير في طلب قلادة أضلقتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له فأنزل الله سبحانه آية التيمم، فقال لها أسيد يرحمك الله ما نزل بك ما تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين ذلك فرجاً^(١).

وفيه دليل على أنه إذا لم يجد ماء ولا تراباً صلى، وهو مذهب الشافعي، ووجه دلالة أشار إليها الخطابي^(٢) فقال: لأن هذه الواقعة كانت قبل تنزل آية التيمم، فكانوا إن لم يجدوا ماء ولا تراباً صلوا، ولو كانوا ممنوعين من الصلاة لأنكر النبي ﷺ عليهم ذلك^(٣).

الفصل الثاني في كيفية التيمم:

وقد ذكر بعضهم حديث عمار هذا الفصل وله عليه دلالة من حيث إنه بين موضع المسح ورواه مسلم^(٤) من طريق آخر ولفظه إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه. وقال البخاري^(٥) فضرب بكفيه الأرض ونفخ فيها ثم مسح بهما وجهه وكفيه، وزاد البخاري^(٦) في رواية أخرى ثم أدناهما من فيه ثم مسح بهما وجهه وكفيه، روى مسلم أنه قال لعمار إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه^(٧) وقال النسائي ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة فمسح كفيه ثم نفضهما ثم ضرب بشاله

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الايمان/ باب التيمم ج ١ ص ٢٧٩ حديث ٣٦٧/١٠٩ وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب التيمم ج ١ ص ١٣٣ حديث ٣١٧ واللفظ له .

(٢) معالم السنن ج ١ ص ٩٧ .

(٣) وهذه المسألة تسمى بفاقد الطهورين .

(٤) مضى تخريجه وهذه الرواية ج ١ ص ٢٨ حديث ٣٦٨/١١١ .

(٥) الصحيح ج ١ ص ٥٤٣ حديث ٣٤٧ .

(٦) البخاري في كتاب التيمم ج ١ ص ٥٣١ حديث ٣٤٣ .

(٧) أخرجه مسلم في المصدر السابق ج ١ ص ٢٨٠ حديث ٣٦٨/١١٠ .

على يمينه وييمينه على شماله، وعلى وجهه وكفيه^(١) وقال أبو داود^(٢) فضرب بيده على الأرض ففضهما ثم ضرب بشماله على يمينه وييمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه .

أما أحكام الحديث وفوائده:

فالحكم الأول: أن حديث عمار يدل على أنه تكفي فيه ضربة واحدة للوجه والكفين وهو قول علي وابن عباس وعمار ومذهب عطاء والشعبي والأوزاعي وأحمد وإسحاق بن راهويه، وذهب عبدالله بن عمر وجابر وسالم بن عبدالله بن عمر والحسن والنخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي إلى أنه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين، واحتجوا بحديث ابن الصمة قال مررت على النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحته بعضا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد عليّ رواه أبو داود من طريق آخر وقال البغوي هذا الحديث حسن^(٣) .

غريبه: ابن الصمة واسمه الحارث بن عمرو بن عتيك ، من الصحابة . ذكره في الاستيعاب^(٤)

وفيه فوائد:

منها: وجوب مسح الوجه والكفين .

الفائدة الثانية: انه لما حك بالعصا، دل على أنه لا بد من غبار يعلق باليد، وإلا فقد كان مجرد الضرب كافياً، ومنها استحباب^(٥) الطهارة لذكر الله

(١) ثم أجده في السنن ولعله في الكبرى .

(٢) أبو داود في كتاب التيمم ج ١ ص ١٣٥ حديث ٣٢١ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب التيمم ج ١ ص ١٣٨ حديث ٣٢٩ وحسنه البغوي في شرح السنة ج ١ ص ١١٥ كما ذكر المصنف وأخرجه الشافعي في المسند ج ١ ص ٤٥ . ورواه البيهقي في سننه ج ١ ص ٢٠٥ وأعله بالانقطاع .

(٤) ج ١ ص ٢٩٢ طبعة دار النهضة .

(٥) في (أ) استصحاب .

تعالى، واحتجوا أيضاً بحديث^(١) ابن عمر عن نافع قال: انطلقت أنا وابن عمر إلى ابن عباس ففضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ أنه قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى إذا كان الرجل يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه، ثم رد على الرجل « قال الخطابي: هذا المذهب أشبه بالقياس والأولى أصح في الرواية^(٢) .

الحكم الثاني: ينفض الكفين بعد ضربهما على الأرض:

قال الشافعي: إن علق بهما غبار كثير نفضهما .

وقال أبو حنيفة نفضهما عملاً بالحديث وحمله الشافعي على أن الغبار كان كثيراً .

وقال أحمد: لا يضيرك نفضت أم لم تنفض .

الحكم الثالث: وروي عن عمار بن ياسر أنهم مسحوا وهم مع رسول

الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد فمسحوا بها وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا أيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم ورواه أبو داود^(٣) وقال الخطابي^(٤): لم

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب التيمم في الحضرة ج ١ ص ١٣٨ حديث ٣٣٠ وتام الحديث وقال: إنه لم ينعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر. قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول: « روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم ». قال ابن داسة قال أبو داود لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ ورووه فعل ابن عمر .

(٢) راجع معالم السنن ج ١ ص ١٠١ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب التيمم ج ١ ص ١٣٣ حديث ٣١٨ .

قال ابن عبد البر أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة وإن كان رواها ثقات . راجع الاستذكار ج ٢ ص ١٣ .

(٤) المعالم ج ١ ص ٩٩ .

يختلف أحد من أهل العلم في أنه لا يجب على المتيمم أن يمسح ما وراء المرفقين وإن كان مقتضى إطلاق اليد في التيمم استيعاب جميع أجزاء اليد واليد عبارة عن هذا العضد إلى المنكب ويتدرج تحته أجزاء كالكف والذراع والعضد، غير أن الإجماع منع من مسح ما زاد على المرفقين . فبقيتا من الذراع إلى المرفق على مقتضى إطلاق لفظ اليد .

الحكم الرابع : أن التيمم من شرطه عدم الماء على ما دل عليه ظاهر الآية والتحق بعدمه عدم القدرة على استعماله لمانع حسي أو شرعي^(١) على ما عرف في موضعه غير أن مقتضى حديث ابن عمر في تيمم النبي ﷺ عند وجود الماء ضرب بيده على الحائط أن يجوز في حال من الأحوال مع وجود الماء، والحديث دل على أن من أراد ذكر الله تعالى في الحضر جاز له أن يتيمم مع وجود الماء . وقال الأوزاعي : الجنب إذا خاف طلوع الشمس لو اغتسل صلى بالتيمم^(٢) .

وقال أصحاب الرأي إذا خاف فوت صلاة العيد أو صلاة الجنازة لو اشتغل بالوضوء صلى بالتيمم مع وجود الماء، ولم يجوز الشافعي أداء صلاة ما بالتيمم مع القدرة على استعمال الماء، وقال الحسن : إذا لم يجد المريض من ينأوله الماء، والماء عنده صلى بالتيمم وإذا صلى عند عدم القدرة^(٣) على التراب أعاد الصلاة عند الشافعي إذا قدر على إحدى الطهارتين . والله أعلم .

الفصل الثالث في تيمم الجنب عند عدم الماء :

وحديث عمار الأول يدل على جواز التيمم للجنب، وقد أخرجه الشيخان على ما بيناه، وهو قول عامة أهل العلم، وكذلك الحائض والنفساء إذا

(١) المانع الحسي كأن يحول بينه وبينه سبع أو عدو، وأما المانع الشرعي كمن وجد خابية مسيلة بطريق للشرب لم يجز له الوضوء منها، ومن صور التعذر خوفه سارقاً أو انقطاعاً عن رفقة . انظر مغني المحتاج كتاب التيمم ج ١ ص ١٠٥ .

(٢) لقد بسط شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية في فتاويه هذا الرأي فلي تأمل .

(٣) وفي (ب) عدم الماء زائدة .

طهرتا وعدمتا الماء صلنا بالتيمم وذهب عمر وابن مسعود إلى أن الجنب لا يصلي بالتيمم وإن لم يجد الماء شهراً وكان عمر قد نسي ما ذكره به عمار فلم يقتنع بقوله، وروي عن ابن مسعود أنه رجع عن قوله وجوز للجنب التيمم للصلاة لحديث عمران بن الحصين أن النبي ﷺ أمر رجلاً كان جنباً أن يتيمم ثم يصلي فإذا وجد الماء اغتسل « أخرجه الشيخان جميعاً ^(١) .

وعن جابر بن عبدالله قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه فاحتلم فسأل أصحابه هل تجدون رخصة في التيمم: قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك قال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا وإنما شفاء العيِّ السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب. شك موسى على جرحه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده « أخرجه أبو داود ^(٢) وهذا الحديث دليل على مذهب الشافعي في أنه إذا كان في بدنه جرح يخاف من استعمال الماء منه غسل الصحيح ويتيمم عن الجريح وقال أصحاب الرأي إذا كان أكثر بدنه صحيحاً غسل الصحيح وكفاه ذلك من غير تيمم، وإن كان أكثره مريضاً اكتفى بالتيمم. وأما إذا خاف من شدة برد الماء وهو جنب فقد قال عطاء والحسن يغتسل وإن مات، وقال مالك وسفيان: يصلي بالتيمم كالمريض، وقال الشافعي: يصلي بالتيمم ثم يعيد إذا زال البرد لأنه عذر نادر، وقد فرق بعض الأصحاب ^(٣) بين الحضر والسفر في الإعادة، وتمم الباب بمناظرة جرت بين أبي موسى الأشعري وعبدالله ابن مسعود رواها أبو داود ^(٤) عن الأعمش بن سفيان قال: كنت جالساً بين عبدالله وأبي موسى فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن رأيت لو أن رجلاً أجنب فلم

(١) أخرجه البخاري في عدة أبواب منها باب الصعيد كتاب التيمم ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب قضاء الصلاة الفائتة جـ ١ ص ٤٧٥ حديث ٦٨٢/٣١٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب في الجروح في التيمم جـ ١ ص ١٤٢ حديث ٣٣٦ وأخرجه الدارقطني انظر نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٣٩ والعيُّ الجهل .

(٣) وهم أصحاب الشافعي أصحاب الوجوه في المذهب .

(٤) انظر معالم السنن للخطابي جـ ١ ص ١٠٢/١٠١ .

يجد ماء شهراً أما كان يتيمم فقال: لا وإن لم يجد الماء شهراً .

فقال أبو موسى: كيف تصنعون بهذه الآية: ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ .

قال عبدالله: لو أرخص لهم في هذه لأوشكوا إذا برد عليهم أن يتيمموا بالصعيد .

فقال أبو موسى: ألم تسمع بقول عمار لعمر . بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد ، كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بيده على الأرض ، وضرب بشماله على يمينه ، ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه .

فقال عبدالله بن عمر: إن عمر لم يقنع بقول عمار^(١) .

قال الخطابي: ^(٢) يدل هذا الحديث على أن مذهب عمر وابن مسعود على أن المراد بالملامسة في الآية الجس باليد وإلا لم يكن لها عذر في ترك التيمم عملاً بالآية .

(١) سبق تخريجه وهو عند أبي داود حديث رقم ٣٢١ .

(٢) ج١ ص ١٠٢ معالم السنن .

الباب الخامس

في

أحكام النجاسات^(١) وكيفية إزالتها

وفيه فصول:

الأول في أحكام المياه:

عن أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفئتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحل ميتته .

أخرجه^(٢) أبو داود، وأبو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح .

(١) النجاسة في اللغة كل ما يستقذر، وشرعاً: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وهي إما عينية وهي ما لا تتجاوز محل حلول موجبها كالنجاسات، وإما حكمية وهي ما تتجاوز بغسل الأعضاء أو جميع البدن بخروج الخارج ونزول المني . قليوبي ج ١ ص ١٧ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة/ باب الطهور للوضوء ج ١ ص ٢٢ حديث ١٢ وأخرجه الشافعي في الأم ج ١ ص ٣ . وأحمد في المسند في مسند أبي هريرة ج ٢ ص ٣٦١ وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب الوضوء بماء البحر ج ١ ص ٥٤ حديث ٨٣ والترمذي في كتاب الطهارة/باب في ماء البحر أنه طهور وقال حسن صحيح . كما نقله المصنف ج ١ ص ١٠٠ حديث ٦٩ وأخرجه النسائي في المجتبى في كتاب الطهارة/ باب ماء البحر، وابن ماجه في كتاب الطهارة/ باب الوضوء بماء البحر وصححه صاحب الأوراء وتكلم عليه فأحسن ج ١ ص ٤٢ ، ٤٣ .

وروي من طريق آخر: إنا نركب ارماتاً لنا في البحر، والأرماث جمع رمث بفتح الراء، والميم، وئاء معجمة، بثلاث خشب يضم بعضه إلى بعض تتركب في البحر. هكذا ذكره الجوهري^(١)

وفي الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: يدل على طهورية ماء البحر وجواز الوضوء منه^(٢)، وهو قول عامة العلماء وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عباس من الصحابة، وروي عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو كراهية الوضوء، وقال عبد الله بن عمرو هو نار ذكره الترمذي عنه^(٣).

الفائدة الثانية: أنه دل على أن الطهور هو المطهر لغيره لأن السائل سأله عن الوضوء .

الفائدة الثالثة: أنه يدل على اختصاص الطهورية به، فإنه قال هو الطهور ماؤه .

وقال أصحاب الرأي: الطهورية شاملة لكل مائع طاهر مزيل كالخل، وماء الورد والريق ونحوها . هكذا حكاه البغوي^(٤)، هذا في طهارة النجاسة وجوز الأصم الوضوء بها فسوى بينها وبين الماء وحمل مالك الطهور على ما يتكرر به التطهير، كالشكور لمن يتكرر منه الشكر، والصبور^(٥) لمن يتكرر منه الصبر، فجوز الوضوء بالماء المستعمل .

الفائدة الرابعة: أنه يدل على أن جميع أنواع حيوان البحر إذا مات حل لأنه قال « الحل ميتته »^(٦).

(١) الصحاح ج ١ ص ٢٨٤ .

(٢) في (ب) به .

(٣) في السنن ج ١ ص ١١٢ تابع الحديث .

(٤) شرح السنة ج ٢ ص ٥٦ .

(٥) في (ب) الذي .

(٦) وفي الحديث « أحلت لنا ميتتان ودمان » راجع ج ١ ص ١٦/١٤ نيل الأوطار .

الفائدة الخامسة: أنه يدل على أن ميته حلال سواء كانت طافية أو ماتت أو صيدت، وسواء ماتت في البر أو البحر، وقد استثنى القائلون بذلك الضفدع فإن النبي ﷺ نهى عن أكل الضفدع^(١).

الفائدة السادسة: تدل على جواز زيادة الجواب عن السؤال فإنه سأل عن الماء فأجاب عنه، وعن حل ميته، كل ذلك أشار إليه الخطابي^(٢) وغيره .
غريبه: قوله « الضفدع » قال الجوهري^(٣): بكسر الضاء والداد على مثال خنصر قال وناس يفتحون الدال أنكره الخليل وقد قال الله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾^(٤) وعن علي كرم الله وجهه قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

قال الترمذي: ^(٥) هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسنه، قال وفيه عن جابر وأبي سعيد وعن^(٦) ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً^(٧) وروي من طريق آخر ليس يحمل الخبث .

(١) سيأتي في المناهي .

(٢) ج ١ ص ٤٤ معالم السنن وشرح السنة ج ٢ ص ٥٧ .

(٣) الصحاح ج ٣ ص ١٢٥٠ .

(٤) الآية : المائدة (٩٦) .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة/ ج ١ ص ٨ حديث ٣ ، والشافعي في الأم ج ١ ص ١٠٠ في كتاب الصلاة/ باب ما يدخل به الصلاة من التكبير ، وأحمد في المسند ج ١ ص ١٢٣ في مسند علي . وأخرجه الدارمي في السنن ج ١ ص ١٧٥ في كتاب الوضوء ، ورواه أيضاً أبو داود في السنن ج ١ ص حديث ٦١ في كتاب الطهارة ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ج ١ ص ١٠١ حديث ٢٧٥ .

(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة/ باب ما ينجس الماء . . ج ١ حديث ٦٣ ص ٤٨ والترمذي برقم (٦٧) ج ١ ص ٩٧ وقال صاحب الارواء . ج ١ ص ٦٠ ، رواه الخمسة وفي لفظ ابن ماجه وأحمد « لم ينجسه شيء » ورواه الدارمي والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي والطيالسي بإسناد صحيح عنه ، وقد صححه الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والنووي والعسقلاني ، وأعلّه بعضهم إياه بالاضطراب مردود .

(٧) في (ب) الخبث .

وقد روى الشافعي هذا الحديث عن مسلم عن خالد عن ابن جريج بإسناد لم يحصره هذا الحديث، وزاد وقال فيه بقلال هجر، وقال ابن جريج رأيت قلال هجر، والقلة^(١) تسع قربتين أو قربتين وشيئاً، والقلة معروفة في الحجاز وسميت قلة لأنها تقل أي ترفع .

وقدر الشافعي القلتين بخمس قرب، وقدر أصحابه القربة بمائة رطل، فإذا بلغ الماء هذا القدر لم ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه من النجاسة، ولم يذكر الترمذي لونه، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وجماعة من أصحاب الحديث، وقدر بعض أصحاب الرأي الكثير بعشرة أذرع، وقدره بعضهم بأن يكون غديراً بحيث إذا حرك أحد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر، ولم يذكر لذلك أصلاً شريعياً .

وذهب الحسن وعطاء والنخعي والزهري إلى أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه من النجاسات سواء كان قليلاً أو كثيراً تمسكاً بما روى^(٢) أبو سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله: أنتوضأ من بثر بضاعة، وهي بثر يلقى فيها خرق الحيض، واللحوم والكلاب، والتتن فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» .

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روي عن أبي سعيد من عدة وجوه، قال وفي الباب عن ابن عباس وعائشة، وقال الشافعي: وما قلت من أنه

(١) في كتاب تقريب فتح الغريب المقرر على طلبة الشافعية بالمعاهد الاعدادية الأزهرية «القلتان بالوزن المصري الآن مائتا كيلوغرام وستمائة غرام، وبالكيل مائتا لتر وثلاثة أخماس اللتر» ج ١ ص ١٧ .

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ٨٦/٣١ والشافعي في ترتيب المسند ج ١ ص ٢١ وأبو داود في الطهارة/باب ما جاء في بثر بضاعة ج ١ ص ٤٩ حديث ٦٦، والترمذي في الطهارة/باب أن الماء لا ينجسه شيء ج ١ ص ٩٦/٩٥ حديث ١٦ وقال حسن والنسائي في المجتبى في كتاب المياه ج ١ ص ١٧٤ وابن ماجه في الطهارة/باب الحياض ج ١ ص ١٧٣ حديث ٥١٩ والدارقطني في السنن ج ١ ص ٣١ . وقد صححه ابن معين وابن حزم والحاكم وأحمد . نيل الأوطار ج ١ ص ٨ .

إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجساً: يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبتته أهل الحديث^(١).

قلت وهو قول عامة أهل العلم ، لا أعلم بينهم فيه خلافاً .

قال البيهقي: والوجه الذي أشار إليه فيه حديث أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه « ورواه من طريق آخر فزاد فيه أو لونه . ذكره البيهقي مرفوعاً إلى النبي ﷺ^(٢) .

غريبه: قوله: «بضاعة» قال الجوهرى^(٣) تكسر باؤها وتضم .

قوله «يلقى فيه الحيض» جمع حيضة بكسر الحاء وهي الخرقة التي تحشى بها المرأة .

قال البغوي: ^(٤) هذا الحديث غير مخالف لحديث ابن عمر فإن ماء بثر بضاعة كان أكثر من قلتين بل كان كثيراً بحيث لا يغيره وقوع هذه الأشياء فيه .

وحكي عن قتيبة بن سعد أنه قال: سألت قيم بثر بضاعة عن عمقها، وعن أكثر ما يكون الماء فيها، قال إلى العانة، قلت فإذا نقص قال دون العورة .

وقال أبو داود: مددت ردائي عليها فإذا عرضها ستة أذرع، ورأيت فيها ماء متغير اللون. هذا الذي ذكره البغوي .

وعن هذا الاشكال جواب آخر وهو قوله عليه السلام « الماء طهور لا ينجسه شيء » مطلق^(٥) وما رواه ابن عمر مقيد^(٦) بالقلتين فيحمل عليه فإن الحكم واحد .

(١) وقال النووي اتفق المحدثون على تضعيفه . تلخيص الحبير ج ١ ص ١٥ .
(٢) البيهقي في السنن الكبرى ج ١ ص ٢٥٩/٢٦٠ في كتاب الطهارة/ باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة وقد تكلم فيه الحافظ في التلخيص بشيء من التفصيل .

(٣) الصحاح ج ٣ ص ١١٨٧ .

(٤) شرح السنة ج ٢ ص ٦٢ .

(٥) ما دل على الماهية بلا قيد .

(٦) ما دل على الماهية بقيد .

وأما المشمس، فإنه روي^(١) عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص» ذكره البيهقي، ورواه عن عمر من عدة طرق، وقال وأما ما روي^(٢) عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «يا حميراء لا تفعلي هذا فإنه يورث البرص» فإنه لا يثبت النية.

حديث في فضل طهور المرأة:

وعن رجل من بني عفان قال: «نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة». أخرجه الترمذي^(٣) وقال ذهب أحمد وإسحاق إلى كراهية^(٤) استعمال فضل طهورها حملاً للنهي على الكراهية، ولم يريا بفضل سؤرها بأساً، وروي الترمذي بإسناده عن الحكم بن عمرو الغفاري أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة^(٥).

(١) والحديث موقوف على عمر، رواه الدارقطني من حديث إسماعيل بن عياش، وإسماعيل صدوق فيما روى عن الشاميين، ومع ذلك لم ينفرد به بل تابعه عليه أبو المغيرة بن صفوان.

وقال صاحب الارواء إنما علة هذا الأثر في حسان هذا ولم يجد له ترجمة إلا ترجمة ابن حبان فوضعه في الثقات وأشار إليه تساهل ابن حبان في التوثيق انظر ج ١ ص ٥٤/٥٣، وتلخيص الحبير ج ٢ ص ١٢٧/١٢٦.

(٢) موضوع رواه الدارقطني وقال يرويه خالد بن إسماعيل وهو متروك وعمر الأصم وهو منكر الحديث خالد بن إسماعيل أبو الوليد المخزومي يضع الحديث على ثقات المسلمين هذا ما قاله البيهقي من طريق ابن عدي وقال الذهبي في المذهب قلت الاسم منهم ولا يصح من الطريقين شيء.

وقال الحافظ المزني كل حديث فيه يا حميراء فهو موضوع إلا حديثاً عند النسائي أو استثنى محقق الموضوع في معرفة الحديث الموضوع حديثاً آخر في سنن النسائي ج ١ ص ٢١٢.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة/ باب في فضل طهور المرأة ج ١ ص ٩٣ حديث ٦٣ وأبو داود ج ١ ص ٥٣ حديث ٨١، وأحمد ج ٥ ص ٦٦.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج ١ ص ٨٩ صححه ابن حبان (٢٢٤)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام: إسناده صحيح.

(٤) في (ب) كراهة.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة/ باب في كراهية فضل طهور المرأة ج ١ ص ٩٣ =

وذهب الشافعي إلى أنه لا يكره، وهو قول سفيان الثوري ومالك، ووجهه ما روى ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي عليه الصلاة والسلام في جفنته فأراد رسول الله ﷺ يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يجنب». رواه الترمذي^(١) وقال هذا حديث حسن صحيح.

حديث في سؤر الهرة

عن كبشة بنت مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة فرآني أنظر إليه، قال: أتعجبين يا ابنة أخي، قالت: قلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات» أخرجه^(٢) أبو داود وقد روي أو الطوافات.

غريبه: قوله «أصغى لها الإناء» أي أماله.

قوله «من الطوافين عليكم والطوافات» وقد روي «أو الطوافات».

وفي معناه وجهان أحدهما أنه شبهها بالمماليك والخدم الذين يطوفون في

= حديث ٦٤ وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب الوضوء بفضل طهور المرأة ج ١ ص ٥٤/٥٣ حديث ٨٢، وصححه الشيخ شاکر.

(١) أخرجه الترمذي في المصدر السابق ج ١ ص ٩٢ حديث ٦٥ وقال حسن صحيح وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج ١ ص ٢٦ أخرجه أيضاً الدارقطني وصححه ابن خزيمة وغيره.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ج ١ ص ٢٢ حديث ١٣ في كتاب الطهارة/ باب الطهور للوضوء، والشافعي في الأم ج ١ ص ٦ كتاب الطهارة/ باب الماء الراكد. وأحمد في المسند ج ٥ ص ٣١٣ والدارمي في السنن ج ١ ص ١٨٧ والترمذي في جامعه ج ١ ص ٥٣ كتاب الطهارة والنسائي في المجتبى ج ١ ص ٥٥ باب سؤر الهرة، وابن ماجه في السنن ج ١ ص ١٣١ حديث ٣٦٧ ولفظ الطوافات عن أحمد وفي رواية أبي داود والنسائي، واللفظ عند الباقرين أو الطوافات وأبو داود في الطهارة ج ١ ص ٥٢ حديث ٧٥ قال الشوكاني - نيل الأوطار ج ١ ص ٣٥ - أخرجه أيضاً البيهقي وصححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة والحاكم والدارقطني.

البيت بالحوائح ، ومنه قوله تعالى : ﴿ طوافون عليكم بعضكم على بعض ﴾^(١) والوجه الثاني أنه شبهها بمن يطوف على الأبواب للمسألة يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة الفقراء الطائفين على الأبواب^(٢) وفيه فائدتان :

إحداهما الدلالة على استحباب الإحسان إلى الهرة وإطعامها وسقيها . والثانية : الدلالة على طهارة سورها ، وقد قالت عائشة رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضل سورها ، وهو قول عامة أهل العلم . هكذا حكاه الجماعة^(٣) وروى الشافعي^(٤) مرفوعاً إلى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه سئل أيتوضأ بما أفضلت الحمرة ؟ قال : نعم وبما أفضلت السباع كلها . وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم وهو أن أسار السباع كلها طاهرة إلا سؤر الكلب والخنزير فإنه نجس عند الأكثرين ، وذهب أصحاب الرأي إلى نجاسة أسار سائر السباع إلا الهرة . وقال مالك والأوزاعي : وإذا شرب الكلب من إناء فلم يجد ماء غيره توضأ به .

وقال الثوري : توضأ به ثم تيمم ، وقال أصحاب الرأي : سؤر البغل والحمار مشكوك فيه . فإذا لم يجد ماءً غيره جمع بينه وبين التيمم . والله أعلم .

الفصل الثاني في إزالة النجاسة :

حديث : عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام

(١) الآية (٥٨) من سورة النور .

(٢) كذا حكاه البغوي في شرح السنة ج ٢ ص ٦٩ .

(٣) ج ١ ص ٤١ المعالم ولعله يقصد البغوي والخطابي .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ج ١ ص ٦ كتاب الطهارة/ باب الماء الراكد ، والدارقطني في

السنن ج ١ ص ٦٢ كتاب الطهارة ، والبيهقي في السنن الكبرى ج ١ ص ٢٤٩ كتاب

الطهارة وهو في الموطأ ج ١ ص ٢٣ حديث ١٤ من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن

حاطب ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص . . رجاله ثقات وفي

سماع يحيى من عمر نظر .

إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فضحه ولم يغسله « أخرجه الشيخان^(١) وفي رواية فدعا بماء فرشه .

وروى علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية . أخرجه الترمذي^(٢) .

وعن لبابة بنت الحارث^(٣) قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت: البس ثوباً آخر وأعطني إزارك حتى أغسله، قال: «إنما يغسل من بول الأثني وينضح من بول الذكر» أخرجه أبو داود^(٤) .

غريبه: «حجر» قال الجوهرى^(٥): وحجر الإنسان وحجره بالفتح والكسر .

غريبه: لبابة بضم اللام وباءين معجمتين بواحدة واحدة، وهي بنت الحارث ابن حزن^(٦) الهلالية من بني هلال وهي أم الفضل أخت ميمونة زوج النبي عليه السلام وهي زوجة العباس وكان النبي ﷺ يزورها لأنها أول من أسلم بعد خديجة .

(١) أخرجه البخاري كتاب الوضوء/ باب بول الصبيان جـ ١ ص ٣٢٦ حديث ٢٢٣ وفي رواية برقم ٥٦٩٣ ومسلم في كتاب الطهارة/ باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله جـ ١ ص ٢٣٨ حديث ٢٨٧/١٠٣ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة/ باب ما ذكر في نضح بول الغلام جـ ٢ ص ٥٠٩ حديث ٦١٠ وقال الشوكاني في نيل الأوطار جـ ١ ص ٤٥ حديث علي - يعني هذا الحديث - أخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح لأنه من طريق هشام عن قتادة عن أبي حرب عن أبي الأسود عن أبيه عنه .

(٣) وفي السنن لبابة بنت الحارث وفي (الأصل) الحرث .

(٤) أخرجه أحمد في المسند جـ ٦ ص ٢٣٩ وأبو داود في السنن جـ ١ ص ١٥٤ حديث ٣٧٥ في كتاب الطهارة وابن ماجه في السنن جـ ١ ص ١٧٤ حديث ٥٢٢ كتاب الطهارة . وصححه الحاكم في المستدرک وأقره الذهبي جـ ١ ص ١٦٦ كتاب الطهارة/ باب ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية .

(٥) جـ ٢ ص ٦٢٣ الصحاح .

(٦) في (ب) حرز .

ذكره في الاستيعاب^(١).

قوله « ينضح » .

قال الخطابي^(٢): معنى النضح ها هنا صب الماء من غير مرسٍ ولا عصر، ومنه قيل للبعير^(٣) الذي يستقى عليه الناضح لأنه يصب عليه الماء . قوله « ويغسل من بول الجارية » .

الغسل هو الصب مع الدلك والمرس، قوله « الذي لم يطعم » أراد به^(٤) أنه لم يأكل الطعام وإن كان يرتضع اللبن، ولهذا قال في حديث علي كرم الله وجهه الغلام الرضيع .

وأما فقهه فهو أن جماعة ذهبوا إلى إجراء الحديث على ظاهره منهم علي كرم الله وجهه وغيره وعطاء بن أبي رباح والحسن والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا ينضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية . قال أبو عيسى : وليس ذلك من أن بول الغلام ليس بنجس ولكنه تخفيف وقع في إزالته، يقال نجس الشيء بكسر الجيم في الماضي، ينجس بفتحها في المستقبل فهو نجس بالكسر ونجس بفتح الجيم أيضاً . ذكره الجوهرى^(٥).

وذهب أبو حنيفة وأصحابه والنخعي وسفيان الثوري إلى أنه يغسل بول الغلام كبول الجارية والذي يظهر من الفرق عليه حمل الغلام بالنسبة إلى حمل الجارية، والذي يقع في تأويل الأحاديث على مذهب من قال إنه يغسل بول الغلام أن النضح أريد به الغسل وهو صب الماء على ما سبق والعصر ليس بشرط .

حديث: عن أبي هريرة قال: دخل أعرابي المسجد فقال: اللهم ارحمني

(١) ج ٤ ص ١٩٠٧ طبعة النهضة .

(٢) معالم السنن ج ١ ص ١١٥ .

(٣) في (ب) البعير الناضح .

(٤) في (ب) الذي .

(٥) الصحاح ج ٣ ص ٩٨١ .

ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً فقال رسول الله ﷺ لقد تحجرت واسعاً قال: فما لبث أن بال بناحية المسجد فكانهم عجلوا عليه فنهاهم النبي ﷺ وأمر بذنوب من ماء أو سجل من ماء فأهريق عليه ثم قال النبي عليه الصلاة والسلام علموا ويسروا ولا تعسروا».

أخرجه الشيخان^(١) وأخرجه أبو داود إلا أنه قال فأسرع الناس إليه، وقال: إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه « وأخرجه الترمذي إلا أنه قال دخل أعرابي المسجد والنبي ﷺ جالس فصلى فلما فرغ قال وتمم الحديث إلى أن قال سجلاً أو دلواً من ماء بدل قوله ذنوباً^(٢).

غريبه: : قوله « تحجرت واسعاً » أصل الحجر المنع، ومنه الحجر على السفية، وهو منعه من التصرف، فمعنى الحديث قد ضيقت من رحمة الله ما وسعه .

قوله « سجلاً » بسين مهملة مفتوحة^(٣) وجيم ساكنة هي الدلو الكبيرة إذا كان فيها ماء قل أو كثر قال الجوهرى^(٤): وهو مذكر ولا يقال سجل إذا لم يكن فيه ماء، والذنوب بفتح الذال المعجمة هي الدلو إذا كانت ملاءى، وقد روي أنه قال عليه الصلاة والسلام « لا تُزرموه » بناء معجمة باثنتين من فوق مضمومة وسكون الزاي وكسر الراء المهملة وضم الميم أي لا تقطعوا عليه بوله .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء/ باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله جـ ١ ص ٣٢٢ حديث ٢١٩/٢٢١/٦٠٢٥ وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة/ باب وجوب غسل البول وغيره جـ ١ ص ٢٣٦/٢٣٧ حديث ٢٨٥/١٠٠ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب الأرض يصيبها البول جـ ١ ص ١٥٥ حديث ٣٨٠ وهذه الزيادة موجودة بهذه الرواية وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة/ باب ما جاء في البول يصيب الأرض جـ ١ ص ٢٧٥ حديث ١٤٧ .

(٢) أشرنا إليه آنفاً .

(٣) سقط من (أ) .

(٤) جـ ٥ ص ١٧٢٥ الصحاح .

والإزام القطع ذكر بعض ذلك الخطابي^(١) وبعضه الجوهري .

وأما فقهه فإنه يدل على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة مائة كالبول والخمر وما أشبه ذلك فصب عليها الماء حتى غلبها حكم بطهارتها، وإن لم تحفر، ولم ينقل ترابها، وهو مذهب الشافعي وكثير من العلماء لأنه لم ينقل في حديث أبي هريرة ولا في حديث متصل أنه نقل ترابها ولا أنها حفرت، ويدل أيضاً على طهارة الغسالة ما لم يبين النجاسة، فيها لون أو ريح أو طعم إذا لم تكن طهارة لكان صب الماء تكثيراً للنجاسة في المسجد. هكذا ذكره الخطابي^(٢).

قال وأما حديث عبدالله بن معقل بن مقرن أن النبي ﷺ قال لهم: «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء» فإن أبا داود قد ضعفه^(٣) وقال: هو مرسل فإن ابن معقل لم يدرك النبي عليه السلام، وإن كان ذهب إلى العمل به قوم وقالوا لا تطهر حتى ينقل ترابها. هكذا ذكره البغوي^(٤) ولم يسم من صار إليه ولكنه ضعفه بما ذكرنا ضبطه معقل هو بالقاف وأشار إليه في الإكمال، وصرح به في الاستيعاب^(٥) في باب معقل بفتح الميم وكسر القاف

(١) ج ١ ص ١١٦ من معالم السنن والصحاح في المصدر السابق .

(٢) في المصدر السابق .

(٣) رواها أبو داود في الطهارة/ باب الأرض يصيبها البول ج ١ ص ١٥٥ حديث ٣٨ ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ج ١ ص ٢٥٠ رواه أبو داود ، والدارقطني من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن المزني ص ٤٨ وهو تابعي قال أبو داود: روي مرفوعاً يعني موصولاً ، وقال وهو مرسل : ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ ، وقال ابن حجر معلقاً على هذا فقال وله إسنادان موصولان أحدهما عن ابن مسعود ، رواه الدارمي والدارقطني ولفظه فأمر بمكان فاحفر وصب عليه دلواً من ماء ، وفيه سمعان بن مالك ، وليس بالقوي ، قال أبو زرعة وقال ابن أبي حاتم في العلل على أبي زرعة هو حديث منكر . ثانيهما : عن واثلة بن الأسقع رواه أحمد والطبراني وفيه عبيد الله بن أبي حميد الهزلي وهو منكر الحديث قال البخاري وأبو حاتم .

(٤) شرح السنة ج ١ ص ٨١ .

(٥) ج ١ ص ١٤٣٢ طبعة النهضة .

وقال يكنى أبا عمرة، وذكر أنه كان له إخوة وكانوا كلهم سبعة، وصحبوا النبي عليه السلام .

ومن فوائد الحديث:

أنه يدل على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف ولا بشروق الشمس عليها، وإنما تطهر بالماء ولما أمر به النبي عليه السلام، وذهب أبو قلابة إلى أنها تطهر بالجفاف، وذهب أصحاب الرأي إلى أنها إذا أشرفت عليها الشمس حتى ذهب أثر النجاسة طهرت، واحتجوا بما روى عبدالله بن عمر قال: كنت أبيت في المسجد في عهد النبي ﷺ وكنت فتى شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئاً. أخرجه أبو داود^(١) وزاد فقال: ولم يكونوا يرشون عليه شيئاً» قال الخطابي^(٢): وهذا الحديث صحيح ولكنه يحمل على أن الكلاب كانت تبول في مواطنها، وتقبل وتدبر في المسجد لأنه لم تكن له أبواب تمنعها إذ ذاك، وإلا فبول الكلاب في المسجد امتهان وكيف كان تُمكن منه وقد قال البغوي^(٣) الحديث صحيح .

وقد قال الخطابي^(٤): الحديث يدل بمعناه على أنه إذا أصاب الأرض نجاسة ومطر مطر عام أنه ينزل منزلة صب الذنوب في طهارة الأرض .

غريبه: قوله « فلم يكونوا يرشون شيئاً » بياء مفتوحة وراء مهملة مضمومة وشين معجمة مشددة مضمومة مستقبل رش الماء أي نضحه، قال في المطالع وهكذا الرواية عند الجميع ما عدا الداودي فإنه رواه فلم يكونوا يرتقبون شيئاً وفسره بأنه يخشون منه ويخافون قال وهو تصحيف .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب في طهور الأرض إذا يبست ج ١ ص ١٥٦ حديث ٣٨٢ وأخرجه البخاري بلفظ مقارب ج ١ ص ٥٣٥ حديث ٤٤٠ باب المبيت في المسجد . الطبعة الأولى .

(٢) ج ١ ص ١١٧ من معالم السنن .

(٣) شرح السنة ج ٢ ص ٨٢ .

(٤) ج ١ ص ١١٧ المعالم .

حديث في الأذى يصيب الذليل:

عن أم سلمة زوج النبي عليه السلام أن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف سألتها فقالت: إني امرأة أظيل ذليلي وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: « يطهره ما بعده » أخرجه أبو داود^(١).

قال الخطابي^(٢): يحمل ذلك على ما إذا كانت النجاسة يابسة، وعليها حملة الشافعي، أما إذا كانت رطبة فلا يطهره إلا الماء، وقال أحمد بن حنبل ليس معنى الحديث أنه يصيبها النجاسة لكن معناه أنها تمر بمكان تقدره ثم تمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذلك، ولهذا روي عن امرأة من بني الأشهل قالت: قلت يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد متنتة فكيف نفعل إذا مطرنا قال: أليس بعدها طريق أطيب منها قالت: قلت: بلى، فقال: هذه بهذه .

قال الخطابي: وفي إسناد الحديثين ضعف^(٣) أما الراوية ها هنا فهي امرأة من بني الأشهل مجهولة^(٤) الحال في الثقة وفي العدالة والأول عن أم ولد إبراهيم وهي كذلك فلا يحتج بها .

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة/ باب ما لا يجب منه الوضوء ج ١ ص ٢٤ ، حديث ١٦ ، وأحمد في مسنده ج ٦ ص ٢٩٠ في مسند أم سلمة . والدارمي في السنن باب الأرض يطهر بعضها بعضاً ج ١ ص ١٨٩ وأبو داود في السنن كتاب الطهارة/ باب في الأذى يصيب الذليل ج ١ ص ١٥٦ حديث ٣٨٣ ، والترمذي في كتاب الطهارة/ باب الوضوء من الموطأ ج ١ ص ٢٦٤ حديث ١٤٣ وابن ماجه في كتاب الطهارة/ باب الأرض يطهر بعضها بعض ج ١ ص ١٧٧ حديث ٥٣١ .
وعلق المحقق شاکر قائلاً والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وقال القاضي أبو بكر ابن العربي وهذا الحديث مما رواه مالك فصح وإن كان غيره ولم يره صحيحاً .

(٢) ج ١ ص ١١٨ المعالم .

(٣) معالم السنن ج ١ ص ١١٩ .

(٤) الجهالة وهي قد تكون جهل ذات الراوي ، وقد تكون جهل عين الراوي ، وقد تكون جهل حال الراوي أما جهل ذات الراوي بسبب كثرة نعوته من اسم وكنية ولقب وصفة وحرقة ونسب بأن يشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض فيظهر أنه شخص آخر فيحصل الجهل به والجهل بحاله ، ولذا قال شيخ الإسلام ابن حجر ولا =

حديث في النجاسة تصيب النعل

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور» (١) رواه أبو داود .

وقد عمل بظاهر الحديث الأوزاعي ، وقال يجزيه أن يمسح القدر من نعله أو خفه بالتراب ويصلي فيه ، وروي مثل ذلك عن عروة بن الزبير ، وكان النخعي يمسح النعل أو الخف يكون فيه السرقين عند باب المسجد ويصلي بالقوم ، وقال أبو ثور إذا مسح ذلك حتى لا يجد له ريحاً ولا أثراً رجوت أن يجزيه ، وذهب الشافعي إلى أن النجاسة لا تطهر إلا بالماء سواء كانت في نعل أو ثوب أو غيره ، وتأول الحديث علياً إذا كانت يابسة .

حديث في المني إذا أصاب الثوب

عن سليمان بن يسار قال : سألت عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت : كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع

= يقبل حديث المبهم ما لم يسم ، لان شرط قبول الخبر عدالة الراوي ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه (يريد ذاته وشخصه) فكيف عدالته .
أما مجهول الحال فهو ما يروي عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق ، فلا يعرف بعدالة ولا بضدها مع معرفته عينه برواية عدلين عنه وهو المشهور واختلف في روايته عن رأيين الرد والقبول والرأي الأول للجمهور وذلك للإجماع على أن الفسق يمنع القبول وما لم تظن عدالته بشيئها فلا تظن عدم فسقه لأنه أمر مغيب عنا فكيف نقبله والرأي الثاني قال به جماعة منهم الإمام الأعظم أبو حنيفة واختاره ابن حبان تبعاً للإمام إذا العدل عنده من لا يعرف فيه جرح وعللوا ذلك فقالوا بأن الاخبار مبني على حسن الظن . انظر غيث المستغيث ص ٨٤ إلى ٨٧ .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب في الأذى يصيب النعل جـ ١ ص ١٥٧ حديث ٣٨٥ ، قال الشوكاني في نيل الأوطار جـ ١ ص ٤٤ أخرجه ابن السكن والحاكم والبيهقي ، واختلف فيه على الأوزاعي ، وقال في إسناد هذه الرواية مجهول لأن أبا داود رواها بسنده إلى الأوزاعي ورواه أبو داود موصولاً في الطهارة/ باب الأذى يصيب النعل جـ ١ ص ١٥٧ حديث ٣٨٥ وفي سند محمد بن كثير الصنعاني وهو ضعيف .

الماء». أخرجه مسلم والبخاري والترمذي والنسائي^(١).

وعنها أيضاً أنها قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ» أخرجه مسلم في صحيحه^(٢) من طرق^(٣) عن عائشة وقال في بعضها «ثم يصلي فيه» وزاد في بعض الطرق «لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري وأغسل مكانه بالماء» وأخرج حديث الفرك عن عائشة أبو داود^(٤).

غريبه: قولها «بقع الماء» بضم الباء المعجمة بواحدة، وهو جمع بقعة مثل تحفة وتحف، ونظفة ونظف.

وأما فقهه: فقد ذهب ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وعطاء وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه يفرك، وقال ابن عباس وهو بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو بإذخرة^(٥) كل ذلك عملاً بحديث الفرك، وذهب عمر

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء/ باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ج ١ ص ٣٣٤ حديث ٢٣١ ومسلم في كتاب الطهارة/ باب حكم المني ج ١ ص ٢٣٩ حديث ٢٨٩/١٠٨ والترمذي في كتاب الطهارة/ باب غسل المني من الثوب ج ١ ص ٢٠١ حديث ١١٧ والنسائي في كتاب الطهارة/ باب غسل المني عن الثوب ج ١ ص ١٥٦ حديث ٢٩٥ وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب المني يصيب الثوب ج ١ ص ١٥٣ حديث ٣٧٣ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب المني يصيب الثوب ج ١ ص ١٧٨ حديث ٥٣٦ بالفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة/ باب حكم المني ج ١ ص ٢٣٨ حديث ١٠٦/٢٨٨ وهذه الروايات عنده برقم حديث ١٠٧/١٠٥.

(٣) سقط من (ب).

(٤) حديث أبي داود مروى من طريق الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أعله البزار بالارسال عن عمرة، وقال ابن حجر وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة رواه ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن أبي حذيفة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث، قال كان عند عائشة ضيف فأجنب فجعل يغسل ما أصابه فقالت عائشة كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحتة وأما الأمر بغسله فلا أصل له. تلخيص الحبير ج ١ ص ١٩٢.

(٥) الأذخر هو الحشيش الأخضر. انظر ترتيب القاموس ج ٢ ص ٢٥١.

ابن الخطاب ومن التابعين سعيد بن المسيب إلى أنه نجس يجب غسله، وهو مذهب مالك والأوزاعي .

وقال أصحاب الرأي وهو نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه، ومن قال بطهارته حمل الغسل على التنظيف لا على التطهير. حكاها الخطابي والبعوي^(١).

حديث في دم الحيض يصيب الثوب

عن أسماء بنت أبي بكر قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها دم من الحيضة، كيف تصنع به، قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه .»

وفي رواية قال: لتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل .»

أخرجه الشيخان وفي الموطأ وأبي داود والنسائي وهذا أكمل ألفاظه^(٢).

وعن عائشة قالت : كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا، وقد ألقينا فوقه كساءً فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل: يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها فبعثها إليّ مصرورة في يد الغلام فقال : اغسلي هذه وجففيها ثم أرسلني بها

(١) ج ١ ص ١١٤ ، ١١٥ من المعالم وشرح السنة ج ٢ ص ٩٠ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض/ باب غسل دم الحيض ج ١ ص ٤١٠ حديث ٣٠٧ ومسلم في كتاب الطهارة/ باب نجاسة الدم وكيفية غسله ج ١ ص ٢٤٠ حديث ٢٩١/١١٠ ومالك في كتاب الطهارة/ باب جامع الحيض ج ١ ص ٦١/٦٠ حديث ١٠٣ وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ج ١ ص ١٥٠ حديث ٣٦١ والترمذي في كتاب أبواب الطهارة/ باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب ج ١ ص ٢٥٤/٢٥٥ حديث ١٣٨ والحديث أخرجه أيضاً بنحوه ابن ماجة في كتاب الطهارة وستنها باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب ج ١ ص ٢٠٦ حديث ٦٢٩ .

إليّ فدعوت بقصعة فغسلتها ثم جففتها فأحرتها إليه فجاء رسول الله ﷺ نصف النهار وهو عليه «أخرجه أبو داود»^(١).

غريبه: « فأحرتها إليه »^(٢) بحاء مهملة ذكره الخطابي في المعالم^(٣) وقال معنى أحرتها أي رددتها إليه يقال حار أي رجع ومنه قوله تعالى: ﴿إنه ظن أن لن يحور﴾.

قوله « تحته » بناء معجمة باثنتين من فوق مفتوحة وحاء مهملة مضمومة وتاء أيضاً وهاء، ومعناه تحكه ومنه الشيء المحتوت أي المحكوك .

قال الجوهري: يقال حث الورق من الغصن والمني من الثوب والقرص بالقاف والصاد المهملة أي يقبض على موضع النجاسة بالأصبع ويغمره غمراً ويدلكه حتى ينحل ما تشربه من الدم والمراد بالنضح المذكور في الحديث الغسل هكذا ذكره البغوي^(٤).

وقال غيره: النضح بالحاء المهملة الرش وبالحاء المعجمة فوق الرش ودون الغسل. وما ذكره البغوي ها هنا أوجه. والله أعلم .

حديث في بقاء أثر النجاسة:

عن أبي هريرة أن خولة بنت حكيم أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنني ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع قال: إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه قالت فإن لم يخرج الدم قال: يكفيك الماء لا يضرك أثره . أخرجه أبو داود^(٥) والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب الاعادة من النجاسة ج ١ ص ١٥٧/١٥٨ حديث ٣٨٨ .

(٢) وجدت بهامش النسخة .

(٣) معالم السنن ج ١ ص ١٢٠/١١٩ .

(٤) شرح السنة ج ٢ ص ٨٥ .

(٥) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار لا بنت حكيم - كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى أخرجه في كتاب الطهارة/ باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها =

الفصل الثالث في إزالة نجاسة الكلب

روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات» أخرجه مسلم وفي الموطأ والنسائي^(١).

وعن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاً بالتراب» وفي رواية «أخراهن» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي^(٢) وعن عبدالله بن مغفل - وضبطه بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء، ضبطه في الإكمال وذكره في الاستيعاب^(٣) أن النبي ﷺ قال: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب»^(٤).

عن أبي هريرة أيضاً عنه ﷺ قال: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات. أخرجه الشيخان^(٥).

- = ج ١ ص ١٥١ حديث ٣٦٥ وقال صاحب الارواء ج ١ ص ١٩٨/١٩٠ رواه أبو داود والبيهقي وأحمد بإسناد صحيح عن أبي هريرة وهو وان كان فيه ابن لهيعة فإنه قد رواه عن جماعة منهم عبد الله بن وهب وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ .
- (١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة/ باب حكم ولوغ الكلب ج ١ ص ٢٣٤ حديث ٢٧٩/٨٩ والنسائي في كتاب المياه/ باب سؤر الكلب ج ١ ص ١٧٧/١٧٦ حديث ٣٢٥ واللفظ له ، والحديث في الموطأ بلفظ « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » وسيذكره المصنف بعد قليل وهو في كتاب الطهارة/ باب جامع الوضوء ج ١ ص ٣٤ حديث ٣٥ .
- (٢) أخرجه مسلم في الموضوع السابق حديث ٢٧٩/٩١ ، وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب الوضوء بسؤر الكلب ج ١ ص ٥١ حديث ٧١ والترمذي في كتاب أبواب الطهارة/ باب ما جاء في سؤر الكلب ج ١ ص ١٥١ حديث ٩١ .
- (٣) ج ٣ ص ٩٩٦ طبعة النهضة .
- (٤) هو جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة/ باب حكم ولوغ الكلب ج ١ ص ٢٣٥ حديث ٢٨٠/٩٣ وهو في أبي داود والنسائي أيضاً .
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء/ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ج ١ ص ٢٧٤ حديث ١٧٢ ومسلم في كتاب الطهارة/ باب حكم ولوغ الكلب ج ١ ص ٢٣٤ حديث ٢٧٩/٩٠ واللفظ له .

وعنه أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاًهن أو أخراهن بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة. هذا لفظ الترمذي^(١).

وفيه من الفقه اتفاق أكثر أهل العلم على أن الكلب إذا شرب من إناء فيه ماء أو مائع آخر، وكان الماء قليلاً أنه ينجس ولا يطهر. إلا بأن يغسل سبع مرات إحداهن مكدره بالتراب. وقال مالك والأوزاعي لا ينجس ولكن يجب غسله تعبدًا، وجوزا أن يتوضأ به إذا لم يجد غيره، وجوز الثوري أن يتوضأ به عند عدم الماء ويتيمم بعده. حكاه الخطابي^(٢) وقال أصحاب الرأي: لا عدد في غسله ولا تعفير بل هو كسائر النجاسات، وألحق الشافعي الخنزير^(٣) بالكلب وجعل حكمه في ذلك كحكمه وخصص عامة أهل العلم فيمن عداه هذا الحكم بالكلب، لأن العرب كانت تقرب الكلاب من أنفسها وتألّفها فغلظ الشارع نجاستها تنفيراً عنها، كالخمر فإنها لما كانت مألوفة غلظ الشارع أمرها بحيث أوجب الحد في شربها بخلاف شرب سائر الأعيان النجسة .

قال الخطابي^(٤) وفيه دليل على نجاسة لسانه حين وجب غسل الإناء منه ويدل ذلك على نجاسة بقية أعضائه وأجزائه، فأى جزء منه ماسّ شيئاً طاهراً مع الرطوبة نجسه فكان حكمه حكم لسانه في العدد والتعفير، وفيه دليل على نجاسة الماء والمائع الذي ولغ فيه لأنه نجسه بدليل أنه قال في بعض الروايات فليرقه. والله أعلم .

الفصل الرابع: في الدبغ

عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر بشاة لمولاة ميمونة ميتة فقال ﷺ: ما على

(١) تقدم ان الترمذي أخرجه في كتاب الطهارة/ باب ما جاء في سؤر الكلب وقال حسن صحيح ، وأصل الحديث بدون ذكر الهرة . رواه أيضاً مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة . قال شاكر في تحقيقه عليه ج ١ ص ١٥١ .

(٢) ج ١ ص ٤٢٣٩ من المعالم .

(٣) لأنه اسوء حالاً منه .

(٤) المعالم ج ١ ص ٣٩ .

أهل هذه لو أخذوا إهابها فذبغوه فانتفعوا به، قالوا يارسول الله إنها ميتة. قال: إنما حرم أكلها» أخرجه الشيخان^(١) من عدة طرق.

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إذا دبغ الإهاب فقد طهر وفي رواية أخرى «أيما إهاب دبغ فقد طهر» أخرجه مسلم^(٢).

غريبه: قوله «إهاب» وهو بكسر الهمزة وهاء وألف وباء معجمة بواحدة. قال الجوهري^(٣): وهو الجلد ما لم يدبغ قال وجمعه أهب بفتح الهمزة والهاء على غير قياس مثل آدم وعمد جمع أديم وعمود.

وأما فائدته فقد عمل بعمومه^(٤) في كل حيوان مأكول اللحم إذا مات فدبغ جلده طهر بالدباغ. أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ما عدا أحمد فإنه قال: لا يطهر لما رواه بإسناده عن عبدالله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» وكان يقول هذا الحديث ناسخ لما سواه ثم ترك العمل به للاضطراب^(٥) ^(٦) في سنده فإنه روي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة/ باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ ج ٣ ص ٣٥٥ حديث ١٤٩٢ وله طرق رقم ٢٢٢١ ، ٥٥٣١ ، ٥٥٣٢ ، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض/باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ج ١ ص ٢٧٦ حديث ٣٦٣/١٠٠ حديث ٣٦٣/١٠١ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض/ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ج ١ ص ٢٧٧ حديث ٣٦٦/١٠٥ .

(٣) ج ١ ص ٨٩ الصحاح .

(٤) لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(٥) المضطرب في اللغة اسم فاعل من اضطرب وهو في الاصطلاح الحديث الذي تختلف الروايات فيه المتساوية شروط قبولها في القوة بحيث تعارض من كل الوجه فلا جمع ولا نسخ ولا ترجيح ، انظر غيث المستغيث للعلامة السماحي ص ٩٠ .

والحديث أخرجه أبو داود اللباس/باب من روى ان لا ينتفع بإهاب الميتة ج ٤ ص ٩٥ حديث ٤١٢٨ والترمذي في اللباس/ باب ما جاء في جلود الميتة ج ٤ ص ٢٢٠ حديث ١٧٢٩ وقال وليس عليه العمل عند أكثر أهل العلم ، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة ٧ ص ١٧٥ ، وابن ماجه في كتاب اللباس/ باب من قال لا ينتفع من الميتة ج ٢ ص ١١٩٤ حديث ٣٦١٣ وصححه الشيخ الألباني في الارواء فليظنر ج ١ ص ٧٨/٧٦ .

(٦) وفي (ب) للاضطراب .

عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ لهم، وحمل الباقون على ما قبل الدباغ إن ثبت
فالحديث نص في الإهاب، وإنما يكون إهاباً قبل الدباغ .

غريبه: قوله « عبدالله بن عكيم » ضبطه بعين مهملة مضمومة وكاف
مفتوحة وياء ساكنة وميم . ذكر في الاستيعاب^(١)، وقال وقد اختلف في سماعه
من رسول الله ﷺ .

وأما لا يؤكل لحمه وإن اندرج تحت عموم الحديث في بعض صنيعه إلا
أنه قد اختلف الناس فيه فذهب عمر وعبد الرحمن بن عوف من الصحابة،
وغيرهم كالأوزاعي وابن المبارك وإسحاق وأبي ثور إلى أنه يطهر بالدباغ إلا
جلد المأكول لا غير لما روى أبو المليح أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع .
ذكره البغوي^(٢) .

وذهب علي وابن مسعود ثم الشافعي إلى أنه يطهر الجميع بالدباغ إلا جلد
الكلب والخنزير وذهب أصحاب الرأي إلى طهارة الجميع بالدباغ حتى جلد
الكلب عملاً بالعموم والله أعلم .

(١) جـ ٣ ص ٩٤٩ طبعة النهضة .

(٢) رواه أحمد ص ٧٤/٧٥ وأبو داود ج ٤ ص ٩٧/٩٦ حديث ٤١٣٢ ، والترمذي
برقم ١٧٧١ ص ٢٤١ ج ٤ وأعله وصححه الحاكم وذكره البغوي ج ٢ ص ١٠٠ .

كتاب الصلاة^(١)
وأبوابها
الباب الأول
في
فضائل الصلاة وعقاب تاركها وبيان وجوبها
وفيه فصول: الفصل الأول في قضائها:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: وذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا « أخرجه الشيخان^(٢).

وروى جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: مثل الصلوات المكتوبات كمثل نهر جار غرب على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات « أخرجه مسلم^(٣).

-
- (١) الصلاة لغة الدعاء بخير، قال الله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ أي ادع لهم وفي الشرع: أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة .
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة/ باب الصلوات الخمس كفارة ج ٢ ص ١٥١١٤ حديث ٥٢٨ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات ج ١ ص ٤٦٢/٤٦٣ حديث ٦٦٧/٢٨٣ .
- (٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق حديث ٦٦٨/٢٨٤ .

غريبه: قوله « غرب » بحثت عنه في الشروح فلم أجده مفسراً على عذب، وإنما وجدته مضبوطاً في الهروي قال: يسيل غرباً أي يسيل ولا ينقطع. قال ومنه بعينه غرب إذا كان الدمع يسيل ولا ينقطع^(١). وقال في المطالع: فأما الغرب فهو الماء الجاري من النهر^(٢) والحوض .

وضبطه الجوهري^(٣) بفتح الغين والراء، وكذلك ضبطه الهروي، وفي مجمع الغرائب وإن كان في بعض النسخ عذب فهو تصحيف^(٤) ظاهر .

وعن أبي عمرو الشيباني قال: حدثني صاحب هذه الدار وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود قال سألت النبي ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال: الصلاة لوقتها» وفي رواية لأول وقتها، قلت: ثم أي قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قال: فحدثني^(٥) بهذا ولو استزده لزادني» أخرجه الشيخان^(٦).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تفش الكبائر وفي رواية ما اجتنبت الكبائر» أخرجه مسلم^(٧) وفي رواية رمضان إلى رمضان^(٨)

(١) سقط من (ب) .

(٢) في (ب) البئر .

(٣) جـ ١ ص ١٩٢ الصحاح .

(٤) التصحيف: قسمه ابن حجر إلى قسمين فجعل ما كان فيه تغيير حرف أو حروف بتغيير النقط مع بقاء صورة الخط تصحيفاً، وما كان فيه ذلك الشكل تحريفاً وهو اصطلاح جديد .

(٥) وجدت بهامش النسخة حدثني بهن رسول الله ﷺ (والصواب ما في الأصل .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة/ باب فضل الصلاة لوقتها جـ ٢ ص ٩ حديث

٥٢٧ ومسلم في كتاب الايمان/ باب كون الايمان بالله واليوم الآخر أفضل الأعمال جـ ١

ص ٩٠ حديث ٨٥/١٣٩ .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة/ باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة . . جـ ١

ص ٢٠٩ حديث ٢٣٣/١٦ .

(٨) هذه الرواية ذكرها مسلم بعد سوقه للرواية السابقة بحديث واحد .

وعن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبله فأتى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله تعالى: ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾^(١).

قال الرجل: يا رسول الله إلي هذا؟ قال لجميع أمتي كلهم « أخرجه مسلم^(٢) .

ومعنى قوله^(٣) وزلفاً من الليل أي ساعة بعد ساعة الواحدة زلفة .
قال البغوي^(٤): أراد به المغرب والعشاء والله أعلم .

الفصل الثاني: عقاب تارك الصلاة

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» أخرجه مسلم في صحيحه^(٥) .

وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب إبراهيم النخعي وابن المبارك وأحمد وإسحاق إلى تكفير تارك الصلاة المفروضة . وقال عمر: لا حظ لتارك الصلاة في الإسلام .

وقال ابن مسعود: تركها كفر، وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة كل ذلك عملاً بظاهر الحديث .

(١) سورة هود الآية ١٩٤ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب التوبة/ باب قوله تعالى: ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ ج ٤ ص ٢١١٥/٢١١٦ حديث ٢٧٦٣/٣٩ والحديث أخرجه البخاري أيضاً ج ٢ ص ١٢ حديث ٥٢٦ بل اللفظ له .

(٣) في (ب) عز وجل .

(٤) ج ٢ ص ١٧٨ شرح السنة .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان/ باب اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ج ١ ص ٨٨ حديث ٨٢/١٣٤ الترمذي برقم ٢٦٢٤ في الايمان ، وصححه الحاكم ج ١ ص ٧ ، وقال الذهبي إسناده صالح .

وذهب آخرون إلى أنه لا يكفر وحملوا الحديث على ما إذا تركها جحداً لوجوبها .

وذهب الشافعي إلى أن تارك الصلاة يقتل كالمرتد، هو مذهب حماد بن زيد ومكحول ومالك وقال الزهري وأصحاب الرأي لا يقتل بل يحبس ويضرب حتى يصلي كما لا يقتل تارك الصوم والزكاة والحج . والله أعلم .

الفصل الثالث: في بيان وجوبها

قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿ إِنْ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾^(٢) استدلل بهما الشيخان على وجوب الصلاة .

عن عبدالله الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال أبو عبادة بن الصامت: اشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن وصلاتهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهداً أن يغفر له . ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه « أخرجه أبو داود^(٣) وأبو محمد هو مسعود بن أوس أنصاري شهد بدمراً أو ما بعدها^(٤) .

وعن أنس بن مالك وذكر حديث الإسراء بطوله ثم قال: قال رسول الله ﷺ . فرض الله على أمتي خمسين صلاة فرضيت بذلك حتى مررت على

(١) سورة المزمل الآية (٢٠) .

(٢) سورة النساء الآية (١٠٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب المحافظة على وقت الصلاة جـ ١ ص ١٧١ حديث ٤٢٥ وسكت عنه وأخرجه أحمد في المسند جـ ٥ ص ٣١٧ وبنحوه أخرجه مالك في الموطأ جـ ١ ص ١٢٣/ باب الامر بالوتر حديث ١٤ ، والدارمي في السنن جـ ١ ص ٣٧٠ في كتاب الصلاة والنسائي في كتاب الصلاة جـ ١ ص ٤٤٨ وصححه ابن حبان وأورده الهيثمي في موارد الظمان في كتاب الصلاة ص ٨٦ حديث ٢٥٢ .

(٤) ذكره في الاستيعاب جـ ٣ ص ١٣٩١ وقال غلبت عليه كنيته .

موسى فقال: ما فرض الله على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال: فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، فرجعت فوضع شطرها فرجعت إلى موسى، فقلت: قد وضع شطرها، فقال: ارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال: هي خمس وهن خمسون، لا يبدل القول لدي، فرجعت إلى موسى فقال: ارجع إلى ربك. قلت: استحييت من ربي» أخرجه البخاري (١).

وعن أنس بن مالك قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء وكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع. فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال: صدق. قال: فمن خلق السماء؟ قال الله. قال: فمن خلق الأرض؟ قال: الله. قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: الله، قال: فبالذي خلق السماء والأرض (٢) ونصب هذه الجبال آله أرسلك؟ قال: نعم، قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال صدق، قال: فبالذي أرسلك آله أمرك بهذا؟ قال: نعم قال وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال: صدق. قال فبالذي أرسلك (٣) آله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قال: ثم ولى وقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال النبي ﷺ إن صدق ليدخلن الجنة» أخرجه مسلم (٤) والترمذي بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود (٥) بلفظ آخر، عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول، حتى

(١) حديث الإسراء بطوله استفتح به البخاري رحمه الله تعالى . كتاب الصلاة/ باب فرض الصلوات في الإسراء ج ١ ص ٤٥٨/٤٥٩ حديث ٣٤٩ .

(٢) وفي (ب) خلق الأرض .

(٣) في (ب) بعثك .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان/ باب السؤال عن أركان الإسلام ج ١ ص ٤١ حديث ١٢/١٠ ولم أجده لمن عزاه للترمذي . راجع التحفة برقم ١٤٩١٥ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب (١) ج ١ ص ١٦٠ حديث ٣٩١ ، وحديث طلحة هذا أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان/ باب الزكاة في الإسلام ج ١ ص ١٣٠ .

دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل عليّ غيرهن، قال: لا إلا أن تطوع، قال: وذكر له صيام رمضان فقال: وهل عليّ غيره. قال: لا إلا أن تطوع. قال وذكر له الصدقة^(١) قال: هل عليّ غيرها. قال: لا إلا أن تطوع، قال فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق» وفي رواية أفلح وأبيه، إن صدق دخل الجنة، دخل الجنة وأبيه إن صدق.

وفي الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: أنه يدل على أن فرض تهجد الليل منسوخ^(٢) عن الأمة.

الفائدة الثانية: يدل على أن الوتر ليس بواجب، بدليل قوله هل عليّ غيرهن قال: لا إلا أن تطوع.

الفائدة الثالثة: أن النبي ﷺ نهى أن يحلف الرجل بأبيه، وقد حلف بأبيه ﷺ قال الخطابي^(٣): يحتمل أنه كان ذلك قبل نهيه عن القسم بالأب، ويحتمل أنه جرى به لسانه ﷺ على عادة العرب ولم يقصد به اليمين فيكون كاللغو في اليمين المعتاد، ويحتمل أن يكون فيه إضمار فيكون معناه ورب أبيه.

الفائدة الرابعة: أنه يدل على أن صلاة العيد تطوع على ما ذهب إليه عامة العلماء.

وقال أبو سعيد الاصطخري هي من فروض الكفايات^(٤).

حديث: روى ابن عمر عن النبي ﷺ قال: بني الإسلام على خمس.

(١) وفي (ب) الصلاة.

(٢) النسخ في اصطلاح الأصوليين هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه ومعنى بيان الانتهاء أن الحكم المنسوخ مغياً عند الله تعالى بغاية ينتهي إليها فإذا جاءت تلك الغاية انتهى العمل به. نهاية السؤل جـ ٣ ص ٤١/٤٣.

(٣) جـ ١ ص ١٢١ المعالم.

(٤) وهو إذا فعله البعض سقط عن الباقيين.

شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» أخرجه مسلم^(١)

حديث: عن عائشة قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر» أخرجه^(٢) الشيخان وأبو داود والنسائي إلا أنه قال في النسائي عن عائشة فرض الله على رسوله أول فرضها ركعتين ركعتين ثم أتم في الحضر أربعاً وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى .

وعن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» أخرجه مسلم^(٣).

حديث: عن يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا لولقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوقف لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد فأكتفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله فظننت أن صاحبي سيكمل الكلام إليّ فقلت: أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقرون العلم، وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف. فقال: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنني بريء منهم، وأنهم برآء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان/ باب بيان أركان الإسلام ج ١ ص ٤٥ حديث ١٦/٢١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة/ باب كيف فرضت الصلاة ج ١ ص ٤٦٤ حديث ٣٥٠ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين/ باب صلاة المسافرين ج ١ ص ٤٧٨ حديث ٢٢١ ، ٢٢١ ، ٢٢١ وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب صلاة المسافرين ج ٢ ص ٤ حديث ١١٩٨ وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة/ باب كيف فرضت الصلاة ج ١ ص ٢٢٥ حديث ٤٥٤ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب صلاة المسافرين وقصرها ج ١ ص ٤٧٩ حديث ٦٨٧/٥ .

لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه، ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر، ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، قال: صدقت، قال: فعبجنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان: قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، قال فأخبرني عن الساعة قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل. قال: فأخبرني عن أماراتها، قال: أن تلد الأمة ربتها - وفي رواية المرأة ربتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاة يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبث ملياً - وفي رواية ثالثة ثم قال يا عمر: أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم « أخرجه مسلم^(١) .

حديث: عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس فأثابه

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان/ باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ج ١ ص ٣٦/٣٧/٣٨ حديث ٨/١ قال الإمام النووي وقد تظاهرت الأدلة القطعية من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأهل الحل والعقد من السلف والخلف على إثبات قدر الله سبحانه وتعالى، وقد أكثر العلماء من التصنيف فيه ومن أحسن المصنفات فيه وأكثرها نفعاً كتاب الحافظ الفقيه أبي بكر البيهقي: ثم قال: واعلم أن مذهب أهل الحق إثبات القدر ومعناه أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء من القدم وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى، وأنكرت القدرية هذا وزعمت أنه سبحانه وتعالى سم يقدرها، لم تتقدم علمه سبحانه وتعالى بها وأنها مستأنفة العلم أي إنها يعلمها سبحانه وتعالى بعد وقوعها وكذبوا على الله، تعالى عن افكهم . أ . هـ مختصر شرحه على مسلم ج ١ ص ١٥٤/١٥١ .

رجل فقال: يا رسول الله ما الإيمان قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر قال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة. وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، قال: يا رسول الله ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإنك إن^(١) لا تراه فإنه يراك قال: يا رسول الله متى الساعة قال: ليس المسؤول عنها بأعلم من السائل. ولكن سأحدثك عن أشراطها، إذا ولدت الأمة ربها فذاك من أشراطها، وإذا كان الحفاة العراة رؤوس الناس فذاك من أشراطها وإذا تطاول رعاء البهيم في البنيان فذاك من أشراطها، في خمس لا يعملهن إلا الله ثم تلى ﷺ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ أخرجه مسلم^(٢) والبخاري أيضاً.

غريبه: قوله «يتقفرون» العلم يقال منه: تقفرت الشيء: إذا قفوته قال أبو عبيد: يقال منه قفرت إذا اتبعت أثره، واقتفرت الأثر تبعته. وقال ابن السكيت^(٣) يقال منه: قفر أثره واقتفر أثره بالقاف في الأول والفاء في الثاني قوله «إن الأمر أنف» بضم الهمزة والنون. قال الهروي^(٤): يستأنف استئنافاً من غير أن يسبق به سابق قضاء وقدر. قوله «لا قدر» ذهب المعتزلة أن الشر والمعاصي تكون بغير قدر الله لا غير.

قوله «أنا منه بريء إلى آخر كلامه ولعله أراد به الفلاسفة النافين للقدر

(١) صححناها من كتب الحديث وهي في الأصل غير واضحة.
 (٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان/ باب سؤال جبريل النبي ﷺ ج ١ ص ١١٤ حديث ٥٠ ومسلم في كتاب الإيمان/ باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ج ١ ص ٣٩ حديث ٩/٥ بألفاظ متقاربة والآية المذكورة في الحديث: (٣٤) من سورة لقمان.
 (٣) وهو في الصحاح ج ٢ ص ٧٩٨ للجوهري.
 (٤) لعله في الغريبين.

جملة . وذكره المازري قوله « تلد الأمة ربتها أو ربها » قيل المراد به أنه يكثر التسري حتى تكون الأمة لابنتها لما كانت ملكاً لأبيها، وقيل معناه أنه يكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان حتى يملك المشتري أمه وهو لا يعلم لكثرة تداول الملك عليها . وفي بعض الروايات تملك الأمة بعلها^(١) . قال المازري : وهو من هذا القبيل فإنها تباع ويشترىها ويتزوجها وهو لا يعلم، قوله « وترى العالة رعاء الشاة » . قال الهروي : العالة الفقراء ورعاء جمع راع تكسر راءه مع المد وتضم مع التاء والهاء فيقال رعاتها . قوله « تؤدي الزكاة المفروضة »^(٢) أحتراز عن تعجيل الزكاة فإنها زكاة وليست مفروضة، قوله في حديث أنس « لا أزيد عليهن ولا أنتقص » قد أورد عليه بعض أهل العلم إشكالاً فقال : قوله لا أزيد عليهن تتضمن الاحتراز على ترك النوافل بالكلية فتندرج تحته النوافل الراتبية وغيرها فكيف يقره النبي ﷺ على ذلك، وهو يقتضي التأديب وقد أجاب عنه المازري بوجهين^(٣) أحدهما أنه يحتمل أنه كان ذلك قبل شرعية السنن والثاني أنه أراد لا يزيد في الفرائض نفسها ولا ينقص .

(١) مسلم في الإيمان ج ١ ص ٣٩ حديث ٩/٦ .

(٢) حكاة البغوي في شرح السنة ج ١ ص ١١ .

(٣) حكاة الإمام النووي في شرحه على مسلم ج ١ ص ١٦٧ .

الباب الثاني في مواقيت (١) الصلاة

وفي بعض كتب الحديث وقوت الصلاة، ووقوت جمع وقت مثل قفل وقفول وجمع وجموع^(٢) ومواقيت جمع ميقات مثل مفتاح ومفاتيح، وميعاد ومواعيد .

قال الله تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾^(٣) قال المفسرون فرضاً . وقال تعالى : ﴿ فسبحان الله حين تمسون ﴾^(٤) الآية قال المفسرون (معناه^(٥)) سبحوا الله أي صلوا لله (حين تمسون) أراد به صلاة المغرب والعشاء ﴿ وحين تصبحون ﴾ أراد به صلاة الصبح و ﴿ عشياً ﴾ ، أراد به صلاة العصر ﴿ وحين تظهرون ﴾ أراد به صلاة الظهر .

(١) المواقيت جمع ميقات كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى . وهو القدر المحدود للفعل من الزمان والمكان .

(٢) كذا حكاه البغوي في شرح السنة ج٢ ص ١٨١ .

(٣) سورة النساء الآية (١٣) .

(٤) سورة الروم الآية (١٧) .

(٥) سقط من (ب) .

وفي الباب فصول

الفصل الأول في بيان أوقات الصلاة

حديث: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لقيني^(١) جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس فكان بقدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، وصلى بي الغد، - وفي رواية فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان كل شيء مثل ظله، وصلى بي العصر حين صار كل شيء مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء ثلث الليل الأول، وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إليّ فقال: يا محمد هذا الوقت وقت النبيين من قبلك الوقت ما بين هذين الوقتين. أخرجه أبو داود^(٢).

وعن جابر بن عبد الله أن جبريل أتى النبي ﷺ ليعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله، فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم أتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ يعني فصلى العصر ثم أتاه

(١) في الحديث أمّني وفي (ب) لقيني .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ج ١ ص ١٦٠/١٦١ كتاب الصلاة/ باب ما جاء في المواقيت حديث ٣٩٣ وأخرجه الترمذي في السنن ج ١ ص ٢٧٨ كتاب الصلاة وأخرجه الشافعي في الأم ج ١ ص ٧١ كتاب الصلاة وأخرجه أحمد في المسند ص ٣٣٣ في مسند عبد الله بن عباس وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ج ١ ص ١٦٨ كتاب الصلاة . وأخرجه الحاكم ج ١ ص ١٥٣ وقال صحيح ووافقه الذهبي . قال النووي في المجموع ج ٣ ص ٢٣ وفي إسناده عبد الرحمن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة مختلف فيه ولكنه توبع وأخرجه عبد الرزاق عن العمري عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه .

قال ابن دقيق العيد هي متابعة حسنة وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر، وقال صاحب الإرواء: إسناده حسن والحديث صحيح بهذه المتابعة وشواهد كثيرة .

حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب ثم أتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس يعني فصلى العشاء ثم أتاه جبريل حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الغداة ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالأمس صلى الظهر ثم أتاه جبريل حين كان ظل الرجل مثلي شخصه. وفي رواية مثل شخصه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب فمناثم نمناثم نمنا ثم قمنا فأتاه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العشاء ثم قال ما بين هاتين الصلاتين وقت ومن طريق آخر ثم جاءه الصبح حين أسفر جداً يعني اليوم الثاني .

قال البخاري وحديث جابر أصح شيء في إمامة جبريل بالنبي ﷺ .
أخرجه النسائي أيضاً^(١).

حديث: عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ أنه أتاه رجل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يزد عليه شيئاً قال فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس وللقاتل أن يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخرج الفجر من الغد ثم انصرف منها والقاتل يقول قد طلعت الشمس أو كادت تطلع ثم أخرج الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ثم أخرج العصر حتى انصرف منها والقاتل يقول قد احمرت الشمس ثم أخرج المغرب عند سقوط الشفق وفي رواية قبيل مغيب الشفق ثم أخرج العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت ما بين هذين .»

(١) أخرجه النسائي في المواقيت/ باب آخر وقت العصر ج ١ ص ٢٥٥ حديث ٥١٣ والقول المنسوخ للبخاري عزاه إليه الترمذي ج ١ ص ٢٨٢ ، وقال محمد أصح شيء في المواقيت حديث جبريل عن النبي ﷺ .

أخرجه مسلم^(١) وأخرجه من طرق أخر^(٢) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى ثلث^(٣) الليل الأوسط ووقت صلاة الفجر من طلوع الفجر^(٤) ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت طلعت فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني الشيطان » ومن طريق آخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول .

أما غريب هذه الأحاديث: قوله « بقدر الشرك » بكسر الشين .

قال الخطابي^(٥): ليس قدر الشرك في هذا على معنى التحديد لكن الزوال لا يستبين بأقل من هذا^(٦) من الفيء ولا يعتبر ذلك في جميع البلاد فإن مكة لا يظهر بها فيء للقائم في بعض الأوقات، وذلك في أطول يوم في السنة، وقد يكون في البلاد البعيدة عن وسط الأرض أكثر من ذلك وفي البلاد القريبة من الوسط أقل منه فيه^(٧).

فأما ما فيها من الأحكام فقد ذهب مالك والأوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أن وقت الظهر من وقت الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ثم يدخل وقت العصر، وقال ابن المبارك، وإسحاق: آخر وقت الظهر أول وقت العصر فبقدر أربع ركعات هو أول وقت العصر وقت للظهر أيضاً، وقال مالك ومحمد بن جرير، بعدما صار ظل كل شيء مثله يمتد وقت الصلاة إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، لأن جبريل عليه

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب أوقات الصلوات الخمس ج ١ ص ٤٢٩ حديث ٦١٤/١٧٨ دون اللفظ .

(٢) أخرجه مسلم في الموضوع السابق ج ١ ص ٤٢٧ حديث ٦١٢/١٧٣ .

(٣) في (ب) نصف .

(٤) سقط من (أ) .

(٥) ج ١ ص ١٢٢ .

(٦) في (ب) ها هنا .

(٧) في (ب) أقل من ذلك .

السلام صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول .

وقال أبو حنيفة : يمتد وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ثم يدخل وقت العصر ويمتد إلى اصفرار الشمس عند الأوزاعي والثوري وأحمد وأبي يوسف ومحمد، وقال بعضهم إلى مغيب الشمس، وقال الشافعي آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه، لمن لا عذر له في الاختيار، وفي حق المعذور مغيب الشمس، هذا ما نقله البغوي^(١).

وحكى صاحب الشامل عن الشافعي أنه قال: لا يزال وقت العصر قائماً حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فإذا جاوزه فقد فات وقت الاختيار. ولا يجوز أن أقول فاتته لقوله ﷺ من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر^(٢) وقال: وحكي عن أبي سعيد الاصطخري أنه قال: إذا صار ظل كل شيء مثليه فقد خرج وقت العصر، أما المغرب فقد أجمعوا على دخول وقتها بغروب الشمس واختلفوا في آخره فذهب مالك والأوزاعي وابن المبارك والشافعي في أظهر قوليه إلى أن لها وقتاً واحداً عملاً بظاهر حديث ابن عباس وذهب الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي إلى أنه يمتد إلى غروب الشفق قال البغوي^(٣) وهذا هو الأصح لأن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنه صلاها في وقتين لما ذكرنا من حديث أبي موسى الأشعري، ورواه بريدة الأسلمي وعبدالله ابن عمرو بن العاص وأبو هريرة، وأما العشاء فاتفق على دخولها بغيوبة الشفق على أنهم اختلفوا في الشفق فذهب عمر وعبدالله وابنه وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس إلى أنه الحمرة وهو قول مكحول وطاوس ومالك

(١) في شرح السنة ج ٢ ص ١٨٥ .

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة/ باب من أدرك من الفجر ركعة ج ٢ ص ٥٦ حديث

٥٧٩ ومسلم في كتاب المساجد/ باب من أدرك ركعة من الفجر ج ١ ص ٤٢٤ حديث

. ٦٠٨/١٦٣

(٣) ج ١ ص ١٨٧ شرح السنة .

والثوري وابن أبي ليلي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي يوسف ومحمد، وروي عن أبي هريرة أن البياض الذي هو عقيب الحمرة وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وأبي حنيفة ويمتد وقت الاختيار للعشاء إلى ثلث الليل وروي ذلك عن عثمان وأبي هريرة وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ومذهب الشافعي، وقال الثوري وابن المبارك وإسحاق وأصحاب الرأي يمتد إلى نصف الليل وهو قول الشافعي وفي الجملة لا يفوت وقتها وتصير قضاء عند الأكثرين ما لم يطلع الفجر الصادق، وأما صلاة الصبح فيدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق ويمتد إلى طلوع الشمس عند الأكثرين وبه قال مالك وأحمد وإسحاق. وقال الشافعي: آخر وقت الاختيار عند الاسفار ويمتد الجواز إلى طلوع الشمس اتفق على نقل هذه الأحكام عن من نقلت عنه الخطابي^(١) والبعغوي.

الفصل الثاني: في المحافظة على الصلوات

عن ابن فضالة عن أبيه قال: علمني رسول الله ﷺ فكان فيما علمني حافظ على الصلوات الخمس قال: قلت هذه ساعات لي فيها اشغال^(٢)، فأمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته جزى عني فقال: حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا فقلت: وما العصران؟ فقال: صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها « أخرج أبو داود في سننه^(٣) ».

غريبه: « العصران » قال الخطابي^(٤) يريد بهما صلاة الصبح وصلاة العصر، فإن العرب قد تحمل أحد الاسمين على الآخر طلباً للتخفيف كقولهم سنة العمرين لأبي بكر وعمر والأسودين يريد به الماء والتمر.

حديث: عن عمارة بن روية الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) ج ١ ص ١٢٢/١٣٠ من المعالم، ج ٢ ص ١٨٧/١٨٥ من شرح السنة.

(٢) في (ب) اشتغال.

(٣) أخرج أبو داود في كتاب الصلاة/ باب المحافظة على وقت الصلاة ج ١ ص ١٧٢

حديث ٤٢٨.

(٤) راجع كلام الخطابي في المعالم ج ١ ص ١٣٤.

«ألا لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» وعنه من طريق آخر أنه قال : قال رسول الله ﷺ لن يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» أخرجه مسلم من عدة طرق^(١).

غريبه: روية بضم الراء وفتح الواو وباء ساكنة معجمة باثنتين من تحت وباء معجمة بواحدة له صحبة ويعد في الكوفيين. ذكره^(٢) في الإكمال .

حديث: عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى البردين دخل الجنة» ذكره الأحمدي في شرح الترمذي وقال رواه الإمامان^(٣) الجعفي والقشيري وهما البخاري ومسلم، وقال البغوي^(٤): أراد بالبردين الفجر والعصر لكونهما في طرفي النهار والأبردان الغداة والعشي .

حديث: عن جابر بن عبدالله قال: كنا جلوساً عند رسول الله فرأى القمر ليلة البدر فقال إنكم لترون ربكم كما ترون هذا^(٥) القمر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾ أخرجه الشيخان^(٦) جميعاً من عدة طرق وفي بعضها لم يذكر قراءة الآية .

غريبه: قوله « لا تضامون » هو بضم التاء وضم الميم مع التخفيف ومعناه لا يلحقكم ضم ولا مشقة من رؤيته وقد روي تضارون. رواه أبو هريرة كذلك .

(١) الروايتان ذكرهما مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ج ١ ص ٤٤٠ حديث ٦٣٤/٢١٣ ، حديث ٦٣٤/٢١٤ .

(٢) وذكره في الاستيعاب ج ٣ ص ١١٤٢ .

(٣) متفق عليه من رواية أبي موسى الأشعري هذا فقد رواه البخاري في كتاب مواضع الصلاة ج ٢ ص ٩٢ حديث ٥٧٤ ، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ج ١ ص ٤٤٠ حديث ٦٣٥/٢١٥ .

(٤) شرح السنة ج ٢ ص ٢٢٨ .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة/ باب فضل صلاة الفجر ج ٢ ص ٥٢ حديث ٥٧٣ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب فضل صلاتي . ج ١ ص ٤٣٩ حديث ٦٣٣/٢١١ .

وقال البخوي^(١): وزنه تفاعلون من الضير أي لا يقصر بعضكم في النزاع والمحاجة والتاء مفتوحة، وزوي تضامون بفتح التاء وتشديد الميم .

قال الخطابي^(٢): ومعناه لا ينضم بعضكم إلى بعض حالة الرؤية فيقول واحد هو هذا ويقول الآخر بل هو هذا. وقوله « كما ترون » .

قال البخوي^(٣): ليس هذا تشبيهاً للرائي ولا المرئي بل هو تشبيه للرؤية التي هي قتل للرائي ومعناه رؤية لا شك فيها كما ترون هذا القمر رؤية لا شك فيها^(٤).

فأما فوائده:

الفائدة الأولى: تدل على إثبات الرؤية على منكريها، فإنه تصريح بها، وقد بالغ ﷺ في تحقيقها حتى قال كما ترون هذا القمر .

الفائدة الثانية: قال الخطابي^(٥): قوله عقيب ذلك فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يدل على أنه يرجح بذلك الوضوء إلى الرؤية بالمواظبة المذكورة .

حديث: عن أبي هريرة (رضي الله عنه)^(٦) أن النبي ﷺ قال: «يتعاقبون

(١) شرح السنة ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٢) المعالم ج ١ ص ١٣٣ .

(٣) ج ٢ ص ٢٢٦ من شرح السنة .

(٤) أجمع سلف الأمة وأئمتها على أن المؤمنين يرون الله بأبصارهم في الآخرة وأجمعوا على أنهم لا يرونه في الدنيا بأبصارهم ولم يتنازعوا إلا في النبي ﷺ وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «واعلموا أن احداً منكم لن يرى ربه حتى يموت» ومن قال من الناس إن الأولياء أو غيرهم يرى الله بعينه في الدنيا فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة والإجماع . والرؤية عامة بين الرجال والنساء . انظر فتاوى ابن تيمية ج ٦ ص ٥١٢ .

(٥) معالم السنن ج ١ .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) في (ب) رسول الله .

فيكم ملائكة بالليل وملائكة (١) بالنهار يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون». أخرجه الشيخان (٢) من طرق.

وقبه دليل على التحث على صلاة الفجر وصلاة العصر وبيان فضيلتهما.

حديث: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله» أخرجه مسلم (٣).

قوله «وتر» بواو مضمومة وتاء مكسورة فيه وجوه:

الأول: أن معناه نقص منه وتره أتره إذا نقصته.

الثاني: أنه أصابه ما يصيب الموتور.

الثالث: قال مالك (٤) إن معناه ذهب بهما.

حديث: عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي عيم فقال: بكرؤا بصلاة العصر فإن النبي ﷺ قال: من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله أخرجه البخاري (٥).

وعن عبد الله بن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى أحمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله ﷺ: شغلونا عن

(١) وجدنا بالهامش (الله).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة/ باب فضل صلاة العصر ج ٢ ص ٣٣ حديث ٥٥٥ وأخرجه مسلم في كتاب المساجد/ باب فضل صلاتي الصبح والعصر ج ١ ص ٤٣٩ حديث ٦٣٢/٢١٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد... / باب التعليق في تفويت صلاة العصر ج ١ ص ٤٣٥ حديث ٢٢٦/٢٠٠ والحديث أخرجه أيضاً البخاري في كتاب مواقيت الصلاة/ باب إنهم من فاته العصر ج ٢ ص ٣٠ حديث ٥٥٢.

(٤) وهو في الموطأ ج ١ ص ١١، ١٢ حديث ٢١ في وقت الصلاة.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة/ باب من ترك العصر ج ٢ ص ٣١ حديث ٥٥٣.

الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً أو حشاً .

وعن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً ثم صلاها بين العشاءين المغرب والعشاء» أخرجه مسلم^(١).

حديث: عن جندب بن عبدالله القسري قال: قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة الصبح فهو من ذمة الله فلا^(٢) يطلبنكم الله من ذمته بشيء فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم». أخرجه مسلم أيضاً^(٣).

حديث: عن أبي بصرة الغفاري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر بالمخصص^(٤) فقال: إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين فلا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد، (والشاهد النجم)، « أخرجه مسلم^(٥).

غريهما: قوله « جندب » بضم الجيم وفتح الدال، وضمها لغة، وتكسر الجيم مع فتح الدال وكسرها أيضاً لغة « القسري » بقاف مفتوحة وسين ساكنة مهملة وراء مهملة وقيل هو^(٦) العلقمي بعين مهملة مفتوحة ولام مفتوحة وقاف

(١) الحديثان أخرجهما مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ج ١ ص ٤٣٧ حديث ٢٠٦/٢٠٥/٢٠٤/٦٢٧/٢٠٣ .

(٢) في (ب) ولا .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد/ باب فضل صلاة العشاء والصبح جماعة ج ١ ص ٤٥٤ حديث ٦٥٧/٢٦٢ .

(٤) قال النووي هو موضع معروف .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ج ١ ص ٥٦٨ حديث ٨٣٠/٢٩٢ .

(٦) له ثلاثة وأربعون حديثاً - اتفقاً - أي الشيخان - على سبعة وانفرد مسلم بخمسة وروى عن الحسن وابن سيرين وأبو مجلز مات بعد الستين . انظر الخلاصة ج ١ ص ١٧٢ رقم ١٠٧٤ .

وعلاقة وقسر أخوان وهما من بجيلة. ذكر في المطالع .

قوله « أبو بصرة » بياء معجمة بواحدة مفتوحة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء المهملة واسمه حُميل بحاء مهملة مضمومة وياء معجمة الأسفل باثنتين، وقيل جميل بفتح الجيم، ذكره ابن منده في كتاب الكنى^(١)، وابنه بصرة كني به، ولهما صحبة ورواية ذكره في الإكمال^(٢).

قوله « المخصص »^(٣) بحثت عنه في مكانه^(٤) فلم أجده، وقد ذكر في المطالع المخصص بحاء معجمة مفتوحة وضم الميم الأولى والله أعلم .

وروى القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتني أم المؤمنين أن أكتب لها مصحفاً ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ فلما بلغت أذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين، ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ .

ذكره مالك في الموطأ وأخرجه مسلم عنه بإثبات الواو^(٥).

وعن عمر بن نافع قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين فقالت: إذا بلغت إلى هذه الآية فأخبرني ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ فلما بلغت أذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين .

(١) في (ب) الكنز .

(٢) ذكره في الاستيعاب ج ١ ص ٤٠٥ .

(٣) المخصص ضبطه النووي في شرح صحيح مسلم ج ٦ ص ١١٣ هو بميم مضمومة : وحاء معجمة مفتوحة وهو موضع معروف .

(٤) في (ب) مواضعه .

(٥) أخرجه مالك في صلاة الجماعة/ باب الصلاة الوسطى ج ١ ص ١٣٨/١٣٩ حدث ٢٥ وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ج ١ ص ٤٣٧/٤٣٨ حديث ٦٢٩/٢٠٧ والآية التي في الحديث : ٢٣٨ من سورة البقرة .

رواه مالك^(١) في الموطأ أيضاً وروى البيهقي حديث عائشة كما روى عن حفصة قوله: الصلاة الوسطى وقد اختلف الناس فيها فذهب إلى أنها صلاة الفجر ابن عمر وابن عباس وأبو موسى ومعاذ وجابر وعلي في رواية، ومن التابعين عطاء وعكرمة ومجاهد، ومن الفقهاء مالك والشافعي واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ والقنوت طول القيام وصلاة الصبح مختصة باستحباب طول القيام فيها ولأن الله تعالى بين فضلها في آية أخرى فقال: ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾^(٢).

قال المفسرون: يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار.

وحكى البيهقي أن الشافعي روى حديث عائشة بالواو، وقال دخول الواو دليل على أن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر، ولأنها بين صلاتين تجمعان وتقصران وهي لا تجمع إلى غيرها ولا تقصر، ولأن وقتها بين الليل والنهار فإن كان في اليوم فهو متوسط في الزمان ذكره المازري في المعلم والبغوي^(٣) وذهب زيد بن ثابت وأبو سعيد الخدري وأسامة بن زيد إلى أنها صلاة الظهر، وحكى الترمذي^(٤) أنها صلاة الظهر. وحكاها صاحب البيان عن عائشة ولأنها وسط النهار، ولأنها أوسط الصلاة في طول القيام.

وقد روى زيد بن ثابت^(٥) قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على الصحابة منها فتزل قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾^(٦) وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم إلى أنها صلاة العصر، وهو قول عليّ كرم الله وجهه، في أصح

(١) رواه مالك موقوفاً في صلاة الجماعة/ باب الصلاة الوسطى ج ١ ص ١٣٩ حديث ٢٦.

(٢) صورة الإسراء الآية (٧٨).

(٣) شرح السنة ج ٢ ص ٢٣٥.

(٤) السنن ج ١ ص ٣٤٢.

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب في وقت صلاة العصر ج ١ ص ١٦٧ حديث ٤١١

وأخرجه أحمد ج ٥ ص ١٨٣ وإسناده صحيح.

(٦) سورة البقرة الآية (٢٣٨).

الروايات عنه وعبد الله بن مسعود وأبي أيوب وأبي هريرة وحكاه البغوي^(١) عن عائشة وحفصة . وقال به من التابعين إبراهيم النخعي وزر بن حبيش وقتادة والحسن وهو قول أصحاب الرأي وقد ورد فيها من الأحاديث ما روينا في هذا الفصل من حديث عائشة وغيرها . وذهب قبيصة بن ذؤيب إلى أنها المغرب لأنها في عدد الركعات وسط بين أقلها وهي صلاة الصبح وأكثرها وهي الرباعيات وذهب بعض المتأخرين إلى أنها العشاء لأنها بين صلاتين لا يقصران .

وقال البغوي^(٢) : ولم يذهب إلى ذلك أحد من السلف ، وذهب قوم إلى أنها الجمعة وقال المازري في المُعَلَّم وهو ضعيف لأن المقصود الحث على الوسطى لما فيها من المشقة المكسلة عنها والجمعة لا مشقة فيها وإنما تجب في سبعة أيام مرة واحدة .

وذهب قوم إلى أنها جميع الصلوات ، قال المازري وهو ضعيف لأن أهل اللغة لا يقدمون في كلامهم المفصل ثم يردفونه بالجمل^(٣) ، وقد قال تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ وذهب قوم إلى أنها صلاة مبهمه من الصلوات الخمس أبهمها الله سبحانه للحث على الجميع كما أبهم ليلة القدر حثاً على بقية الليالي وأبهم ساعة الإجابة في يوم الجمعة حثاً على الدعاء في جميع ساعات اليوم ، وقد رجح العلماء قول الصبح والعصر لما اختصتا به من الأحاديث والمعاني السابقة .

الفصل الثالث: في الحث على الصلاة في أول الوقت

عن سيار بن سلامة قال : دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فقال له أبي كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدهض الشمس ويصلي العصر فيرجع أحننا إلى رحله من

(١) شرح السنة ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٢) شرح السنة ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٣) هكدا بالأصل ولعله المجمل إذ هو الذي يقابل المفصل فتأمل .

أقصى المدينة والشمس حية^(١)، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها وكان ينتقل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالسيتين إلى المائة». أخرجه الشيخان من طرق^(٢).

وسئل جابر بن عبد الله عن صلاة النبي ﷺ فقال: كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية^(٣) والمغرب إذا وجبت والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل. إذا كثرت الناس عجل وإذا قلوا أخر والصبح بغلس» أخرجه مسلم^(٤).

غريهما: قوله «الهجير» بفتح الهاء وكسر الجيم وتخفيفها وياء ساكنة وراء مهملة، وهي صلاة الظهر سميت بذلك لأنها تصلى في الهاجرة وفي وقت انتصاف النهار.

قوله «تدحض» بقاء معجمة وذال مهملة وحاء مهملة وضاد معجمة أي يزلق يقال منه دحض الرجل إذا زلقت رجله. قوله «الشمس نقية» عبر به عن وقتها وبقاء حرها.

وأما ما فيه من فوائد:

الفائدة الأولى: أنهما يدلان على أن تأدية الصلاة في أول وقتها أفضل،

(١) في (ب) حرة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة/ باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس ج ٢ ص ٤٧ حديث ٥٦٥ وأخرجه مسلم في كتاب المساجد/ باب استحباب التكبير بالصبح ج ١ ص ٤٤٧ حديث ٢٣٥/٦٤٧، ٢٣٦، ٢٣٧.

(٣) في (ب) حية.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد/ باب استحباب التكبير بالصبح ج ١ ص ٤٤٦ حديث ٦٤٦/٢٣٣ والسائل هو محمد بن عمرو بن الحسن بن علي. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة/ باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس ج ٢ ص ٤٧ حديث ٥٦٥.

وإليه ذهب أكثر العلماء من الصحابة فمن دونهم إلا العشاء، والظهر في شدة الحر فإنه يبرد بها، ويدل عليه قوله تعالى ﴿حافظوا على الصلوات﴾ ومن المحافظة عليها الإتيان بها في أول وقتها لخوف الفوت، وقد روى^(١) نافع عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله». قال الشافعي^(٢) رضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين.

وقال أصحاب الرأي: تأخير الصلاة إلى آخر الوقت أفضل إلا في الحج فإنه يُغلس في الفجر في مزدلفة يوم النحر، وفي صلاة المغرب، فإن تقديمها أفضل، وفي صلاة العصر في الغيم.

الفائدة الثانية: أنه يدل على كراهية النوم قبلها، وأكثر العلماء على كراهية ذلك، وكان ابن عمر يرقد قبلها، ورخص بعضهم في ذلك في شهر رمضان، وحكى البغوي^(٣) أنه إذا غلبه النوم لم يكره أن يرقد قبلها إذا لم يخف فوت الوقت ودليله ما روت عائشة^(٤) قالت: أعتم النبي ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر

(١) أخرجه الترمذي في السنن ج ١ ص ٣٢١ حديث ١٧٢ كتاب الصلاة وقال حديث غريب، وأخرجه الدارقطني في السنن ج ١ ص ٢٤٩ كتاب الصلاة والبيهقي في السنن الكبرى ج ١ ص ٤٣٥ كتاب الصلاة.

قال ابن حجر في التلخيص ج ٣ ص ٤٦ هذا مروى من حديث يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر به ويعقوب قال أحمد: كان من الكذابين الكبار كذبه ابن معين، وقال النسائي متروك، وقال ابن حبان كان يضع الحديث وقال أبو داود غير ثقة انظر التحقيق لابن الجوزي ج ١ ص ٢١٩.

وتعجب الشيخ شاكر هامش الترمذي ج ١ ص ٣٢١ كيف احتج الشافعي بهذا الحديث.

(٢) ذكره الشافعي في اختلاف الحديث ج ٧ ص ٢٠٩ هامش الجزء وأيضاً في الأم ج ١ ص ٦٨.

(٣) شرح السنة ج ٢ ص ٢٤٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في المساجد ومواضع الصلاة/ باب وقت العشاء وتأخيرها ج ١ ص ٤٤٢ حديث ٢٣٨/٢١٩ والبخاري في صفة الصلاة/ باب خروج النساء إلى المساجد ج ٢ ص ٣٤٧ حديث ٨٦٤.

الصلاة نام النساء والصبيان .

الفائدة الثالثة: ظاهر الحديث يدل على كراهية الحديث بعدها، ورخص بعضهم في الحديث بعدها في العلم، وفيما لا بد منه من الحوائج ومع الأهل والضيف لما روي عن عبدالله بن عمر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال: أرأيتمكم^(١) ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد .

قال ابن عمر: فوهل الناس من مقالة رسول الله ﷺ تلك فيما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال رسول الله ﷺ: لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض من أحد، يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن «أخرجه الشيخان جميعاً»^(٢).

غريبه: قوله: «فوهل الناس» أي: توهموا وغلطوا، والوهل الوهم يقال منه: وهل الرجل أي توهم .

حديث: عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس «أخرجه الشيخان»^(٣).

غريبه: قوله «متلفعات» أي مشتملات، وقوله «بمروطهن» وهي الأردية الواسعة أي اكسيتهن الواحد مرط بكسر الميم، قوله «الغلس» هي ظلمة آخر الليل كالغيش، (وقيل الغيش)^(٤) قبل الغلس. ذكره في الغريب .

فوائده: الأولى يدل بظاهره على أن التغليس بالصلاة أفضل، وهو مذهب أبي بكر وعمر، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب الثوري وأصحاب

(١) في (ب) أرأيتم .

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة/باب السمر في الفقه جـ ٢ ص ٤٥ حديث ٥٦٤ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة/باب قوله ﷺ «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة» جـ ٤ ص ١٩٦٥ حديث ٢١٧/٢٥٣٧ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/باب انتظار الناس جـ ٢ ص ٣٤٩ حديث ٨٦٧ ومسلم في كتاب المساجد/باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو الغلس جـ ١ ص ٤٤٦ حديث ٢٣٢/٤٤٦ .

(٤) سقط في (ب) .

الرأي إلى أن الإسفار أفضل لما روي عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» أخرجه أبو داود^(١) وقال البغوي^(٢) هذا حديث حسن لكنه يعارضه حديث زيد بن ثابت. قال: تسحرنا^(٣) مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة .

قال الراوي: عن زيد قلت: كم كان مقدار ذلك؟ قال: قدر خمسين آية. أخرجه الشيخان جميعاً.

فوائده:

الأولى: تدل على أن تأخير السجود مستحب ما لم يخش طلوع الصبح .

الثانية: تدل على تقديم الصلاة في أول الوقت أفضل لفعله ذلك ﷺ .

حديث: عن أنس بن مالك قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر. أخرجه الشيخان .

وعن خياب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أخرجه مسلم .

غريبها:

قوله سجدنا على ثيابنا يدل على أنه يجوز أن يسجد الإنسان على ثياب بدنه، وقد ذهب إليه جمع من الفقهاء. حكاه البغوي وقال الشافعي: لا يجوز ذلك، وحمل حديث أنس على أنهم كانوا ينزعون ثيابهم ويسجدون عليها، ويدل على صحة هذا

(١) أخرجه أبو داود في السنن ج ١ ص ١٧١ كتاب الصلاة/ باب في وقت الصبح حديث ٤٢٤ والترمذي في السنن ج ١ ص ٢٨٩ كتاب الصلاة/ باب الاسفار بالفجر وقال حسن صحيح حديث ١٥٤ وأحمد في المسند ج ٤ ص ١٤٢ في مسند رافع بن خديج ، وأخرجه الدارمي في السنن ج ١ ص ٢٨٩ وأخرجه ابن ماجه في السنن ج ١ ص ٢٢١ حديث ٦٧٢ كتاب الصلاة/ باب وقت صلاة الفجر وأخرجه البيهقي في السنن ج ١ ص ٤٥٧ كتاب الصلاة/ باب الاسفار بالفجر ، أخرجه النسائي في المواقيت ج ١ ص ٢٧٢ وصححه ابن حبان وأورده الهيثمي في موارد الظمان ص ٨٩ .

(٢) شرح السنة ج ٢ ص ١٩٦ .

(٣) في الأصل هجرنا .

الثَّوِيلُ مَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي الظَّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنَ الحَصَا لِيَبْرُدَ فِي كَفِّي أَضْعَعَهَا لِيَجْهَتِي أُسْجِدَ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الحَرِّ، وَلَوْ كَانَ السُّجُودُ عَلَى الثِّيَابِ جَائِزًا لَمَا احتَاجَ إِلَى تَبْرِيدِ الحَصَا.

قوله «فلم يشكنا لم يزل شكوانا» وهو لفظ مشترك فإنه يقال: أشكاه إذا زال شكواه. وأشكاه إذا أحوجه للشكوى، وفيه دليل على أنهم لم يكن لهم حصر ولا سجادات، ولا ما يقيم حر الأرض.

حديث في الإبراد بالظهر في شدة الحر:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم.

وقال عليه السلام: اشتكت النار إلى ربها فقالت: يا رب أكل بعضي بعضاً فأذن لي بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدون في الحر فمن حرها وأشدّها ما تجدون من البرد فمن زمهريرها أخرجه الشيخان جميعاً من طرق عن أبي هريرة.

غريبه: قوله «فأبردوا» بفتح الهمزة وهو أن ينكسر الحر ويظهر الفيء حتى يمضي فيه إلى الصلاة.

قوله «من فيح جهنم» قال الخطابي: أصله من السعة والانتشار، يقال: مكان أفيح إذا كان واسعاً فعبر بذلك عن انتشار حرها واتساعه.

قوله «زمهريرها» يعني به شدة بردها.

فوائد:

الأولى: أنه يدل ظاهره على استحباب الإبراد وهو مذهب ابن المبارك وأحمد وإسحاق.

قال البغوي: وهو الأشبه بالاتباع، يعني للحديث.

وقال الشافعي: تعجيلها أولى للعمل بالأحاديث السابقة، وقال: إلا أن يكون أمام مسجد يأتيه الناس من بعد فإنه يبرد بها غير أنه يعارضه حديث أبي ذر الغفاري قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي عليه

السلام : أبرد ثم أراد يؤذن ، فقال له : أبرد حتى رأينا فيء التلول فقال النبي عليه السلام : إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة أخرجه مسلم ورواه أبو داود إلا أنه قال : فقام بلال .

قال البغوي : وقد كانوا مجتمعين ومع ذلك فإنه أمر بالابتراد هكذا ذكره البغوي احتجاجاً على الشافعي ، والعدر أنه لعلهم كانت منازلهم في السفر متفرقة بعيدة بعضها من بعض عادة المسافرين في النزول والمسافة اليسيرة في البرية فيما يرجع إلى مشقة الحر لعظم مشقة من المنازل البعيدة في الحضر .

حديث : عن أنس بن مالك قال : كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة . أخرجه الشيخان .

وعن أنس أيضاً قال : كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة بعض العوالي من المدينة على أربعة أميال ونحوها أخرجه مسلم .
غريبها :

قوله « قباء » وهو بقاف مضمومة وباء وألف ممدودة وقد حكى فيه المد والقصر والصرف وعدم الصرف .

وقال الخليل : هو مقصور ، ولم يحك أبو علي فيه سوى المد ، وهو قرية من قرى المدينة على ثلاثة أميال ، وأصله اسم بئر هناك .

قوله « العوالي » بفتح العين المهملة من المدينة على أربعة أميال وقيل : على ثلاثة ، وذلك أدناها وأبعدها ثمانية ، وهذا معنى قوله « وبعض العوالي » أراد بها أدناها ، ومعنى قوله « وبعض العوالي من المدينة » على أربعة أميال أو نحوها يشير إلى هذا التردد بين أربعة أميال أو ثلاثة ، وهذه الجملة قد حذفت في بعض الروايات ولم يذكر في الحديث والله أعلم .

حديث : عن رافع بن خديج قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ فنحجر جزوراً فيقسم عشر قسم فتأكل للحماً نضيجاً قبل أن تقرب الشمس أخرجه مسلم وعن أنس قال : صلى لنا رسول الله ﷺ العصر فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة فقال : يا رسول الله إنا نريد أن نحجر جزوراً لنا ونحج أن تحضرها قال : نعم فانطلق وانطلقنا معه

فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبختنا منها ثم أكلنا قبل مغيب الشمس أخرجه مسلم .

حديث : عن العلاء بن عبد الرحمن قال : دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعديل الصلاة وذكرها فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحداهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربع ركعات لا يذكر الله فيها إلا قليلاً أخرجه مسلم أيضاً .

وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم تظهر . وفي رواية « لم يظهر الفيء » أخرجه الشيخان .

غريب هذه الأحاديث :

« جزوراً » بفتح الجيم وضم الزاي وواو وراء مهملة وهو ما يجزر من الإبل خاصة وجمعه جزائر ويجمع جزائر أيضاً . ذكره في المطالع .

قوله « قرني الشيطان » فيه وجوه :

الأول : قرنه أمته ، والمتبعون لرأيه وأعدائه .

الثاني : قرنه تسلطه وانتشاره .

الثالث : قرناه جانباً رأسه . ذكره الهروي في غريبه وزاد الخطابي وجهين :

أحدهما : أن معناه مقارنته لها في هذه الأوقات الثلاثة على ما ورد أن الشيطان يقارنها إذا طلعت ، فإذا ارتفعت قارنها فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت قارنها فإذا دنت من الغروب قارنها .

الثاني : هو أن الشيطان يعاين الشمس حين طلوعها حتى يكون طلوعها بين قرنيه فيكون سجود الكفار له ، وقرنا الشيء جالبا ، والله أعلم .

وأما قوائدها :

فالأولى : أنها تدل على استحباب تعجيل الصلاة وقد ذكرنا دليل ذلك عن تعجيل عموم الصلاة وذهب إلى استحباب تعجيل الصلاة في أول وقتها عمر وابن مسعود وعائشة وأنس وغيرهم وهو مذهب ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وقد ذكرنا مذهب أصحاب الرأي في تأخير سائر الصلوات ، وحكى صاحب التمام عن

أبي حنيفة أن تعجيل المغرب أفضل وتأخير الصبح أفضل إلا في المزدلفة وتأخير العصر أفضل إلا في الغيم .

حديث في تعجيل صلاة المغرب :

عن سلمة قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ، وفي رواية قال إن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب أخرجه مسلم .

وعن معاذ بن خالد قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب ثم نتصرف إلى السوق فلورمي بنبل أبطرت موافقها أخرجه مسلم .

وعن أبي أيوب أخر عقبة بن عامر صلاة المغرب فقال له : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تزال أمتي يجبر أو قال : على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشترك النجوم أخرجه أبو داود .

غريب هذه الأحاديث :

قوله «توارت بالحجاب» عبر به عن غروب الشمس وقد ورد مثله في القرآن .
وأما قوله «فإنه تدل على استحباب صلاة المغرب وإليه ذهب الصحابة والتابعون .

حديث في تأخير صلاة العشاء :

أما تقديمها فقد تقدم الدليل عليه بالحديث العالم وهو قول الشافعي .

وأما تأخيرها وهو قول له أيضاً عن الثعمان بن بشير قال : أنا أعلم الناس بميقات هذه الصلاة عشاء الآخرة كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثلاث أخرجه النسائي وهذا الحديث ربما أشار إلى فضيلة التقديم فيكون دليل القول الأول .

وعن عبد الله بن عمر قال : مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة العشاء الآخرة فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل وبعده فلا أدري أشيء شغلني في أهله أو غير ذلك فقال حين خرج : إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن أشغلني على أمتي للصلاة بهم هذه الساعه ، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة ووصل أخرجه مسلم وذكر في بعض رواياته إلى شطر الليل .

وروى أبو موسى قال: وافقنا النبي ﷺ أنا وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره حتى أعتم بالصلاة حتى ابهأ الليل ثم خرج رسول الله ﷺ وصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره: على رسلكم أعلمكم وأبشركم أن من نعم الله عليكم أن ليس من الناس أحد يصلي هذه الساعة غيركم أوقال: ما صلى أحد هذه الصلاة غيركم لا ندري أي الكلمتين قال؟

قال أبو موسى: فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله ﷺ أخرجه الشيخان.

حديث: عن معاذ بن جبل قال: لقينا النبي ﷺ في صلاة العتمة فما خرج حتى ظن الظان أنه ليس بخارج والقائل منا صلى فإننا لكذلك حتى خرج ﷺ فقالوا كما قالوا، فقال: أعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ولما تصلوها أمة أخرجه أبو داود.

حديث عن عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج النبي عليه السلام فقال: ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض ولا تقبل يومئذ إلا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب إلى ثلث الليل الأول. أخرجه مسلم وفي رواية أخرى لم تذكر ولا تصلى يومئذ إلا بالمدينة.

حديث: سئل أنس هل اصطنع رسول الله ﷺ خاتماً.

قال: نعم آخر الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل صلاة العشاء الآخرة، ثم صلى فلما صلى أقبل بوجهه فقال: إن الناس قد صلوا وركدوا وإنكم لم تزالوا في صلاة وانتظرت الصلاة وكأني انظر إلى وبيض حاتم. أخرجه البخاري من طرق وقال في بعضها «قال أنس: أنظر إلى وبيض حاتم ورفع يده اليسرى»

غريب هذه الأحاديث:

قوله في حديث أبي موسى «أعتم بالصلاة إلى آخرها».

قال الخطابي: يقال فلان عتم القرى إذا لم يقدم العجالة لأصحابه.

واعلم أنه قد ورد النهي عن تسمية العشاء العتمة.

روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم

هي العشاء إلا أنهم يعتمون بالإبل أخرجه مسلم.

ومعناه: يأخرون حلب الإبل .
وكان ابن عمر إذا سمع أحداً يقول العتمة صاح وقال: إنما هي العشاء .
وقد قال قوم: لا يكره تسميتها عتمة لما روي عن عائشة وأبي موسى أن
النبي ﷺ أتمم بالعشاء .

وقال مالك: واجب إلا تسمى إلا بما سماها الله تعالى به في قوله «ومن بعد
صلاة العشاء» ومعنى العتمة في اللغة الظلمة ولهذا سميت به العشاء .

قوله «حتى ابهار الليل» بياء معجمة بواحدة وهاء وألف فراء مهملة مشددة
ومعناه انتصف، وبهرة كل شيء وسطه، ويقال: معنى أبهار الليل أي طلعت نجومه
وأضاء . ذكره في الغريب .

قوله «على رسلكم» بكسر الراء ومعناه: التؤدة، وإذا فتحت الراء كان معناه
اللين والرفق .

قوله في حديث معاذ «بقينا» وهو بياء معجمة بواحدة مفتوحة وقاف مفتوحة أي
رقبنا، وروي في الحديث رقبنا براء مفتوحة وقاف وباء من الارتقاب، وروي بغينا
بغير معجمة موضع القاف . ذكر ذلك في المطالع .

قال: وأجوده «بقينا» وهي الرواية الأولى .
قوله في حديث أنس «وبيص خاتمه» بياء معجمة بواحدة مكسورة وباء ساكنة
وصاد مهملة ومعناه بريق خاتمه يقال منه: بص الشيء بصيصاً ووبيصاً . ذكره في
الغريب وأما ما فيها من الفوائد:

فأولها: يدل على استحباب تأخير العشاء وهو اختيار الصحابة والتابعين لهذه
الأحاديث الدالة على ذلك، وقد ذكر مذهب الشافعي في استحباب التقديم على قول
لحديث النعمان بن بشير، وقد ذكرناه ولما روى أنس قال: كان النبي ﷺ يصلي العشاء
إذا غاب الشفق .

الفصل الرابع

في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا يتحرى أحدكم فيصل في عند

طلوع الشمس ولا عند غروبها أخرجه الشيخان .

حديث : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس . أخرجاه جميعاً أيضاً .

حديث : عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس أخرجه مسلم .

وعن عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهى أن يصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين يضيف الغروب حتى تغرب أخرجه مسلم .

حديث في كراهية صلاة الحاقن حتى يخفف :

عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الاخبثين أخرجه مسلم .

وعن عبد الله بن الأرقم أنه كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوماً فذهب لحاجته ثم رجع فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة .

وفيه من الفوائد أنه يدل لظاهر هذه الأحاديث على كراهية الصلاة في هذه الأوقات ، وقد نقل البغوي اتفاق العلماء على أنه لا يجوز بعد صلاة الصبح أن يتبدأ بناقلة من الصلوات لا سبب لها حتى ترتفع الشمس قيد رمح ولا بعدما يصلي العصر حتى تغرب الشمس ، وللفقهاء في ذلك خلاف مشهور في ضبط ارتفاع الشمس ، ومعنى قوله «قيد رمح» ضبطه بكسر القاف وسكون الياء ودال مهملة ضبطه الجوهري وقال : ويقال قاد رمح . قال البغوي : واتفقوا على أنه يجوز قضاء فوائت الصلاة في هذين الوقتين وأما حالة الطلوع وحالة الغروب وحالة الاستواء فقد اختلف في قضاء الفرائض الفائتة فيها فذهب علي وابن عباس من الصحابة والشعبي والنخعي وحماد ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلى جواز ذلك وحملوا النهي على التطوع الذي يبدأ به في هذه الأوقات ، وجوز الشافعي فيها كل تطوع له سبب من قضاء سنة أو ورد أو تحية مسجد أو صلاة خسوف ، وذهب

أصحاب إلى أنه لا يجوز أن يصلي في هذه الأوقات الثلاثة فرض ولا غيره. وجوزوا عصر ذلك اليوم حالة الغروب، واختلفوا في صلاة الجنازة فيها فأجازها الشافعي وروى أن أبا هريرة صلى على عائشة زوج النبي ﷺ حين صلى الصبح وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى كراهية صلاة الجنازة في هذه الأوقات لحديث عقبة بن عامر: أنه قال ثلاث ساعات نهانا النبي ﷺ أن نصلي فيها ونقبر فيها موتانا إذا طلعت الشمس حتى ترتفع بازغة وإذا تضيفت للغروب ونصف النهار أخرجه مسلم.

غريبه :

قوله «نقبره» معناه ندفن يقال: قبره إذا دفن وأقبره إذا جعل له قبراً يوارى فيه قال الله تعالى «ثم أماته فأقبره».

قوله «إذا تضيف للغروب» أي تميل ومنه سمي الضيف ضيفاً لأنه يميل، وقد همل ابن المبارك قبر الأموات على الصلاة عليهم فكان ابن عمر يصلي على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، ومذهب الشافعي جواز صلاة الجنازة في هذه الأوقات على ما ذكرناه.

الفصل الخامس

فيما استثنى من هذه الأوقات فجاز فيه الصلاة

حديث في جواز الصلاة في وقت الاستواء يوم الجمعة :

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة.

وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من خصص الجواز بمن غشيه النعاس فأراد دفعه ومنهم من علله بفضيلة اليوم حتى أجاز ذلك لمن لم يحضر الجمعة.

حديث في استثناء مكة - حرسها الله تعالى - :

عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: يا بني عبد مناف يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنع أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء في ليل أو نهار.

قال البغوي: هذا حديث حسن صحيح.

وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن الجواز يختص بركعتي الطواف، ومنهم من علل ذلك بفضيلة البقعة فجز ذلك مطلقاً في أي وقت كان لأنه قال ﷺ في رواية أخرى «إلا بمكة إلا بمكة» .

وذهب أهل الرأي ومالك والثوري إلى الكراهة في الأوقات المكروهة كسائر البلاد حتى قالوا: إذا طاف بعد صلاة الصبح آخر ركعتي الطواف إلى بعد طلوع الشمس، وقد فعل ذلك عمر وابنه عبد الله .

حديث في قضاء فاتئة السنة الراتبه في هذا الوقت :

قالت أم سلمة : دخل عليّ رسول الله بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما قالت أم سلمة : فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها قال : إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر وإنه قدم وفد بني تميم أو صدقة فشغلوني عنها فهما هاتان الركعتان .

هذا حديث صحيح أخرجه الشيخان، وقد اختلف فيمن فاتته ركعتا الفجر بأن صلى صلاة الفجر قبل أن يصليهما فكان ابن عمر يصليهما بعد فرض الصبح، وإليه ذهب طاوس وابن جريج والشافعي، وذهب الأوزاعي وابن المبارك والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي إلى أنه يقضيها بعد ارتفاع الشمس، وذهب مالك إلى أنه يقضيها بعد ذلك وهو قول الشافعي، واحتجوا بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : من لم يصل ركعتي الفجر فليصليهما بعد ما تطلع الشمس .

قال البغوي : وهو حديث غريب .

الفصل السادس

في من أدرك بعض الصلاة في الوقت

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك العصر «هذا حديث صحيح أخرجه الشيخان» .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك

الصلاة أخرجه الشيخان أيضاً.

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : إذا أدرك أحدكم من صلاة الصبح سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته أخرجه البخاري .

فوائد : -

الأولى : أن من طلعت عليه الشمس أو غربت وهو في الصلاة لا تبطل صلاته خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا : تبطل صلاته إذا طلعت الشمس وهو في الصلاة، ووافقوا في أنه إذا كان في صلاته العصر وغربت الشمس لا تبطل صلاته، وقد دل على أنها لا تبطل الحديث الآخر .

وقوله « من أدرك سجدة » إنما أراد به ركوعها وعبر بالسجدة عن الركعة لأنها معظم أجزائها كما عبر بالركعة عن الركعة^(١) التامة وفيها السجود والقعود وغير ذلك .

الفصل السابع: في قضاء الصلوات إذا فاتت أوقاتها

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ثم قال سمعته يقول بعد ذلك : ﴿ أقم الصلاة للذكرى ﴾ أخرجه الشيخان^(٢) وزاد في رواية عن أنس بن مالك أيضاً من نام أو نسي صلاة ﴿ وتمم الحديث أخرجه مسلم^(٣) .

(١) سقط من (ب) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة/ باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها جـ ٢ ص ٧٠ حديث ٥٩٧ ومـ ١ في كتاب المساجد/ باب قضاء الصلاة الفائتة جـ ١ ص ٤٧٧ حديث ٦٨٤/٣١٤ والآية من سورة طه رقم (١٤) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد/ باب قضاء الصلاة الفائتة جـ ١ ص ٤٧٧ حديث

وعن جابر بن عبد الله قال: «جاء عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول: يا رسول الله والله ما صليت صلاة العصر حتى كادت أن تغرب. قال النبي ﷺ: وأنا والله ما صليتها بعد ذلك قال: فنزل النبي ﷺ بطحان فتوضأ فصلى العصر بعدما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها» الحديث صحيح أخرجه الشيخان^(١).

غريبه: قوله وادي بطحان الذي يرويه المحدثون، ضم الباء وحكى أهل اللغة بفتح الباء وكسر الطاء وهو وادٍ بالمدينة. هكذا ذكره في المطالع^(٢) وقال: هكذا قيده أبو علي وأبو حاتم البكري. وقال البكري: لا يجوز غيره. كل ذلك في المطالع.

أما فوائده:

فالفائدة الأولى: قوله «لا كفارة له إلا ذلك» قال الخطابي^(٣) يحتمل وجهين أحدهما لا يكفرها غير قضائها والثاني لا يلزمه غرامة لقضائها كما إذا أخر قضاء رمضان إلى شهر رمضان آخر فإنه يلزمه مع الصوم غرامة مالية.

الفائدة الثانية: عموم هذه الأحاديث يدل على أنه إذا ذكرها صلاها وإن كان في وقت الكراهية وقد أشرنا إلى هذه المسألة وما فيها من الخلاف.

الفائدة الثالثة: قوله «فليصلها» دليل على أن فعل غيره لا يجزيه ولا تجزئه عنها فدية كما قيل في الصوم. وذهب أصحاب الرأي إلى من مات وعليه صلاة يطعم عنها.

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة/ باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت جـ ٢ ص ٦٨ حديث ٥٩٦/٥٩٨/٦٤١/٩٤٥/١١٢٢ ومسلم في كتاب المساجد/ باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر جـ ١ ص ٤٣٨ حديث ٦٣١/٢٠٩.

(٢) وهو في اللسان لابن منظور جـ ١ ص ٣٠٠.

(٣) معالم السنن جـ ١ ص ١٤٠.

الفائدة الرابعة : في حديث جابر دليل على ترتيب القضاء فإن النبي ﷺ صلى العصر أولاً ثم صلى المغرب بعدها .

الفصل الثامن: في الأذان^(١)

حديث في فضل الأذان :

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن (٢) صعصعة المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدّ صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة .

قال أبو سعيد الخدري : سمعته من رسول الله ﷺ « أخرجه البخاري (٣) في صحيحه عن مالك وعن عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يقول سمعت

(١) الأذان : لغة الاعلام قال تعالى : ﴿ وأذن في الناس بالحج ﴾ أي أعلمهم به واصطلاح الفقهاء فهو الاعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة . وإذا تؤمل ما جمعه الأذان من الكلمات العظيمة ومعانيها ودعوتها ظهر تفضيله ، وأنى يدانيه صناعة . قال القاضي عياض - رحمه الله - : أعلم أن الأذان كلام جامع لعقيدة الايمان مشتمل على نوعية من العقليات والسمعيات فأولها إثبات الذات وما تستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها وذلك بقوله (الله أكبر) وهو اللفظ مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح بإثبات الوجدانية ، ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوجدانية ، وموضوعها بعد التوحيد وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات فدعا إلى الصلاة ، وجعلها عقب إثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز بالنعيم المقيم ، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر عقائد الإسلام . وهذا كلام نفيس من القاضي رحمه الله نقلاً من كلام النووي رحمه الله تعالى في المجموع باب الأذان .

(٢) في (ب) بني .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان / باب رفع الصوت بالنداء جـ ٢ ص ٨٧/٨٨ حديث

٦٠٩ ومالك في الموطأ في الصلاة/ باب ما جاء في النداء جـ ١ ص ٦٩ حديث ٥ .

رسول الله ﷺ يقول: «إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» أخرجه مسلم في صحيحه (١).

غريبه: قوله «أعناقاً» ضبط بفتح الهمزة وفي معناه وجوه:
الأول: قال ابن الأعرابي: إن معناه أكثر الناس أعمالاً يقال لفلان عنق من الخير أي قطعة .

الثاني: أن معناه أكثرهم رجاءً لأن من رجا شيئاً طال عنقه إليه .
الثالث: أن معناه القريب من الله تعالى .

الرابع: أن معناه لا يلجمهم العرق فإن العرق يأخذ الناس بقدر أعمالهم فمنهم من يأخذه إلى كعبه ومنهم من يأخذه إلى ركبتيه، ومنهم من يأخذه من حنقه ومنهم من يلجمه .

الخامس: أن معناه أنهم يكونون رؤوساً في ذلك اليوم، والعرب تصف السادة بطول العنق .

السادس: أن معناه أكثر الناس جماعات، يقال منه جاء عنق من الناس أي جماعة، ومنه قوله تعالى ﴿فطلت أعناقهم لها خاضعين﴾ (٢) أي جماعاتهم ولذلك لم يقل خاضعات، وقد روي إعناقاً بالكسر أي إسراعاً إلى الجنة . ذكر ذلك البغوي (٣).

حديث في إجابة المؤذن:

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» أخرجه الشيخان (٤).

(١) وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب فضل الأذان ج ١ ص ٢٩٠ حديث ٣٨٧/١٤ .

(٢) سورة الشعراء الآية (٤) .

(٣) شرح السنة ج ٢ ص ٢٧٧/٢٧٨ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان / باب ما يقول إذا سمع المنادي ج ٢ ص ٩٠ حديث

٦١١ وأخرجه مسلم في كتاب الأذان/ باب استحباب القول مثل قول المؤذن ج ١ ص

٢٨٨ حديث ٣٨٣/١٠ .

حديث في الدعاء

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته. حلت له شفاعتي يوم القيامة. أخرجه البخاري (١).

غريبه: الوسيلة، قال في الغريب: هي القرية قال تعالى: ﴿وابتغوا إليه الوسيلة﴾ (٢).

حديث في الصلاة على النبي ﷺ حين سماع النداء

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فمن صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له شفاعتي» (٣). أخرجه مسلم

حديث فيما يقول عند الحيعلتين:

عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة» أخرجه مسلم في صحيحه (٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب الدعاء عند النداء جـ ٢ ص ٩٤ حديث ٦١٤ .

(٢) سورة المائدة الآية (٣٥) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأذان/ باب استحباب القول مثل قول المؤذن جـ ١ ص ٢٨٨ حديث ٣٨٤/١١ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب استحباب القول مثل المؤذن جـ ١ ص ٢٨٩ حديث

حديث في صفة الأذان والإقامة وشرعتهما

عن أنس أنهم ذكروا الصلاة عند النبي ﷺ فقالوا نوروا ناراً واضربوا ناقوساً فأمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. أخرجه الشيخان^(١) وذكر الحديث في رواية أخرى وقال إلا قوله قد قامت الصلاة. أخرجاه أيضاً من عدة طرق.

وروى أبو داود^(٢) في سننه حديثاً رفعه إلى أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال اهتم رسول الله ﷺ للصلاة كيف تجمع الناس لها؟ فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رآها الناس أذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنق يغني الشُّبُور، فلم يعجبه ذلك، قال: هو من أمر اليهود قال: فذكر له الناقوس. قال: هو من أمر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ فأرَى الأذان في منامه قال: فغدا^(٣) على النبي ﷺ فأخبره، فقال: يا رسول الله إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال فانظر ماذا^(٤) يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله، فأذن بلال.»

وفيه ألفاظ:

اللفظ الأول: «القنق» وضبطه بضم القاف وسكون النون. ذكره الهروي وضبطه هكذا بالشكل قال: وقد فسر في الحديث بالشبور. قال: وقد حكاه بعض أهل العلم عن أبي عمر الزاهد القبيع بالباء وهو البوق ثم قال عرضته على

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب بدء الأذان جـ ٢ ص ٧٧/٧٨ حديث ٦٠٣/٦٠٥/٦٠٦/٦٠٧ ومسلم في كتاب الصلاة/ باب الأمر بشفع الأذان وإيتاء الإقامة جـ ١ ص ٢٨٦ حديث ٣٧٨/٢، ٣٧٨/٣، ٤، ٥.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب بدء الأذان جـ ١ ص ١٩٤/١٩٥ حديث ٤٩٨.

(٣) في (ب) فعدا.

(٤) في (ب) ما.

الأزهري فقال: هذا باطل. وهكذا حكاه الخطابي^(١). وقال: القبع بالباء مفتوحة، ثم قال: وقد سألت غير واحد من أهل اللغة فلم يثبتوه، ثم قال: إن كانت الرواية صحيحة بالنون فما أراه إلا من الإقناع وهو الرفع لأنه يرفع صوته فإن كانت بالباء مفتوحة فما أراه إلا أنه يقبع فاه أي يستره، يقال منه: قبع الرجل رأسه في جيبه إذا أدخله فيه. قال: وسمعت أبا عمر يقول القبع، وهو البوق ولم أسمع من غيره.

اللفظ الثاني: « الشَّبُور » وضبطه بفتح الشين المعجمة وباء معجمة بواحدة مشددة مضمومة وواو وراء. قال الجوهري^(٢): هو البوق على مثال التنور، قال: وهو معرب.

وفيه فائدة:

وهو قوله عليه السلام قم يا بلال، فإنه يدل على أن الواجب أن يكون الأذان قائماً ذكر ذلك كله الخطابي^(٣) رحمه الله.

حديث في صفة الأذان وكيفيته:

عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه قال: حدثني أبي عبدالله بن زيد قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجميع الصلوات، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت يا عبد الله: (الصلاة)^(٤) أتبيع الناقوس فقال: وما تصنع به، فقلت: ندعوا به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال^(٥): فقال يقول الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على

(١) جـ ١ ص ١٥١ معالم السنن، وهو في لسان العرب جـ ٥ ص ٣٧٥.

(٢) الصحاح جـ ٢ ص ٦٩٣.

(٣) المعالم جـ ١ ص ٥٠/٥٠٠.

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقط من (ب).

الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: إذا أقمت الصلاة فقل: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت، قال: فإنهن رؤيا حق إن شاء الله تعالى فقم مع بلال فأتق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أئدى (منك) (١) صوتاً فقمتم مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال: فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجرداه فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل (ما) (٢) رأى فقال رسول الله ﷺ الحمد لله. أخرجه أبو داود في سننه (٣).

قال الخطابي (٤): روي هذا الحديث وهذه القصة بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصحها .

وفيه ألفاظ:

اللفظ الأول: قوله « طاف بي رجل » يريد الطيف وهو الخيال الذي يلهم بالنائم، يقال منه طاف يطيف ومن الطواف طاف يطوف. ومن الإحاطة بالشيء أطاف .

اللفظ الثاني: قوله « أئدى منك صوتاً » يعني أرفع، يدل على أن كل من كان أعلى صوتاً كان أولى بالتأذين .

(١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (ب)

(٣) قال الحافظ في التلخيص جـ ٣ ص ١٦٠ قال حديث عبد الله بن زيد في الأذان، وفيه تربع التكبير في أوله، وهي قصة مشهورة رواها أبو داود في كتاب الصلاة/باب كيف الأذان جـ ١ ص ١٩٥/١٩٦ حديث ٤٩٩ وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما. قال صاحب الارواء حفظه الله، جـ ١ ص ٢٦٥ هذا اسناد حسن فقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث فزالت شبهة تدليسه، وهذا الحديث مروى من طريق محمد بن إسحاق، وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح، وقد صححه جماعة من الأئمة الكبار كالبخاري والنووي والذهبي وغيرهم .

(٤) جـ ١ ص ١٥٢ من معالم السنن

اللفظ الثالث: قوله « ثم استأخر قليلاً » يدل على أن موضع الإقامة ينبغي أن يكون غير موضع الأذان . ذكره الخطابي^(١)

حديث في الترجيع :

عن أبي محذورة في حديث ذكره ثم قال: فقال رسول الله ﷺ قم فأذن بالصلاة فقامت ولا شيء أكره إليّ من النبي ﷺ ولا مما يأمرني به، فقامت بين يديه، فألقى عليّ التأذين هو بنفسه، فقال: قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: ارجع فامدد^(٢) صوتك ثم قال: قل أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صبرة^(٣) فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمرها على وجهه، ثم بين ثدييه، ثم على كبده، ثم بلغت يده إلى سرة أبي محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ: بارك الله فيك وبارك عليك، فقلت يا رسول الله: مرني بالتأذين بمكة، فقال: قد أمرتك به، وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية وعاد ذلك كله محبة للنبي ﷺ فقدمت على عتاب بن أسيد^(٤) عامل رسول الله ﷺ فأذنت بالصلاة عن أمر النبي عليه السلام» أخرجه مسلم في صحيحه^(٥).

(١) ج ١ ص ١٥٣ من معالم السنن .

(٢) في (ب) فمداً .

(٣) في (ب) صرة .

(٤) عتاب بن أسيد بفتح العين وتشديد التاء المفتوحة وباء موحدة، أسيد بفتح الهمزة وكسر السين ابن أبي العيص بكسر المهملة الاموي ابو عبد الرحمن مات يوم مات الصديق ،

أ . هـ . الخلاصة ج ٢ ص ٢٠٨ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب صفة الأذان ج ١ ص ٢٨٧ حديث ٣٧٩/٦

واللفظ ليس له .

وفيه فائدة: أنه يدل على أن الترجيع من الأذان فإنه ألقى عليه رسول الله ﷺ ذلك بنفسه^(١) وذكر الترجيع وقد روي هذا الحديث من طريق آخر ،

وقال فيه إن الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة . رواه أبو داود في سننه^(٢) .

حديث في أفراد الإقامة :

وقد ذكرنا في حديث أنس أنه ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة وأنه أخرجه الشيخان^(٣) .

فكذلك في حديث عبدالله بن زيد، وكذلك حديث أبي محذورة في بعض رواياته التي شهد الخطابي أنها أصح الروايات عنه .

= وأخرجه الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب الأم ج ١ ص ٨٤ كتاب الصلاة/ باب أحكام الأذان ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/باب الأذان ج ١ ص ١٩٦ حديث ٥٠٠ وأخرجه النسائي في كتاب الأذان/باب الترجيع في الأذان ج ٢ ص ٢٦ وابن ماجه في كتاب الأذان/باب الترجيع في الأذان ج ١ ص ٢٣٤ حديث ٧٠٨ وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة/ باب في ذكر أذان أبي محذورة ج ١ ص ٢٣٣ . وأخرجه أحمد ص ٣ حديث ٤٠٩ طبعه دار المعارف ، والطحاوي ج ١ ص ٧٨ والشافعي في المسند ج ١ ص ٥٩ حديث ١٧٧ .

(١) سقط من (ب) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٠٩ في مسند أبي محذورة ، وأبو داود في كتاب الصلاة/باب كيف الأذان ج ١ ص ١٩٧/١٩٨ حديث ٥٠٢ وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة/باب الترجيع في الأذان ج ١ ص ٣٦٧ حديث ١٩٢ وقال حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في كتاب الأذان/باب كم الأذان من كلمة ج ٢ ص ٤ ، وابن ماجه في كتاب الأذان/باب الترجيع في الأذان ج ١ ص ٢٣٥ حديث ٧٠٩ وأخرجه الدارمي في السنن ج ١ ص ٢٧١ في كتاب الصلاة/باب الترجيع في الأذان . وأخرجه ابن حبان في صحيحه .

وذكره الهيثمي في موارد الظمان ج ٩٥ كتاب المواقيت/ باب فيما جاء في الأذان وأخرجه الدارقطني من السنن ج ١ ص ٢٣٨ كتاب الصلاة/ باب ذكر الإقامة . (٣) سبق تخريجه .

وفيه فوائد:

الفائدة الأولى: قال الخطابي^(١) قوله « أمر بلالاً أن يوتر الإقامة » يريد به أن رسول الله ﷺ هو الذي أمره بذلك لأن الأمر في الشريعة لا يضاف إلا إليه .
قال: وقد زعم بعض أهل العلم أن الأمر بذلك إنما هو أبو بكر وعمر .
قال: وهذا تأويل فاسد لأن بلالاً لحق بالشام بعد موت رسول الله ﷺ واستخلف سعد القرظ على الأذان في مسجد رسول الله ﷺ .

وذهب أكثر العلماء إلى أن الأذان مثنى مثنى والإقامة فرادى وعليه جرى العمل بالحرمين الشريفين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي العرب، وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم ولم يزل ولد أبي محذورة يفردون الإقامة ويحكون عن جدهم، وقد قيل لأحمد بن حنبل وكان يأخذ بأذان بلال أليس أذان أبي محذورة بعد أذان بلال وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ ، فقال: أليس لما عاد إلى المدينة أقر بلالاً على أذانه . حكاه الخطابي^(٢) .

وذهب الثوري وأصحاب الرأي إلى أن الإقامة مثنى مثنى كالأذان وتمسكوا بما روي عن عبدالله بن زيد من بعض رواياته في تشية الإقامة، وبما روي عن أبي محذورة في بعض رواياته والإقامة سبع عشرة كلمة، وقد روي عنهما أفراد الإقامة من طرق وفي الحديث دليل على أن كلمة الإقامة مثنى فقد روي إلا كلمة الإقامة .

قال الخطابي^(٣): ويريد قوله قد قامت الصلاة فإنه كان يكررها مرتين، وقال وعلى ذلك مذهب العلماء في عامة البلاد إلا مالكا فإنه كان لا يري أن يقال إلا مرة واحدة .

(١) ج ١ ص ١٥٤ من معالم السنن .

(٢) ج ١ ص ١٥٣ من معالم السنن .

(٣) معالم السنن ج ١ ص ١٥٤ .

وفيه فائدة أخرى: وهو أنه يقعد بين الأذان والإقامة. ذكره الخطابي^(١) وقال: قد روي من حديث عبد الله بن زيد فرأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران فقام فأذن ثم قعد قعدة ثم قام. والله أعلم.

حديث في الثوب:

عن أبي محذورة قال: قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان قال: فمسح مقدم رأسه، قال: يقول: الله أكبر، وتمم الأذان على نحو ما ذكرناه إلى أن انتهى إلى قوله حي على الفلاح، ثم قال فإن كان في صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم (الصلاة خير من النوم)^(٢) الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ذكر هذا الحديث في شرح السنة، وأخرجه الدارقطني^(٣).

وروى وكيع^(٤) عن سفيان الثوري عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أنه أرسل إلى مؤذن له لا تثوب في شيء من الصلوات إلا في الفجر فإذا بلغت حي على الفلاح فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، أخرجه الدارقطني أيضاً^(٥).

(١) من المصدر السابق.

(٢) سقط من (ب)

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/باب كيف الأذان ج ١ ص ١٩٦ حديث ٥٠٠ وأخرجه النسائي في كتاب الأذان باب الأذان في السفر ج ٢ ص ٧. وابن حبان في صحيحه وذكره الهيثمي في موارد الظمان في كتاب المواقيت/باب فيما جاء في الأذان ص ٩٥ حديث ٢٨٩ وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة باب من ذكر أذان أبي محذورة واختلاف الروايات فيه ج ١ ص ٢٣٤ وذكره البغوي كما ذكر المصنف ج ٢ ص ٢٦٣، ٢٦٤.

(٤) في (ب) ابن وكيع.

(٥) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الثوب في الفجر ج ١ ص ٣٧٨ حديث ١٩٨ وابن ماجه ج ١ ص ٢٣٧ حديث ٧١٥، حديث سويد هذا لم نجده في مظانه في سنن الدارقطني وفي الثوب احاديث أخر ففي الترمذي وابن ماجه عن ابي إسرائيل عن الحكم ابن عيينة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال وعند البيهقي عن عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال وكلاهما ضعيف كما قال صاحب نصب الراية بعد ذكرهما ج ١ ص ٢٧٩.

غريبه: الثوبب وهو أن يقول الصلاة خير من النوم مرتين في أذان الصبح، وهو سنة في أذان الصبح، وإليه ذهب ابن المبارك والشافعي وأحمد وروى عن ابن عمر أيضاً، وقال إسحاق: الثوبب غير هذا، وهو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ فإذا أذن المؤذن فاستبطن الإمام قال بين الأذان والإقامة حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة. حكاه البغوي^(١) ثم قال وهذا الذي ذكره إسحاق كرهه أهل العلم لأنه محدث.

حديث في الالتواء في الأذان:

عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ فخرج بلال فأذن فجعل هكذا يحرك رأسه يميناً وشمالاً» أخرجه الشيخان^(٢).

وعن عون عن أبيه قال: «رأيت بلالاً يؤذن واصبعاه في أذنيه فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدير^(٣)».

وهو مستحب عند بعض أهل العلم يستحبون وضع المسبحتين في الأذان، وقال بعضهم: وفي الإقامة أيضاً، وهو مذهب الأوزاعي، حكاه البغوي^(٤) قال: واستحب أن يكون المؤذن مستقبل القبلة.

= وضعه أيضاً صاحب الرواء ج ١ ص ٢٥٢/٢٣٥
وأما الحكم الفقهي فكما ذكر المصنف رحمه الله تعالى، وإن اردت توسعاً في هذا الامر. فانظر المجموع ج ٣ باب الأذان.

(١) شرح السنن ج ٢ ص ٢٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب هل يتبع المؤذن فاه هنا وها هنا ج ٢ ص ١١٤ حديث ٦٣٤.

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة/باب سترة المصلي ج ١ ص ٣٦٠ حديث ٥٠٣/٢٤٩.

(٣) ولفظ أبي داود ولم يستدير.

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/باب في المؤذن يستدير في أذانه ج ١ ص ٢٠٦ حديث

٥٢٠ وأخرجه الترمذي مع اختلاف في الألفاظ ج ١ ص ٣٧٥ حديث ١٩٧ وقال حسن صحيح وصححه الشيخ شاکر انظر هامش الحديث.

(٤) شرح السنن ج ٢ ص ٢٦٩.

حديث في الدعاء بين الأذان والإقامة:

عن (١) عبدالله بن عمرو أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا (٢) فقال رسول الله ﷺ: قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه». .
وعن (٣) أنس بن مالك: قال قال رسول الله ﷺ: إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء وأبواب الجنة واستجيب الدعاء» .

حديث في الصلاة بين الأذان والإقامة:

عن عبدالله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: بين كل أذانين صلاة ثلاث مرات ثم قال في الثالثة لمن شاء. أخرجه الشيخان (٤) .
قال الخطابي (٥): أراد بالأذانين الأذان والإقامة كقولهم الأسودان للتمر والماء .

حديث في اذان المسافر:

عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي ﷺ وأنا وابن عم لي فقال: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما» (٦) أخرجه البخاري .

(١) أخرجه ابو داود في كتاب الصلاة/باب ما يقول اذا سمع المؤذن ج ١ ص ٢٠٨/٢٠٧ حديث ٥٢٤ والنسائي في عمل اليوم والليلة، باب الترغيب في المسألة ص ١٥٧ وضححه ابن حبان وذكره الهيثمي في موارد الظمان ص ٩٦ حديث ٢٩٥ .

(٢) في (ب) يفضلونها .

(٣) أخرجه ابو يعلى في مسنده والحاكم في مستدركه ، وابو الشيخ في الاذان وابن السني ، كذا في جمع الجوامع ج ٢ ص ٨٣١ ورمز له بالصحة .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان / باب بين كل اذانين صلاة ج ٢ ص ١١٠ حديث ٦٢٧ وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين/باب بين كل أذانين صلاة ج ١ ص ٥٧٣ حديث ٨٣٥/٣٠٤

(٥) ج ١ ص ١٣٨ معالم السنن .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ج ٢ ص ١١١ حديث ٦٣٠ والحديث أخرجه أيضاً مسلم في كتاب المساجد/باب من أحق بالامامة ج ١ ص ٤٦٦ حديث ٦٧٤/٢٩٣ .

قال البغوي^(١): والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن يؤذن ويقام في السفر وذهب بعضهم إلى أنه يقيم ولا يؤذن في السفر لأن الإقامة للصلاة والأذان لجمع الناس، وهم في السفر مجتمعون، وحكي عن ابن عمر أنه كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصباح فإنه كان ينادي فيها ويقيم ويقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه .

حديث في الأذان للصبح قبل طلوع الفجر:

عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم» أخرجه الشيخان^(٢) وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت .

حديث في الأذان للفائتة والإقامة لها:

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى حتى إذا كان من آخر الليل عرض^(٣) وقال لبلال أتلأ لنا الصبح، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه؛ وكلاً بلال ما قُدِّر له ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله ﷺ فقال: يا بلال، فقال بلال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك فقال رسول الله ﷺ: اقتادوا فبعثوا وراجلهم، فاقنادوا شيئاً، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام فضلى لهم الصبح، ثم قال حين قضى صلاته، من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول: ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ .

قال البغوي: روى هذا الحديث^(٤) مالك مرسلاً في الموطأ ورواه أبان

(١) شرح السنن ج ٢ ص ٢٩٦ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/باب أذان الأعمى ج ٢ ص ٩٩ حديث ٦١٧ وأخرجه مسلم في كتاب الصيام/باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ج ٢ ص ٧٦٨ حديث ١٠٩٢/٣٦ .

(٣) في (ب) عرس .

(٤) الحديث رواه مالك في كتاب وقوت الصلاة/باب النوم عن الصلاة ج ١ ص ١٤/١٣ =

الطار عن معمر مسنداً: وقال فأمر بلائاً فأذن وأقام وصلى، وقال أخرجه مسلم .

حديث في وقت الإقامة ومتى يقوم القوم:

عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة قال قال رسول الله ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت»^(١) أخرجه الشيخان .

حديث فيما يجب على المؤذن من تعهد الوقت

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين» أخرجه أبو داود^(٢) .

قال الخطابي^(٣): الضامن في كلام العرب معناه الراعي، ومعنى الضمان الرعاية، ومعنى أن الإمام ضامن أنه يحفظ عدد الركعات على القوم، وقيل معناه ضمان الدعاء فإنه يعمهم ولا يختص به، وقيل معناه أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال ويتحمل القيام إذا أدركه راکعاً .

= حديث ٢٥ وهو مرسل وقد وصله مسلم ، كما قال المصنف نقلاً عن البغوي . عن ابي هريرة في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب قضاء الصلاة الفائتة جـ ١ ص ٤٧١ حديث ٦٨٠/٣٠٩ .

والبغوي جـ ٢ ص ٣٠٥ من شرح السنن .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان / باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام جـ ٢ ص ١١٩ حديث ٦٣٧ وأخرجه مسلم في كتاب المساجد/ باب متى يقوم الناس للصلاة جـ ١ ص ٤٢٢ حديث ٦٠٤/١٥٦ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب ما يجب على المؤذن من تعهد الوقت جـ ١ ص ٢٠٥ حديث ٥١٨/٥١٧ وأخرجه أيضاً الترمذي في كتاب الصلاة/ باب الامام ضامن جـ ١ ص ٤٠٢ حديث ٢٠٧ وأخرجه الشافعي في الأم جـ ١ ص ٧٨ كتاب الصلاة/باب اجتزاء المرء بأذان غيره وأخرجه الامام احمد في مسند ابي هريرة جـ ٢ ص ٤٦١ ، وصححه ابن حبان وذكره الهيثمي في موارد الظمان ص ١٠٨ كتاب المواقيت/ باب الامامة حديث ٦٦٣ .

(٣) جـ ١ ص ١٥٦ معالم السنن .

الباب الثالث^(١)

في

شرائط الصلاة

الفصل الأول: في سترة العورة وما يصلى فيه وعليه

وقد تقدم أن الطهارة شرط وبيننا ما ورد فيها قال الله تعالى ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ قال المفسرون^(٢): أراد بالزينة ما وارى العورة ولو عباءة .
وعن أبي هريرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد . فقال له رسول الله ﷺ : « أولكم ثوبان » أخرجه الشيخان وأبو داود وفي الموطأ وفي رواية أوكلكم يجد ثوبين .^(٣)
وعن عمر بن أبي سلمة أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت

(١) تكلم المصنف رحمه الله تعالى عن الصلاة وجعل ذلك أبواباً الأول في فضائل الصلاة وعقوبة تاركها وبيان وجوبها ، والثاني: في مواقيت الصلاة ولكل باب فصول تتعلق به ثم ها هو ذا الشرع في الباب الثالث يجعله في شرائطها والشرط : ما تتوقف عليه صحة الشيء وليس جزءاً من ذلك الشيء كطهارة الأعضاء من الحدث والنجس وتتوقف عليها صحة الصلاة وليست جزء منها ، والآية من سورة الأعراف (٣١) .

(٢) انظر تفصيل ذلك في تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٦٢٥ ، وتفسير الألوسي ج ٨ ص ١١٠ .

(٣) أخرجه البخاري من كتاب الصلاة / باب الصلاة في الثوب الواحد ج ١ ص ٤٧٠ حديث ٣٥٨ ، ٣٦٥ وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة / باب الصلاة في ثوب واحد ج ١ ص ٣٦٧ حديث ٢٧٥ / ٥ / ٢٧٦٥ وأبو داود في كتاب الصلاة / باب جماع أثواب ما يصلى فيه ج ١ ص ٣٣٩ حديث ٦٢٥ ومالك في الموطأ في صلاة الجماعة / باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ج ١ ص ٣٠ / ١٤٠ .

أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه « أخرجه الشيخان أيضاً^(١) .

وفي رواية أن عمر بن أبي سلمة قال: « رأيت النبي ﷺ يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واحد واضعاً طرفيه على منكبيه » أخرجه الترمذي^(٢) .

قال البغوي^(٣) هذا متفق على صحته .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء . أخرجه الشيخان جميعاً^(٤) .

وعن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه جرهد وكان من أهل الصفة أنه قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة فقال: أما علمت أن الفخذ عورة^(٥) .

(١) البخاري ج ١ ص ٣٥٩/٤٧١ ومسلم ج ١ ص ٣٦٨ حديث ٥١٧/٢٧٨ واللفظ له .
(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة/ باب الصلاة في الثوب الواحد ج ٢ ص ١٦٦ حديث ٣٣٩ عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله ﷺ في بيت أم سلمة مشتملاً على ثوب واحد . قال الطيبي : الاشتمال والتوشيح والمخالفة بين طرفي الثوب بأن يأخذ الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده ثم يعقدها على صدره يعني لثلا يكون سداً قال ابن بطال فائدة الالتحاف المذكور الا ينظر إلى عورة نفسه إذا رجع ولثلا يسقط عند الركوع والسجود انظر الفتح ج ١ ص ٥٥٩ .

(٣) شرح السنة ج ٢ ص ٤٢٠ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة/ باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعله على عاتقيه ج ١ ص ٤٧١ حديث ٣٥٩ وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب الصلاة في ثوب واحد ج ١ ص ٣٦٧ حديث ٥١٦/٢٧٧ .

(٥) أخرجه احمد ج ٣ ص ٤٧٨ وابو داود ج ٤ ص ٥٧ حديث ٤٠١٤ والترمذي ج ٥ ص ١١٠ حديث ٢٧٩٥ اسناده غير متصل قال الشوكاني في نيل الأوطار ج ٢ ص ١٦٣ أخرجه مالك واحمد وابو داود والترمذي وقال حسن واخرجه ابن حبان وصححه، وعلقه والبخاري في صحيحه ج ١ ص ٤٧٨ وضعفه في تاريخه للاضطراب في اسناده قال المحافظ في الفتح وقد ذكرت كثيراً من طرق في تغليق التعليق، وأخرجه الحاكم ج ٤ ص ١٨٠ وقال صحيح ووافقه الذهبي وأورده الهيثمي ص ١٠٦ حديث ٣٥٣ .

وضبط جرهد بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء ودال مهملة . ذكره في الاستيعاب^(١) وقال قيل إنه ابن خويلد، وقيل ابن رواح بن عدي الأسلمي وهو من أسلم، وكنيته أبو عبد الرحمن، يعد من أهل المدينة، وكان من أهل الصفة^(٢) ثم ذكر أنه روى هذا الحديث ثم قال: ولا يكاد تثبت له صحبة وقد روى هذا الحديث غيره جماعة .

وعن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»^(٣) أخرجهما أبو داود، وقال البخاري ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ الفخذ عورة .

وعن جابر بن عبد الله يحدث «أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة إلى الكعبة وعليه إزاره فقال له العباس عمه يا بن أخي لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة وقال فحلله فجعله على منكبيه فسقط مغشياً عليه فما رأي بعد ذلك عريانا ﷺ» أخرجه البخاري^(٤) وعن المسور بن مخرمة، قال أقبلت بحجر ثقيل وعليّ إزار خفيف فانحدر إزاري قال: ومنعني الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه فقال رسول الله ﷺ: «ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة ولا تمشوا عراة»^(٥) أخرجه مسلم^(٦) .

(١) ج ١ ص ٢٧٠ .

(٢) في (ب) الفقه .

(٣) ضعيف جداً أخرجه أبو داود والبيهقي من طريق حجاج عن ابن جريج وأخرجه ابن ماجة والبيهقي من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب به .
فالحديث منقطع في موضعين الأول بين ابن جريج وحبيب والآخر بين حبيب وعاصم، انظر ارواء الغليل ج ١ ص ٢٩٧ وأخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ١٤٦ وعزاه ابن حجر في التلخيص إلى البزار وأخرجه أبو داود ج ١ ص ٢٦٦ حديث ٣١٤٠ وابن ماجة ج ١ ص ٤٦٩ حديث ٤٦٠ ورواية البيهقي في الصلاة ج ١ ص ٤٢٨ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة / باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها ج ١ ص ٤٧٤ حديث ٣٦٤ وأخرجه أيضاً مسلم في كتاب الحيض / باب الاعتناء بحفظ العورة

ج ١ ص ٢٦٨ حديث ٧٧ / ٣٤٠ .

(٥) سقط من ب .

(٦) أخرجه مسلم في الموضوع السابق ج ١ ص ٢٦٨ حديث ٧٨ / ٣٤١ .

حديث: (١) سأل رجل عمر فقال: «إذا وسَّع الله عليكم فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تَبان وقميص، قال: فأحسبه قال: في تَبان ورداء.»

حديث: عن جابر بن عبد الله قال: جئت النبي ﷺ فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد، قد اشتملت به وصليت إلى جانبه، فلما انصرف، قال: ما السري يا جابر، فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: ما هذا الاشمال الذي رأيت، قلت كان ثوب قال: فإن كان واسعاً فالتحفه، وإن كان ضيقاً فأتزر به . أخرجه البخاري وأبو داود (٢).

حديث في التوشيح بالثوب:

عن جابر بن عبد الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحاً به» أخرجه الشيخان (٣).

حديث في الصلاة في القميص من غير رداء:

عن جابر (٤) أيضاً قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص.»

-
- (١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة / باب الصلاة في القميص ج ١ ص ٤٧٩ حديث ٣٦٥ وهذا أثر موقوف على سيدنا عمر ولذا أخرج مسلم الحديث المتفق على رفعه وحذف الباقي وذلك من حسن تصرفه، راجع الفتح ج ١ ص ٥٦٧ .
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة / باب إذا كان الثوب ضيقاً ج ١ ص ٤٧٢ حديث ٣٦١ وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة / باب إذا كان الثوب ضيقاً يأتزر به ج ١ ص ٢٤١ حديث ٦٣٤ بلفظه إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً وشدد على حقويك « الحقو بكسر الحاء وفتحها وهو معقد الإزار .
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة / باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ج ١ ص ٤٦٩ حديث ٣٥٦ من حديث عمرو بن سلمة وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة / باب الصلاة في ثوب واحد ج ١ ص ٣٦٩ حديث ٢٨٣ / ٥١٨، واللفظ له .
- (٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة / باب الرجل يصلي في قميص واحد ج ١ ص ٢٤١ حديث ٦٣٣ وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٥٠ وقال حديث صحيح . وأقره الذهبي، واللفظ لأبي داود .

حديث في النهي عن الصلاة في السراويل وحده

عن عبد الله بن يزيد عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين أن يصلي في لحاف لا يتوشح به، والأخرى أن يصلي في سراويل وليس عليه رداء» أخرجهما أبو داود^(١).

حديث في عقد الإزار على العنق:

عن سهل بن سعد قال: كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدين ازهرهم على أكتافهم كهيئة الصبيان، ويقال: للنساء «لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً»^(٢) أخرجه البخاري^(٣).

حديث في الصلاة في الثوب الأحمر:

عن أبي جحيفة قال: «رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من آدم ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ ورأيت الناس يتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئاً يمسح به ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالاً أخذ عنزة فركزها وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشمرأً فصلى إلى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة» أخرجه مسلم^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة / باب من قال يأتزر به إذا كان ضيقاً ج ١ ص ٢٤٢ حديث ٦٣٦ وضمير التثنية في أخرجهما يرجع إلى هذا الحديث والحديث الذي قبله في تعليقه رقم (٢).

(٢) سقط من ب .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة / باب إذا كان الثوب ضيقاً ج ١ ص ٢٧٣ حديث ٣٦٢.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب سترة المصلي ج ١ ص ٣٦٠ حديث ٥٠٣/٢٥٠ والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه أيضاً في كتاب الصلاة/ باب الصلاة في الثوب الأحمر ج ١ ص ٤٨٨ حديث ٣٧٦ .

حديث في جواز الصلاة فيما يصنعه الكفار من الثياب .

عن المغيرة بن شعبة قال: «كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: يا مغيرة خذ الإداوة فأخذتها فانطلق رسول الله ﷺ حتى تواري عني فقضى حاجته، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فذهب ليخرج يده فضاقت فأخرج يده من أسفلها، فصبيت عليه، فتوضأ وضوء الصلاة ومسح على خفيه» أخرجه البخاري^(١).

قال بعض المحدثين وجه الاحتجاج بالحديث أن الجبة كانت من عمل الشام، وكان أهل الشام إذ ذاك كفاراً وروى ابن عباس أن النبي ﷺ صالح أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر والنصف في رجب، يؤدونها إلى المسلمين» أخرجه أبو داود^(٢).

قال المحدثون: وهذا دليل على جواز استعمال هذه الثياب في الصلاة وغيرها .

حديث في وجوب سترة المرأة إذا حاضت:

عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: لا يقبل الله^(٣) صلاة حائض إلا بخمار أخرجه الترمذي وأبو داود .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة/ باب الصلاة في الجبة الشامية ج ١ ص ٤٧٣ حديث ٣٦٣ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ١٥٠ وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب المرأة تصلي بغير خمارها ج ١ ص ٢٤٤ حديث ٦٤١ والترمذي في كتاب الصلاة/ باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ج ٢ ص ٢١٥ حديث ٣٧٧ .

قال حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة/ باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ج ١ ص ٢١٥ حديث ٦٥٥ وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٥١ وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي ، وصححه صاحب الارواء ج ١ ص ٢١٤ .

(٣) لفظ الجلالة سقط من (ب) .

وعن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ فقالت: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً^(١) يغطي ظهور قدميها». .
أخرجه أبو داود^(٢) وقال: وقد روي موقوفاً على أم سلمة .

حديث في الصلاة في ثياب النساء:

عن^(٣) عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض وعلى مرط، وعليه بعضه إلى جنبه.

وعن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد .

اتفق^(٤) البخاري ومسلم على إخراج حديث ميمونة، وانفرد مسلم بإخراج الأول .

وعن عائشة قالت: كنت أنا ورسول الله ﷺ أبو القاسم نبيت في الشعار الواحد، وأنا حائض طامث فإن أصابه مني شيء غسل ما أصابه لم يعده إلى غيره،

(١) سقط من (ب) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب في كم تصلي المرأة جـ ١ ص ٢٤٣/٢٤٤ حديث ٦٤٠ وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الصلاة/ باب تصلي المرأة في درع وخمار وقال صحيح على شرط البخاري وأقره الذهبي جـ ١ ص ٢٥٠ وقال الشوكاني - في نيل الأوطار جـ ٢ ص ٦٩ - حديث أم سلمة - يعني هذا أنه عبد الحق بأن مالكاً وغيره رواه موقوفاً وقال: قال الحافظ: وهو الصواب ولكن قد قال الحاكم إن رفعه صحيح على شرط البخاري وفي إسناده عبد الرحمن بن دينار وفيه مقال، قال في التقريب، صدوق يخطيء من السابعة، وقال أبو داود: هذا الحديث رواه مالك بن أنس في الموطأ جـ ١ ص ١٤٢ في كتاب صلاة الجماعة/ باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب الاعتراض بين يدي المصلي جـ ١ ص ٣٦٧ حديث ٥١٤/٢٧٤ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة/ باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد جـ ١ ص ٤٨٨ حديث ٣٧٩ ومسلم في كتاب الصلاة/ باب الاعتراض بين يدي المصلي جـ ١ ص ٣٦٧ حديث ٥١٣/٢٧٣ .

وصلى فيه ثم يعود معي فإن أصابه مني شيء فعل ذلك لم يعده إلى غيره» أخرجه النسائي^(١).

حديث في الصلاة في الثوب يجمع فيه ما لم يكن فيه أذى:

عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجمعها فيه فقالت: نعم إذا لم ير فيه أذى « أخرجه أبو داود^(٢).

حديث في الصلاة في الخفاف:

عن جرير بن عبدالله أنه قال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام يصلي فسئل فقال: رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا « أخرجه الشيخان^(٣) (٤).

حديث في الصلاة في النعلين:

عن أنس بن مالك قال «كان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين» أخرجه الشيخان والترمذي^(٥).

وعن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي إذ خلع نعليه فألقاهما فلما رأى ذلك القوم ألقوا بنعالهم فلما قضى صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا .

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة/ باب نوم الرجل مع حليلته في الشعار الواحد وهي حائض جـ ١ ص ١٨٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه جـ ١ ص ١٥١ حديث ٣٦٦

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة/ باب الصلاة في الخفاف جـ ١ ص ٤٩٤ حديث ٣٨٧ . ومسلم في كتاب الطهارة/ باب المسح على الخفين جـ ١ ص ٢٢٧/٢٢٨ حديث ٢٧٢/٧٢ والحديث أخرجه أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجه كما قال صاحب التحفة .

(٤) في (ب) البخاري .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة/ باب الصلاة في النعال جـ ١ ص ٤٩٤ حديث ٣٨٦ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب جواز الصلاة في النعلين جـ ١ ص ٣٩١ حديث ٥٥٥/٦٠ والترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة في النعال جـ ٢ ص ٢٤٩ حديث ٤٠٠ .

فقال ﷺ « إن جبريل أتاني وأخبرني ان فيها قدراً . قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قدراً فليمسحه وليصلي فيها» أخرجه أبو داود^(١) .

حديث في النهي عن السدل في الصلاة وتغطية الفم :

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه أخرجه الترمذي وأبو داود^(٢) .

غريبه : قوله « السدل » ضبطه الجوهري^(٣) بسكون الدال قال : يقال من سدل الرجل ثوبه يسدله بضم الدال سدلاً وضبطه بسكون الدال في المصدر .

حديث في النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء :

عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء « أخرجه أبو داود^(٤) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة / باب الصلاة في النعل ج ١ ص ٢٤٧ حديث ٦٥٠ وأخرجه أحمد في مسنده ج ٣ ص ٢٠ في مسند أبي سعيد الخدري وأخرجه الدارمي في السنن في كتاب الصلاة / باب الصلاة في التعلين ج ١ ص ٣٢٠ وصححه ابن حبان .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة / باب ما جاء في السدل في الصلاة ج ١ ص ٢٤٥ حديث ٦٤٣ وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة / باب كراهية السدل في الصلاة ج ٢ ص ٢١٧ حديث ٣٧٨ وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الصلاة / باب النهي عن السدل ج ١ ص ٢٥٣ وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٣) ج ٥ ص ١٧٢٨ الصحاح ، وقال الخطابي السدل هو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض ج ١ ص ١٧٩ المعالم .

(٤) الحديث لم نجده في مظانه في سنن أبي داود ، وعزاه صاحب التحفة للبخاري والنسائي فقط وهو في البخاري في كتاب الصلاة / باب ما يستمر من العورة ج ١ ص ٤٧٦ / ٤٧٧ حديث ٣٦٧ وفي النسائي في كتاب الزينة / باب النهي عن اشتمال الصماء ج ١ ص ٢١٠ حديث ٥٣٤١ .

« تشبيه » الحديث عزاه صاحب المنتقى للجماعة إلا الترمذي ، فليُنظر ، وانظر إن شئت نبل الأوطار ج ٢ ص ٧٧ .

حديث في كراهية الصلاة في ثوب له علم:

عن عائشة قالت: «قام رسول الله ﷺ يصلي في خميصة ذات أعلام فنظر إلى علمها فلما قضى صلاته قال: اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة واثتوني بإنجانيتها فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي» أخرجه مسلم^(١).

وعن أنس بن مالك: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال: قوموا فأصلي لكم، قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ وصَفَفْتُ أنا واليتيم^(٢) وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم أنصرف. أخرجه مسلم^(٣).

وروى أنس أيضاً قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا قال: فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يقوم رسول الله ﷺ ونقوم خلفه فيصلي بنا، قال: وكان بساطهم من جريد النخل» أخرجه مسلم أيضاً^(٤).

وعن أبي موسى قال: «قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلق» أخرجه أبو داود^(٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد/باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام ج ١ ص ٣٩١ حديث ٥٥٦/٦١ والحديث أخرجه أيضاً الإمام البخاري في كتاب الصلاة/ باب إذا صلى في ثوب له أعلام ج ١ ص ٤٨٢ حديث ٣٧٣ وأخرجه أيضاً مالك ج ١ ص ٩٨/٩٧ حديث ٦٧ بمعناه.

(٢) اسمه تخمير بن سعد الخميمري.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير ج ١ ص ٤٥٧ حديث ٦٥٨/٢٦٦ والحديث عزاه الشيخ شاكره هامش الترمذي ج ١ ص ٤٥٦ - لأحمد وأصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب جواز الجماعة في النافلة ج ١ ص ٤٥٧ حديث ٦٥٩/٢٦٧.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل/ باب في الخلق ج ٤ ص ١١٢ حديث ٤١٧٨ وأحمد في المسند ج ٤ ص ٤٠٣ والخلق هو طيب معروف من الزعفران وغيره من =

قال ومنهم من يرويه موقوفاً على أبي موسى .

غريب هذه الأحاديث:

قوله « على عاتقيه » العاتق قال الجوهري^(١)، هو موضع الرداء من المنكب ويذكر ويؤنث، قوله « منكبين » قال أيضاً هو مجمع العضد والكتف، وضبطه بفتح الميم وكسر الكاف، قوله « تبان »^(٢) بضم التاء المعجمة باثنتين من فوق وتشديد الباء وألف ونون وهو سراويل ضيقة الساقين قصيرهما . ذكره في الغريب .

قوله « ما السرى يا جابر ، قال في المطالع ، وقد روي « ما السير يا جابر » قال: والأول أصح قال والسرى تختص بسير الليل ، وقد تستعمل في سير الليل والنهار^(٣) وعلى وجه التبعية وضبطه بضم السين المهملة وراء وألف .

قوله « متوشحاً به » التوشح بالثوب فسر الزهري والبخاري فقال: هو أن يخالف بين طرفيه على عاتقه ويجعل بعض الثوب تحت إبطه^(٤).

قوله « أبو جحيفة » بجيم مضمومة وهاء مهملة مفتوحة قوله « عنزة » بعين مهملة مفتوحة ونون مفتوحة وزاي وهاء، وهي عصا في طرفيها زج . قال أبو عبيدة وهي قدر نصف الريح أو أطول فيها سنان مثل سنان^(٥) الريح^(٦).

قوله « إلا بخمار » ضبطه بكسر الخاء المعجمة وهو ما يغطي به الرأي فقد قال عليه السلام في حق المحرم: « ولا تحمروا رأسه »^(٧).

= أنواع الطيب . ويغلب عليه الحمرة والصفرة ، وإنما نهي عنه لأنه من طيب النساء .

انظر بذل المجهود ج ١٧ حديث ٦٦ .

(١) الصحاح ج ٤ ص ١٥٢١ .

(٢) ذكره صاحب اللسان ج ١ ص ٤٢٠ .

(٣) انظر لسان العرب ج ٣ ص ٢٠٠٣ .

(٤) قد مر في تخريج الأحاديث .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) ج ٤ ص ٣١٢٨ لسان العرب .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد/ باب المحرم يموت بعرفة ج ٤ ص ٦٤/٦٣ =

قوله « درع » بكسر الدال المهملة وهو ما تلبسه المرأة على بدنها يذكر ويؤنث ودرع الحديد مؤنثة وقد يذكر، قوله « مرط »^(١) ضبطه بكسر الميم وسكون الراء المهملة وطاء مهملة، قال الخليل، هو كساء من صوف أو خَزْ أو كتان .

وقال ابن الأعرابي : هو الإزار، وقال النضر: لا يكون المرط إلا درعاً وهو من خَزْ أخضر ولا يسمى به إلا الأخضر ولا يلبسه إلا النساء، وفي الحديث مرط من شعر أسود وهذا يؤيد قول الخليل ذكره في المطالع .

قوله « السدل في الصلاة »^(٢) ضبطه بسين مهملة ودال مهملة ساكنة ولام، وجدته مضبوطاً كذلك في الصحاح للجوهري، وهو إرخاء الثوب على المنكبين إلى الأرض دون أن تضم جوانبه .

قوله « اشتمال الصماء » قال في الغريب هو الالتفاف في ثوب واحد من رأسه إلى قدميه سميت الشملة الصماء لشدها وضمها جميع الجسد، هذا معناه لغة، قال وعند الفقهاء، هو أن يشتمل بالثوب كذلك ويرفع بعضه على كتفه، وليس عليه إزار فتظهر عورته. ذكره في المطالع .

قوله « يحتبي » ومعنى الحبوة، بضم الحاء المهملة وسكون الباء المعجمة بواحدة وواو مفتوحة وهاء أن ينصب ساقيه، ويدير ثوبه عليهما، وقد يحتبي بيده، وقد تكسر الحاء، وقد تبدل الواو ياء مع بقاء ضمة الحاء . ذكره في الغريب^(٣).

قوله « خميصة » بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم، وياء معجمة باثنتين

== حديث ١٨٤٩ ومسلم في كتاب الحج/ باب ما يفعل المحرم إذا مات جـ ٢ ص ٨٦٥
حديث ١٢٠٦/٩٣ .

(١) الصحاح للجوهري جـ ٣ ص ١١٥٩ .

(٢) جـ ٥ ص ١٧٢٨ الصحاح .

(٣) وهو في اللسان جـ ١ ص ٧٦٥ .

من تحت وصاد مهملة وهاء . قال الجوهري^(١): هو كساء رقيق أصفر أو أحمر أو أسود، وحكي عن أبي عبيد أنه كساء مربع له علمان، وقال غيره هو كساء من صوف أو خز له علمان هذا الذي حكاه صاحب المطالع، ولو كان الكساء لا يكون خميصة إلا إذا كان له أعلام فكيف يقول في الحديث خميصة لها أعلام، والحديث يدل بظاهره على ما نقله الجوهري^(٢) قوله «بابنجانية» قال بعضهم ضبطه بهمزة مكسورة ونون خفيفة ساكنة وباء معجمة بواحدة مكسورة وجيم وألف بعدها نون مكسورة وباء معجمة، باثنتين من تحت مشددة وهي ياء النسبة إلى انبجانة بفتح الهمزة قيل بفتح الهمزة من انبجانية أيضاً وقال الجوهري هو اسم موضع فإذا نسبت إليه، قلت: كساء منبجاني بفتح الميم، وسكون النون وفتح الباء قال: أخرجوه فخرج فخير فخيراني ومنطرائي ولم يحك انبجاني بألف، قال: ويقال: عجيين انبجاني بفتح الهمزة أي مدرك منتفع ولم يأت على هذا الوزن الآخر فإن عجيين انبجان ويوم ارونان، وضبط أرونان بهمزة مفتوحة وراء ساكنة وواو مفتوحة ونون وألف ونون . ذكره في مختصر العين . وقال معناه صعب شديد يقال: ليلة أرونانة ويقال: يوم أروناني بشديد الباء وليلة أرونانية أيضاً .

قوله «ينضح» بياء معجمة باثنتين من تحت مضمومة وحاء مهملة مفتوحة، وماضيه نضح بفتح الضاد ومستقبله ينضح بكسر الضاد، ومعناه رش الماء يرشه رشاً .

قال الجوهري^(٣): والنضح الشرب إذا لم يبلغ الري أيضاً وليس هو المراد في الحديث .

الفصل الثاني في استقبال القبلة وما ورد فيه :

وقد صدروا الباب بقوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(١) ج ٣ ص ١٠٣٨ الصحاح .

(٢) مضي آنفاً .

(٣) تقدم .

وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴿١﴾.

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته» (أخرجه البخاري) (٢).

غريبه: قوله « فلا تخفروا الله في ذمته » (٣) ضبطه بناء معجمة بأنتين من فوق ونحاء معجمة ساكنة وفاء وراء مهملة وواو، ومعنى أخضر لم يف بدمته يقال: منه أخضر به أي لم يف بدمته، وغدر به، والخفارة بضم الخاء الذمة والعهد وخفروته ثلاثي أي عقدت له الخفر. ذكره في الغريب.

حديث: عن ابن عباس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ ركع قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة» أخرجه البخاري والنسائي (٤).

حديث في تحويل القبلة:

عن البراء بن عازب قال: صليت مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً حتى نزلت الآية التي في البقرة ﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ فنزلت بعدما صلى النبي ﷺ فانطلق الرجل من القوم فمر بناس من

(١) سورة البقرة الآية (١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة/ باب فضل استقبال القبلة ج ١ ص ٤٩٦ حديث ٣٩١ وفي الحديث تعظيم شأن القبلة وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتبويه به وإلا فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها، وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك. أ. هـ. فتح الباري.

(٣) سقط من (ب).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة/ باب قوله تعالى: ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ سورة البقرة الآية (١٢٥) ج ١ ص ٥٠/٧ حديث ٣٩٨.

والنسائي في كتاب المناسك عن أسامة بن زيد/ باب موضع الصلاة في البيت ج ٥ ص ٢١٨ حديث ٢٩٠٩. الآية من البقرة (١٤٤).

الأنصار وهم يصلون فحدثهم الحديث فولوا وجوههم قبل^(١) البيت « رواه مسلم^(٢) على هذا الوجه، ورواه البخاري عن البراء قال كان رسول الله ﷺ^(٣) يحب أن يوجه إلى الكعبة فنزل قوله تعالى ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ﴾^(٤) فتوجه نحو الكعبة وقال : ﴿ السفهاء من الناس ﴾ وهم اليهود ﴿ ما ولاههم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ فصلى مع النبي ﷺ رجل ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال : هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة .

ورواه مسلم^(٥) من طريق آخر عن عبدالله بن عمر قال : بينما الناس في صلاة الصبح بقاء إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة وهكذا ذكره في الموطأ ورواه الترمذي كذلك وقال وانحرفوا وهم ركوع . رواه البخاري^(٦) أيضاً من طريق آخر عن البراء أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال اخواله من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس

(١) في (ب) شطر .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب تحويل القبلة من القدس ج ١ ص ٣٧٤ حديث ٥٢٥/١١ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة/ باب التوجه نحو القبلة حيث كان ج ١ ص ٥٠٢ حديث ٣٩٩ .

(٤) ﴿ فلنولينك قبلة ﴾ سقط من (أ) .

(٥) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ج ١ ص ٣٧٥ حديث ٥٢٦/١٣ ومالك في كتاب القبلة/ باب ما جاء في القبلة ج ١ ص ١٩٥ حديث ٦ . والترمذي في كتاب الصلاة/ باب ما جاء في ابتداء القبلة ج ٢ ص ١٧٠ حديث ٣٤٠ والحديث أخرجه أيضاً الإمام البخاري في كتاب الصلاة/ باب التوجه نحو الكعبة ج ١ ص ٦٠٣ حديث ٤٠٣ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة/ باب التوجه نحو القبلة ج ١ ص ٥٠٢ ولعله الحديث السابق ص ٢٠٥ حديث ٣٩٩ .

سنة عشر أو سبعة عشر شهراً وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم ركوع فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكان اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس فلما ولي وجهه قبل البيت أنكروا ذلك وقال البراء في حديثه هذا^(١) أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾.

وأما ما فيه من فوائد:

الفائدة الأولى: أنه يدل على أن حكم النسخ لا يلزم المكلف ما لم يبلغه الناسخ، لأن أهل قباء كانوا شرعوا في الصلاة إلى بيت المقدس بعد نزول آية النسخ، لأن آية النسخ نزلت بين الظهر والعصر وأول صلاة صلاها النبي ﷺ إلى الكعبة العصر، ووصل الخبر إلى قباء في صلاة الصبح ثم انحرفوا وبنوا على صلاتهم ولم يعيدوها.

الفائدة الثانية: يدل على أنه إذا صلى بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده يصلي الثانية إلى الجهة الثانية ولا يعيد الأولى.

الفائدة الثالثة: يدل على أنه لو تغير اجتهاده في أثناء الصلاة إلى جهة أخرى انحرف إليها وأتم صلاته.

الفائدة الرابعة: يدل على أن الموكل إذا عزل الوكيل لا ينزل قبل وصول خبر العزل وهو قول أصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي، وذكر ذلك البغوي^(٢).

حديث في الاجتهاد في القبلة:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» قال

(١) سقط من (ب).

(٢) شرح السنة ج ٢ ص ٣٢٤.

الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^(١).

وروي عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر ما بين المشرق والمغرب قبله، قال ابن المبارك: ما بين المشرق والمغرب قبله، هذا لأهل الشرق، واختار التياسر^(٢) لأهل مرو.

فوائده: أن المشرق والمغرب متعددة، قال الله تعالى: ﴿فلا أقسم برب المشرق والمغرب﴾^(٣) فأولها مشرق الصيف وهو مطلع الشمس في أطول يوم في السنة، وآخرها مشرق الشتاء وهو مطلع الشمس في أقصر يوم في السنة، وأول المغرب مغرب الصيف وهو موضع تغرب فيه الشمس في أطول يوم في السنة، وآخر المغرب وهو الموضع الذي تغرب فيه في أقصر يوم في السنة، فمن جعل من أهل المشرق أول المغرب عن يمينه وآخر المشرق عن يساره كان مستقبلاً القبلة ومن وقف بين أول المشرق وآخر المغرب كان مستقبلاً الشام ومما يستدل به أهل المشرق على القبلة القطب الشمالي وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجددي تدور حوله بنات نعش

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة/ باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبله جـ ٢ ص ١٧١/١٧٢/١٧٣ حديث ٣٤٢/٣٤٣/٣٤٤ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة/ باب القبلة جـ ١ ص ٣٢٣ حديث ١٠١١ قال الشوكاني في نيل الأوطار جـ ١ ص ١٦٩ هذا الحديث من طريق أبي معشر وقد تابعه أبو معشر عليه علي بن ضيان قاضي حلب كما رواه ابن عدي في الكامل، قال ولا أعلم يرويه عن محمد بن عمرو غير علي بن ضيان وأبي معشر وهو يابى معشر أشهر منه بعلي ولعل علي بن ضيان سرقه منه وذكر قول ابن معين فيه أنه ليس بشيء وقد تكلم بعض أهل العلم عن أبي معشر من قبل حفظه. وقال أبو حاتم: كان أحمد يرضاه ويقول كان بصيراً بالمغازي، وقد قال الشيخ شاكر- كما في تحقيقه على الترمذي جـ ٢ ص ١٧٢ وهذا أعدل الأقوال فيه أنه صدوق وأنه ضعفه من قبل حفظه. أ. هـ. بتصرف.

(٢) وفي الأصل التيامن وما أثبتناه هو الأصح الترمذي جـ ٢ ص ١٧٥ وانظر ما كتبه العلامة أحمد شاكر على هذا فليتأمل.

(٣) سورة المعارج الآية (٤٠).

الصغرى والكبرى فإذا استقبلت القبلة من نواحي الشرق^(١) كان القطب خلف أذنك اليمنى هكذا ذكره البغوي^(٢).

حديث في الصلاة في الكعبة:

عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال بن رباح فأغلقها عليه ومكث فيها . قال عبدالله بن عمر فسألت بلالاً حين خرج ما صنع رسول الله ﷺ فقال جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى « أخرج البخاري بهذا اللفظ وأخرجه مسلم^(٣) ولكن قال عمودين عن يساره وكلاهما يسندانه إلى مالك أما البخاري فعن إسماعيل عن مالك، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك .

غريبه: قوله « الحجبي » بفتح الحاء المهملة والجيم بعدها وباء معجمة بواحدة مكسورة وياء النسبة وهو منسوب إلى حجة البيت الحرام شرفه الله تعالى .

فوائده:

الفائدة الأولى: أنه يدل على جواز الصلاة في الكعبة وهو قول عامة العلماء ويتوجه إلى أي جانب شاء، وقال مالك يكره أن يصلي المكتوبة في الكعبة .

الفائدة الثانية: جواز الصلاة بين الساريتين، وقال أحمد وإسحاق تكره

(١) وفي (ب) المشرق .

(٢) شرح السنة ج ٢ ص ٣٢٩ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة/ باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ج ١ ص ٦٨٨ حديث ٥٠٥. ومسلم في كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها ج ٢ ص ٩٦٦ حديث ١٣٢٩ هذا وقد حاول بعض أهل العلم الجمع بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث ، وقد جزم البيهقي بترجيح رواية إسماعيل ومن وافقه ، انظر الفتح ج ١ ص ٦٨٩ .

الصلاة بين الساريتين لما روي عن أنس أنه قال كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ، وروى ابن عباس قال: لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج منه ولما خرج ركع ركعتين قبل البيت وقال هذه القبلة « أخرجته مسلم في صحيحه^(١) .

قوله « هذه القبلة » يحتمل وجوهاً .

الأول: أن أمر القبلة قد استقر فلا ينسخ بعد اليوم فهي قبلتكم .
الوجه الثاني: أنه أعلمهم أن السنة في مقام الإمام واستقباله الكعبة من وجه الكعبة .

الوجه الثالث: أن الندب في استقبالها على هذا الوجه أكد وإن جاز من بقية الأركان ذكر ذلك الخطابي .

الفائدة الثالثة: أن مجموع الأحاديث والآيات تدل على وجوب استقبال الكعبة في الصلاة، أما من كان في المسجد الحرام ففرضه إصابة عين الكعبة وإن كان خارج المسجد وهو في مكة ففرضه استقبال عين الكعبة حقيقة، وقيل يجوز فيه الاجتهاد، وإن كان في غير مكة من البلاد والقرايا وقد اتفق أهل المكان على قبلة اتبعهم وصلى إليها ولا يجتهد وإن كان في موضع من بلاد الشرك أو في مفازة أو موضع ليس فيه قبلة اتفق المسلمون عليها واشتبهت القبلة عليه وجب عليه الاجتهاد إذا كان أهلاً واستقبال الجهة التي أدى اجتهاده إليها ولا إعادة عليه قال الله تعالى ﴿ والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾^(٢) قال الشافعي^(٣) فثم وجهه الذي وجهكم إليه وقال مجاهد^(٤) معناه قبلة الله، وقيل إن هذه الآية نزلت في نفر من أصحاب النبي ﷺ خرجوا في سفر فأصابهم

(١) أخرجته في كتاب الحج/ باب استحباب دخول مكة جـ ٤ ص ٩٦٨ حديث ١٣٣٠/٣٩٥ .

(٢) سورة البقرة الآية (١٤٢) .

(٣) الأم جـ ١ ص ٨٤/٨٢ .

(٤) كذا حكاه البغوي في شرح السنة جـ ٢ ص ٢٣٠ .

الضباب وحضرت الصلاة فتحروا القبلة فمنهم من صلى إلى المشرق ومنهم من صلى إلى المغرب فلما قدموا سألوا النبي عليه الصلاة والسلام فنزلت هذه الآية .

الفائدة الرابعة: اختلف العلماء في المطلوب بالاجتهاد ما هو حتى ينقضى به عن العهدة، فذهب الشافعي إلى أن المطلوب بالاجتهاد إصابة عين الكعبة، وذهب الثوري وأبو حنيفة إلى أن المطلوب هو الجهة لا عين الكعبة، وقد نُقل ذلك أيضاً عن الشافعي، وحكي عن ابن عباس أنه قال البيت قبله لأهل المسجد، والمسجد قبله لأهل الحرم، والحرم قبله لأهل المشرق والمغرب، وهو قول مالك^(١).

الفصل الثالث: فيما يبطل الصلاة وما يكره الصلاة معه، والمواضع التي يكره الصلاة فيها وما لا يكره .

حديث في تحريم الكلام في الصلاة

عن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» أخرجه الشيخان^(٢).

غريبه: قوله «ابن أرقم» ضبطه بفتح الهمزة وراء مهملة ساكنة وكاف مفتوحة وميم. قوله «قانتين» يطلق القنوت بإزاء معان: الأول: يراد به الصلاة قال الله تعالى: ﴿أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً﴾^(٣).

(١) حكاه البغوي في المصدر السابق .

(٢). أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب ﴿وقوموا لله قانتين﴾ أي مطيعين جـ ١ ص ٤٩ حديث ٤٥٣٤ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة . . . جـ ١ ص ٣٨٣ حديث ٥٣٩ وزيد بن أرقم له تسعون حديثاً اتفقا على أربعة وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بستة الخلاصة جـ ١ ص ٣٤٩ .
(٣) سورة الزمر الآية (٩) .

الثاني: طول القيام قال ﷺ «أفضل الصلاة طول القنوت» (١)
 الثالث: بمعنى الطاعة قال الله تعالى: ﴿أمة قانتاً﴾ (٢) أي مطيعاً .
 الرابع: السكوت قال الله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ (٣) قال لما أمرُوا
 بعدم الكلام والذكر قالوا أمرنا بالسكوت أشار إليه الخطابي (٤).

وعن عبدالله بن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة
 فيرد علينا فلما قدمنا من عند النجاشي سلمنا فلم يرد ف قيل له فقال إن في الصلاة
 لشغلاً ﴿أخرجاه جميعاً﴾ (٥)

وقد روي عن عبدالله من طريق آخر قال كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في
 الصلاة قبل أن تأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من
 أرض الحبشة أتيت لأسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد عليّ فأخذني
 ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيت فقال: إن الله يحدث من أمره
 ما يشاء وإن مما أحدث الله ألا تكلموا في الصلاة» (٦).
 غريبه: ما قرب وما بعد قال الخطابي (٧) ومعناه الحزن والكآبة بمعنى
 عاودني ما بعد من الحزن وقرب وتجدد .

-
- (١) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة باب ما ينهى من الكلام في الصلاة جـ ٣ ص ٧٩ حديث ١١٩٩ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب أفضل الصلاة طول القنوت جـ ١ ص ٥٢٠ حديث ٧٥٦ .
 (٢) سورة النحل الآية (١٢٠) .
 (٣) سورة البقرة الآية (٢٣٨) .
 (٤) وذكره البغوي بلفظه جـ ٣ ص ٢٣٤ وأشار له الخطابي في المعالم جـ ١ .
 (٥) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة/باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة جـ ٣ ص ٨٧ حديث ١١٩٩ وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة... جـ ١ ص ٣٨١ حديث ٥٣٨ .
 (٦) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة/ باب لا يرد السلام في الصلاة جـ ٣ ص ١٠٤ حديث ١٢١٦ وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته جـ ١ ص ٣٨١ حديث ٥٣٧ .
 (٧) معالم السنن جـ ١ ص ٢١٨ بتصرف في العبارة .

حديث: عن معاوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله ﷺ فعظس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت واتكل أمه ما شأنكم تنظرون إليّ فيجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فعرفت أنهم يصمتوني فلما صلى رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي ما ضربني ولا كهرني (١) ولا شتمني ثم قال إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله إنا قوم حديثو عهد بجاهلية وقد جاءنا الله عز وجل بالإسلام ومنا رجال يأتون الكهان قال فلا تأتهم، قلت ومنا رجال يتطيرون، قال: ذلك شيء يجذونه في صدورهم فلا يصددهم، قال: قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الأنبياء يخطه فمن وافق خطه فذاك قال قلت: جارية كانت ترعى غنيمات قبل أحد والحوائية إذ اطلعت عليها اطلاعة فإذا الذئب قد ذهب بشاة منها أنا من بني آدم أسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فعظم ذلك على رسول الله ﷺ فقلت أفلا أعتقها قال: اثنتي بها فجتت بها فقال: أين الله قالت في السماء قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله . قال: أعتقها فإنها مؤمنة . أخرجه مسلم في صحيحه .

غريبه: قوله ما كهرني أي ما انتهرني وفي قراءة ابن مسعود فأما اليتيم فلا تكهر. قوله « والجوانية » بجيم مفتوحة وواو مشددة وألف ونون وياء معجمة باثنتين من تحت وهاء وهي موضع .

وأما فوائده:

فالأولى منها: أنه يدل على أن كلام الجاهل لا يبطل الصلاة لأن النبي عليه السلام لم يأمره بالإعادة وهو مذهب ابن عباس وعبدالله بن الزبير وعطاء والشعبي والأوزاعي والشافعي وألحقوا به كلام الناسي إلا أن الأوزاعي زاد وقال: إذا تكلم عامداً لمصلحة الصلاة مثل إن قام الإمام في غير موضع القيام فقال له اقعد أو

(١) وفي (ب) ولا نهري .

أهر في موضع الاسرار فأخبره بذلك قال لا تبطل الصلاة، وقال النخعي وحماد ابن أبي سليمان، وأصحاب الرأي كلام الناسي والجاهل يبطل الصلاة .

الفائدة الثانية: فقد اختلف العلماء في رد السلام في الصلاة وقد روي ذلك عن أبي هريرة أنه كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة رد حتى يسمع، وعن جابر نحو ذلك، وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن وقتادة أنهم كانوا لا يرون به بأساً، وأكثر الفقهاء على أنه إذا رد باللسان بطلت صلاته نعم إذا رد بالإشارة جاز، وقد كان النبي ﷺ يرد بالإشارة، وروي ابن عمر قال: قلت لبلال كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال: كان يشير بيده، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح^(١) وقال أبو حنيفة لا يرد ولا يشير، وقال عطاء والنخعي والثوري إذا انصرف من الصلاة قال الخطابي^(٢) ورد السلام بعد الفراغ من الصلاة سنة فإن النبي ﷺ رد على ابن مسعود السلام بعد الفراغ من صلاته^(٣) وهذا بخلاف تسميت العاطس فإنه يبطل الصلاة هكذا نقل البغوي^(٤) وقال إذا عطس المرء في صلاته فقال الحمد لله جاز إذا كان في التطوع قال: وقد ذهب إليه بعض العلماء أما إذا كان في المكتوبة فيحمد الله في نفسه، وروي في ذلك عن رفاعه بن رافع قال: صليت خلف رسول الله ﷺ

(١) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ج ٢ ص ٢٠٤ حديث ٣٦٨ واعلم أن لفظ الترمذي - كما في النسخة التي بين أيدينا - حسن صحيح - كالعادة - لا صحيح حسن .

(٢) معالم السنن ج ١ ص ٢١٩ .

(٣) ولفظ حديث ابن مسعود هذا « كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة قبل أن تأتي أرض الحبشة فيرد علينا ، فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيت فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي حتى إذا قضى صلاته قال إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث ألا تتكلموا في الصلاة فرد علي السلام » أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب رد السلام في الصلاة ج ١ ص ٢٤٣ حديث ٩٢٤ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ج ١ ص ٣٧٧ مسند سيدنا عبد الله بن عباس .

(٤) شرح السنة ج ٣ ص ٢٣٦ .

فعطست فقلت الحمد لله حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ، فلما صلى رسول الله ﷺ وانصرف فقال من المتكلم في الصلاة ؟ فقال رفاعة : أنا ، فقال : لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها « رواه النسائي^(١) .

وزاد في رواية أخرى قال فلما انصرف قال من المتكلم فلم يكلمه أحد ، ثم قال الثانية من المتكلم في الصلاة؟ فقال رفاعة أنا يا رسول الله قال : كيف قلت ؟ قال : الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى . فقال : والذي نفسي بيده لقد ابتدرها وتمم الحديث « وأخرجه الترمذي^(٢) وزاد فيه حيث قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمداً^(٣) كثيراً طيباً فلم يذكر النسائي ها (هنا)^(٤) طيباً ، وحكي عن بعض العلماء أنه كان ذلك في صلاة التطوع .

حديث في الحدث في الصلاة:

عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف» أخرجه^(٥) أبو داود وروى أبو داود^(٦) عن عثمان بن

(١) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح باب الأمر بالتأمين خلف الإمام جـ ٢ ص ١٤٥ حديث ٩٣١ .

(٢) وأخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة جـ ٢ ص ٢٥٤ حديث ٤٥٤ والحديث مروى أيضاً في البخاري في كتاب الأذان باب (١٢٦) جـ ٢ ص ٣٣٢ حديث ٧٩٩ .

(٣) سقط في (ب) .

(٤) سقط في (ب) .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب استئذان المحدث الإمام جـ ١ ص ٢٩١ حديث ١١١٤ وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الطهارة/ باب إذا أحدث أحدكم في صلاة فليأخذ بأنفه جـ ١ ص ١٨٤ .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب من يحدث في الصلاة جـ ١ ص ٥٣ حديث ٢٠٥ والترمذي في كتاب الرضاع/ باب ما جاء في كراهية اتیان النساء في أدبارهن جـ ٣ ص ٤٥٨ حديث ١١٦٤ وقال حديث حسن وعزاه المزي في التحفة جـ ٧ ص ٤٧١ حديث ١٠٣٤٤ للنسائي في الكبرى .

أبي شيبة يرفعه إلى علي بن طلح قال: قال رسول الله ﷺ إذا فسا أحدكم في صلاته فليصرف وليتوضأ وليعد صلاته وهو ظاهر مذهب الشافعي وقد روي عن ابن عمر وابن عباس أنه يبيني على صلاته وهو مذهب سعيد بن المسيب ومالك وأصحاب الرأي أنه إذا سبقه الحدث يتوضأ ويبيني على صلاته وهو قول الشافعي أيضاً .

فوائده: : قوله « فليأخذ بأنفه » في حديث عائشة قال الخطابي أراد بذلك أنه يوههم أنه قد رُغِفَ تَسْتَرًا عن الحديث في الصلاة، قال وليس من باب الرياء والكذب ، وإنما هو من قبيل التستر والتجمل وطلب السلامة من الناس^(١) .

حديث في العمل الذي لا يبطل الصلاة

عن عائشة قالت جئت رسول الله ﷺ في البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح لي ثم عاد إلى مكانه . ووصفت الباب في القبلة « قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب^(٢) .

وعن عائشة قالت سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد « أخرجه البخاري^(٤) .

(١) في (ب) والله أعلم .

(٢) أخرجه أحمد في المسند جـ ٦ ص ٢٣١ حديث ٢٣٤ في مسند الصديقة بنت الصديق وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب العمل في الصلاة جـ ١ ص ٢٤٢ حديث ٩٢٢ . وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما يجوز في المشي والعمل في صلاة التطوع جـ ٢ ص ٤٩٧ حديث ٦٠١ وقال حسن غريب ، وسكت عليه أبو داود ، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره قاله شاكر رحمه الله في الهامش وأخرجه النسائي في كتاب السهو باب المشي إلى القبلة خطي سيرة جـ ٣ ص ١١ .

أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب الالتفات في الصلاة جـ ٢ ص ٢٧٣ حديث

وعن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يصلي وفي رواية وهو يشير فسلمت عليه فأشار إليّ فلما فرغ دعاني فقال: إنك سلمت آنفاً وأنا أصلي وهو متوجه حينئذ قبل المشرق» أخرجه مسلم^(١).

وعن أبي قتادة الأنصاري قال: رأيت النبي ﷺ يوم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي بنت زينب بنت النبي ﷺ على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها وفي رواية في المسجد» أخرجه الشيخان^(٢). وحمله بعض أصحاب مالك على أنه كان في صلاة النفل، وقال المازني الظاهر أنه كان في الفرض فإن صلاته ﷺ بالجماعة لم تكن إلا في الفرض غالباً.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إن عفريتاً من الجن تغلب علي البارحة ليقطع عليّ صلاتي فأمكنني الله منه فدَعَتْهُ ولقد هممت بأن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا فتنظروا إليه أجمعون (أو كلكم) فذكرت دعوة أخي سليمان رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي فرددته خاسئاً» وفي رواية «فرده الله خاسئاً» أخرجه مسلم^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد/ باب تحريم الكلام في الصلاة ج ١ ص ٣٨٣ حديث ٥٤٠/٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة/ باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه ج ١ ص ٧٠٣ حديث ٥١٦ وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ج ١ ص ٣٨٥ حديث ٥٤٣ والسيدة أمامة رضي الله عنها بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد رسول الله ﷺ وتزوجها سيدنا علي بعد وفاة فاطمة بوصية منها، وفي الحديث بيان تواضع النبي ﷺ وشفقته على الأطفال وإكرامه لهم جبراً لهم ولوالديهم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب جواز لعن الشيطان أثناء الصلاة والتعوذ منه ج ١ ص ٣٨٤ حديث ٤٠/٥٤١/٣٩ وفي رواية البخاري تفلتت وأما رواية مسلم يئنك وهما صحیحان والفتك الأخذ في عقله وخديعة وروايته في البخاري وفي هذا الحديث ج ٦ ص ٥٢٧ حديث ٣٤٢٣ دليل على جواز العمل القليل في الصلاة، وفيه أيضاً أن الجن موجودون، وأنهم قد يراهم بعض الأدميين، وأما قول الله تعالى ﴿إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم﴾ الآية، محمول على الغالب فلو كانت رؤيته محالاً لما قال النبي ﷺ ما قال من رؤيته إياه ومن أنه كاد يربطه لينظروا كلهم إليه ويلعب به ولدان أهل المدينة انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج ٥ ص ٢٩.

غريبه: قوله « فذعته »^(١) بالذال المعجمة المفتوحة وعين مهملة مفتوحة وتاء مشددة مضمومة وهي تاء المتكلم وهاء أي خنقته خنقاً شديداً ذكره في الغريب .

فوائده: منها أن رؤية الجن غير مستحيلة، ومنها أنه يدل على أن عين الشيطان ليست نجسة حيث لم يقطع مسه صلاته ﷺ ذكره البغوي^(٢).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع » أخرجه^(٣) مسلم لكن لم يقل في الصلاة وأخرجه الترمذي تماماً .

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب « أخرجه أبو داود^(٤) قال الخطابي^(٥): فيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة، وعلى أن موالاة العمل في حالة واحدة لا تفسد الصلاة لأن قتل العقرب غالباً لا يكون إلا بالضربة والضربتين فأما إذا بلغ التتابع إلى حد الكثرة فإنه يفسد الصلاة قال: وفي معناه قتل الزنبور، ونحوها، وخصص

(١) النهاية ج ٢ ص ١٦٠ .

(٢) شرح السنة ج ٣ ص ٢٧٠ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرفائق / باب تسميت العاطس وكراهة التثاؤب ج ٤ ص ٢٩٩٤ ورواية الترمذي في كتاب الأدب / باب ما جاء أن الله يحب العاطس ويكره التثاؤب ج ٥ ص ٧٨ حديث ٢٧٤٧ وقال حسن صحيح .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٣٣ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة / باب العمل في الصلاة ج ١ ص ٢٤٢ حديث ٩٢١ وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة / باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ج ٢ ص ٢٣٣ حديث ٣٩٠ وأخرجه النسائي في كتاب السهو / باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ج ٣ ص ١٠ وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة / باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ج ١ ص ٣٩٤ حديث ١٢٤٥ وأخرجه الدارمي في كتاب الصلاة / باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ج ١ ص ٣٥٤ وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الصلاة / باب قتل الأسودين في الصلاة ج ١ ص ٢٥٦ .

(٥) معالم السنن ج ١ ص ٢١٧ .

الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء في قتل الأسودين في الصلاة إلا النخعي فإنه لم يرخص في ذلك .

حديث في البكاء في الصلاة:

عن مطرف وهو ابن عبدالله بن الشخير عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي لجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء ويروى كأزيز الرحاء رواه الترمذي^(١) وقال أبو عيسى: أزيز المرجل يعني صوته حين غلبانه، وأصل الأزيز^(٢) وهو بهمزة مفتوحة وزاي وباء معجمة باثنتين من تحت وزاي هو الصوت ومنه قوله تعالى: ﴿تَوَزَّهُمْ أَزًّا﴾ أي ترعجهم .

ومن فوائده: أنه يدل على أن البكاء غير مبطل الصلاة لكن لو ظهر منه حرفان بطلت صلاته وإن لم يظهر منه حرفان لم تبطل صلاته، وهو قول أكثر الفقهاء وذهب أحمد وإسحاق أنه إذا نفخ لا تبطل صلاته وقال أبو يوسف إذا قال أو لا تبطل صلاته أما إذا ضحك فظهر منه حرفان بطلت صلاته ولا يبطل وضوءه وقال أصحاب الرأي إذا قهقه في الصلاة بطل الوضوء والصلاة جميعاً فيعيدهما .

حديث في الاختصار في الصلاة

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً» أخرجه الشيخان^(٣).

(١) أخرجه أحمد في المسند جـ ٤ ص ٢٥ في مسند مطرف بن عبد الله عن أبيه وأبو داود في كتاب الصلاة/باب البكاء في الصلاة جـ ١ ص ٢٣٨ حديث ٩٠٤ وأخرجه النسائي في كتاب السهو/باب البكاء في الصلاة جـ ٣ ص ١٣ وعزو المؤلف - رحمه الله تعالى - الحديث للترمذي يوهم أنه في جامعه وليس الأمر كذلك بل هو في كتابه الشامل المحمدية في باب ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ ص ١٦٥ حديث ٣١٥. وصححه الألباني في المختصر ص ١٦٩ .

(٢) النهاية لابن الأثير جـ ١ ص ٤٥ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة/باب الخصر في الصلاة جـ ٣ ص ١٠٦ =

غريبه: الاختصار وهو أن يضع يده على خاصرته في الصلاة وقيل إنه فعل اليهود، وقيل معناه أن يكون في يده مخرصة أي عصا يتوكأ عليها .
وقد روي عن بعض الصحابة أنهم كانوا يتوكؤون على العصا وقيل معناه أن تقرأ من السورة آية أو آيتين ولا تقرأ السورة بأكملها .

حديث في رفع البصر إلى السماء في الصلاة:

عن أنس بن مالك قال : « قال رسول الله ﷺ ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قال ليتهاجن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » أخرجه مسلم^(١) .

حديث في التسبيح والتصفيق في الصلاة

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «التسبيح في الصلاة للرجال والتصفيق للنساء» أخرجه الشيخان^(٢). وعن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال: أتصلي للناس فأقيم فقال: نعم فصلى أبو بكر قال: فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر إذا صلى لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن اثبت مكانك فرفع أبو بكر يده فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى فلما انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي

= حديث ١٢٢٠ ومسلم في كتاب المساجد/باب كراهة الاختصار في الصلاة ج١ ص

٣٨٧ حديث ٥٤٥ ج٢ ص ٣٦ النهاية لابن الأثير .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ج١

ص ٣٢١ حديث ٤٢٩/١١٨ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة/ باب التصفيق للنساء ج٣ ص ٩٣ حديث

١٢٠٣ . وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما =

رسول الله . فقال رسول الله ﷺ: « ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء » أخرجه الشيخان . وفي الموطأ وأبو داود والنسائي^(١) .

غريبه: « التصفيق » قال الجوهري^(٢) أصل التصفيق الضرب الذي يسمع له صوت والتصفيق باليد وهو التصويت بها .

وأما فوائده:

فالأولى: دلالته على استحباب الصلاة في أول الوقت حيث لم ينتظروا صلاة النبي ﷺ وتقريرهم^(٣) له على ذلك .

الثانية: أن الالتفات في الصلاة لا يفسدها، فإن أبا بكر التفت وأتم صلاته ولم ينكر النبي ﷺ عليه .

الثالثة: أن تقدم المصلي عن مكانه وتأخره عنه لا يفسد الصلاة إذا لم يكثُر فإن النبي ﷺ تقدم، وأبو بكر تأخر .

الرابعة: أن التصفيق للتنبيه على مصلحة الصلاة جائز وقد فسره بعض أهل العلم بأن يضرب ظهور أصابع يده اليمنى صفحة كفه اليسرى ولا يصفق

= شيء في الصلاة ج ١ ص ٣١٨ حديث ٤٢٢ . قال الحافظ في الفتح وكأنه منع النساء من التسييح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً كما يخشى من الافتتان ومنع الرجال عن التصفيق لأنه من شأن النساء .

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع منها كتاب الأذان/ باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ج ٢ ص ١٦٧ حديث ٦٨٤ وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب تقديم الجماعة ، من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ج ١ ص ٣١٩ حديث ٤٢١ . وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/باب التصفيق في الصلاة ج ١ ص ٢٤٧ حديث ٩٣٩ . وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة ج ١ ص ١٦٣ . وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة/ باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر ج ٢ ص ٧٧ ، ٧٨ .

(٢) ج ٤ ص ١٥٠٧ الصحاح .

(٣) في (ب) وتقريره لهم .

[بالكفين فإنه يشبه اللهو] ذكره البغوي وذلك يختص بالنساء وهو مسنون لهن إذا نابهن شيء في الصلاة^(١) .

الخامسة : يسن التسبيح للرجال إذا ناب الإمام^(٢) وغيره من المصلين شيء في الصلاة .

السادسة : أن من حدثت له^(٣) نعمة في الصلاة يجوز له أن يرفع يديه بحمد الله تعالى كما فعل أبو بكر ولم ينكر عليه النبي ﷺ .

السابعة : يجوز أن يكون في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً كما فعل أبو بكر .

الثامنة : أنه يدل على جواز الاقتداء في أثناء الصلاة ، فإن أبا بكر فعل ذلك واقتدى بالنبي ﷺ ولم ينكر عليه .

التاسعة : جواز الصلاة خلف إمامين أحدهما بعد الآخر فإن الصحابة^(٤) اقتدوا بأبي بكر ثم برسول الله ﷺ .

العاشرة : جواز الاشتغال عن فضيلة تقديم الصلاة في أول الوقت بإصلاح ذات البين كما فعل النبي ﷺ

الحادية عشرة : أن العمل اليسير غير مبطل فإن الحديث اشتمل على أعمال كثيرة متفرقة كل منها يسير كتقدم النبي ﷺ وتأخر أبي بكر ورفع يديه وتصفيق الناس .

وفي الحديث إشكال : وهو أن النبي ﷺ أشار إلى أبي بكر أن يثبت مكانه وفهم أبو بكر ذلك فإنه اعتذر من المخالفة فكيف جاز لأبي بكر المخالفة ؟ والجواب أن هذا أمر تشريف وإكرام لا أمر إيجاب وإلزام . ذكره البغوي^(٥) .

(١) سقط من (ب) .

(٢) في (ب) أو .

(٣) في (ب) حدث .

(٤) في (ب) رضي الله عنهم .

(٥) في (ب) والله أعلم .

حديث في الإشارة في الصلاة^(١):

عن عائشة رضي الله عنها^(٢) قالت صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ جالساً فصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا» أخرجه الشيخان^(٣).

وهذا الحديث منسوخ بصلاته ﷺ في مرضه الذي مات فيه جالساً والناس وراءه قيام . أخرجه الشيخان^(٤)

وقد روي عن عبد الله بن عمر عن صهيب [وقد ذكر في الاستيعاب^(٥) رواية عبدالله بن عمر عن صهيب] أنه قال مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إليّ إشارة بإصبعه» أخرجه الترمذي^(٦).

حديث فيما إذا ناب في الصلاة أمر يخشاه:

في الباب قتل الحية والعقرب وقد ذكرناه .

(١) شرح السنة ج ٣ ص ٢٧٥ .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ج ٢ ص ٢٠٣ حديث ٦٨٨ واللفظ له ورواه مسلم بلفظ اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه فصلى رسول الله ﷺ جالساً فصلوا بصلاته قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً صلوا جلوساً» أخرجه في كتاب الصلاة/ باب اتمام المأموم بالإمام ج ١ ص ٣٠٩ حديث ٤١٢ .

(فائدة) قال الحافظ في الفتح «شاكٍ» بتخفيف الكاف بوزن قاص من الشكاية وهي المرض .

(٤) الحديث المذكور بطوله في البخاري في كتاب الأذان/ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ج ٢ ص ٢٠٤ حديث ٦٨٩ ومسلم في كتاب الصلاة/ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر . . . ج ١ ص ٣١٣/٣١٤ حديث ٤١٨/٩٦ .

(٥) ج ٢ ص ٧٢٦ لابن عبد البر طبعة النهضة .

(٦) أخرجه الترمذي في الصلاة/ باب الإشارة في الصلاة ج ٢ ص ٣٠٢ حديث ٣٦٧ وقال حسن صحيح ونسبه الشيخ شاكراً إلى أبي داود ج ١ ورواه النسائي ج ١ ص ١٧٧ .

حديث في مسح الحصى في الصلاة:

عن معيقب الدوسيّ أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن المسح في الصلاة فقال: واحدة وعنه في رواية أخرى أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: إن كنت فاعلاً فواحدة» أخرجهما مسلم^(١).

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصباء فإن الرحمة تواجهه» أخرجه النسائي^(٢) وزاد في مسند سفيان بن عيينة فلا يمسح إلا مرة .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا غرار في الصلاة ولا تسليم»^(٣).

قال أحمد بن حنبل يعني فيما أرى ألا تسلم ولا يسلم عليك^(٤) ويغفر الرجل في صلاته أن ينصرف وهو فيها شك .

وقال الهروي بمعنى قوله عليه السلام^(٥) لا غرار في الصلاة أراد به في^(٦) النقصان^(٧) في الركوع والسجود وسائر الأركان .

(١) الرواية الأولى أخرجهما مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب كراهية مسح الحصى ... ج ١ ص ٣٨٨ حديث ٢٥٤٦/٤٨. والرواية الثانية أخرجهما مسلم بعدها في نفس الباب حديث ٥٤٦/٤٩ .

(٢) أخرجه النسائي في كتاب السهو/ باب النهي عن مسح الحصى ج ٣ ص ٦ حديث ١١٩١ وأخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ١٥٠ في مسند أبي ذر. وأبو داود كتاب الصلاة/ باب في مسح الحصى في الصلاة ج ٣ ص ٣٤٢ حديث ٩٤٥ . والترمذي في كتاب الصلاة/ باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة ج ٢ ص ٢١٩ حديث ٣٧٩ وقال حديث حسن وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة/ باب مسح الحصى في الصلاة ج ١ ص ٣٢٧ حديث ١٠٢٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب رد السلام في الصلاة ج ١ ص ٢٤٤ حديث ٢٢٨ وعزاه صاحب الفتح الكبير ج ٢ ص ٣٤٧ لأحمد في المسند وأبي داود والحاكم وصححه .

(٤) في (ب) ولا .

(٥) في (ب) صلى الله عليه وسلم .

(٦) في (ب) نفي .

(٧) النهاية في غريب الحديث ص ٣٥٦ ج ٣ .

والغرار في التسليم أن يقول المجيب وعليك ولا يقول وعليكم السلام قال ومنه الحديث الآخر « لا تغار التحية » .

والحديث أخرجه أبو داود . لكن رواه الهروي لا غرار في صلاة ولا تسليم وكذلك فسره الجوهري فقال والغرار بكسر الغين المعجمة هو نقصان لبن الناقة قال ومنه قوله عليه السلام لا غرار في صلاة وهو ألا يتم ركوعها وسجودها هكذا ذكره الجوهري^(١).

حديث في جواز دفع المار بين يدي المصلي في الصلاة وما يغني عن ذلك من السترة:

عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأصفر؟^(٢) فقال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ عما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان .

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويغني عن ذلك مثل مؤخرة الرجل . أخرجهما مسلم^(٣) والحديث الأول رواه عبادة بن الصامت عن أبي ذر .

غريبه: « مؤخرة » قال في الأحوذى^(٤) مؤخرة الرجل بضم الميم هو المعروف وصوابه آخرة الرجل والمحدثون يروونه مؤخرة مشدداً، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه يجب على المصلي وضع السترة فإن لم يجد خط خطأ وقال

(١) الصحاح جـ ٢ ص ٧٦٨ .

(٢) في (ب) الأحمر والأصفر .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب قدر ما يستر المصلي جـ ١ ص ٣٦٥ حديث ٥١٠/٢٦٥ والرواية الثانية في نفس المصدر جـ ١ ص ٣٦٥ حديث ٥١١/٢٦٦ .

(٤) جـ ٢ ص ١٢٩ من العارضة .

هو مستحب عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك في بعض رواياته .

وعن أبي جحيفة قال: «أتيت النبي ﷺ وهو بالأبطح في قبة حمراء من آدم قال: فخرج بلال بوضوء فمن نابل وناضح قال فخرج النبي ﷺ وعليه حلة حمراء كأنني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ وأذن بلال قال فجعلت اتبع فاه ها هنا وها هنا يميناً وشمالاً حي على الصلاة حي على الفلاح، قال: ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يُمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة» أخرجه (١) مسلم وقد ذكرناه .

غريبه: العنزة بتحريك العين المهملة والنون والزاي هي أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيها زج كزج الرمح ذكره الجوهري (٢).

وعن سهل بن سعد قال: «كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة» أخرجهما مسلم أيضاً (٣).

وعن ابن عمر وذكر صلاة النبي ﷺ في الكعبة قال فيه «بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب ثلاثة أذرع» أخرجه البخاري (٤).

وعن ابن عباس قال: «أقبلت ركباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بمنى بالناس فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد» أخرجه مسلم والبخاري وزاد البخاري ورسول الله ﷺ يصلي إلى غير جدار، وفي بعض

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب سترة المصلي ج ١ ص ٣٩٠ حديث ٥٠٣ وقد مضى في الأذان .

(٢) مضى أيضاً في الأذان .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب دنو المصلي من السترة ج ١ ص ٣٦٤ حديث ٥٠٨ وهذا الحديث مروى أيضاً في البخاري في كتاب الصلاة/ باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ج ١ ص ٦٨٤ حديث ٤٩٦ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب (٩٧) ج ١ ص ٦٩٠ حديث ٥٠٦ .

طرقه فسار الحمار بين يدي بعض الصف « أخرج النسائي وزاد فيه فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئاً^(١) .

غريبه: قوله « أتان » بفتح الهمزة وهي الحمارة، ولا يقال أتانة، وقوله ناهزت الاحتلام أي دانيته . ذكره الجوهرى .

وعن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان » أخرج مسلم^(٢) .

وفي رواية أخرى^(٣) « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان » . وفي لفظ البخاري^(٤) إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه فإن أبي فليقاتله فإنه شيطان^(٥) .

وعن أبي جهيم قال: قال رسول الله ﷺ لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكاد أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري أربعين يوماً أو شهراً أو سنة . وفي مسند البزار أربعين خريفاً . أخرج مسلم^(٦) .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة/ باب سترة الإمام سترة من خلفه ج ١ ص ٦٨ حديث ٤٩٣ ومسلم في كتاب الصلاة/ باب سترة المصلي ج ١ ص ٣٦١ حديث ٥٠٤ والنسائي في كتاب القبلة/ باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطع الصلاة ج ٢ ص ٦٤ روايات بهذا المعنى .

(٢) ج ٥ حديث ٢٠٦٧ الصحاح والنهاية ج ١ ص ٢١ بباب الهمزة .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب منع المار بين يدي المصلي ج ١ .

(٤) هذه الرواية في صحيح مسلم قبل الرواية السابقة مباشرة .

(٥) في (ب) فإنما هو شيطان .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة/ باب يرد المصلي من مر بين يديه ج ١ ص ٦٩٣ حديث ٥٠٩ متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصلاة/ باب اثم المار بين يدي المصلي ج ١ ص ٦٩٦ حديث ٥١٠ ومسلم في كتاب الصلاة/ باب منع المار بين يدي المصلي ج ١ ص ٣٦٣ حديث ٥٠٧ .

غريبه: أبو جهيم بجيم مضمومة وهاء مفتوحة وياء ساكنة وميم ذكره في الاستيعاب وذكر روايته للحديث^(١).

وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها قلت أفرايت إن هبت الركاب قال كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي إلى آخرته أو قال مؤخرته وكان ابن عمر يفعله « أخرجه مسلم^(٢) .

غريبه: قوله هبت^(٣) الركاب أي صارت^(٤) يقال منه هب البعير في السير إذا نشط وعن يزيد بن أبي عبيد قال: « كان سلمة يعني ابن الأكوع يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف ».

فقلت: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة .

قال: « رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها » أخرجه مسلم^(٥).

غريبه: قوله الاسطوانة: قال الجوهري^(٦):

« هو أفعوالة وضبطه بضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء .

(١) ج ٤ حديث ١٦٢٥ طبعة النهضة .

(٢) مسلم/ كتاب الصلاة/ باب سترة المصلي ج ١ ص ٣٣٩ حديث ٥٠١/٢٤٨ .

(٣) الصحاح ج ١ ص ٢٣٦ .

(٤) في (ب) سارت .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب دنو المصلي من السترة ج ١ ص ٣٦٤ ، ٣٦٥

حديث ٥٠٩/٢٦٤ عن الاسطوانة قلت هي المعروفة بأسطوانة المهاجرين يجتمعون عندها وزوي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول لو عرفها الناس لما اضطربوا عليها وإنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها .

وفيه أنه لا بأس بإدامة الصلاة في مكان واحد إذا كان فيه فضل وفيه جواز الصلاة بحضرة الاساطين .

فأما الصلاة إليها فمستحبة لكن الأفضل أن لا يصمد إليها بل يجعلها عن يمينه أو شماله وأما الصلاة بين الأساطين فلا كراهة عند الشافعية في ذلك .

واختلف قول مالك في كراهتها إذا لم يكن عذر وسبب الكراهة عنده أنه يقطع الصف ولأنه يصلي إلى غير جدار قريب . راجع مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٢٢٦ .

(٦) الصحاح ج ٥ ص ٢١٣٥ .

وقال: النون فيه أصلية وهو مثل أقحوانة. قال /
 وقال: الأخفش هو فعلوانة وزيفه بأنه يقتضي أن تكون الواو زائدة ويبعد
 ذلك لأن إلى جانبها زائدين الألف والنون قال:
 وقال قوم هو افعلانة وزيفه، لأنه لو كان كذلك لما جمع على أساطين،
 لكنه ليس في الكلام أفاعين .

وعن عروة قال:

قالت عائشة: ما يقطع الصلاة فقلت المرأة والحمار فقالت: إن المرأة
 لدابة سوء لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنابة وهو
 يصلي.. أخرجه مسلم^(١).

غريبه: الجنابة بكسر الجيم وهو النعش إذا كان الميت عليه وإن لم يكن
 عليه فهو سرير ونعش .

ذكره الجوهرى^(٢)

وعن عروة أن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على
 الفراش الذي ينامان عليه^(٣) وعن عائشة قالت كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ
 ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي . وإذا قام بسطتها قالت:
 والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب الاعتراض بين يدي المصلي ج ١ ص ٣٦٦
 حديث ٥١٢/٢٦٩ استدلت الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها والعلماء بعدها على
 أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل وفيه جواز صلاته إليها وكره العلماء أو جماعة منهم
 الصلاة إليها لغير النبي ﷺ لخوف الفتنة بها وتذكرها وإشغال القلب بها بالنظر إليها وأما
 النبي ﷺ فممنزه عن هذا كله وصلاته مع أنه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها
 مصابيح ج ٤ ص ٢٢٨ النووي .

(٢) ج ٣ ص ٨٧٠ الصحاح .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة/ باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ج ١ ص ٥٩٠
 حديث ٥١٥ .

أخرجه مسلم^(١).

غريبه: غمزني وهو بتحريك الغين المعجمة بالفتح وهو باليد، ويقال: غمزته أيضاً بعيني. ذكره الجوهرى^(٢).

وعن أبي مرثد الغنوي قال:

قال رسول الله ﷺ « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » أخرجه مسلم^(٣) أيضاً .

غريبه: أبو مرثد بفتح الميم، وسكون الراء وثناء معجمة بثلاث مفتوحة ودال مهملة، كزاز بن حصين^(٤)، وهو من بني غني ولهذا نسب بالغنوي ذكره في الاستيعاب^(٥).

وعن عليّ قال: لقد رأيتنا ليلة بدر وما فينا إنسان إلا نائماً إلا رسول الله ﷺ فإنه كان يصلي إلى شجرة ويدعو حتى أصبح. أخرجه النسائي^(٦).

وعن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته. أخرجه أبو داود^(٧).

غريبه: ابن أبي حثمة وهو بحاء مهملة مفتوحة وثناء معجمة بثلاث.

(١) قلت أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الصلاة/ باب التطوع خلف المرأة ج ١ ص ٧٠٠ حديث ١١٣٩ وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب الاعتراض بين يدي المصلي ج ١ ص ٣٦٧ حديث ٥١٢ .

(٢) ج ٣ ص ٨٨٩ الصحاح .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز/باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ج ١ ص ٦٦٨ حديث ٩٧٢ قال النووي فيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى قبر. راجع النووي على مسلم ج ٧ ص ٣٨ .

(٤) في (ب) زيادة واسمه .

(٥) ج ٤ ص ١٧٥٤ لابن عبد البر .

(٦) الحديث ليس موجوداً في مظان سنن النسائي وعزاه صاحب التحفة الحافظ المزي إلى النسائي في الكبرى عن محمد بن المثنى عن محمد بن شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة عن مضرب به ج ٧ ص ٣٥٨ حديث ١٠٠٦٠ .

(٧) أخرجه أحمد ج ٢ ص ٢٤٩ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه وأبو داود في كتاب الصلاة/ =

ذكره في الاستيعاب^(١) وعن المقداد بن الأسود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد إليه صمداً. أخرجه أبو داود^(٢).

وقال ابن عبد البر: ليس إسناده بالقوي ولكن عمل به جماعة من^(٣) العلماء.

وقال في الحديث الأول: هو حديث حسن وإن اختلف في إسناده. غريبه: قوله ولا يصمد إليه وهو بفتح الياء وسكون الصاد وضم الميم يقال منه صمد بفتح الميم في الماضي وضمها في المستقبل صمداً بسكون الميم في المصدر أي قصده. ذكره الجوهرى^(٤).

الفصل الرابع: في الصفوف في الصلاة

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال ﷺ: خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها.. أخرجه مسلم^(٥).

وعنه أنه قال ﷺ: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن^(٦) يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه

= باب الخط إذا لم يجد عصا/ جـ ١ ص ١٨٣ حديث ٦٨٩ وأخرجه أيضاً النسائي في كتاب القبلة/ باب الأمر بالدنو من السترة/ جـ ٢ ص ٦٢ حديث ٧٤٨ والحاكم في المستدرک جـ ١ ص ٢٥٢/٢٥١ كتاب الصلاة/ باب لا تصلوا إلى سترة. وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

(١) جـ ٤ ص ١٦٢٩ طبعة النهضة.

(٢) أخرجه أحمد جـ ٦ ص ٤ في مسند المقداد بن الأسود رضي الله عنه وأبو داود كتاب الصلاة/ باب إذا صلى إلى سارية ونحوها أين يجعلها منه جـ ١ ص ١٨٥/١٨٤ حديث ١٩٣ والبيهقي في السنن الكبرى جـ ٢ ص ٢٧٢ كتاب الصلاة/ باب السنة في وقوف المصلي.

(٣) سقط في (ب).

(٤) جـ ٢ ص ٤٩٩ الصحاح.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب تسوية الصف جـ ١ ص ١٣٢٦ حديث ٤٤٠.

(٦) في (ب) الآن.

ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً .

أخرجه البخاري^(١) ومسلم في صحيحهما .

غريبه: لاستهوا عليه الاستهام الاقتراع يقال منه استهم القوم، فسهمهم فلان أي اقترعوا فقرعهم ومنه قوله تعالى: ﴿فساهم﴾^(٢) وإنما سمي الاقتراع به لأنه يظهر به سهم من خرجت له القرعة .

اللفظ الثاني: التهجير وهو التكبير^(٣) إلى صلاة الظهر والهجير الهاجرة نصف^(٤) النهار وقيل أراد به التكبير إلى كل صلاة ولم يرد الخروج في الهاجرة^(٥) وقد ورد قوله ﷺ: والمهجر كالمهدي بدنة .

قال الخليل: أراد به التكبير إلى الجمعة ذكر ذلك في الغريب .

حديث في تسوية الصفوف:

روى النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح. أخرجه أبو داود^(٦) في سننه .

غريبه: القدح وضبطه بكسر القاف وسكون الدال والحاء المهملة وهو السهم^(٧) قبل أن يُراش ويركب عليه نصله. . ذكره في غريب الحديث وضبطه كذلك الجوهر^(٨) أيضاً .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب الاستهام في الأذان ج ٢ ص ٩٦ حديث ٦١٥ وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب تسوية الصفوف وإقامتها ج ١ ص ٣٢١٥ حديث ٤٣٧ .

(٢) في (ب) زيادة فكان .

(٣) في (ب) التكبير .

(٤) في (ب) وسط .

(٥) في (ب) زيادة نصف النهار .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب تسوية الصفوف ج ١ ص ١٧٨ حديث ٦٦٣

(٧) الذي زائدة في النسخة (ب) .

(٨) الصحاح ج ١ ص ٣٩٤ والنهاية ج ٤ ص ٢٠ .

حديث في من يلي الإمام في صف الصلاة:

عن علقمة عن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال: ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الأسواق.. أخرجه أبو داود^(١) في سننه.

وفيه ألفاظ غريبة وفوائد:

اللفظ الأول: الأحلام جمع حلم: وضبطه بكسر الحاء وسكون اللام الأناة والصبر يقال منه حلم الرجل بفتح الحاء وضم اللام . ذكره الجوهري^(٢).

اللفظ الثاني: النهي وضبطه بضم النون وهو جمع واحده النهية بضم النون وسكون الهاء وياء معجمة باثنتين من تحت مفتوحة وهاء وهي العقل والجمع النهى وهي العقول سميت بذلك لأنها تنهى عن القبيح . ذكره الجوهري أيضاً^(٣).

اللفظ الثالث: هيشات الأسواق: وروي هوشات بالواو وأصله الهوشة بفتح الهاء . وسكون الواو وشين معجمة مفتوحة وهي الفتنة والاختلاط ومنه هاش القوم يهوشون إذا اختلطوا ويقال يهيشون هيشاً وهوشاً إذا تحركوا وماجوا . ذكره في الغريب والجوهري^(٤) أيضاً .

وأما فوائده:

فالأولى: أن الحكمة في أمره ﷺ أن يليه أولو الأحلام والنهى ليعقلوا عنه صلاته .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب تسوية الصفوف ج ١ ص ٣٢٣ حديث ١٢٣ بغير قوله ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم . وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف ج ١ ص ١٨٠ حديث ٦٧٤/٦٧٥ .

(٢) الصحاح ج ٥ ص ١٩٠٣ .

(٣) ج ٦ ص ٢٥١٧ الصحاح والنهاية ج ٥ ص ١٣٩ .

(٤) ج ٣ ص ١٠٢٨ الصحاح والنهاية ج ٥ ص ٢٨٧ .

الثانية: أنه لو احتاج إلى الاستخلاف كانوا قريباً منه فيستخلفهم في صلاته .

الثالثة: إن أصابه سهو في صلاته فنبهوه رجع إلى أقوالهم وبنى على ما تقوله العقلاء .

الفائدة الرابعة: التحذير من هيشات الأسواق أراد ما يكون فيها من الاختلاط ورفع الأصوات وما يحدث فيها من الفتن .
ذكره ذلك كله الخطابي^(١) .

حديث في رص الصفوف:

عن أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال: « رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فولذي نفسي بيده اني لأرى الشيطان يدخل من خلال الصفوف كأنه الحذف. أخرجه أبو داود^(٢) وفيه ألفاظ غريبة:

الأول: قوله رصوا صفوفكم^(٣) (وقاربوا بينها)^(٤) صيغة أمر من رص يرص إذا ضم البنيان بعضه إلى بعض ومنه قوله تعالى: ﴿ بنيان مرصوص ﴾^(٥) .

(١) معالم السنن ج ١ ص ١٨٥ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند في مسند سيدنا أنس رضي الله تعالى عنه ج ٣ ص ١٥٤ وأخرجه أبو داود في السنن في كتاب الصلاة/ باب تسوية الصفوف ج ١ ص ١٧٩ حديث ٦٦٧ وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن في كتاب الإمامة/ باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها ج ٢ ص ٩٢ وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح في كتاب الصلاة/ باب الأمر بالمحاذاة بين المناكب والاعناق في الصف حديث ١٥٤٥ وأخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة/ باب الأمر بتسوية الصفوف ج ٣ ص ٤٥٨ .

(٣) الصحاح ج ٣ ص ١٠٤١ والنهاية ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٤) سقطة في (ب) .

(٥) في (ب) زيادة كأنهم .

الثاني: قوله كأنه حذف وضبطه: بحاء مهملة مفتوحة وذال معجمة مفتوحة وفاء^(١) قال في مجمع الغرائب واحدها حذفة وهي الغنم الصغار الحجازية وجاء في تفسيرها عن النبي ﷺ هي ضأن سود صغار تكون باليمن .

قال صاحب مجمع الغرائب: وتفسيره ﷺ أولى والحكمة فيه ألا يدخل الشيطان في خلل الصفوف.. ذكره في الغريب^(٢).

وروى ابن عباس قال:

قال رسول الله ﷺ: « خياركم أليكم مناكب في الصلاة » أخرجه أبو داود^(٣) في سننه وفيه أليكم مناكب.. قال الخطابي^(٤).

أراد بليين المناكب في الصلاة لزوم السكينة والطمأنينة فيها بحيث لا يلتفت ولا يحك بمنكبه منكب صاحبه قال: وفيه وجه آخر وهو أن لا يمنع من دخول القاصد للصلاة وسط الصف بل يفرج له والمنكب بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف وباء معجمة بواحدة هو مجمع عظم العضد والكتف .

حديث: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » أخرجه مسلم^(٥).

حديث: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « أتموا الصفوف فإنني أراكم

(١) سقطه في (ب) .

(٢) الصحاح ج ٤ ص ١٣٤٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب تسوية الصفوف ج ١ ص ١٨٠ حديث ٦٧٢ وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح في كتاب الصلاة/ باب فضل تليين المناكب في القيام في الصفوف ج ٣ ص ٢٩ حديث ١٥٦٦ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٣ ص ١٠١ في كتاب الصلاة/ باب إقامة الصفوف وتسويتها .

(٤) قاله في المعالم ج ١ ص ١٨٤ بتصرف في العبارة .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب تسوية الصفوف، إقامتها ج ١ ص ٣٢٤ حديث ٤٣٣/١٢٤ وفي رواية من إقامة الصلاة .

خلف ظهري . . أخرجه مسلم^(١) والبخاري وزاد البخاري وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه^(٢) وقدمه بقدمه .

حديث: عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: « ما لي أراكم رافعين أيديكم كأنها أذنان خيل شمس، اسكنوا في الصلاة ثم قال: ثم خرج علينا فرآنا حلقاً فقال: « ما لي أراكم عزين ثم خرج علينا فقال: « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا: يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها، قال: يتمون الصف الأول ويتراصون في الصف . . أخرجه مسلم^(٣) أيضاً .

وفيه ألفاظ:

اللفظ الأول: قوله أذنان^(٤) خيل شمس وضبطه بضم الشين وسكون الميم وسين مهملة وهو جمع شمس . والاسم شماس وهو أن يمنع الفرس ظهره من الركوب لحران في طبعه فيميل بذنبه يميناً وشمالاً شبه أيديهم إذا لم يسكنوها في الصلاة ولم يصونها عن الاضطراب بأذنان الخيل الشمس ويدل على ذلك حديث ورد في المنع عن الإشارة في الصلاة فقال عليه السلام ما لكم تومثون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه ثم يسلم عن يمينه وشماله^(٥) . ذكره في غريب الحديث .

اللفظ الثاني: قوله عزين^(٦) وضبطه بعين مهملة مكسورة وزاي مكسورة

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب تسوية الصفوف جـ ١ ص ٣٢٤ حديث ٤٣٤ ، وأخرجه البخاري بهذه الزيادة في كتاب الأذان/ باب إزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف جـ ٢ ص ٢٤٧ حديث ٧٢٥ .

(٢) في (ب) الآخر .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب الأمر بالسكون في الصلاة جـ ١ ص ٣٢٢ حديث ٤٣٠ .

(٤) وهي في الصحاح جـ ٣ ص ٩٤٠ وفي النهاية جـ ٢ ص ٥٠١ .

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة/ باب الأمر بالسكون في الصلاة جـ ١ ص ٣٢٢ حديث ٤٣١/١٢٠ .

(٦) جـ ٣ ص ٢٣٣ النهاية لابن الأثير .

وباء ونون أي حلقاً حلقاً وجماعة جماعة الواحدة عزة بكسر العين وفتح الزاي وهاء فأصلها عزوة لأن أصلها الواو وذكره في التفسير .

حديث: عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى كأننا قد غفلنا عنه ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال: عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم.. أخرجه مسلم^(١) في صحيحه .

حديث في صلاة الرجل وحده خلف الصف:

روى وابصة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد وفي رواية أن يعيد الصلاة. أخرجه أبو داود في سننه^(٢).

غريبه: اسم الراوي وهو وابصة بواو مفتوحة وألف وباء معجمة بواحدة مكسورة وصاد مهملة مفتوحة وهاء وهو ابن معبد ذكره في الاستيعاب^(٣).

وذكر أنه روى هذا الحديث / وقد اختلف العلماء في صلاة من فعل ذلك فمنهم من قال: صلاته فاسدة عملاً بظاهر الحديث وهو قول النخعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه..

وحكى بعض أصحاب أحمد عن أحمد في بعض رواياته إذا افتتح الصلاة منفرداً خلف الإمام ولم يلحق به أحد من القوم حتى رفع رأسه من الركوع أنه لا صلاة له وإن لحقه أحد بعد ذلك فصلاتهم فاسدة وإن كانوا مائة أو أكثر .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب تسوية الصفوف وإقامتها جـ ١ ص ٣٢٤ حديث ٤٣٦ أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب الرجل يصلي وحده خلف الصف جـ ١ ص ١٨٢ حديث ٦٨٢ والترمذي وابن ماجه ، قال الحافظ ابن حجر في الدراية جـ ١ ص ١٧١ صححه ابن حبان وأخرجه البزار وضعفه .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب الرجل يصلي وحده خلف الصف جـ ١ ص ١٨٢ حديث ٦٨٢ والترمذي وابن ماجه ، قال الحافظ ابن حجر في الدراية جـ ١ ص ١٧١ صححه ابن حبان وأخرجه البزار وضعفه .

(٣) جـ ٤ ص ١٥٤١ طبعة النهضة .

وقال مالك والأوزاعي والشافعي صلاة المنفرد خلف الإمام جائزة وهو مذهب أصحاب الرأي وتأولوا قوله فأمره أن يعيد على الاستحباب دون الإيجاب. ذكر ذلك كله الخطابي (١).

حديث فيما إذا ركع دون الصف:

عن أبي بكرة أنه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راكع قال: فركعت دون الصف فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصاً ولا تعد. أخرجه أبو داود (٢) قال الخطابي: (٣) في هذا الحديث دليل (٤) على أن صلاة المنفرد جائزة لأنه إذا جاز أداء جزء من صلاة المنفرد جاز أداء سائر أجزائها. إذ لو لم يكن جائزاً لأمره بالإعادة وقوله ولا تعد إرشاد في المستقبل إلى ما هو الأفضل.

وقال الأوزاعي والزهري: إن كان الذي يركع دون الصف بعيداً لم يجزه وإن كان قريباً أجزه.

حديث فيما إذا أقيمت الصلاة المكتوبة فلا نافلة:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.. أخرجه مسلم (٥).

حديث في استقباله القبلة:

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت

(١) راجع معالم السنن ج ١ ص ١٨٥.

(٢) قلت أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب إذا ركع دون الصف ج ٢ ص ٣١٢ حديث ٧٨٣ وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب الرجل يركع دون الصف ج ١ ص ١٨٢ حديث ٦٨٣.

(٣) راجع المعالم ج ١ ص ١٨٦.

(٤) سقط في (ب).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين/ باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن حديث ٧١٠.

علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله . . أخرج البخاري (١) .

وعن البراء بن عازب قال : صليت مع النبي (ﷺ) الى بيت المقدس ستة عشر شهراً حتى نزلت الآية التي في البقرة ﴿وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ فنزلت بعدما صلى النبي (ﷺ) فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الانصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت . . . رواه مسلم والبخاري (٢) الا ان البخاري قال : وانه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وتمم الحديث .

وعن أنس أن رسول الله (ﷺ) كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ ، فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا أن القبلة قد حُوِّلت فمالوا كما هم نحو القبلة . . أخرج مسلم (٣) .

وعن ابن عمر قال : بينما الناس في صلاة الصبح بقاء إذ جاءهم آت بهذه القصة رواه مسلم (٤) .

وعن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة . . أخرج الترمذي (٥) وقال هذا حديث حسن صحيح ، وفي هذه الأحاديث فوائد (٤) قوله : ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾ . قال المفسرون نحوه وتلقاه ونزلت هذه الآية حين تحويل القبلة . . والله أعلم .

(١) أخرج البخاري في كتاب الصلاة/ باب فضل استقبال القبلة ج ١ ص ٥٩٢ حديث ٣٩٢ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سقط في (ب) .

الباب الرابع في صفة الصلاة^(١)

وفيه فصول:

الفصل الأول: في هيئة الصلاة في الجملة القول في التكبير:

عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلها حذو منكبيه وإذا كبر للركوع فعل مثله وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد^(٢) ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود وزاد في رواية أخرى فإذا قام من الركعتين رفع يديه.. أخرجه البخاري^(٣).

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ثم^(٤) يكبر حين يركع ثم

(١) قال القليوبي: أي بيان ما اشتملت عليه ذاتها ولما كانت الصفة اصالة للأمر للحال عند التراث القائم بها سواء كان لازماً لها أولاً، وهذا لا تصح ارادته هنا لأنه يخرج الأركان المقصودة بالذات. احتاج إلى تفسير الصفة بالكيفية التي هي اسم للأركان والسنن والشروط لأنها من كيفيات الفعل أي كون أفعالها مقارنة للوضوء مثلاً وبذلك صح اشتمالها على الشروط/ راجع المحلى ج ١ ص ١٣٩.

(٢) سقطت في (ب).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب إلى ابن يرفع يديه ج ٢ ص ٢٥٩ حديث ٧٣٨.

(٤) سقطت في (ب).

يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من صلاته ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ وإنه كانت هذه صلاته حتى فارق الدنيا .

أخرجه البخاري^(١) في صحيحه .

والعمل على هذا عند العلماء من الصحابة ومن بعدهم أن مفتاح الصلاة [التكبير وتحريمها]^(٢) التكبير وتحليلها التسليم وبه قال سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وقال الحسن في الرجل ينسى التكبيرة الأولى تجزيه تكبيرة الركوع وقال: أبو حنيفة وأصحابه إن الصلاة تنعقد بكل اسم من أسماء الله تعالى إلا أن يذكر على وجه النداء والدعاء ومثل قوله يا الله أو اللهم .

حديث في رفع اليدين:

وقد ذكرنا حديث ابن عمر في^(٣) رفع اليدين مع التكبيرة الأولى وفي المواضع الثلاثة أيضاً: قال البغوي^(٤).

ورفع اليدين حذو المنكبين في هذه المواضع متفق على صحته يرويه جماعة عن النبي ﷺ منهم عمر وعلي ووائل بن حُجر وأنس وأبو هريرة ومالك بن الحويرث وأبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ .

وبه يقول أكثر أهل العلم من الصحابة منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وابن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب اتمام التكبير في الركوع جـ ٢ ص ٢٦٩ حديث

. ٧٨٥

(٢) سقط من (ب) .

(٣) في (ب) زيادة « حديث » .

(٤) شرح السنة ٢٢/٣ .

عباس وأبو سعيد الخدري وجابر وأبو هريرة وأنس وعبدالله بن الزبير، وذهب إليه من التابعين الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله وسعيد جبير ونافع وقتادة ومكحول، وبه قال الأوزاعي ومالك في آخر أمره وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال البغوي^(١) والشافعي :

إنما لم يقل برفع اليدين إذا قام من الركعتين لأنه بنى على حديث ابن شهاب عن سالم ولم يذكره قال: ومذهب الشافعي اتباع الحديث إذا ثبت وقد ثبت رفع اليدين عند القيام من الركعتين بما ذكرناه من الأحاديث وقد ذهب إلى أنه لا ترفع اليدين إلا عند افتتاح الصلاة لا غير الشعبي والنخعي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه واحتجوا بما روي عن عبدالله بن مسعود أنه قال لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى ولم يرفع يديه إلا أول مرة^(٢) . وبما روي عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود .

(١) شرح السنة ج ٣ ص ٢٥ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة/ باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة ج ٢ ص ٢٥٧٤ وقال حديث ابن مسعود حسن وقال الشيخ شاکر في تعليقه على الحديث صححه ابن حزم وهو حديث صحيح وما قاله في تعليقه ليس بعله قال وقد وصل العلماء الحفاظ المتقدمون هذه المسألة مسألة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه من مسائل الخلاف العويصة وألف فيها بعضهم أجزاء مستقلة ثم تبعهم من بعدهم في خلافهم وتعصب كل فريق لقوله حتى خرجوا عن حد البحث إلى حد العصبية والمسألة أقرب من هذا كله فإن الرفع في الموضعين المختلف عليهما ثابت بأحاديث صحاح جداً وليس في رواية من روى ترك الرفع إلا ما قلنا ان المثبت مقدم على النافي وقد ثبت الرفع أيضاً في موضع ثالث وهو عند القيام إلى الركعة الثالثة صح ذلك من حديث علي وحديث أبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة ومن حديث غيرهم وحديث أحمد في الترمذي في كتاب الصلاة/ باب وصف الصلاة ج ١ ص ١٠٥ حديث ٣٠٤ .

وعلماء الشافعية قالوا بالرفع في هذا الموضع أيضاً لثبوت الحديث فيه واتباعاً للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في أخذه الحديث إذا صح ولأنه زائد على من أثبت الرفع عند الركوع وعند الرفع منه والحجة واحدة في الموضوعين .

قال أبو عيسى حديث ابن مسعود انفرد به وخالفه جميع الصحابة فيه وحديث البراء قد روي من طرق متعددة ولم يذكر فيه ثم لا يعود قال: وأحاديث رفع اليدين اثبت فالأخذ بها أولى . . حكاها البغوي (١) .

القول في منتهى (٢) رفع اليدين :

وقد روى علي وأبو حميد الساعدي وابن عمر رفع اليدين إلى المنكبين (٣) ، وروى وائل بن حجر أنه ﷺ كان يرفع يديه حتى يحاذي أذنيه وروى مالك بن الحويرث حتى يبلغ بهما فروع أذنيه (٤) .

واختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه يرفعهما [حذو منكبيه وذهب سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يرفعهما] (٥) إلى الأذنين .

وحكى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بين الحديثين فكان يحاذي بظهور كفيه المنكبين بأطراف الأنامل (٦) الأذنين .

حديث في السكوت بعد التكبير الأولى :

روى أبو هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي رأيت إسكاتك بين التكبير

(١) شرح السنة ج ٢ ص ٢٣ .

(٢) في (ب) منى .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب سنة الجلوس في التشهد ج ٢ حديث ٨٢٨ ورواية ابن عمر ج ٢ حديث ٧٣٥ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبير الإحرام ج ١ ص ٣٠١ حديث ٤٠١ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبير الإحرام ج ١ ص ٢٩٣ حديث ٣٩١ .

(٦) سقط في (ب) .

(٧) وفي الأصل الأنامل .

والقراءة ما تقول: قال: أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما تنقي الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد وفي رواية بماء الثلج . أخرجه الشيخان^(١).

غريبه : وفيه ألفاظ :

الأول: قوله اسكاتك^(٢) هو إفعالة من السكوت ولم يرد به ترك الكلام لأنه بين ما كان يقول وإنما أراد به ترك رفع الصوت .

اللفظ الثاني: اغسلني^(٣) بالثلج والبرد أراد به المبالغة في التطهير، ذكره في الغريب وعن الحسن عن سمرة بن جندب أنه حفظ سكتين عن رسول الله ﷺ سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين، وزاد الحسن وسكتة عند الركوع فأنكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي بن كعب فصّدق سمرة^(٤).

وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلى استحباب السكتين بعد التكبير وبعد قراءة فاتحة الكتاب حتى يقرأ من

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب ما يقول بعد التكبير جـ ٢ ص ٢٦٥ حديث ٧٤٤ وأخرجه مسلم في كتاب المساجد/ باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام أو القراءة جـ ١ ص ٤١٩ حديث ٥٩٨ .

(٢) الصحاح جـ ١ ص ٢٤٣ .

(٣) النهاية في غريب الحديث جـ ٣ ص ٣٦٧ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند في مسند سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب السكتة عند الافتتاح جـ ١ ص ٢٠٦ حديث ٧٧٧ وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة/ باب ما جاء في السكتين في الصلاة جـ ٢ ص ٣١/٣٠ حديث ٢٥١ وقال حسن . ورواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة/ باب في سكتي الإمام وأخرجه الدارمي في كتاب الصلاة/ باب في السكتين جـ ١ ص ٢٨٣ وذكره الهيثمي في موارد الظمان حديث ٤٤٨ وقال الشيخ شاکر حديث صحيح ثقات/ انظر تخريج الترمذي .

خلف الإمام ولا ينازعوه في القراءات. وكان قتادة يعجبه ذلك إذا فرغ [من] (١)
فاتحة الكتاب. من القراءة حتى يقرأ من (٢) معه.
وذهب مالك وأصحاب الرأي إلى أن السكتة مكروهة.
حديث فيما يقول بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة:

عن علي كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة
قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين،
إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت
وأنا أول (٣) المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت
نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت
واهدي لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها إنه لا
يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله (٤) بيدك والشر ليس
إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت استغفرك وأتوب إليك.

وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك
سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وإذا رفع قال: اللهم ربنا لك الحمد
ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، وإذا سجد
قال: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول
بين التشهد والسلام اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت
وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت. وقال
مسلم بن الحجاج (٥): فيه رواية أخرى عن الأعرج، عن عبدالله بن أبي رافع

(١) سقط في (ب).

(٢) سقط في (ب).

(٣) في (ب) من.

(٤) في (ب) زيادة «في».

(٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/باب في الدعاء في صلاة الليل وقيامه

عن علي كرم الله وجهه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة [كبر]. ثم قال وجهت وجهي وقال: وأنا أول المسلمين فإذا سلم^(١) [قال: اللهم اغفر لي ما قدمت إلى آخر الحديث^(٢)].

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ورواه أيضاً أبو سعيد الخدري قال الترمذي^(٣):

وحديث أبي سعيد أشهر في هذا الباب إلا أن أحمد لم يصححه.

وفي الحديثين ألفاظ:

الأول: قوله وجهت وجهي أي قصدت بعبادتي وتوحيدي إليك .
الثاني: قوله حنيفاً^(٤): قال أبو عبيد: الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم، وأصل الحنف الميل والحنيفية في الإسلام الميل إليه .

(١) سقطة في (ب) .

(٢) أخرجه في نفس المصدر السابق ج ١ ص ٥٣٦ حديث ٧٧١/٢٠٢ .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة/ باب ما يقول عند الافتتاح ج ٢ ص ١١ حديث ٢٤٣ قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عائشة إلا من هذا الوجه وتعقبه الشيخ شاکر بقوله كلا ، بل هو مروى من غير هذا الوجه وإن لم يعرفه الترمذي وهو عند أبي داود في كتاب الصلاة/ باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ج ١ ص ٢٠٦ حديث ٧٧٦ وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة/ باب افتتاح الصلاة ج ١ ص ٢٦٥ حديث ٨٠٦ وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة/ باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ج ١ ص ٢٩٩ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة/ باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ج ٢ ص ٢٣٤ ، وفي رواية أبي سعيد الخدري عند الترمذي حديث ٢٤٢ .

في نفس المصدر المشار إليه وعند أبي داود أيضاً حديث ٧٧٥ والحديث صححه الشيخ شاکر ج ٢ ص ١١ والحديث في أحمد رقم ١١٤٩٣ ج ٣ ص ٥٠ .

(٤) الصحاح ج ٤ ص ١٣٤٧ والنهية ج ١ ص ٤٥١ .

الثالث: قوله « ونسكي إليك » ، النسك^(١) ما يتقرب به إلى الله تعالى .
 الرابع: قوله « لبيك »^(٢) وسعديك ، حكى الهروي عن الفراء أن لبيك منصوب على المصدر وقال فيه أربعة أقوال:

إحداها إجابتي لك يا رب وقال وتنوه على معنى إجابة بعد إجابة كما قالوا حنانيك أي رحمة بعد رحمة، الثاني، اتجاهي إليك، الثالث: محبتي لك يا رب. الرابع: إخلاصي لك يا رب. وقوله سعديك .

قال الهروي: أي ساعد: على طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة ومعناه أعني .

قال :ومنه سمي الساعد ساعداً لأنه يعين الكف على الحركة .

الخامس : قوله والشر ليس إليك^(٣) فيه وجوه :

الأول: قال الخليل إن معناه والشر ليس مما يتقرب به إليك .
 الثاني : إن معناه أن الشر ليس يصعد إليك قال الله تعالى : ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾^(٤) .

الثالث: إن الشر ليس ينسب إليك على وجه الانفراد تعظيماً لك فإنه لا يقال يا خالق القردة والخنازير كما قال إبراهيم عليه السلام ﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾^(٥) أضاف المرض إلى نفسه والشفاء إلى الله تعالى .

اللفظ السادس: قوله سبحانه اللهم^(٦) ويحمدك معناه ويحمدك ابتدء وكذلك الباء في بسم الله معناه باسمك اترك وقيل معناه ويحمدك^(٧) سبحتك أي

(١) ج ٥ ص ٤٨ النهاية .

(٢) ج ٤ ص ٢٢٢ النهاية والجوهري في الصحاح ج ١ ص ٢١٦ .

(٣) النهاية في غريب الحديث ج ٢ ص ٤٥٨ .

(٤) الآية : فاطر (١٠) .

(٥) الآية الشعراء (٨٠) .

(٦) النهاية ج ٢ ص ٣٣١ .

(٧) في (ب) زيادة « ابتدأ » .

قلت الحمد لله على ما وفقني .. ذكر ذلك في الغريب^(١).

وقد اختلف العلماء فيما يذكر بين التكبير والقراءة .

فأخذ الشافعي بحديث عليّ كرم الله وجهه وقد ذكرناه .

وذهب^(٢) سفيان وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه إلى حديث عائشة

وقد روي مثله عن عمر وكان مالك لا يقول شيئاً من ذلك بل يكبر ويقراً الحمد لله رب العالمين .

قال البغوي^(٣): وهذا اختلاف في الاستحباب وبأيها استفتح جاز .

القول في التعوذ:

روى ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ يصلي قال: فكبر

فقال: الله أكبر كبيراً ثلاث^(٤) مرات: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه.. أخرجه مسلم^(٥).

غريبه: نفخه الكبير^(٦) ونفثه^(٧) الشعر [وهمزه الموتة]^(٨) .

قال أبو عبيد : الموتة الجنون .

(١) وحكاه البغوي ج ٣ ص ٣٦/٣٧ .

(٢) في (ب) واحد .

(٣) ج ٣ ص ٣٩ شرح السنة .

(٤) في (ب) مرات .

(٥) قلت لم أجده في مظانه ولم أجد من عزاه إلى مسلم فيما تحت يدي من المراجع بل

أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ٨٠ في سند جبير بن مطعم رضي الله عنه وأخرجه أبو

داود في كتاب الصلاة/باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ج ١ ص ٢٠٣ حديث ٧٦٤

وابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة/ باب الاستعاذة في الصلاة ج ١ ص ٢٦٥

حديث ٨٠٧ وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک في كتاب الصلاة/

باب دعاء افتتاح الصلاة ج ١ ص ٢٣٥ وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي .

(٦) ج ٥ ص ٩٠ النهاية .

(٧) النهاية ج ٥ ص ٨٨ .

(٨) سقطه في (ب) .

وقال الجوهري^(١):

الموتة بالضم جنس من الجنون والصرع يأخذ الإنسان فإذا أفاق عاد إليه كمال عقله كالنائم والسكران وهو غير مهموز وبالهمز اسم أرض قتل بها جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه.

قال في الغريب: إنما سمي الجنون همزاً لأنه مأخوذ من النخس والغمز، وسمي الشعر نفثاً لأنه ينفث من الفم كالشيء الذي ينفث الإنسان.

وقد يؤول ذلك على الشعر الذي هجي به النبي ﷺ والصحابة وإنما سمي النفخ كبراً وعبر به عن الكبر لأن الشيطان ينفخ في جوفه حتى يعظمه عند نفسه فتكبر عليه نفسه.

وقوله: الله أكبر كبيراً منصوب بإضمار فعل كأنه قال: الله أكبر فكبر كبيراً. ذكر ذلك كله في الغريب^(٢).

القول في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة:

وقد ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وأن الصلاة لا تجزي بدونها إذا كان يُحسنها أو كان قادراً على تعلمها، وفي الوقت سعة لذلك، فمنهم عمر وعلي وجابر وعمران بن الحصين وغيرهم، وهو مذهب الشافعي وابن المبارك وأحمد.. وإسحاق.. وهكذا حكاه الترمذي^(٣)، وغيره وذهب قوم إلى أن قراءة الفاتحة غير واجبة في الصلاة بعينها وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

ثم اختلف الفقهاء فيما إذا كان خلف إمام فذهب مكحول والأوزاعي والشافعي وأبو ثور إلى أنه لا بد من قراءتها خلف الإمام فيما جهر فيه وفيما لم يجهر فيه.

(١) الصحاح ج ١ ص ٢٦٨.

(٢) كما مر قريباً.

(٣) حكاه في جامعه ج ٢ ص ٢٦.

وذهب سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يقرأ خلف الإمام أصلاً سواء جهر الإمام أو أسرّ .

وذهب الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق إلى أنه يقرأ فيما أسرّ الإمام ولا يقرأ فيما جهر فيه .

هكذا حكى الخطابي^(١).

اختلاف العلماء .. أما حجة من ذهب إلى وجوب قراءة فاتحة الكتاب فما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » ومن طريق آخر عن عبادة بن الصامت أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أخرجه الشيخان من طرق^(٢).

وفي رواية أخرى: عنه لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن فصاعداً . . أخرجه مسلم^(٣) وما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأَم القرآن فهي خداج فهي خداج، غير تمام .

قال الراوي: فقلت يا أبا هريرة إني أحياناً أكون وراء الإمام فغمز ذراعي وقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل. قال رسول الله ﷺ:

أقرؤوا يقول العبد ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ يقول الله : حمدني عبدي .
يقول العبد : ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ . . يقول الله : اثنى علي عبدي . يقول العبد :
﴿ مالك يوم الدين ﴾ . . . يقول الله : مجدني عبدي .

(١) راجع معالم السنن ج ١ ص ٢٠٦ بتصرف في العبارة .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب وجوب القراءة ج ٢ ص ٢٣٦ حديث ٧٥٦ ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ج ١ ص ٢٩٥ حديث ٣٩٤/٣٤ .

(٣) أخرجه مسلم في نفس المصدر السابق حديث (٣٩٤/٣٦) ، (٣٩٤/٣٧) .

يقول العبد : ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ . . يقول الله : هذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل .

يقول العبد : ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ يقول الله : هذا لعبدي ولعبي ما سأل . أخرجه مسلم^(١) في صحيحه .

غريب: هذه الأحاديث وفيه ألفاظ:

اللفظ الأول: قوله أم القرآن وإنما سميت بذلك لأنها أوله وأصله ولهذا سميت مكة أم القرى لأنها أول الأرض ومنها دُحيت .

اللفظ الثاني: قوله فهي خداج^(٢) ضبطه بكسر الخاء المعجمة ودال مهملة وألف وجيم . قال الخطابي: معناه ناقصة نقص فساد وبتلان^(٣) .

اللفظ الثالث: قوله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي .

قال في الغريب^(٤): معناه قسمت القراءة بيني وبين عبدي وقد قال تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ يريد القراءة وإنما خص الفاتحة بذلك لأن نصفها ثناء ونصفها دعاء .

اللفظ الرابع: من فوائدها:

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة جـ ١ ص ٢٩٦ حديث ٣٩٥/٣٨ .

(٢) النهاية جـ ٢ ص ١٢ والجوهري في الصحاح جـ ١ ص ٣٠٨ (وهي النقصان) .

(٣) راجع معالم السنن جـ ١ ص ٢٠٣ وضرب مثلاً على ذلك من قول العرب «أخدجت الناقة إذا القت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهو مخدج والخداج اسم مبني منه .

(٤) النهاية جـ ٤ ص ٦١ .

أنها تدل على أن البسملة^(١) ليست من الفاتحة حيث لم يذكرها وقد قسم الفاتحة .

وأما حجة من ذهب إلى أن قراءة الفاتحة ليست واجبة في الصلاة فالتمسك بقوله تعالى: ﴿اقْرَأُوا مَا تيسر من القرآن﴾^(٢) .

ولحديث أبي هريرة حيث قال النبي عليه السلام للأعرابي الذي علمه الصلاة: ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن والحديث صحيح .

وقد سبق ذكره^(٣) مستوفى وبما روى رفاعة بن رافع:

أن رسول الله ﷺ قال: يعني للرجل الذي علمه توضأ كما أمرك^(٤) الله ثم تشهد فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقراً به وإلا فاحمد الله وكبره وهللته وذكر باقي الحديث .
أخرجه أبو داود في سننه^(٥) .

وقد حمله القائلون بوجوب الفاتحة على من لا يحسن القراءة أو يحمله هذا المطلق على الفاتحة بدليل الأحاديث المتقدمة جمعاً بين النصوص .
وأما حجة من ذهب إلى أن المأموم لا يقرأها فما رواه عبدالله بن شداد

(١) اعلم أن الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها ما لو نفى حرفاً مجتمعاً عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بإجماع ولا خلاف أنها آية في اثناء سورة النحل ولا خلاف في إثباتها خطأ في أوائل السور في المصحف إلا في أول سورة التوبة وأما في التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة وأما في أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأنبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي من القراء في أول كل سورة إلا في سورة التوبة وحذفها منهم أبو عمرو وحزمة وورش وابن عامر راجع. النيل جـ ٢ ص ٢٠١ .

(٢) الآية : المزمّل (٢٠) .

(٣) مضى .

(٤) في (ب) امر .

(٥) سبق تخريجه .

مرسلاً عن النبي ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة^(١) هكذا حكاه الخطابي^(٢).

وأما حجة من فرق بين الجهرية والسرية .

فما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ: انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفاً فقال: رجل: نعم يا رسول الله قال: إني أقول ما لي أنزع القرآن.. قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه^(٣) من الصلوات حين سمعوا ذلك منه .

رواه أبو داود في سننه، وذكره في الموطأ^(٤) وقال الخطابي^(٥) فانتهى الناس عن القراءة . من كلام الزهري لا من كلام أبي هريرة .

القول في التسمية:

عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يفتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم

[قال أبو عيسى: ليس إسناده بذلك .

(١) قال صاحب المنتقى رواه الدارقطني ج ١ ص ٤٠٢ وقال منكر وقد روي مسنداً من طرق كلها صفات وقال الصحيح أنه مرسل راجع النيل ج ٢ ص ٢٢١ وضعف جميع طرقه الحافظ ابن حجر في الدراية ج ١ ص ١٦٢/١٦٣ .

(٢) معالم السنن ج ١ ص ٢٠٧ وقد بسط القول فيه الزيلعي ج ٢ ص ٦ .

(٣) في (ب) به .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الصلاة/باب ترك القراءة خلف الإمام ج ١ ص ٨٧/٨٦ حديث ٤٤ وأخرجه أحمد في المسند في مسند أبي هريرة رضي الله عنه ج ٢ ص ٢٤٠ وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر ج ١ ص ٢١٨ حديث ٨٢٦ وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة/باب ما جاء في القراءة خلف الإمام ج ٢ ص ١١٨ حديث ٣١٢ وأخرجه النسائي في المجتبى في كتاب الافتتاح/باب ترك القراءة خلف الإمام ج ٢ ص ١٤١/١٤٠ وذكره الهيثمي في موارد الظمان في كتاب المواقيت/باب القراءة في الصلاة ٤٥٤ .

(٥) معالم السنن ج ١ ص ٢٠٦ .

وعن رفاعة بن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم^(١) ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار أي معاوية سرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم، أين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت فصلى بهم صلاة أخرى. قال: ذلك فيها الذي عابوا عليه .

وقال نافع عن ابن عمر أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن والسورة التي بعدها. . رواهما الترمذي^(٢). وقال وهو قول أبي هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، ومن بعدهم من التابعين وزاد غيره أنه ذهب إلى ذلك ابن عباس ومن التابعين سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وإليه ذهب الشافعي وإسماعيل بن حماد قال الترمذي : وهو ابن أبي سليمان وقال في البيان: قال أحمد: هي من القرآن ولكن يسر بها .

وقال مالك: لا تقرأ لأنها ليست من أم القرآن، وبه قال الأوزاعي

(١) سقطت في (ب) .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة/ باب من رأى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم جـ ٢ ص ١٤ حديث ٢٤٥ وعزاه صاحب التحفة لأبي داود في الصلاة عن مسدد عن المعتمر ابن سليمان عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان عن أبي خالد به وقال ضعيف راجع التحفة جـ ٥ ص ٢٦٥ حديث ٦٥٣٧ وأخرجه البزار في المسند ذكره الهيثمي في كشف الاستار في كتاب الصلاة/ باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم جـ ١ ص ٢٥٥ ولفظه عند البزار كان يجهر وقال الهيثمي هو عند الترمذي أنه كان يفتح الصلاة بها ولم يذكر الجهر، قال البزار تفرد به إسماعيل وليس بالقوي في الحديث. وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ضمن ترجمة إسماعيل بن حماد .

قال الزيلعي في نصب الراية في كتاب الصلاة جـ ١ ص ٢٤٥ قال هو عند الحاكم في المستدرک عن عبد الله بن عمرو بن حسان حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم انتهى ، قال الحاكم إسناده صحيح وليس له علة وقد احتج البخاري لسالم هذا واحتج مسلم لشريك انتهى .

قلت قال الزيلعي : هذا الحديث غير صريح ولا صحيح فأما كونه غير صريح فإنه ليس فيه أنه في .

وإسماعيل بن حماد. قال الترمذي: وهو ابن أبي سليمان. وعليه قراءة مكة والكوفة وأكثر فقهاء الحجاز وقد احتجوا أيضاً بما روى أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ أنزلت علي أنفاً سورة فقراً:

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر ﴾ حتى ختمها .

قال: هل تدرون ما الكوثر .

قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإنه نهر في الجنة .

أخرجه مسلم في صحيحه^(١).

وبما روي عن سعيد بن جبير قال: ولقد آتيناك سبعمائة من المثاني والقرآن العظيم هي أم القرآن ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم .. الآية السابعة ([وقال سعيد]^(٢)) قرأتها على ابن عباس كما قرأتها ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة^(٣)) قال ابن عباس: فدخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم^(٤): وذهب جماعة وهم أبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم وهو قول النخعي ومالك والثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي كلهم إلى أنهم لا يرون الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

وروى أنس .. قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وخلف

عمر وفي رواية وخلف عثمان وما يجهر أحد منهم ببسم الله الرحمن الرحيم أخرجه الشيخان^(٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب حجة من قال بالبسملة آية من كل سورة سوى براءة ج ١ ص ٣٠٠ (٤٠٠) .

(٢) سقطه في (ب) .

(٣) عزاه الحافظ في التلخيص للحاكم من طريق ابن جريج وقال إسناده صحيح . راجع التلخيص ج ٣ ص ٣٢٧ .

(٤) وهو في مسند الشافعي ج ١ ص ٧٤ ووالد ابن جريج لين .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب ما يقول بعد التكبير ج ٢ ص ٢٢٧/٢٢٦ حديث

٧٤٣ وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ج ١ ص

٢٩٩ حديث ٣٩٩/٥٠ .

وقد رواه أنس من طريق، والمسألة مستوفاة في الأصول وإن كانت فروعية .

القول في التأمين:

عن وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين. فقال: أمين مد بها صوته.. أخرجه الترمذي^(١).

وقال عن علي وأبي هريرة مثله قال: وهو حديث حسن^(٢).
وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق.. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. أخرجه أبو عيسى الترمذي .

وقال حديث أبي هريرة حديث صحيح^(٣).

القول في وضع اليمين على الشمال:

عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل

(١) أخرجه أحمد في المسند في المسند وائل بن حجر رضي الله عنه ج ٤ ص ٣١٦ وأخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في التأمين ج ٢ ص ٢٧ حديث ٢٤٨ وقال حسن ونسبه الحافظ ابن حجر في التلخيص ج ٣ ص ٣٤٨ إلى أبو داود والدارقطني وابن حبان من طريق سفيان الثوري وقال سنده صحيح وصححه الدارقطني وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف وأخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف ، قيل له صحبة وثقه ابن معين وغيره وللحديث الفاظ متعددة منها قول أمين ومد بها صوته والثاني أمين ورفع بها صوته والثالث قال أمين وأخفى بها صوته أو خفض والرابع قول أمين فسمعناها والخامس فجهر بأمين وجميعاً عن وائل بن حجر .

(٢) في المرجع السابق .

(٣) قلت متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب جهر الإمام بالتأمين ج ٢ ص ٢٦٢ حديث ٧٨٠ وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب التسميع والتأمين ج ١ ص ٣٠٧ حديث ٤١٠/٧٢ وأخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في فضل التأمين ج ٢ ص ٣٠ حديث ٢٥٠ وأخرجه مالك ج ١ ص ٨٧ في الصلاة .

يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. أخرجه البخاري^(١).

عن قبيصة عن هُلب عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فأخذ شماله بيمينه. أخرجه أبو عيسى^(٢).

وقال في حديث هُلب حديث حسن وقال في الباب عن وائل بن حجر وغطفان بن الحارث وابن عباس وابن مسعود قال:

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

قال: ثم هؤلاء اختلفوا .

فمنهم من قال: يأخذ كوعه الأيسر بكفه اليمنى وبه قال الشافعي: ووضعها بعضهم فوق السرة ورأى بعضهم وضعها تحت السرة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

قال الترمذي^(٣): وكل ذلك واسع عندهم .

وفي الحديث لفظان غريبان: أحدهما هُلب^(٤) وقد تقدم ذكره وهو بضم الهاء وسكون اللام وباء معجمة بواحدة، الثاني غطفان بغيرين معجمة مضمومة وطاء مهملة مفتوحة وياء معجمة باثنتين من تحت ساكنة وفاء ذكره في الاستيعاب .

وقال هو ابن الحارث الكندي ويقال: الكوفي، قال: وله صحبة، وحكى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/باب وضع اليمنى على اليسرى ج ٢ ص ٢٢٤ حديث ٧٤٠ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند في مسند هُلب الطائي رضي الله تعالى عنه ج ٥ ص ٢٢٦/٢٢٧ وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة/باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ج ٢ ص ٣٢ وقال حسن وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة/باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ج ١ ص ٢٦٦ حديث ٨٠٩ .

(٣) ج ٢ ص ٣٣ جامع الترمذي .

(٤) تقدم قريباً .

العقيلي أنه قال: غضيف بضاد معجمة موضع الطاء وقال وهو الصحيح^(١).

القول في القراءة بعد الفاتحة:

يستحب التخفيف في الصلاة للإمام .

عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيصلي بقومه فأخبر النبي ﷺ ليلة الصلاة وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبي ﷺ ثم جاء يوم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى ف قيل له نافقت فقال: ما نافقت فأتى النبي ﷺ فقال:

إنا نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا وإنه جاء معاذ يؤمنا فقرأ سورة البقرة .

فقال: يا معاذ أفتان أنت أفتان أنت اقرأ بكذا .

قال أبو الزبيد: بسبح اسم ربك الأعلى ،والليل إذا يغشى .
فذكرناه لعمر فقال: أراه قد ذكره . . أخرجه أبو داود في سننه^(٢) وأخرجه

(١) وقال صاحب الخلاصة وثقه العقيلي وابن سعد قال خليفة مات في زمن مروان ج ٢ ص ٣٣١ وذكر في الاستيعاب ج ٣ ص ١٢٥٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/باب في تخفيف الصلاة ج ١ ص ٢١٠ حديث ٧٩٠ وليس معنى التخفيف والايجاز في الصلاة ما يفهم بعض الناس ويفعلونه أنهم يصلوا صلاة لا يكادون يقيمون ركوعها وسجودها ويظنون ان من الايجاز أن يأتي بأقل ما يجزىء من التسبيح في الركوع والسجود وأقل ما يجزىء من القراءة والحركات في الاركان وإنما الايجاز ان لا يطيل طولاً يمله المؤمنون ويصخبون منه وإنما يأتي الصلاة بأناة وتمام وقد فسر الرواة عن أنس وصف هذا الايجاز فروى أحمد في المسند رقم ١٢٦٨٨ ج ٣ ص ١٦٢/١٦٣ عن سيدنا سعيد بن جبير عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : ما رأيت أحداً اشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الغلام يعني عمر بن عبد العزيز قال : فحزرتنا في الركوع عشر تسبيحات وفي السجود عشر تسبيحات وهو حديث صحيح ونسبه ابن حجر في التهذيب لأبي داود والنسائي ج ٥ ص ١٣٧ راجع سنن الترمذي تحقيق العلامة أحمد شاکر ج ١ ص ٤٦٣ .

الشيخان^(١) من طرق^(٢) عن عمرو بن دينار

ذكر ذلك البغوي^(٣).

وفي الحديث لفظ الناضح^(٤) وهو البعير الذي يُستقى عليه، وقوله أفتان^(٥) أنت أراد به الذي يفتن الناس عن دينهم ويصرفهم عنه وفيه فوائد:

الفائدة الأولى: أنه يدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل فإنهم كانوا يأتون بمُعَاذ وهو متنفل ولا يطعن بمُعَاذ مع فقهه وحرصه على تحصيل الفضيلة أن يبدأ النافلة مع النبي ﷺ ويصلي الفريضة لنفسه.

الفائدة الثانية: أنه يدل على جواز خروج المأموم من متابعة الإمام إذا حدث به ما يقتضي ذلك فإن الرجل الشاكي إلى النبي ﷺ انفرد عن معاذ وأتم لنفسه ولم ينكر النبي عليه السلام مع علمه به.

ذكر ذلك كله الخطابي^(٦).

القول في قراءة الظهر والعصر:

عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحياناً ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب.

(١) سقطة في (ب).

(٢) أخرجه الشيخان من طرق أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب من شك إمامه إذا طول جـ ٢ ص ٢٠٠ حديث ٧٠٥ وأخر أيضاً في كتاب الأدب/ باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً جـ ١٠ ص ٥١٦/٥١٥ حديث ٦١٠٦ وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب القراءة في العشاء جـ ١ ص ٣٣٩ حديث ٤٦٥/١٧٨.

(٣) شرح السنة جـ ٣ ص ٧٢.

(٤) النهاية لابن الأثير جـ ٥ ص ٦٩.

(٥) النهاية جـ ٣ ص ٤١٠.

(٦) راجع معالم السنن جـ ١ ص ٢٠٠ وقال وفيه من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل.

أخرجه الشيخان وزاد البخاري ويطول^(١) الأولى، ولا يطيل^(٢) في الركعة الثانية وهكذا في الصبح^(٣).

وعن أبي معمر قال: قلت لخباب بن الأرت: أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر.

قال: قلت بأي شيء كنتم^(٤) تعلمون قراءته قال: باضطراب لحيته. قال البغوي^(٥): هذا حديث صحيح ضبطه البيهقي باضطراب لحيته^(٦).

وعن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولىين قدر ثلاثين آية وفي الآخرتين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك. وفي العصر من الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر خمس عشر آية وفي الأخيرتين قدر النصف من ذلك^(٧).

وعن أبي سعيد أيضاً في رواية أخرى^(٨).

(١) في (ب) ويطيل.

(٢) في (ب) ما لا يطيل.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب ج ٢ ص ٢٦٠ حديث ٧٧٦ وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب القراءة في الظهر والعصر ج ١ ص ٣٣٣ حديث ٤٥١/١٥٥/٤٥١/١٥٤.

(٤) في (ب) كنت.

(٥) ج ١ ص ٦٧ شرح السنة.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب القراءة في الظهر ج ٢ ص ٢٨٥ حديث ٧٦٠، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب ما جاء في القراءة في الظهر ج ١ ص ٢١٤ حديث ٨٠١.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب القراءة في الظهر والعصر ج ١ ص ٣٣٤ حديث ٤٥٢/١٥٧ الحديث يدل على استحباب التطويل في الأولىين من الظهر والأخيرين منه لأن الوقوف في كل واحدة من الأخيرين منه مقدار خمس عشرة آية يدل على أنه كان يقرأ بزيادة على الفاتحة لأنها ليست إلا سبع آيات وقوله في الأخيرين قدر خمس عشرة آية أي في كل ركعة كما يشعر السياق أ. هـ الشوكاني ج ٢ ص ٢٢٨.

(٨) أخرجه مسلم في نفس الموضع السابق ج ١ ص ٣٣٤ حديث ٤٥٢/١٥٦.

حزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة : ألم تنزِيل
السجدة وقال البغوي^(١) : هذا حديث صحيح .

حديث في قراءته ﷺ في المغرب :

عن عبدالله بن عباس أنه قال :
إن أم الفضل بنت الحارث قالت سمعته يقرأ سورة والمرسلات عرفاً
فقلت : يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول
الله ﷺ يقرأ بها في المغرب .

... أخرجه الشيخان عن مالك وذكره في الموطأ^(٢) .

وعن جبير بن مطعم قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور
... أخرجه الشيخان عن مالك أيضاً^(٣) .

حديث في قراءته ﷺ في العشاء :

عن البراء قال : إن النبي ﷺ كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى
الركعتين بالثين والزيتون... أخرجه مسلم في صحيحه^(٤) وقد ذكرنا حديث
معاذ .

(١) شرح السنة ج ٣ ص ٦٥ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/باب القراءة في المغرب ج ٢ ص ٢٤٦ حديث ٧٦٣
وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة/باب القراءة في الصبح ج ١ ص ٣٣٨ حديث ٣٠/١٧٤
وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة/باب القراءة في المغرب والعشاء ج ١ ص ٧٨
حديث ٢٤ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/باب القراءة في المغرب ج ٢ ص ٢٤٧ حديث ٧٦٥
وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة/باب القراءة في الصبح ج ١ ص ٣٣٨ حديث
٤٦٣/١٧٤ أخرجه مالك في الموطأ في نفس المصدر حديث ٢٣ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/باب القراءة في العشاء ج ١ ص ٣٣٩ حديث
٤٦٤/١٧٥ .

حديث في قراءته ﷺ في الصبح :

عن زياد بن علاقة عن عمه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح ﴿والتخل باسقات لها طلع نضيد﴾ (١) .

قال الشافعي : يعني بقاف .. أخرجه مسلم (٢) .

وضبطه : علاقة بكسر العين المهملة وقاف وعمه الذي روى عنه وهو قطبة بقاف مضمومة وطاء مهملة ساكنة وباء معجمة بواحدة مفتوحة وهاء .. وهو ابن مالك وهو كوفي ذكره في الاستيعاب .

عن عمر بن حريث قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ في الصبح والليل إذا عسعس . قال الشافعي : يعني إذا الشمس كورت (٣) .

أخرجه مسلم . قال الترمذي :

وروي عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين أنهم قرأوا بأكثر من هذا وأقل وكان الأمر عندهم واسعاً في هذا (٤) .

(١) باسقات أي طويلات والباسق هو الذاهب طولاً من جهة الارتفاع ومنه بسق فلان على أقرانه إذا علاهم . ج ٣ ص ١٢٨٣ لابن عبد البر .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب القراءة في الصبح ج ١ ص ٣٣٧ حديث ١٦٦

(٣) (٨١ التكوير الآية ١٧) والحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب القراءة في الصبح ج ١ ص ٣٣٦ حديث ١٦٤/١٦٥ ، عسعس : أي أقبل وأدبر وذلك في مبدأ الليل ومنتهاه فالعسعة والعساس رقة الظلام وذلك في طرفي الليل .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب القراءة في صلاة العشاء ج ٢ ص

١١٤/١١٥ حديث ٣٠٩ وقال أبو بكر بن العربي في العارضة ج ٢ ص ١٠٥/١٠٦ بعد أن ذكر إجمال معنى الأحاديث التي مضت في القراءة قال : وفيه ثلاث مسائل : الأولى أن صلواته ﷺ كانت تختلف بحسب الأحوال والمأمومين وليست قراءته في السفر كقراءته في الحضر ﷺ ولا قراءته مع مأموم محسوم العلل قليل الشغل كقراءته مع ضد ذلك وعندنا حديث البخاري عندما كان ﷺ يسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه والثانية أن ركعته لم تكن سواء في مقدار القراءة كانت الأولى أطول من الثانية . والثالثة التزام سورة معلومة في القراءة كما يفعل الجهال وهذا لا يلزم إنما يقرأ ما اتفق . بحسب ما يقتضيه الحال أ . هـ وبصرف .

وقد روى أبو هريرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة آلم تنزِيل
وهل أتى على الإنسان.. أخرجه مسلم (١).

وذهب الشافعي إلى أنه يقرأ في الصباح بطوال المفصل وفي العصر
والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل.

وقال ابن المبارك وأحمد وإسحاق يقرأ في الصباح بطوال المفصل وفي
المغرب بقصار المفصل وقال إبراهيم النخعي:

يضاعف صلاة الظهر على صلاة العصر في القراءة أربع مرات.. حكاة
البغوي (٢).

القول فيما يقول من لا يُحسِنُ القرآن:

عن عبدالله بن أبي أوفى قال:

جاء رجل إلى النبي ﷺ وقال:

إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزيني قال:
فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا

بالله،

قال: يا رسول الله هذا لله فما لي ؟ قال:

قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني .

أخرجه أبو داود في سننه (٣).

(١) قلت أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الجمعة/ باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
ج ٢ ص ٣٧٧ حديث ٨٩١ ومسلم في كتاب الجمعة/ باب ما يقرأ في يوم الجمعة
ج ١ حديث ٨٨٠/٦٥ .

(٢) شرح السنة ج ص ٧٩/٧٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب ما يجزي الأمي ج ١ ص ٥٢١ حديث ٨٣٢
وأخرجه أحمد في مسند عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ج ٤ ص ٣٥٣ وأخرجه
النسائي في المجتبى ج ٢/١٤٣ في كتاب الافتتاح/ باب ما يجزي من القراءة لمن لا
يحسن القرآن وأخرجه ابن حبان في صحيحه/ باب صفة الصلاة ذكر الخير المحض =

القول في التكبير في الركوع:

وقد سبق حديث أبي هريرة، عند تكبيرة الإحرام في التكبير عند الركوع والتكبيرات في الصلاة سنة ما عدا تكبيرة الإحرام فإنها ركن في الصلاة والسنة أن يتدعى التكبير قائماً إذا أراد الركوع أو السجود .

لما روى أبو هريرة:

أن النبي ﷺ كان يكبر وهو يهوي^(١)

وقال إبراهيم النخعي:

التكبير جزم فلا يرفع الرء فيه والسلام جزم^(٢).

وقد روي عن أبي هريرة أنه قال:

حذف السلام سنة^(٣). قال ابن المبارك معناه لا يمدّه مداً .

القول في هيئة الركوع:

عن أبي الرحمن السلمي قال:

قال لنا عمر بن الخطاب إن الركب سُنَّتْ لكم^(٤) فخذوا بالركب ..

= قول من أمر لمن لا يحسن قراءة الفاتحة أن يقرأها بالفارسية جـ ٣ ص ٢٢٣/٢٢٤ وأخرجه الحاكم في المستدرک في کتاب الصلاة/ باب فضيلة سورة الاخلاص جـ ١ ص ٢٤١ ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٢٥ وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل السكسكي وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه إخراج حديثه وضعفه النسائي . وقال ابن القطان ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة وقال ابن عدي لم أجد حديثاً منكر المتن .
 (١) متفق عليه أخرجه البخاري حديث ٧٨٩ ومسلم حديث ٣٩٢/٢٨ وقد سبق تخريجه .
 (٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة/ باب ما جاء أن حذف السلام سنة جـ ٢ ص ٩٥ .
 (٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة/ باب ما جاء أن حذف السلام سنة جـ ٢ ص ٩٤/٩٣ حديث ٢٩٧ قال حديث صحيح قال الحافظ ابن حجر في التلخيص جـ ٣ ص ٢٨٣ قال الدارقطني في العلل الصواب أنه موقوف وهو من رواية قره بن عبد الرحمن وهو ضعيف اختلف فيه وذكره ابن حبان في الثقات .
 (٤) سقطت في (ب) .

أخرجه الترمذي^(١) وقال في الباب: عن سعد وأنس وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن سلمة وأبي مسعود قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقد سبق حديث أبي حميد وسبق حديث أبي مسعود في إطباق اليدين ووضعهما بين الفخذين وأنه منسوخ وقد سبق حديث أبي حميد في تنحية اليدين عن الجنين.

قال أبو عيسى: (٢)

- وحديث أبي حميد حديث حسن صحيح قال:

وهو الذي اختاره أهل العلم أن يجافي الرجل يديه من (٣) جنبه في الركوع والسجود.

القول في إتمام الركوع والسجود:

عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال:

أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعدي وربما قال: من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم. أخرجه مسلم^(٤).

وقد سبق حديث أبي هريرة في الدلالة على الطمأنينة في الركوع والسجود. وقوله اركع حتى تطمئن راعياً^(٥) وذهب إلى وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدين الشافعي وأحمد وإسحاق حتى

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة/ باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين جـ ٢ ص ٤٣ حديث ٢٥٨ سنت فعل مبني للمجهول أي سن أخذها لكم وقال حسن صحيح.

(٢) في المصدر السابق.

(٣) في (ب) عن.

(٤) قلت أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب الخشوع في الصلاة جـ ٢ ص ٢٢٥ حديث

٧٤٢ وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب الأمر بتحسين الصلاة جـ ١ ص ٣١٩/٣٢٠

حديث ٤٢٥/١١٠.

(٥) سبق تخريجه.

لو تركها فسدت صلاته عملاً بهذا الحديث وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الطمأنينة غير واجبة في هذه المواضع .

وحكي عن أبي يوسف أن مذهبه في الطمأنينة كمذهب الشافعي .

وقد روى أبو مسعود الأنصاري قال:

قال رسول الله ﷺ: لا تجزي صلاة لا يقيم فيها الرجل صلته يعني في الركوع والسجود . وأخرجه الترمذي^(١).

وقال في الباب عن علي بن شيبان وأنس وأبي هريرة ورفاعة الزرقني وقال: حديث أبي مسعود حسن صحيح والعمل به^(٢) على هذا عند أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم . وعن البراء قال:

كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وقعوده بين السجدين وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء .

أخرجه مسلم في صحيحه^(٣).

القول فيما يقول في ركوعه:

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده

(١) أخرجه أحمد في المسند من رواية أبي مسعود البديري الانصاري رضي الله عنه ج ٤ ص ١٢٢ في مسند أبي مسعود رضي الله عنه وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب صلاة من لا يقيم صلته ج ١ ص ٢٣ حديث ٨٥٥ وأخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء فيمن لا يقيم صلته ج ٢ ص ٥١ حديث ٢٦٥ وأخرجه النسائي في المجتبى في كتاب التطبيق/ باب إقامة الصلب في الركوع ج ٢ ص ٧٠٣ وصححه البغوي في المصابيح ج ١ ص ٣٣٨ حديث ٦٢٣ .

(٢) سقط في (ب) .

(٣) قلت أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب حد إتمام الركوع ج ٢ ص ٢٧٦ حديث ٧٩٢ ومسلم في كتاب الصلاة/ باب اعتدال اركان الصلاة ص ٣٤٣ حديث

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن^(١).

وعن جرير في قولها يتأول القرآن .

قال: يريد به فسح بحمد ربك واستغفره وغناها قالت:

افتقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فإذا هو راکع أو ساجد يقول:

سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت . قالت:

قلت: بأبي أنت وأمي إني لفي شأن وإنك لفي آخر . أخرجه مسلم^(٢).

وعن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى، وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل وما^(٣) أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ .

أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح^(٤).

وقد اختلف العلماء في التسبيح في الركوع والسجود فذهب الحسن إلى إيجابه وبه قال أحمد وإسحاق وقال عامة الفقهاء هو سنة وقال ابن المبارك

(١) قلت أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب التسبيح والدعاء والسجود جـ ٢ ص ٢٩٩ حديث ٨١٧ وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب ما يقال في الركوع والسجود جـ ١ ص ٣٥٠ حديث ٢٨٤/٢١٧ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب ما يقال في الركوع والسجود جـ ١ ص ٣٥٢/٣٥١ حديث ٤٨٥/٢٢١ .

(٣) في (ب) ولا .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في التسبيح في الركوع جـ ٢ ص ٤٨/٤٩ حديث ٢٦٢ وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ضمن مسند حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه وأخرجه أحمد أيضاً في مسند حذيفة رضي الله عنه جـ ٥ ص ٣٨٢ وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب ما يقول الرجل في ركوعه جـ ١ حديث ٨٧١ وأخرجه النسائي مختصراً في المجتبى/ كتاب التطبيق/ باب الذكر في الركوع جـ ٢ ص ١٩٠ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة/ باب التسبيح في الركوع جـ ١ ص ٢٨٧ حديث

استحب أن يسبح خمس تسيبحات لكي يدرك من خلفه ثلاث تسيبحات^(١).

القول في الاعتدال من الركوع :

عن عليّ كرم الله وجهه قال : كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد . أخرجه مسلم والترمذي^(٢) .

وقال في الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وأبي جحيفة وأبي سعيد وقال : هو حديث حسن صحيح وبه يقول الشافعي قال في المكتوبة والتطوع . . هكذا حكاه الترمذي .

وحكى بعض أهل الكوفة أنه يقول ذلك في التطوع ولا يقوله في المكتوبة^(٣) .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه . أخرجه الشيخان عن مالك وأخرجه الترمذي^(٤) .
إلا أنه قال : ربنا ولك الحمد بزيادة واو وبه قال أحمد والشعبي ومالك .

(١) وهو الصحيح لما بيناه قبل ذلك فليتأمل .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الدعاء في صلاة الليل ج ١ ص ٥٣٤ حديث ٧٧١/٢٠١ أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ج ٢ ص ٥٣ حديث ٢٦٦ .

(٣) حكاه الترمذي في نفس المصدر وإنما قال الشافعي ذلك اتباعاً للسنّة وعملاً بالحديث فإنه رواه في الأم ج ١ ص ٩٨ من طريق موسى بن عتبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما شئت من شيء بعد .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ج ٢ ص ٢٨٣ حديث ٧٩٦ وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب التسميع والتأمين ج ١ ص ٣٠٦ حديث ٤٠٩/٧١ وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة/ باب الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ج ٢ ص ٥٥ حديث ٢٦٧ وقال حسن صحيح .

وحكي عن ابن سيرين أنه يقول من خلف الإمام « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » مثل ما يقول الإمام .
قال الترمذي وبه قال بعض الصحابة وبعض التابعين وبه قال الشافعي وإسحاق^(١) .

غريبه : قوله سمع الله لمن حمده أي أجاب الله من حمده وقد يستعمل السماع بمعنى الإجابة ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمِعُونِ ﴾^(٢) .
أي اسمعوا مني سمع طاعة وإجابة وكذلك قوله عليه السلام « أعوذ بك من دعاء لا يسمع »^(٣) قوله ربنا ولك الحمد بزيادة واو في بعض الروايات وهي عاطفة على جملة مضمرة كأنه قال : ولك الحمد على ما وفقنا له^(٤) من القول الحسن والعمل الصالح .
ذكر ذلك كله في الغريب^(٥) .

القول في القنوت :

عن أنس قال : بعث رسول الله ﷺ سرية يقال لهم القراءة فأصيبوا فما رأيت النبي ﷺ وجد على شيء ما وجد عليهم ففقت شهراً في صلاة الفجر يقول إن عصية عصوا الله ورسوله .
أخرجه مسلم من عدة طرق^(٦) .

(١) حكاه الترمذي في نفس المصدر جـ ٢ ص ٥٦ .

(٢) يَس الآية (٢٥) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند جـ ٢ ص ٣٦٥ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب في الاستعاذة جـ ٢ ص ٩٢ حديث ١٥٤٨ وأخرجه النسائي في المحتجب من السنن في كتاب الاستعاذة/باب الاستعاذة من نفس لا تشيع جـ ٨ ص ٢٦٣ وابن ماجه في المقدمة/باب الانتفاع بالعلم جـ ١ ص ٩٢ حديث ٢٥٠ .

(٤) في (ب) إليه .

(٥) حكي ذلك كله في النهاية جـ ٢ ص ٤٠١ .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب استحباب القنوت في جميع الصلوات جـ ١ ص ٤٦٨ حديث ٦٧٧/٣٠٢ وما بعدها من عدة طرق - كما ذكر المصنف - ولكن ليس فيها طريق يطابق اللفظ الذي ساقه المصنف ورواه البخاري بنحوه .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال: اللهم أنج وليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشد وطأتك على مُضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف .

أخرجه من طرق^(١).

غريبه: قوله وطأتك وضبطه بواو مفتوحة وطاء مهملة ساكنة وهمزة مفتوحة وهاء وهي البأس في العقوبة أي خذهم أخذاً شديداً ومنه قوله تعالى: ﴿إن ناشئة الليل هي أشد وطأً﴾^(٢) على قراءة من قرأها بالقصر أي هي أعظم مشقة لأن الليل جعل سكناً ومنه في الحديث «آخر وطأة وطئها الرحمن بوجّ»^(٣) قيل معناه، آخر ما نزل بأسه بهم وهي آخر غزاة غزاها النبي ﷺ بوج، ووجّ ضبطه بواو مفتوحة وجيم مشدودة وهو واد بالطائف قوله:

واجعلها عليهم سنين كسني يوسف أراد به القحط ومنه قوله تعالى: ﴿ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين﴾ أي بالقحط^(٤) (والقحوط) وفيه فائدة: وهي أن تسمية من يدعو عليه أوله في الصلاة لا يُفسد الصلاة. ذكر ذلك كله في الغريب^(٥).

وعن أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير/باب ليس لك من الأمر شيء ج ٨ ص ٢٦٦ حديث ٤٥٩٠ وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ج ١ ص ٤٦٦ حديث ٦٧٥/٢٩٤ .

(٢) سورة المزمل الآية (٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند من حديث يعلى العامري ج ٤ ص ١٧٢ وفي سننه سعيد بن أبي راشد لم يوثقه إلا ابن حبان وفيه تساهل وأخرجه من حديث إبراهيم بن ميسرة عن ابن أبي سويد عن عمر بن عبد العزيز وابن أبي سويد مجهول .

(٤) سقطت في (ب).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ج ١ ص ٤٦٨ حديث ٦٧٧/٢٩٩ .

على رعل^(١) وذكوان ويقول عَصِيَّة عصبت الله ورسوله . ويروى قبل الركوع . .
أخرجه مسلم^(٢)

وروى ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح وفي دبر كل صلاة وإذا قال: سمع الله لمن حمدته من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من سليم على رعل وذكوان وعُصِيَّة ويؤمن من خلفه . أخرجه أبو داود^(٣) .

وعن أنس قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا . . ذكره الدارقطني^(٤) .

قال البغوي:^(٥) وقد اختلف العلماء في القنوت في الصبح بعد اتفاقهم على ترك القنوت في بقية الصلوات إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة فإنه يقنت عند الشافعي، فذهب قوم إلى أنه لا يقنت فيها وهو مذهب ابن مسعود وابن عمر وابن المبارك وأبي حنيفة وأصحابه .

(١) في (ب) رغل .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/باب القنوت في الصلوات ج ٢ ص ٦٨ حديث ١٤٤٣ وأخرجه أحمد في مسند سيدنا عبد الله بن عباس ج ١ ص ٣٠١/٣٠٢ أخرجه أبو داود من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس وأخرجه أيضاً الحاكم وليس في إسناده مطعن إلا هلال بن خباب فإن قال فيه مقالاً وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما راجع النيل ج ٢ ص ٣٥٠ .

(٣) حكاه ابن الأثير في النهاية ج ٥ ص ٢٠٠ .

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب الوتر/باب صفة القنوت ج ٢ ص ٣٩ أخرجه من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أنس وأبو جعفر الرازي اسمه عيسى بن أبي عيسى . قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم ثقة . وقال ابن المديني ثقة كان يخلط وقال مريكتب حديثه إلا أنه يخطيء وقال أحمد والنسائي ليس بقوي وقال الفلاس سيء الحفظ وقال أبو زرعة يهم كثيراً وقال ابن حبان ينفرد بالمنكير عن المشاهير ، وقال ابن القيم صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به ، راجع التعليق المفتى على الدارقطني لأبي الطيب ونسبه الحافظ ابن حجر الهيثمي في الزوائد/أحمد والبخاري وقال ورجاله موثقون ج ٢ ص ١٤٢ .

(٥) شرح السنة ج ١ ص ١٢٢ .

وذهب قوم إلى أنه يقنت فيها .

وقد روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وأبي هبيرة^(١) وعروة وبه قال مالك والشافعي .

وقال أحمد وإسحاق: لا يقنت في الصبح إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة فإن الإمام يدعو.

وقال سفيان الثوري: إن قنت في الصبح فحسن واختلفوا في محل القنوت في الصبح ومحلّه بعد الرفع من الركوع عند أكثر من يختار القنوت في الصبح .

وقال عروة: يقنت قبل الركوع بعد القراءة.

وروي أن أنساً سئل عن القنوت بعد الركوع أو قبله فقال: كلا كنا نفعل قبل وبعد واختلفوا في محل القنوت في الوتر فذهب إلى أنه يقنت^(٢) في الوتر في جميع السنة عبد الله بن مسعود وهو قول النخعي وسفيان الثوري وابن المبارك وأبي حنيفة وأصحابه وقالوا: يقنت قبل الركوع بعد القراءة وذهب إلى أنه يقنت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان وكذلك فعل أبي بن كعب وابن عمر ومعاذ القاري وهو قول الزهري ومالك والشافعي وأحمد ومحلّه بعد الركوع .

وروي عن عمر أنه كان يرفع يديه في القنوت إلى ثديه وأبي هريرة وابن مسعود وكان علي يقنت بعد الركوع .

وروي نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات^(٣).

(١) في (ب) هريرة .

(٢) نصب الراية جـ ٢ ص ١٣٤/١٣٥ .

(٣) والحديث عند الطبراني بلفظ قال في قيامهم عند فراغ القاريء من السورة اعني قيام القنوت إنها لبدعة ما فعلها رسول الله ﷺ وفي إسناده بشر بن حرب الداري وهو ضعيف والأحاديث كثيرة تدل على مشروعية القنوت وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم وحكاه =

القول في دعاء القنوت:

روي عن الحسن بن علي أنه قال:

علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت،
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما
قضيت. فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت (١)
وتعاليت .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن (٢).

لا يعرف إلا من طريق أبي الحوراء (٣) عن الحسن ولا يعرف عن
النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا .
غريبه: أبو الحوراء بحاء مهملة مفتوحة وراء مهملة ذكر في تاريخ

العراقي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وقال قد صح عنهم القنوت وإذا تعارض
الإثبات والنفي قدم المثبت راجع النيل جـ ٢ ص ٣٤٥ .
(١) في (ب) زيادة ربنا .

(٢) أخرجه أحمد في مسند أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين جـ ١ ص ١٩٩ وأخرجه أبو
داود في كتاب الصلاة/ باب القنوت في الوتر جـ ٢ حديث ١٤٢٥ وأخرجه الترمذي في
أبواب الصلاة/ باب ما جاء في القنوت في الوتر جـ ٢ ص ٣٢٨ حديث ٤٦٤ وأخرجه
النسائي في المجتبى في كتاب قيام الليل/ باب الدعاء في الوتر جـ ٣ ص ٢٤٨ وأخرجه
ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة/ باب ما جاء في القنوت في الوتر جـ ١ ص ٣٧٢
حديث ١١٧٨ وأخرجه الدارمي في كتاب الصلاة/ باب الدعاء في القنوت جـ ١ ص
٣٧٣ وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب معرفة الصحابة/ باب ذكر الدعاء في الوتر
جـ ٣ ص ١٧٢ وصححه ووافقه الذهبي وقد أطل الحافظ ابن حجر الكلام في التلخيص
جـ ٣ ص ٤٢٧/٤٢٤ وصححه ومال إلى تصحيحه الشيخ شاکر في تعليقه على سنن
الترمذي .

(٣) أبو الحوراء هذا هوربيعة بن شيان بمعجمة السعدي البصري عن الحسن بن علي وعنه
يزيد بن أبي مريم وثقه الترمذي وفي التهذيب والكاشف قال النسائي نفسه ١ . هـ راجع
الخلاصة جـ ١ ص ٣٢١ رقم (٢٠٤٠) .

البخاري^(١) أن اسمه ربيعة وروى أن عمر قنت بعد الركوع فقال:

اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا تدره عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك^(٢) ونشي عليك الخير كله ولا نكفرك^(٣) ونخلع ونترك من يفجرك إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق^(٤).

غريبه: فيه ألفاظ:

الأول: قوله يفجرك^(٥): يعصيك ويخالفك .

الثاني: قوله نحفد^(٦) بفتح النون وكسر الفاء أي نسارع في طاعتك والحفدان بفتح الحاء والفاء السرعة يقال: حفد يحفد حفداً وحفداناً . ذكره الجوهري .

الثالث: قوله ملحق بضم الميم وكسر الحاء أي لاحق .. ذكر ذلك البغوي^(٧) .

قال: ويستحب للإمام أن لا يخص نفسه بالدعاء .

(١) جـ ٣ ص ٢٨٢ وقال سمع الحسن بن علي ، روي عنه زيد بن أبي مريم يعد في البصريين رقم (٩٦٧) .

(٢) بزيادة « نشرك » في (ب) .

(٣) بزيادة « نستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك » .

(٤) أخرجه البيهقي جـ ٢ ص ٢١٠/٢١١ .

(٥) جـ ٢ ص ٧٦٨ الصحاح .

(٦) جـ ٢ ص ٤٦٦ الصحاح .

(٧) شرح السنة جـ ٣ ص ١٣١ أخرجه أحمد في مسند ثوبان رضي الله عنه جـ ٥ ص ٢٨٠ ،

أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه

بالدعاء جـ ٢ ص ١٨٩ حديث ٣٧٥ .

وروى فيه حديثاً عن ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن فإن فعل فقد دخل ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا يقوم إلى الصلاة وهو حاقن. وقال هذا حديث حسن^(١).

القول في السجود:

عن وائل بن حجر قال:

رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.. أخرجه أبو داود^(٢).

وقال الخطابي: وذهب أكثر العلماء إلى [وضع الركبتين قبل اليدين]^(٣) وهذا^(٤) أرفق بالمصلي [وأحسن في الشكل ورأي العين].

وقال مالك: يضع يديه قبل ركبتيه وبه قال الأوزاعي:

قال وأظنهما ذهباً إلى الحديث الآخر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه.. أخرجه أبو داود أيضاً^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب كيف يضع ركبتيه ج ١ ص ٢٢٢ حديث ٨٣٨ وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة/ باب ما جاء في وضع الركبتين ج ٢ ص ٥٦ حديث ٢٦٨ وأخرجه النسائي في المجتبى في كتاب التطبيق/ باب رفع اليدين ج ٢ ص ٢٠٥ وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة/ باب السجود ج ١ ص ٢٨٦ حديث ٨٨٢ وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح ج ١ ص ٣١٩ وابن حبان ج ١ ص ٢٩١ والدارمي ج ١ ص ٣٠٣.

(٢) معالم السنن ج ١ ص ٢٠٨.

(٣) سقطه في (ب).

(٤) في (ب) زيادة وهو.

(٥) أخرجه الدارمي في الصلاة ج ١ ص ٣٠٣ وأبو داود في الصلاة ج ١ ص ٢٢٢ حديث ٨٣٨ والترمذي في الصلاة ج ٢ ص ٥٦ حديث ٢٦٨ وابن ماجه في الصلاة ج ١ ص ٢٨٦ حديث ٨٨٢ وأخرجه ابن حبان ج ١ ص ٢٩١ ص ٩٠٣.

قال الخطابي: ^(١) حديث ابن حجر أثبت وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ .

وروى فيه خبراً عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين ^(٢) ولم يذكر البغوي في هذا الباب سوى ما ذكره الخطابي لا غير .

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء على الجبهة وأشار بيده إليها واليدين ^(٣) والركبتين وأطراف القدمين ولا ألف الثوب ولا الشعر.» هذا الحديث أخرجه الشيخان ^(٤).

غريبه: قوله ولا ألف الثوب ولا الشعر معناه أضمه وأجمعه والحكمة فيه أن يسقط شعره وثيابه على الأرض ولذلك نهى أن يصلي الرجل معقوص الشعر .

وقد روي عن أبي رافع أنه رأى الحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفيرته في قفاه فحلها فالتفت إليه الحسن مغضباً فقال: أقبل على صلاتك ولا تغضب فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذلك كفل الشيطان» ^(٥).
ومعنى كفّل الشيطان معقده .

(١) ج ١ ص ٢٠٨ المعالم .

(٢) في سنده يحيى بن سلمة بن كهيل قال البخاري: عنده منكير، وقال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي متروك خلاصة ج ٣ ص ١٥٠ .

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأذان/ باب السجود على الأنف ج ٢ ص ٢٩٧ حديث ٨١٢ ، ومسلم كتاب الصلاة/ باب أعضاء السجود والنهي عن لف الشعر ج ١ ص ٣٥٤ حديث ٤٩/٢٣٠ .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في كراهية لف الشعر في الصلاة ج ٢ ص ٢٢٤/٢٢٣ حديث ٢٨٤ وقال شاكر رواه أيضاً أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره. وإسناده صحيح ج ٢ ص ٢٢٤ .

ذكر ذلك كله في الغريب^(١).

وعن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبته وقدماه » .

أخرجه أبو عيسى^(٢) وقال في الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر وأبي سعيد وقال حديث العباس حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم وقد فسر الآراب بالأعضاء في حديث ابن عباس وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال :

« اعتدلوا في السجود ولا يسطن أحدكم ذراعيه في الصلاة بسط الكلب^(٣) .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .
وفي هذه الأحاديث مسائل:

المسألة الأولى: لو سجد على جبهته دون أنفه فقد قال قوم لا يجزيه حتى يسجد على الجبهة والأنف . حكاه الترمذي هكذا^(٤).

الثانية: يجب مباشرة المصلي بجبهته حتى لو كان حال بينهما حائل من كور عمامته أو كفه أو على شيء يقوم بقيامه يتحرك بحركته فلا يجوز . وهو مذهب

(١) قال الخطابي في المعالم جـ ١ ص ٢٠٩ وأما الكفل فأصله ان يجمع الكساء على سنام البعير الذي يركب «والمراد تشبيه اجتماع الشعر على القفا بموضع الركوب كأنه الشيطان قاله شاكر في الموضع السابق» . وذكره صاحب النهاية جـ ٢ ص ١٩٢ .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة/ باب أعضاء السجود جـ ١ ص ٢٣٥ حديث ٨٩١ أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء جـ ٢ ص ٦١ حديث ٢٧٤ .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصلاة/ باب لا يفترش ذراعيه في السجود جـ ٢ ص ٣١٥ حديث ٨٢٢ ، وأخرجه مسلم كتاب الصلاة/ باب الاعتدال في السجود جـ ١ ص ٣٥٥ حديث ٤٩٣/٢٣٣ . أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في الاعتدال في السجود جـ ٢ ص ٦٦ حديث ٢٧٦ .

(٤) في المصدر السابق .

الشافعي وذهب الأكثرون إلى جوازه وهو مذهب مالك والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق .

الثالثة: كشف اليمين لمباشرة المصلي ليس بواجب عند عامة العلماء .
وقال الشافعي بوجوبه في أحد قوله .

الرابعة: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير. أخرجه أبو داود^(١).

قال الخطابي: (٢) معنى نقرة الغراب ألا يمكن الرجل جبهته من الأرض ولا يطمئن وافتراش السبع أن يمد ذراعيه على الأرض ولا يرفعهما ولا يجافي مرفقيه عن جنبيه وإيطان البعير فيه وجهان أحدهما: أن يلزم الرجل مكاناً في المسجد ولا يصلي إلا فيه كالبعير الذي يألف مبركاً في المناخ لا يبرك إلا فيه .

الثاني: لا يبرك بركبته قبل يديه بالسرعة بل يكون ذلك على المهل والسكون .

القول في الدعاء في السجود وما يقوله الإنسان في سجوده:

عن عقبة بن عامر قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم فلما نزل قوله تعالى: ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال: اجعلوها في سجودكم.. أخرجه أبو داود^(٣).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة/ باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود جـ ١ ص ٢٢٨ حديث ٨٦٢ .

(٢) معالم السنن جـ ١ ص ٢١٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده جـ ١ ص ٢٣٠ حديث ٨٦٩ وأخرجه أحمد في المسند جـ ٤ ص ١٥٥ والدارمي في السنن جـ ١ ص ٢٩٩ في الصلاة وابن ماجه في إقامة الصلاة/ باب التسيح في الركوع جـ ١ ص ٢٨٦ حديث ٨٨٧ وابن حبان جـ ٣ ص ٢٨٣ والحاكم في المستدرک في التفسير جـ ٢ ص ٤٧٧ .

قال الخطابي: (١) وفي ذلك دلالة على وجوب ذلك في الركوع والسجود لاجتماع أمر الله تعالى به وبيان النبي ﷺ وترتيبه في موضعه وإليه ذهب إسحاق ابن راهويه قال: ومذهب أحمد قريب منه .

وعن الحسن البصري نحو من ذلك وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن تركه غير مفسد للصلاة .

وعن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال:

« إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه . . » أخرجه الترمذي (٢) وقال في الباب عن حذيفة وعقبة بن عامر قال:

والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون ألا ينقص من التسبيح في الركوع والسجود عن ذلك .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

« أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء » . أخرجه مسلم في صحيحه (٣).

وقد اختلف العلماء في تفضيل كثرة السجود على طول القيام وطول القيام على كثرة السجود وعلى كل دليل فإن النبي ﷺ قال للذي سأله أن يكون معه في الجنة: أعني على نفسك بكثرة السجود. وقد سبق الحديث .

(١) معالم السنن ج ١ ص ٢١٣ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة/باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ج ١ ص ٢٣٠ حديث ٨٧٠ وأخرجه الشافعي في الأم ج ١ ص ٩٦ .

أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ج ٢ ص ٤٧/٤٦ حديث ٢٦١ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/باب ما يقال في الركوع ج ١ ص ٣٥٠ حديث ٤٨٢/٢١٥ .

وقد روى جابر قال: قيل لرسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل قال: طول القنوت .

... أخرجه مسلم^(١).

وقال إسحاق: أما بالنهار فكثرة الركوع وأما بالليل فطول القيام .
وقال الترمذي: إنما قال ذلك إسحاق لأنه وصفت صلاة رسول الله ﷺ بالليل بقيام الليل لطول القيام ولم يوصف عنه طول القيام في النهار.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو يرى^(٢) له وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا الرب فيه وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم . أخرجه أبو داود^(٣).

وقال الخطابي: ^(٤) قمن معناه جدير وحري قال الهروي جدير وخليق قال:

ويقال قمين بزيادة ياء ويقال قمن بفتح القاف وكسر الميم ويقال قمن بفتح القاف وفتح الميم .

قال الجوهري: ^(٥) فإن فتحت الميم فلا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث وإن كسرت الميم أو قلت قمن ثنيت وجمعت .

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب أفضل الصلاة طول القنوت جـ ١ ص ٥٢٠ حديث ٧٥٦/١٦٤ .

(٢) في (ب) ترى .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب في الدعاء في الركوع والسجود جـ ١ ص ٢٣٢ حديث ٨٧٦ ، أخرجه أحمد ومسلم والنسائي ، مسلم كتاب الصلاة/ باب النهي من قراءة القرآن في الركوع والسجود جـ ١ ص ٣٤٨ حديث ٤٧٩/٢٠٧ ، النسائي كتاب التطبيق/ باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود جـ ٢ ص ٢١٨ حديث ١١٢ .

(٤) الصحاح جـ ٦ ص ٢١٨٤ وهي في النهاية جـ ٤ ص ١١١ .

(٥) جـ ١ ص ٢١٤ .

القول في القعود بين السجدين:

وقد كره الإقعاء في الجلوس بين السجدين ووردت فيه أحاديث:

روت عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينهي عن عقبه الشيطان^(١) والإقعاء^(٢). وقال أبو عبيد هو جلوس الإنسان على أليته ناصباً فخذه واضعاً يديه على الأرض مثل إقعاء الكلب والسبع.

وقد روى البغوي^(٣) عن طاوس أنه قال: رأيت العبادة يفعلونه - يعني عبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير. أخرجه أبو داود^(٤).

قال الخطابي: ويشبه أن يكون حديث الإقعاء منسوخاً^(٥).

والأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله ﷺ عن أبي حميد ووائل بن حجر أنه قعد بين السجدين مفترشاً قدمه اليسرى وقد كره الإقعاء جماعة من الصحابة وكرهه النخعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وعامة العلماء. حكاه البغوي.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب ما يجمع صفة الصلاة ج ١ ص ٣٥٧/٣٥٨ حديث ٤٩٨/٢٤٠ وفي رواية ابن نمير عن أبي خالد وكان ينهى عن عقب الشيطان.

(٢) سقطة من (ب).

(٣) شرح السنة ج ٣ ص ١٥٦.

(٤) أبو داود عن طاوس ج ١ ص ٢٢٣ حديث ٨٤٥ بمعناه.

(٥) ان ما قاله الخطابي من اجتماع النسخ غير شديد فإن النسخ لا يذهب إليه إلا إن ثبت تاريخ الحديثين وعرف أن أحدهما كان قبل الآخر أو دل دليل واضح على النسخ وليس شيء من هذا قال النووي في شرح مسلم « اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان ففي الحديث أنه سنة وفي آخر النهي عنه »، رواه الترمذي وغيره من رواية علي وابن ماجه من رواية أنس والبيهقي من رواية سمرة وأنس وأسانيدها كلها ضعيفة واختلف أهل العلم في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافاً كبيراً لهذه الأحاديث والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان أحدهما أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب كما ذكر المصنف رحمه الله عن أبي عبيدة معمر بن المثنى وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي فيه، والنوع الثاني أن يجعل أليته على عقبه بين السجدين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم وقد نص الشافعي رحمه الله على استحبابه في الجلوس بين السجدين أ. هـ مسلم على النووي ج ٥ ص ١٩.

القول فيما يقول بين السجدين قاعداً:

عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين:
اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني واهدني وارزقني^(١).
ذكره أبو عيسى قال... وقد روي ذلك عن علي وبه يقول الشافعي
وأحمد وإسحاق في المكتوبة والتطوع.

القول في جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية:

روى مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي فكان إذا
كان في وتر من صلاة لم ينهض حتى يستوي جالساً.
قال أبو عيسى: حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح^(٢)
وعليه بعض أهل العلم.

وحكاه البغوي^(٣) عن الشافعي وقال أبو عيسى: وهو قول أصحابنا
والخلاف فيه عند الأصحاب معلوم.
وذهب مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا
يقعدها.

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ٣٧١ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه
وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب الدعاء بين السجدين ج ١ ص ٢٢٤ حديث
٨٥٠ وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة/ باب ما يقول بين السجدين ج ٢ ص ٧٦
حديث ٢٨٤ وأخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة/ باب ما يقول بين السجدين
ج ١ ص ٢٩٠ وأخرجه الحاكم ج ١ ص ٢٦٢ والبيهقي في السنن الكبرى ج ٢ ص
١٢٢ وصححه. وقال الشوكاني في النيل ج ٢ ص ٢٦٤ وفي إسناده كامل أبو العلاء
التميمي السعدي الكوفي وثقه ابن معين وتكلم فيه غيره والحديث يدل على مشروعية
الدعاء بهذه الكلمات.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء النهوض من السجود ج ٢ ص ٧٩
حديث ٢٨٧ قلت أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب من استوى قاعداً في وتر من
صلاته ثم نهض ج ٢ ص ٣٥٢ حديث ٨٢٣.

(٣) شرح السنة ج ٣ ص ١٦٦.

وعن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه .

ذكره الترمذي^(١) وذكر أن بعض رواته ضعيف وقد اختار ذلك بعض أهل العلم.. حكاه البغوي^(٢).

القول في التشهد والجلوس فيه :

عن وائل بن حجر قال: قدمت المدينة فقلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعني على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣) والعمل عليه عند أكثر أهل العلم وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة وابن المبارك .

وعن عباس بن سهل الساعدي قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ .

فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ جلس، يعني للتشهد فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى إلى قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بإصبعه يعني السبابة .

قوله يعني كذا وجدته في كتاب الترمذي .

(١) أخرجه الترمذي في الموضع السابق حديث ٢٨٨ ص ٢١٤ وأعله الترمذي بخالد بن إلياس قال وهو ضعيف وقال أحمد منكر الحديث وقال ابن معين والنسائي ليس بشيء ولا يكتب حديثه أ . هـ الخلاصة للخزرجي قال في نصب الراية ج ١ ص ٣٨٩ رواه ابن عدي في الكامل وأعله بخالد وأسند تضعيفه عن البخاري والنسائي وأحمد وابن معين .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في كيف الجلوس في التشهد ج ٢ ص ٨٥ حديث ٢٩٢ وقال الشوكاني في النيل ج ٢ ص ٢٧٣ إسناده لا مطعن فيه .

(٣) شرح السنة ج ١ ص ١٦٩ .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١) وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

قالوا: ويقعد في التشهد الأخير على ورکه .

غريبه: أبو أسيد وهو بضم الهمزة وفتح السين وهو الساعدي واسمه مالك ابن ربيعة وقيل هلال بن ربيعة والأكثر على أنه مالك بن ربيعة وذكره في الاستيعاب^(٢) .

وعن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ووضع إصبعه التي تلي الإبهام يدعو بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسّطها عليها . أخرجه مسلم^(٣) .

وقال أبو عيسى: وفي الباب عن عبدالله بن الزبير ونمير الخزاعي وأبي هريرة وأبي حميد ووائل بن حجر وقال: حديث ابن عمر حديث حسن غريب من هذا الطريق^(٤) .

غريبه: قوله نمير الخزاعي وضبطه بضم النون وفتح الميم وياء وراء وهو ابن أبي نمير الخزاعي ويقال الأزدي ويكنى أبا مالك . ذكره في الاستيعاب^(٥) .

قال والعمل عليه عند جماعة من أصحاب النبي ﷺ والتابعين يختارون الإشارة في التشهد وهو قول الشافعي .

(١) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/باب ما جاء في كيف الجلوس في التشهد ج ٢ حديث ٢٩٣ وعزاه الشيخ أحمد شاكر للجماعة إلا مسلم ورواية أبي داود في كتاب الصلاة/باب من ذكر التورك في الرابعة ج ١ ص ٢٥٢ حديث ٩٦٣ .

(٢) ج ٣ ص ١٣٥ لابن عبد البر .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد/باب صفة الجلوس ج ١ ص ٤٠٨ حديث ٥٨٠ .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/باب ما جاء في التسليم ج ٢ ص ٨٨ حديث ٢٩٤ والغرابة لا تنفي الصحة كما بينا سابقاً .

(٥) ج ٤ ص ١٥١١ .

وحكى البغوي^(١) اختلاف العلماء في هيئة الجلوس للتشهد قال:
فذهب أكثرهم إلى أنه يقعد في التشهد الأول مفترشاً وكذلك بين
السجدين وهو أن يقعد على بطن قدمه اليسرى ويقعد في التشهد الأخير متوركاً
وهو أن يخرج رجله عن وركه اليمنى ويضع اليسرى وينصب اليمنى ويقعد
على الأرض وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وقال مالك: يقعد فيها على
الأرض متوركاً وقال سفيان الثوري: يقعد فيها مفترشاً قدمه اليسرى وهو مذهب
أبي حنيفة وأصحابه .

وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع
يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة
وخمسين^(٢) وعن عبدالله بن الزبير قال:

كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده
اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه
الوسطى وَيُلَقِّمُ كَفَهُ الْيَسْرَى رُكْبَتَهُ^(٣).

وعن عبدالله بن عمر أنه وضع يده على فخذه وأشار بأصبعه التي تلي
الإبهام .

وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع^(٤).

ذكر هذه الأحاديث البغوي^(٥) على هذا الوجه:

-
- (١) شرح السنة ج ٣ ص ١٧٢ .
(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد/ باب صفة الجلوس ج ١ ص ٤٠٨ حديث
٥٨٠/١١٥ وتكملة الحديث وأشار بسبابته .
(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد/ باب صفة الجلوس ج ١ ص ٤٠٨ حديث
٥٧٩/١١٣ .
(٤) أخرجه مسلم في نفس الموضوع حديث ٥٨٠/١١٦ وفي الأحاديث دلالة على مشروعية
الإشارة في التشهد .
(٥) ج ٣ ص ١٧٤/١٧٦ شرح السنة .

القول في التشهد:

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في ألفاظه واختلاف الرواية فيها عن عبدالله بن مسعود قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل . السلام على فلان وفلان فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال : إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتم ذلك وفي رواية فإنه إذا قال أحدكم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض .

وفي رواية أبي داود بين السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ثم ليتخير من بعد الكلام ما شاء .

وفي رواية أبي داود ليتخير أحدكم في الدعاء اعجبه إليه فيدعو به .
ورواه البخاري عن الأعمش وقال:

قال النبي ﷺ : لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام وتمم الحديث كما ذكره أبو داود وقد أخرجه مسلم في صحيحه بدون هذه الزيادة^(١) .

الرواية الثانية: عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان/ باب اسم من أسماء الله تعالى جـ ١١ ص ١٣ حديث ٢٦٣٠ وأخرجه أيضاً في كتاب الأذان/ باب ما يتخير من الدعاء حديث ٨٣٥ وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب التشهد في الصلاة جـ ١ ص ٣٠٢/٣٠١ حديث ٤٥٢/٥٥ وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب التشهد جـ ١ ص ٢٥٤ حديث ٩٦٨ وأخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في التشهد جـ ٢ ص ٨١ حديث ٢٨٩ قال الحافظ ابن حجر في الفتح/ قال البيهقي لما سأل عن اصح حديث في التشهد قال هو عندي حديث ابن مسعود .

سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. أخرجه مسلم في صحيحه^(١).

الرواية الثالثة: رواية عمر بن الخطاب^(٢) وهي التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله.

وفي رواية الصلوات لله. وبقية كرواية ابن مسعود.

وروي عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: بسم الله التحيات لله^(٣).

وروي عن عائشة أنها كانت تقول إذا تشهدت: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم^(٤). ذكرهما البغوي^(٥) وذكر تشهد عمر أبو داود وروى أبو داود في حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ أخذ بيد ابن مسعود يعلمه التشهد في

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/باب التشهد في الصلاة ج ١ ص ٣٠٣/٣٠٢ حديث ٤٠٣/٦٠ ولفظ سلام عليك لا يوجد في مظانه في مسلم وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/باب التشهد ج ١ ص ٢٥٦ حديث ٩٧٤ وأخرجه الترمذي بلفظ المصنف رحمه الله في كتاب أبواب الصلاة/باب ما جاء في التشهد ج ٢ ص ٨٣ حديث ٢٩٠ ولقد اخذ الإمام الجليل الشافعي بحديث ابن عباس لما رواه جامعاً فقال في الرسالة ج ١ ص ٢٧٦ (٧٥١) لما رأيته واسعاً وسمعت عن ابن عباس صحيحاً كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره فأخذته غير معنف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة/باب التشهد في الصلاة ج ١ ص ٩٠ حديث ٥٣ ورواه الشافعي في الرسالة ج ٢ ص ٢٦٨ (٧٣٨) وقال الزيلعي في نصب الراية ج ١ ص ٤٢٢ وهذا إسناد صحيح.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة/باب التشهد في الصلاة ج ١ ص ٩١ حديث ٥٤.

(٤) عزاه الألباني ج ٢ ص ٢٧ لابن أبي شيبة في المصنف ج ١ ص ١١٥ والسراج في مسنده والمخلص في الفوائد ج ١١ ص ٥٤ بسندين صحيحين عنهما رضي الله عنهما.

(٥) شرح السنة ج ٣ ص ١٨٠.

الصلاة وقال: إذا قلت هذا وقضيت هذا فقد قضيت صلاتك وإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد^(١).

وقال الخطابي: ^(٢) وأوضح هذه الروايات وأشهرها رجالاً تشهد ابن مسعود وإنما ذهب الشافعي إلى تشهد ابن عباس للزيادة التي فيه^(٣) وهي قوله المباركات ولموافقته القرآن وهو قوله تعالى: ﴿فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة﴾^(٤).

وإسناده جيد ورجاله مرضيون .

القول^(٥) الثاني: في شرح ألفاظ التشهد على اختلاف الروايات قوله: التحيات لله. قال بعض العلماء: معناه الملك لله وقال بعضهم معناه البقاء لله ولهذا يقال حياك الله أي أبقاك الله وقد تستعمل التحية بمعنى السلام .

وقال بعضهم: ^(٦) معناه أسماء الله تعالى وهي الواحد الأحد الفرد الصمد فيكون معناه: هذه الأسماء لله تعالى خاصة قوله الصلوات لله ، معناه الرحمة لله على عباده ومنه قوله تعالى: ﴿صلوات من ربهم ورحمة﴾^(٧) فإن قيل فإذا كان معنى الصلوات الرحمة فكيف يعطف الشيء على نفسه [وقد قال ورحمة فالجواب أنه قد يعطف الشيء على نفسه^(٨)] إذا اختلف اللفظان ، وقال بعضهم معنى الصلوات: الأدعية لله ، قوله الطيبات لله ، معنى الطيبات من الكلمات لله تعالى: يريد به التسبيح والتهليل والتحميد والتوحيد .

ذكر بعض ذلك الخطابي^(٩) وبعضه البغوي .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب التشهد جـ ١ ص ٢٥٥ حديث ٩٧١ .

(٢) راجع معالم السنن جـ ١ ص ٢٨٨ .

(٣) لقد ذكرنا ذلك مسنداً قريباً .

(٤) سورة النور: الآية (٦١) .

(٥) في (ب) الفصل .

(٦) ذكره صاحب شرح السنة الإمام البغوي جـ ٣ ص ١٨٢ .

(٧) سورة البقرة الآية (١٥٧) .

(٨) سقط من (ب) .

(٩) المعالم جـ ١ ص ٢٢٦ شرح السنة جـ ٣ ص ١٨٢ .

الفصل الثالث: وفيه مسائل:

الأولى: قال الخطابي^(١): اختلف العلماء في وجوب قراءة التشهد فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: من لم يتشهد فلا صلاة له^(٢) وبه قال الحسن البصري ومذهب مالك والشافعي. وقال الزهري وقتادة وحماة: إن ترك التشهد حتى انصرف مضت صلاته. وقال أحمد: إن لم يتشهد أجزاءه لأن النبي ﷺ قام من اثنتين فمضى على صلاته.

قال أبو حنيفة وأصحابه: التشهد والصلاة على النبي ﷺ مستحب غير واجب والقعود قدر التشهد واجب.

وروي عن سعيد بن المسيب أنه إذا رفع رأسه من آخر السجود تمت صلاته.

المسألة الثانية: قد اختلفوا في التشهد الذي يقرأ فذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل إلى تشهد ابن مسعود وذهب الشافعي إلى تشهد ابن عباس وذهب مالك إلى تشهد عمر وقد ذكر ذلك.

المسألة الثالثة: وقد اختلفوا في معنى قوله في حديث ابن مسعود فإذا قلت ذلك أو قضيت ذلك فقد قضيت صلاتك فإن شئت فقم وإن شئت فاقعد هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود.

قال الخطابي: (٣) فإن صح مرفوعاً إلى النبي ﷺ فقد دل على أن الصلاة^(٢) على النبي ﷺ غير واجبة في التشهد.

ومن قال بوجوب الصلاة عليه في التشهد فأول القول على أنك قد قضيت معظم صلاتك من القيام والقعود والركوع والسجود والقراءة والتكبير وعبر ذلك بقوله:

(١) راجع المعالم ج ١ ص ٢٢٧.

(٢) معالم السنن ج ١ ص ٢٢٩.

(٣) وهذا إن دل إنما يدل على سعة العقول وعدم التعصب لأن الخطابي خلف مذهب فرضي الله عن الجميع.

إن شئت أن تقوم فقم لأن القيام يقع عقيب الفراغ .

المسألة الرابعة: اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد فعامّة العلماء على أن التشهد الأول ليس محلاً لها وهي مستحبة في التشهد الأخير .

هكذا نقل البغوي^(١) قال: وذهب الشافعي وحده إلى وجوبها في التشهد الأخير .

قال واحتج أصحابه بقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾^(٢) . أمر بهذا والأمر ظاهر في الوجوب فلا بد من حمله على وجه تكون الصلاة عليه واجبة وليس إلا في الصلاة وإلا ففي غيرها تكون ندباً .

المسألة الخامسة: إخفاء التشهد .

وقد روى الترمذي مرفوعاً إلى عبدالله بن مسعود أنه قال: من السنة أن يخفي التشهد قال وهذا حديث حسن غريب^(٣) وهو قول أهل العلم .

المسألة السادسة: في كيفية الصلاة على النبي ﷺ

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال لي: ألا أهدي إليك هدية سمعتها من رسول الله ﷺ ؟ .
فقلت: بلى فأهدها إليّ .

قال: سألتنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت .

(١) شرح السنة ج ٣ ص ١٨٥ .

(٢) سورة الأحزاب الآية (٥٦) .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء أنه يخفي التشهد ج ٢ ص ٨٥ حديث ٢٩١ ورواه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب إخفاء التشهد ج ١ ص ٢٥٩ حديث ٩٨٦ وقال الزيلعي في نصب الراية رواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم ومال إلى تصحيحه العلامة الشيخ شاکر في تحقيقه على الترمذي في نفس الموضوع .

قال: « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .
أخرجه البخاري^(١) .

وروى أبو حميد الساعدي: أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله ﷺ: قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد .

أخرجه الشيخان كلاهما رفعاه إلى مالك^(٢) .

المسألة السابعة: اختلف العلماء في آل النبي ﷺ: من هم؟ فقيل: هم^(٣) الذين حرمت عليهم الصدقة وعوضوا عنها بخمس الخمس من الغنيمة والفداء وهم صليبة بني هاشم وبني المطلب وقيل لزيد بن أرقم من آل النبي ﷺ؟ .

قال آل علي وآل جعفر وآل عباس وآل عقيل وقيل آل كل مؤمن تقي^(٤) .

وقال سفيان الثوري: آل أمته قيل آل الرجل أهله إذا كان من أوساط الناس فأما الرئيس والعظيم فاله أتباعه^(٥) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ج ٦ ص ٤٧٠ حديث ٣٣٧٠ قلت: أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب الصلاة على النبي ﷺ ج ١ ص ٣٠٥ حديث ٤٠٦/٦٦ .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات/ باب هل يصلى على غير النبي ﷺ ج ١١ ص ١٦٩ حديث ٦٣٦٠ وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ج ١ ص ٣٧٦ حديث ٤٠٧/٦٩ وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ ج ١ ص ١٦٥ حديث ٦٦ .
(٣) أنهم في النسخة (ب) .

(٤) مسلم في فضائل الصحابة ج ٩ ص ٢٤٠٨ .

(٥) رواه الطبراني في معجمه الصغير ص ٦٣ من حديث نعيم بن حماد عن نوح بن أبي مريم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس ، وقد روي من طرق ضعيفة راجع السلسلة الضعيفة للألباني .

ذكر ذلك البغوي .

غريبه: قوله حميد مجيد قوله الحميد .

قال الهروي: هو اسم من أسماء الله تعالى «يقال منه أحمدته أي وجدته محموداً» قيل: هو المحمود على كل حال وقال: المجيد من صفات الله تعالى وهو الكريم .

وقيل: هو الشريف. ومنه قوله تعالى: ﴿والقرآن المجيد﴾ أي الشريف .

المسألة الثامنة: ومن السنة الدعاء قبل السلام .

عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا ومن فتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال قائل: ما أكثر ما تستعيز من المغرم فقال:

إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف .

أخرجه مسلم في صحيحه^(١) .

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات . أخرجه مسلم أيضاً^(٢) .

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم

(١) قلت أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الأذان/ باب الدعاء قبل السلام ج ٢ ص ٣١٧ حديث ٨٣٢ وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب ما يستعاذ منه في الصلاة ج ١ ص ٤١٢ حديث ٥٨٩/١٢٩ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب ما يستعاذ منه في الصلاة ج ١ ص ٤١٣ حديث ٥٩٠/١٣٤ .

ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال. أخرجه مسلم أيضاً^(١).

وعن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعوه به في صلاتي قال: قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم . أخرجه الشيخان^(٢).

غريب هذه الأحاديث:

المسيح الدجال^(٣): وقد ذكر فيه صاحب المطالع وجوهاً أولها: أنه على لفظ المسيح عليه السلام . قال: وذلك عند عامة العلماء .

الثاني: بكسر الميم وتشديد السين كشريب وأنكره الهروي وقال: هو تصحيف^(٤).

الثالث: بكسر الميم وتخفيف السين، قال: والكسر للفرق بينه وبين

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب ما استعاذ منه في الصلاة جـ ١ ص ٤١٣ حديث ٥٨٨/١٣٠ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/باب الدعاء قبل السلام جـ ٢ ص ٣١٧ حديث ٨٣٤ ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/باب استحباب خفض الصوت بالذكر جـ ٤ ص ٢٠٧٨ حديث ٢٠٧٥/٤٨ ، قال النووي: حاصل هذه الأحاديث استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الأمور وفيه إثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل الحق خلافاً للمعتزلة، وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ودعاء النبي ﷺ واستعاذته من هذه الأمور التي قد عوفي منها وعصم إنما فعله ليلتزم خوف الله تعالى وإعظامه والافتقار إليه ولتقتدي به أمته وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه والله أعلم أ. هـ النووي على مسلم جـ ٥ ص ٨٧/٨٩ .

(٣) اللسان جـ ٥ ص ٤١٩٧ والنهاية جـ ٤ ص ٣٢٦ .

(٤) مضى معنى التصحيف .

المسيح عليه السلام .

الرابع: حكى عن ابن الهيثم أن المسيح بالحاء المهملة النبي ﷺ مسحه الله تعالى حين خلقه خلقاً حسناً، وبالحاء هو الدجال، خلقه الله تعالى ملعوناً. وذكره بالحاء المعجمة في إكمال ابن ماکولا وقال أبو عبيد: هو بالحاء لأنه ممسوح العين وقيل سمي مسيحاً لأنه يمسح الأرض فهو بمعنى فاعل وقيل أصله مشيحا بالعبرائية فعرّب وأما الدجال فهو من الدجل وهو طلي البعير بالقطران . سمي بذلك لتمويهه وسحره .

وقيل الدجال في اللغة الكذاب وقيل سمي بذلك لطويه نواحي الأرض وقطعه لها وقيل سمي بذلك لأنه يغطي الأرض مجموعة والدجل التغطية ومنه سميت دجلة لأنها تغطي الأرض بانتشارها . كل ذلك ذكره صاحب المطالع في الغريب^(١).

القول في التسليم من الصلاة:

عن عامر بن سعد عن سعد قال: كنت أرى صفحتي خد رسول الله ﷺ إذا سلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله عليكم ورحمة الله ... أخرجهم مسلم^(٢).

وعن جابر بن سمرة قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ فإذا سلم قال: أخذنا بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبي ﷺ: مالكم ترمون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس أولاً يكفي أحدكم أو إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله . أخرجهم مسلم في صحيحه^(٣).

(١) وهما في النهاية واللسان في المصدر المشار إليه سابقاً .

(٢) أخرجهم مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب السلام للتحليل من الصلاة ج ١ ص ٤٠٩ حديث ٥٨٢/١١٩ .

(٣) أخرجهم مسلم في كتاب الصلاة/ باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ج ١ ص ٣٢٢ حديث ٤٣٠/١١٩ .

غريبه: قوله خيل شمس يقال منه شمس الفرس شموساً إذا منع ظهره وهو بفتح الميم في الماضي وضمها في المستقبل شموساً وشماساً وهو فرس شمس وبه شماس. ذكره الجوهري .

وروى الترمذي (١) عن أبي الأحوص عن عبدالله عن النبي ﷺ: أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله .

قال وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار ووائل بن حجر وعدي بن عميرة وجابر بن عبدالله وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة تلقاء وجهه ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً. أخرجه أبو عيسى (٢) .

وقال: وفي الباب عن سهل بن سعد وقال به بعض أهل العلم قال: وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم وقال قوم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم تسليمه واحدة في المكتوبة .

وقال الشافعي: إن شاء سلم تسليمه واحدة وإن شاء تسليمتين .
حكى ذلك أبو عيسى (٣) الترمذي .

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة/ باب ما جاء في التسليم في الصلاة ج ٢ ص ٨٩ حديث ٣٩٥ والحديث نسبه الحافظ في التلخيص ، كما قال المحقق شاکر - للاربعة أصحاب السنن والدارقطني وابن حبان وذكر أن أصله في صحيح مسلم ثم نقل عن العقيلي قال : والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ولا يصح تسليمه واحدة شيء ج ٢ ص ٩٠ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب (٢٢٢) ج ٢ ص ٩١٢٩٠ حديث ٢٩٦ .

(٣) يقول المحقق الفاضل الشيخ شاکر رحمه الله تعليقاً على ما حكاه الترمذي عن =

وعن أبي هريرة أنه قال: حذف السلام سنة. وقال ابن المبارك يعني لا يمدّه مدأً. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١). وهو الذي يستحبه أهل العلم.

قال: وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: التكبير جزم والسلام جزم^(٢).

القول في الذكر بعد الصلاة:

والمكث بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .
عن ابن عباس قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير .
أخرجه الشيخان^(٣).

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام .
أخرجه مسلم^(٤).

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من

= الشافعي : التسليمة الواحدة ركن لا تجزي الصلاة إلا بها والتسليمتان سنة ولست أدري أين جاء الترمذي بهذا النقل عن الشافعي في التخيير بين العملين ، ولعله في بعض كتبه القديمة التي ألفها بالعراق وأما الذي في الأم جـ ١ ص ١٠٦ فإنه روى أحاديث التسليمتين إماماً كان أو مأموناً أو منفرداً أن على المصلي خلف الإمام إذا لم يسلم الإمام تسليمتين أن يسلم هو تسليمتين، ويقول في كل واحدة منها : السلام عليكم ورحمة الله . ثم قال وإن اقتصر الرجل على تسليمة فلا إعادة عليه وأقل ما يكفه عن تسليمه أن يقول السلام عليكم فإن نقص من هذا حرفاً عاد فسلم ا - ه .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب الذكر بعد الصلاة جـ ٢ ص ٣٢٥ حديث ٨٤٢ .

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب الذكر بعد الصلاة جـ ١ ص ٤١٠
حديث ٥٨٣/١٢٠ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب استحباب الذكر بعد الصلاة جـ ١
ص ٤١٨ حديث ٥٩٧/١٤٦ .

صلاته استغفر ثلاثاً ثم قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام .

أخرجه مسلم أيضاً^(١).

وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد^(٢) وعن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ كان يقول بصوته الأعلى إذا سلم من صلاته: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن . لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

أخرجه مسلم في صحيحه أيضاً^(٣).

وعن أبي هريرة أنهم قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم صاحبوك كما صحبتنا . ويجدون أموالاً ينفقونها ولا نجد لها قال: أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه أدركتم به من قبلكم إلا من قال مثل ما تقولون تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين .

قال سهيل إحدى عشرة فجميع ذلك يكون ثلاثاً وثلاثين . أخرجه من

طرق^(٤)

(١) أخرجه مسلم في نفس المرجع السابق حديث ٥٩١/١٣٥ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب الذكر بعد الصلاة ج ٢ ص ٣٢٥ حديث ٨٤٤ وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب استحباب الذكر بعد الصلاة ج ١ ص ٤١٤/٤١٥ حديث ٥٣٥/١٣٧ .

(٣) أخرجه مسلم في نفس المرجع السابق حديث ٥٩٤/١٣٩ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب الذكر بعد الصلاة ج ٢ ص ٣٢٥ حديث ٨٤٣ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب استحباب الذكر بعد الصلاة ج ١ ص ٤١٧/٤١٦ حديث ٥٩٥/١٤٣ .

وعن ابن عباس قال: جاء^(١) الفقراء إلى رسول الله ﷺ . فقالوا: يا رسول الله إن الأغنياء يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم أموال يعتفون ويتصدقون. قال: فإذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة والله أكبر أربعاً وثلاثين مرة ولا إله إلا الله عشر مرات فإنكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم .

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن غريب^(٢).

غريبه: قوله (يعتفون) بياء معجمة من تحت مفتوحة وعين مهملة ساكنة وتاء معجمة باثنتين من فوق وفاء مضمومة وواو ونون ومعناه بذل المعروف ويقال منه عفيته واعتفيته أي طلبت معروفه وفلان يعفه الأضياف وتعفیه الأضياف . ذكره الجوهري^(٣).

وعن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال: معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة دبر كل صلاة . أخرجه مسلم في صحيحه^(٤).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من سبح الله^(٥) في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال إتمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

(١) جاء زيادة من (ب) .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة جـ ٢ ص ٢٦٤ حديث ٤١٠ قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة جـ ٢ ص ٢٠٣، ٢٠٤ فيه تفضيل الغني على الفقير ولا شك في ذلك إلا مع الصبر وحسن النية يتقلب الفقر ولكن فقير ينوي النية الحسنة ويصبر على البأساء عزيز الوجود .

(٣) جـ ٤ ص ١٤٠٧ الصحاح .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب استحباب الذكر بعد الصلاة جـ ١ ص ٤١٨ حديث ٥٩٦/١٤٤ .

(٥) سقط من (ب) .

وهو على كل شيء قدير قد غفرت^(١) خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر .
أخرجه مسلم أيضاً^(٢).

وعن سماك بن حرب قال: قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله ﷺ قال: نعم كثيراً كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم .
أخرجه مسلم^(٣).

وعن معاذ بن أنس الجهني: أن رسول الله ﷺ قال: من قعد في مصلاه حين ينصرف من الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياه . وإن كانت أكثر من زبد البحر . أخرجه أبو داود في سننه^(٤).

وعن أنس أن النبي ﷺ قال: من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة قال:
قال رسول الله ﷺ تامة .. تامة .. تامة .
وقال أبو عيسى هذا حديث غريب^(٥).

(١) سقط من (ب) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب استحباب الذكر بعد الصلاة ج ١ ص ٤١٨ حديث ٥٩٧/١٤٦ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ج ١ ص ٤٦٣ حديث ٦٧٠/٢٨٦ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب صلاة الضحى ج ١ ص ٢٧ وقال صاحب بذي المجهود ج ٧ ص ٣٠ الحديث مروى عن محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن زيان بن فائد عن سهل بن معاذ ، وزيان بن فائد المصري أبو جوين الحمراوي . قال ابن معين: شيخ ضعيف . وقال أبو حاتم: شيخ صالح . وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً وقال في التقريب: ضعيف مع صلاحه وعبادته .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة/ باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ج ٢ ص ٤٨١ حديث ٥٨٦ وقال الشيخ شاکر رحمه الله في الحاشية في إسناده أبو ظلال وهو متكلم فيه لكن له شواهد فمنها حديث أبي أمامة =

وروي أنه ﷺ كان يقول: سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

هكذا ذكره الترمذي في هذا الباب ولم يذكره الراوي^(١).

غريب هذه الأحاديث:

قوله: لا ينفع الجد منك الجد. ذكر صاحب المطالع أنه قد روي بفتح الجيم وكسرهما والمشهور هو الفتح .

قال الهروي: أي لا ينفع ذا الجد الغني منك الجد غناه وإنما ينفعه الطاعة والعمل الصالح وهذا^(٢) كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أتى الله بقلب سليم﴾^(٣) فأما رواية الكسر فمعناه لا ينفع الحريص في أمور الدنيا حرصه ولا يتجاوز ما قدر له .

= قال : قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة أخرجه الطبراني وقال المنذري في الترغيب إسناده جيد وللحديث شواهد كثيرة وفي الباب أحاديث عديدة . ذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب .

(١) قال صاحب تحفة الذاكرين (الشوكاني) ص ١٤١ أخرجه أبو يعلى الموصلي وهو من حديث عبد الله بن يزيد بن أرقم عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « من قال دبر كل صلاة سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » وأخرجه من حديثه أيضاً الطبراني وزاد فقد اكتال بالجريب الأوفى من الأجر » قال في مجمع الزوائد وفيه عبد المنعم بن بشير وأخرجه الطبراني أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنا نعرف انصراف رسول الله ﷺ بقوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون . الخ، قال في المجمع في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن عبيد بن عمير وهو متروك. وأخرجه أبو يعلى أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كان إذا سلم النبي ﷺ من الصلاة قال ثلاث مرات سبحان ربك رب العزة عما يصفون . الخ ، وحسنه السيوطي .

(٢) في (ب) وهو .

(٣) سورة الشعراء الآية (٨٨) .

ذكره صاحب المطالع وأنكر أبو عبيد رواية الكسر^(١). قوله أهل الدثور بضم الدال المهملة والثاء المعجمة بثلاث وواو وراء مهملة وهو جمع دثر بفتح الدال وسكون الثاء وهو المال الكثير ولا يثنى ولا يجمع يقال منه: مال دثر. ومالان دثر وأموال دثر. ذكره في الغريب^(٢).

قوله «معقبات». قال الهروي: هو جمع، واحده معقب وجمعه معقبة ومعقبات جمع الجمع ويريد بها التسيحات لأنها عادت مرة بعد مرة وكل راجع معقب ومنه قوله تعالى: ﴿له معقبات من بين يديه ومن خلفه﴾^(٣) وإنما أتت معقبات لكثرة التعاقب منهم نحو نسيبة^(٤) وعلامة. ذكره الهروي.

(١) النهاية جـ ١ ص ٢٤٢ .

(٢) النهاية جـ ٢ ص ١٠٠ .

(٣) سورة الرعد الآية (١١) .

(٤) زيادة في (ب) ملائكة اي تعقب بعضهم بعضاً وقيل ملائكة بالليل تعقب ملائكة النهار ذكره الهروي وقال الجوهرى .

الباب الخامس في صلاة التطوع

وفيه فصول:

الفصل الأول: (في السنن الراجعة)

عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة، أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر. أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي^(١).

وعن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال:
من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بني الله له بيتاً في الجنة. وتمم
الحديث^(٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب فضل السنن الراجعة جـ ١ ص ٥٠٢ حديث ٧٢٨/١٠١ مختصراً وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة/ باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة جـ ٢ ص ٢٧٤ حديث ٤١٥ .
(٢) أخرجه الترمذي في نفس الموضع السابق جـ ٢ ص ٢٧٣ والمغيرة بن زياد قال في الخلاصة جـ ٣ ص ٤٩ (٧١٤٩) وثقه وكيع وابن معين في رواية وابن عدي وغيرهم . وقال أبو حاتم شيخ لا يحتج به . وقال أحمد : مضطرب الحديث ومال الشيخ شاكر إلى توثيقه وحسن الحديث .

قال أبو عيسى: في سند حديث، عائشة مغيرة بن زياد وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه قال: وحديث أم حبيبة من طريق عنبة بن أبي سفيان في هذا الباب حديث حسن صحيح .

وعن حفصة أن رسول الله ﷺ: كان يصلي ركعتين حين يطلع الفجر وينادي المنادي . قال أيوب: أراه خفيفتين .

أخرجاه جميعاً من طرق^(١) .

حديث: عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين في بيته . أخرجه البخاري في صحيحه^(٢) .

حديث: عن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع فقالت: كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي ثم يخرج فيصلّي بالناس ثم يرجع إلى بيتي فيصلّي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع إلى بيتي فيصلّي ركعتين ، وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلّي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً -جالساً فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم خرج فصلّي بالناس صلاة الفجر . أخرجه مسلم^(٣) .

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في يصليهما في البيت جـ ٢ ص ٢٩٨ حديث ٤٣٣/١١٨١ أخرجه البخاري في التطوع/ باب الركعتين قبل الظهر جـ ٣ ص ٧٠ حديث ١١٨٠ ومسلم في صلاة المسافرين/ باب فضل السنن الراتبية جـ ١ ص ٥٠٤ حديث ٧٢٩ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة/ باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها جـ ٢ ص ٤٩٣ حديث ٩٣٧ قلت أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب فضل السنن الراتبية قبل الفرائض جـ ١ ص ٥٠٤ حديث ٧٢٩/١٠٤ واللفظ للبخاري .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين/ باب جواز النافلة قائماً وقاعداً جـ ١ ص ٥٠٤ =

القول في ركعتي الفجر وفضلهما:

عن عائشة قالت: ما كان رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين أمام الصبح. أخرجه الشيخان^(١).

وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها. أخرجه مسلم والترمذي وقال الترمذي في الباب: عن علي وابن عمر وابن عباس: وقال: حديث عائشة حديث صحيح^(٢).

حديث: عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. أخرجه أبو عيسى.

وقال في رواية عن ابن عمر: رمقت النبي ﷺ شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد.

وقال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن. قال: وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي هريرة وابن عباس وحفصة وعائشة^(٣).

= حديث ٧٣٠/١٠٥ ولم يخرج الإمام مسلم قوله ثم خرج فصلى بالناس صلاة الفجر بل أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب تفریع أبواب التطوع جـ ٢ ص ١٩٢/٨ حديث ١٢٥.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد/ باب تعاهد ركعتي الفجر جـ ٣ ص ٥٥ حديث ١١٦٣ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين/ باب استحباب ركعتي سنة الفجر جـ ١ ص ٥٠١ حديث ٧٢٤/٩٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين/ باب استحباب ركعتي سنة الفجر جـ ١ ص ٥٠١ حديث ٧٢٥/٩٦ وأخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل جـ ٢ ص ٢٧٥ حديث ٤١٦.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر جـ ٢ ص ٢٧٦ حديث ٤١٧ قال الشوكاني في جـ ٣ ص ٢٠ أخرجه مسلم ولم أجده فيه ولكن أخرج حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ﴿وقل هو الله أحد﴾ وقال الشيخ شاکر حديث ابن عمر صحيح ليس له علة.

وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يخفف الركعتين قبل صلاة الصبح حتى اني لأقول هل قرأ بأمر القرآن .
أخرجه مسلم^(١).

حديث في الضجعة بعد ركعتي الفجر:

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة .

أخرجه الشيخان من وجوه^(٢) وأخرجه الترمذي وقال وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل ذلك استحباباً .

وقد روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
« إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه » .

أخرجه الترمذي أيضاً وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن^(٣) .

حديث في الكلام بعد ركعتي الفجر:

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كان له

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما ج ١ ص ٥٠١ حديث ٧٢٤/٩١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/باب من انتظر الإقامة ج ٢ ص ١٢٩ حديث ٦٢٦ ومن طرق أخرى كما نبه المصنف رحمه الله حديث ٧٤٤/١١٢٣/١١٦٠/١١٧٠/٦٣١٠ وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين/ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ج ١ ص ٥٠٨ حديث ٧٣٦/١٢١ وأخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في الاضطجاع ج ٢ ص ٢٨١ حديث ٤٢٠ .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في الاضطجاع ج ٢ ص ٢٨١ حديث ٤٢٠ قلت: قال الشيخ أحمد شاكر في الحاشية: قال النووي في شرح مسلم إسناده صحيح على شرط الشيخين وقال في الرياض إسناده صحيح . وقال زكريا الأنصاري في فتح العلام إسناده على شرط الشيخين وهو كما قالوا .

إلَيَّ حاجة كلمني وإلا خرج إلى الصلاة .

أخرجه أبو عيسى وقال: هذا حديث حسن صحيح^(١).

قال : وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلي صلاة الفجر إلا ما كان من ذكر الله أو مما لا بد منه . وهو قول أحمد وإسحاق .

القول في لا صلاة بعد طلوع الفجر، إلا ركعتين:

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

« لا صلاة بعد الفجر إلا سجدةين » أخرجه أبو عيسى الترمذي ، وقال: حديث ابن عمر حديث غريب^(٢). وهو مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر .

قال الترمذي: ومعنى هذا الحديث أنه يقول لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر^(٣).

حديث في النهي عن الصلاة إذا أقيمت المكتوبة:

روى أبو هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» .

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد/ باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع جـ ٣ ص ١١٦١/٥٣ . وأخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر جـ ٢ ص ٢٨٧ حديث ٤١٨ والحديث رواه الجماعة ، كذلك في الحاشية .

(٢) ونص كلام الترمذي: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى غير واحد . هذا وذكر ابن حجر في التلخيص والزيلعي في نصب الراية . كما قال الشيخ شاکر : بعض طرق أخرى له من غير طريق قدامة بن موسى . وقال الزيلعي كل ذلك يعكز على الترمذي في قوله لا نعرفه إلا من حديث قدامة جـ ٢ ص ٢٨٠ .

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة/ باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين جـ ٢ ص ٢٧٨ حديث ٤١٩ .

ذكره الترمذي وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن^(١).

قال: والعمل على هذا عند بعض أصحابه وغيرهم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

حديث فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر:

عن محمد بن إبراهيم عن جده قيس قال: خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف رسول الله ﷺ فوجدني أصلي فقال: مهلاً يا قيس أصلاتان معاً؟ قلت: يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر. قال: فلا إذاً .

رواه أبو عيسى وقال: حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد^(٢).

قال^(٣): وذهب بعض أهل العلم بمكة إلى أنهم لا يرون بأساً أن يُصلي الرجل ركعتين بعد المكتوبة قبل أن يطلع الفجر^(٤).

وقد روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس . . » قال أبو عيسى^(٥):

(١) قلت أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروق المؤذن ج ١ ص ٤٩٣ حديث ٦٣/٧١٠ . أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة/ باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ج ٢ ص ٢٨٢ حديث ٤٢١ هذا وقد ذكر لهذا، الشيخ شاکر عدة طرق ثم قال هذه الطرق كلها يؤيد بعضها بعضاً ويكون بها الحديث صحيحاً لا شبه في جمعه .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر ج ٢ ص ٢٨٤/٢٨٥ حديث ٤٢٢ .

(٣) في (ب) زيادة وقد .

(٤) في (ب) الشمس .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس ج ٢ ص ٢٨٧ حديث ٤٢٣ انفرد به عمرو بن عاصم الكيلاني ثقة حافظ . قال النسائي: ليس به بأس ، وقال ابن سعد: ثقة قال البخاري: مات سنة ثلاث عشرة =

وقد روي عن ابن عمر أنه فعل ذلك وبه قال سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المبارك. هكذا حكاه الترمذي. القول في سنة الظهر.

حديث في أربع قبل الظهر:

عن علي كرم الله وجهه قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين. أخرجه الترمذي^(١).

وقال في الباب عن عائشة وأم حبيبة، وقال: حديث علي حديث حسن والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم. وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق.

وعن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢).

وعن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرمة الله على النار»^(٣) ومن طريق آخر. عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

= ومائتين ٥٣٢٠/الخلاصة فانفراده لا يضر وقد رواه الحاكم أيضاً جـ ١ ص ٢٤٧ من طريق عمرو بلفظ «من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما» وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ورواه أيضاً بنحوه جـ ١ ص ٣٠٦ وصححه ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/باب ما جاء في الأربع قبل الظهر جـ ٢ ص ٢٨٩ حديث ٤٢٤.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر جـ ٢ ص ٢٩١ حديث ٤٢٦ قال الشوكاني في النيل جـ ٣ ص ٢٦ رجال إسناده ثقات إلا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقد حسنه الترمذي. قلت وغرابة الحديث إنما يعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه. وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا ولا يعلم أحد رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع.

(٣) أخرجه الترمذي في نفس المصدر حديث ٧٢٧ ص ٢٩٢. قال الشيخ شاکر رحمه الله في الحاشية: بل صحيح لصحة إسناده.

« من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار »

قال: وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه^(١).

القول في سنة العصر :

عن علي كرم الله وجهه قال:

كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين^(٢) قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن^(٣).

قال: واختار إسحاق بن إبراهيم ألا يفصل في الأربع قبل العصر واحتج على الأربع قبل العصر بهذا الحديث .

قال: ومعنى قوله يفصل بينهن بالتسليم يعني بالتشهد. واختار الشافعي وأحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يختاران الفصل بينهن .

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٦ ص ٣٢٦ مسند أم حبيبة رضي الله تعالى عنها . وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب الأربع قبل الظهر وبعدها ج ٢ ص ١٢٦٩ . وأخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر ج ٢ ص ٢٩٢ حديث ٤٢٧ . قال الشيخ شاکر رحمه الله في الحاشية : له ثلاثة أسانيد صحاح . وأخرجه النسائي في المجتبى في كتاب قيام الليل/ باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد ج ٢ ص ٢٦٥ . وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة/ باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً ج ١ ص ٣٦٧ حديث ١١٦٠ وأخرجه الحاكم في مستدرکه في كتاب صلاة التطوع/ باب من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ج ١ ص ٣١٢ .

(٢) من (ب) زيادة والمؤمنين .

(٣) أخرجه أحمد في مسند علي رضي الله عنه ج ١ ص ٨٥ وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة/باب ما جاء في الأربع قبل العصر ج ٢ ص ٢٩٤ وقال الشيخ شاکر في تحقيقه على الترمذي ج ٢ ص ٢٩٤ إسناده صحيح وعاصم بن حمزة وثقه ابن المديني والعجلي وغيرهما . وأخرجه أيضاً النسائي مطولاً في كتاب الإمامة/ باب الصلاة قبل العصر ج ٢ ص ١٢٠/١١٩ . وأخرجه أيضاً ابن ماجه في إقامة الصلاة/باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار ج ١ ص ٣٦٧ حديث ١٦١ .

وروى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن^(١).

القول في سنة المغرب:

عن عبدالله بن مسعود قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر وحديث ابن مسعود غريب من هذا الوجه^(٢) وذكر له طريقاً آخرو عن ابن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته.

قال أبو عيسى: وفي هذا الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة قال: وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب الصلاة قبل العصر حديث ٢٩٧ والترمذي في أبواب الصلاة/ باب ما جاء في الأربع قبل العصر ج ٢ ص ٢٩٥/٢٩٦ حديث ٤٣٠ . وأخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ص ٢٦٢ وابن خزيمة في الصحيح ج ٢ ص ٢٠٦ وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان ص ١٦٢ . قلت وقدم الترمذي الغريب على الحسن لان الغرابة هي الوصف الغالب على الحديث فإن غلب عليه الحسن قدمه وان غلبت عليه الغرابة قدمها وهذا الحديث لا يعرف إلا من هذا الوجه وانتفت وجوه المتابعات والشواهد فغلب وصف الغرابة فقدمها . والحديث فيه محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران القرشي مولا هم الكوفي والبصري عن جده وعنه شعبة ويحيى القطان . قال ابن معين : ليس به بأس . وقال : لا يتيين فيه صدقه من كذبه انظر الخلاصة ج ٢ ص ٣٧٥ . وقال الشيخ شاكرفي الحاشية: فيه مقال ووثقه ابن حبان .

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة/ باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما ج ٢ ص ٢٩٦ حديث ٤٣١ وفيه عبد الملك بن معدان . قال الشيخ شاكرفي الحاشية . قال البخاري : فيه نظر . وقال النسائي ليس بالقوي . وقال صاحب الخلاصة ج ٢ ص ١٨٢ . قال روى عن عاصم بن بهدلة عن أبو الوليد الطيالسي . قال ابن معين : صالح . وقال ابن عدي روى أحاديث لا يتابع عليها .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء أنه يصلحها في البيت ج ٢ ص ٤٣٢ حديث ٢٩٧ .

وعن عمر قال: حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات كان يصليها بالليل والنهار ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء الآخرة .

قال وحدثني حفصة أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

حديث في ركعتين قبل المغرب:

روى عبدالله المزني قال: قال رسول الله ﷺ:

« صلوا قبل المغرب ركعتين . صلوا قبل المغرب ركعتين . صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة . . أخرجه البخاري^(٢) .

وعن أنس بن مالك قال: كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدر الناس السواري فركعوا ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها . . أخرجه مسلم^(٣) .

حديث في الصلاة بين المغرب والعشاء:

عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة^(٤) .

(١) قلت أخرجه الشيخان سبق تخريجه . أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/باب ما جاء أنه يصليهما في البيت جـ ٢ ص ٢٩٧ حديث ٤٣٢ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد/باب الصلاة قبل المغرب جـ ٣ ص ٥٩ حديث ١١٨٣ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب بين كل أذانين صلاة جـ ١ ص ٥٧٣ حديث ٧٣٨/٣٠٤ .

(٣) أخرجه في نفس المصدر السابق حديث ٨٣٧/٣٠٣ .

(٤) أخرجه الترمذي معلقاً في كتاب أبواب الصلاة/باب ما جاء في فضل التطوع جـ ٢ ص ٢٩٩ حديث ٤٣٥ وأخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة/باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء جـ ١ ص ٤٣٧ حديث ١٣٧٣ .

قال الشهاب البوصيري في الزوائد جـ ١ ص ٤٤٢ إسناده ضعيف ليعقوب بن الوليد . قال فيه الإمام أحمد من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث وقال اتفقوا على ضعفه .

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عُدِلْنَ له عبادة اثنتي عشرة سنة » أخرجهما الترمذي وضعف حديث أبي هريرة. وقال: من رواه عمر بن أبي خثعم . وقد قال البخاري: عمر بن عبدالله بن أبي خثعم منكر الحديث^(١).

القول في سنة العشاء :

قد سبق الحديث عن عائشة أنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ: فقالت: كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب اثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر اثنتين^(٢) أخرجه الترمذي .

القول في صلاة الوتر:

سأل أبو سلمة بن عبد الرحمن عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً .

قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال:

يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي .

أخرجه الشيخان وأبو عيسى وقال: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في فضل التطوع جـ ٢ ص ٢٩٩/٢٩٨ حديث ٤٣٥ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء حديث ١٣٧٤ وعمر هذا قال ابن عدي منكر الحديث ونقل عن البخاري أيضاً أنه قال ضعيف الحديث ذاهب وضعفه جداً (٥١٩١) جـ ٢ ص ٢٧٣ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه الشيخان وسبق تخريجه. وأخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ جـ ٢ ص ٣٠٢ حديث ٤٣٩ .

حديث في فضيلة الوتر:

عن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر» أخرجه الترمذي (١).

وقال في الباب عن أبي هريرة وعبدالله بن عمر وقال: حديث ابن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أبي حبيب .

غريبه: خارجة بن حذافة (٢) وهو بخاء معجمة وألف وراء مهملة وجيم وهاء ابن حذافة بحاء مهملة مضمومة وذال معجمة وألف وفاء وهاء .

ذكره في الاستيعاب في باب الحاء .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب استحباب الوتر ج ٢ ص حديث والترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في فضل الوتر ج ٢ ص ٣١٤ ص ٤٥٢ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة/ باب ما جاء في الوتر حديث ١١٦٨ . وأخرجه الدارقطني في كتاب الوتر/ باب فضيلة الوتر ج ٢ ص ٣٠ وأخرجه الحاكم في مستدركه ج ١ ص ٣٠٦ والبيهقي في السنن ج ٢ ص ٤٦٩ وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وضعفه ابن حبان بقوله وإسناده منقطع ومتنه باطل وليس لانقطاعه دليل وقد فصل القول ورد عن علة الانقطاع مكثراً من المتابعات . الزيلعي في نصب الراية ج ٢ ص ١٠٩ .

(٢) الاستيعاب ج ٢ ص ١٨ طبعة النهضة خارجة بن حذافة بن غانم العدوي صحابي جليل سكن مصر . أحد فرسان قريش كان قاضياً لعمرو بن العاص بمصر وقتل بها وهو الذي قتل بدل عمرو بن العاص في مؤامرة الخوارج والذي قال في شأنه الخارجي : أردت عمرو وأراد الله خارجة فذهبت وفيه يقول الشاعر :

فليتها إذ فدت عمراً بخارجه فدت علياً بمن شاءت من البشر

قال ابن الربيع : لم يرو عنه غير المصريين وله حديث هو الذي ذكره المصنف رحمه الله انظر حسن المحاضرة ج ١ ص ١٩٣ .

وقوله: إن الله أمركم.. ضبطه الترمذي^(١) بدال مهملة في موضع الرء من^(٢) الامداد.

وأخرجه أبو داود كذلك وقال الخطابي: (٣) قوله إن الله أمركم بصلاة يدل على أنها غير لازمة لهم ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الإيجاب فيقال: ألزمتكم أو فرض عليكم أو نحو ذلك.

وقد روي في هذا الحديث أن الله قد زادكم.

حديث في أن الوتر ليس بواجب:

عن علي كرم الله وجهه أنه قال: الوتر ليس محتماً لهيئة الصلاة المكتوبة ولكن سنة سنّها رسول الله ﷺ قال: إن الله يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن. أخرجه أبو عيسى^(٤) وقال: وفي الباب: عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وقال: حديث علي حديث حسن وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الوتر ليس بواجب.

وقال أبو حنيفة: هو واجب واحتج بما روي عن بريدة قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا^(٥).

ودلوا على أنه ليس بواجب بما روى طلحة بن عبيدالله أن النبي ﷺ قال للأعرابي خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل علي غيرهن. فقال: لا إلا أن تطوع^(٦) وتأولوا قوله فمن لم يوتر فليس منا على أن معناه: فمن لم يوتر

(١) في المصدر السابق من تخريج الحديث.

(٢) من (ب).

(٣) المعالم ج ١ ص ٢٨٥.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء إن الوتر ليس بحتم ج ٢ ص ٣١٦ حديث ٤٥٣ قال الشوكاني في النيل ج ٣ ص ٢٩ حديث علي حسنه الترمذي وصححه الحاكم.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب فيمن لم يوتر ج ٢ ص ٦٢ حديث ١٤١٩ قال الزيلعي في نصب الراية ج ٢ ص ١١٢ أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه وقال أبو المنيب ثقة وثقه ابن معين وابن منيب هذا من رواة هذا الحديث.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان/ باب الزكاة من الإسلام ج ١ ص ١٠٦ حديث ٤٦ =

رغبة عن السنة فليس منا .

حديث في كراهية النوم قبل الوتر:

عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أوتر قبل أن أنام . أخرجه أبو عيسى الترمذي في جامعه وقال: حديث أبي هريرة حسن غريب .
قال: وهو اختيار جماعة من الصحابة ومن بعدهم ألا ينام الرجل حتى أن يوتر^(١).

قال^(٢): وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال من خشى منكم ألا يستيقظ في آخر الليل فليوتر من أوله، ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فإن قراءة القرآن في آخر الليل محضورة وهي أفضل . أخرجه الترمذي^(٣).

وعن عائشة أنها سألتها مسروق عن وتر رسول الله ﷺ .
فقلت: من كل الليل قد أوتر أوله وأوسطه وآخره وانتهى وتره حين مات في السحر . رواه أبو عيسى وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٤) .
واختاره بعض أهل العلم قال: وفي الباب عن علي وجابر وأبي مسعود الأنصاري وأبي قتادة .

= ومسلم في كتاب الإيمان/ باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ج ١ ص ٤١/٤٠ حديث ١١/٨ .

(١) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر ج ٢ ص ٣١٧ حديث ٤٥٥ وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه .
(٢) سقطت من (ب) .

(٣) رواه الترمذي في نفس المرجع السابق تعليقاً ج ٢ ص ٣١٨ والحديث مروى عن سيدنا جابر . أخرجه مسلم موصولاً في كتاب صلاة المسافرين/ باب من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ج ١ ص ٥٢٠ حديث ٧٥٥/١٦٢ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوتر/ باب ساعات الوتر ج ٢ ص ٤٨٦ حديث ٩٩٦ ومسلم في صلاة المسافرين/ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ وأن الوتر ركعة ج ١ ص ٥١٢ حديث ٧٤٥/١٣٦ . وأخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره ج ٢ ص ٣١٩/٣١٨ حديث ٤٥٦ .

حديث في الوتر بركة:

عن ابن سيرين سألت ابن عمر فقالت: أطيل ركعتي الفجر. قال: كان النبي ﷺ يُصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركة وكان يصلي الركعتين والأذان في أذنيه .

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض الصحابة والتابعين^(١)

وأن يفصل بين الركعتين والثالثة ويوتر بركة قال: وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

حديث في الوتر بثلاث:

عن علي كرم الله وجهه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل واحدة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد^(٢).

قال الترمذي: وقد ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا وهو أن المستحب أن يوتر بثلاث هو قول ابن المبارك وأهل الكوفة .

حديث في الوتر بخمس:

عن عائشة قالت: كان من صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوتر/ باب ساعات الوتر ج ٢ ص ٤٧٧ حديث ٩٩٥ وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين/ باب صلاة الليل مثنى مثنى ج ١ ص ٥١٦ حديث ٧٥٣/١٥٧ وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة/ باب ما جاء في أن الوتر ركعة ج ٢ ص ٣٢٤ حديث ٤٦١ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في أن الوتر بثلاث ج ٢ ص ٣٢٣ حديث ٤٦٠ أخرجه من طريق الحارث بن عبد الله الهمداني الحوتي ولكن محقق الخلاصة ج ١ ص ١٨٤ والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب. هذا وللفاضل عبد العزيز العمري رسالة في توثيقه وتوهين أمره مخالفين اسمها « الباحث عن علل الطعن في الحارث » .

يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن فإذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين .

قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(١).

قال: وقد رأى بعض أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الوتر بخمس وقالوا: لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن .

حديث في الوتر بسبع:

عن أم سلمة قالت: « كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف أوتر بسبع»^(٢) «قال أبو عيسى: حديث أم سلمة حديث حسن»^(٣).

قال: وقد روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة .

وحكي عن إسحاق بن إبراهيم أنه قال: معنى قوله إنه كان يوتر بثلاث عشرة أي كانت صلاته في الليل ثلاث عشرة ركعة ومع الوتر فنسب صلاة الليل إلى الوتر^(٤) على أن الوتر غير صلاة الليل .

(١) أخرجه مسلم أيضا في كتاب صلاة المسافرين/باب صلاة الليل عدد ركعات النبي (ﷺ) وإن الوتر ركعة جـ ١ ص ٥٠٨ حديث ١٣٣ / ٣٣٧ أخرجه الترمذي في كتاب ابواب الصلاة/باب ما جاء في الوتر بخمس جـ ٢ ص ٣٢١ حديث ٤٥٩ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب ابواب الصلاة/باب ما جاء في الوتر بسبع جـ ٢ حديث ٤٥٧ وأخرجه الحاكم جـ ١ ص ٣٠٦ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٣) من (ب) زيادة صحيح .

(٤) والظاهر أن المصنف رحمه الله أراد أن يشير إلى ما وقع عند أحمد وأبو داود . أخرجه

أحمد في رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المسند ١١٠/١ ضمن مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وأخرجه أبو داود في السنن ١٢٧/٢ - ١٢٨ كتاب الصلاة/باب استحباب الوتر حديث ١٤١٦ وأخره الترمذي في السنن ٣١٦/٢ ، ابواب الصلاة/باب ما جاء في أن الوتر ليس بحتم الحديث (٤٥٣) وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٣/٢٢٨/٢٢٩ كتاب قيام الليل/باب الأمر بالوتر (٢٧) وأخرجه ابن =

حديث فيما يقرأ في الوتر:

عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى
وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في ركعة ركعة .
أخرجه أبو عيسى (١).

وقال: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في الركعة الثالثة بالمعوذتين وقل هو
الله أحد .

وعن عبد العزيز بن جريج قال: سألتنا عائشة بأي شيء كان يوتر رسول
الله ﷺ قالت: كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا
أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين .
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب .

حديث في القنوت في الوتر:

عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر:
اللهم اهديني فيمن هديت إلى آخره. وقد سبق الحديث مستوفى (٢) (٣).
وقال أبو عيسى: ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من
هذا. قال: وقد اختلف العلماء في القنوت في الوتر فرأى ابن مسعود القنوت في
الوتر في السنة كلها .

= ماجة في السنن / ١ / ٣٧٠ كتاب إقامة الصلاة (٥) ، باب ما جاء في الوتر (١١٤)
الحديث (١١٦٩) وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح (١٣٧/١٣٦/٢) كتاب الصلاة باب
الاخبار المنصوصة والدالة على ان الوتر ليس (٤٣٣) الحديث (١٠٦٦) .
(١) أخرجه الترمذي في ابواب الصلاة/ باب ما جاء فيما يُقرأ به الوتر جـ ٢ ص ٣٢٦ حديث
٤٦٣ وأخرجه ابو داود في كتاب الصلاة/ باب ما يقرأ في الوتر جـ ٢ ص ١٣٣ حديث
١٤٢٤ وابن ماجة في إقامة الصلاة/ باب ما جاء في الوتر جـ ١ ص ٣٧١ حديث ١١٧٣
وأخرجه الحاكم في المستدرک جـ ١ ص ٣٠٥ في كتاب الوتر/ باب الوتر حق وصححه
ووافقه الذهبي .

(٢) في (ب) مستوفاً .

(٣) سبق تخريجه .

واختار أيضاً القنوت قبل الركوع وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، وكان يقنت بعد الركوع وهو مذهب الشافعي .

حديث في النوم عن الوتر أو نسيانه :

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر أو^(١) إذا استيقظ وعن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: « من نام عن وتره فليصل إذا أصبح »^(٢) قال الترمذي: وهذا الحديث أصح من الأول - قال: وذهب بعض أهل الكوفة إلى العمل بظاهر هذا الحديث. وقالوا: يوتر إذا ذكر وإن كان بعد ما طلعت الشمس وهو قول سفيان الثوري .

حديث في مبادرة الصبح بالوتر :

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: بادروا الصبح بالوتر . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣) . قال أبو عيسى: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) أخرجه الترمذي في كتاب ابواب الصلاة/ باب في الرجل ينام عن الوتر وينساه جـ ٢ ص ٣٣٠ حديث ٤٦٥ قال الشوكاني في النيل جـ ٣ ص ١٤٧ أخرجه ابن ماجه والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين وأخرجه أبو داود وهو صحيح كما قال العراقي واسناد طريق الترمذي وابن ماجه ضعيف اوردها ابن عدي وقال : انها غير محفوظة . واوردها ابن حبان في الضعفاء .

(٢) أخرجه الترمذي في نفس الموضع السابق وقال: وهذا اصح من الحديث الاول حديث ٤٦٦ وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي جـ ١١ ص ٣٠٢ .

(٣) أخرجه ابو داود في كتاب الصلاة/ باب في وقت الوتر جـ ٢ ص ٦٦ حديث ١٤٣٦ والترمذي في ابواب الصلاة/ باب في مبادرة الصبح بالوتر جـ ٢ ص ٣٣٢/٣٣١ حديث ٤٦٧ قلت الحديث صحيح ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين/ باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل جـ ١ ص ٥١٧ حديث ٧٥١/١٤٩ .

« لا وتر بعد صلاة الصبح » . قال: وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ولا يرون الوتر بعد صلاة الصبح .

حديث في النهي عن وترين في ليلة:

عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا وتران في ليلة. قال الترمذي: هذا

حديث غريب^(١)

قال: وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في نقض الوتر بأن يوتر في أول الليل ثم يقوم في آخره. فرأى بعضهم نقض الوتر بأن يضيف إليه ركعة ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته لأنه لا وتران في ليلة .

وذهب إليه إسحاق وقال بعض الصحابة إذا أوتر في أول الليل ثم نام ثم قام في آخره فإنه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره وهو قول سفيان الثوري ومالك ابن أنس وابن المبارك وأحمد .

قال أبو عيسى: وهذا أصح لأنه قد روي من غير وجه أن النبي ﷺ [قد^(٢)

صلى بعد الوتر .

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة/ باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر جـ ١ ص ٥١٧ حديث ٢٣٣/١٤٩ وقال الشيخ شاکر نادى منادى رسول الله ﷺ « لا وتر بعد الفجر » وهو برواية ابي هارون العبدى واسمه عمارة بن جوين البصري وهو ضعيف جدا ورموه بالكذب مات سنة ١٣٤ ولكنه جاء معناه عند الحاكم جـ ١ ص ٣٠١/٣٠٢ من طريق قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله ﷺ قال : « من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له » وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب ابواب الصلاة/ باب ما جاء لا وتران في ليل جـ ٢ ص ٢٣٣/٢٣٤ حديث ٤٧٠ أخرجه ابوداود في كتاب الصلاة/ باب في نقض الوتر جـ ٢ ص ٦٧ حديث ١٤٣٩ قال الشوكاني في النيل جـ ٣ ص ٤٥ حسنه الترمذي قال عبد الحق وغير الترمذي صححه. وأخرجه ابن حبان وصححه وأخرجه النسائي في باب نهى النبي ﷺ عن الوتر في ليلة جـ ٣ ص ٢٢٩/٢٣٠ حديث ١٦٧٩ . قال السيوطي رحمه الله ، (لا وتران في ليلة) .

وعن أم سلمة: أن النبي ﷺ [١] كان يصلي بعد الوتر ركعتين (٢).
قال: وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي ﷺ.
حديث في الوتر على الراحلة:

عن سعيد بن يسار قال: كنت مع ابن عمر في سفر فتخلفت عنه .
فقال: اين كنت فقلت أوترت .

قال: أليس لك برسول الله ﷺ أسوة؟ رأيت رسول الله ﷺ يوتر على
راحلته .

أخرجه الترمذي (٣) وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح (٤).
وقد ذهب إليه بعض أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو مذهب الشافعي
وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل الكوفة: لا يوتر على الراحلة بل ينزل ويوتر
على الأرض. حكاه الترمذي .

(١) سقطت من (ب) .

(٢) رواه الترمذي في كتاب ابواب الصلاة/ باب ما جاء في الوتر على الراحلة جـ ٢ ص ٣٣٥
حديث ٤٧١ أخرجه الدارقطني في كتاب الوتر/ باب الركعتين بعد الوتر جـ ٢ ص ٣٩
وقال العراقي في شرح الترمذي حديث ام سلمة فصححه الدارقطني في سننه وقال
الشيخ شاکر لأنه من رواية ميمون بن موسى .

(٣) قلت أخرجه البخاري في كتاب الوتر / باب الوتر على الدابة جـ ٢ ص ٥٦٦ حديث ٩٩٩
ومسلم في كتاب صلاة المسافرين / باب جواز النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت
جـ ١ ص ٤٨٧ حديث ٧٠٠/٣٦ أخرجه الترمذي في ابواب الصلاة/ باب ما جاء في
الوتر على الراحلة جـ ٢ ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ حديث ٤٧٢ ومالك الموطأ في كتاب صلاة
الليل/باب الامر بالوتر جـ ١ ص ١٢٤ حديث ١٥ .

(٤) قال الشيخ شاکر: أخرجه الجماعة .

الفصل الثاني:

في توابع الصلاة وما يتعلق بها

القول في سجود السهو^(١) ومن شك في صلاته:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس. أخرجه الشيخان^(٢).

غريبه: قوله: فلبس عليه هو بفتح اللام والباء في الماضي وكسر الباء في المستقبل، والمصدر منه لبساً بفتح اللام إذا خلط عليه الأمر. ذكره الجوهري^(٣).

وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال:

« إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعتها بهاتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان ».

أخرجه مسلم في صحيحه^(٤).

وعن عبدالله بن بحينة الأزدي حليف بني عبد المطلب أن النبي ﷺ قام

(١) أخرجه البخاري في كتاب السهو/ باب السهو في الفرض والتطوع جـ ٣ ص ١٠٤ حديث ١٢٣٢ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب السهو في الصلاة والسجود له جـ ١ ص ٣٩٨ حديث ٣٨٩/٨٢.

(٢) السهو هو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره والفرق بين الغفل والنسيان دقيق كما يقول الزيلعي وهو أن السهو ان ينعدم له الشعور والنسيان له فيه شعور جـ ٦ ص ٣٣٢.

(٣) الصحاح جـ ٣ ص ٩٧٤.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد/ باب السهو في الصلاة والسجود جـ ١ ص ٤٠٠ حديث ٥٧١/٨٨ والحديث أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة/ باب إتمام المصلي إذا شك في صلاته جـ ١ ص ٩٥ رسالة عن عطاء بن يسار قال ابن عبد البر: هكذا روي الحديث عن مالك جميع الرواة رسالة وقد وصله مسلم كما ذكر آنفاً.

في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجديتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه وكان ما نسي من الجلوس .
أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث ابن بحينة حديث حسن صحيح^(١).

وقال: وقد اختلف أهل العلم في سجديتي السهو متى يسجدها بعد السلام أم قبله.
قال سفيان الثوري وأهل الكوفة: إنه يسجدها بعد السلام .

وقال مالك بن أنس إن كان السهو بزيادة في الصلاة فبعد السلام وإن كان بنقصان فقبل السلام . وقال أحمد: ما روي عن النبي ﷺ في سجديتي السهو فيستعمل على جهته فإذا ترك شيئاً سجدهما قبل السلام كما في حديث ابن بحينة. وإذا صلى خمساً سجدهما بعد السلام وإذا سلم من ركعتين في الظهر أو العصر سجدهما بعد السلام وكل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ شيء فإن سجديتي السهو قبل السلام .

وقال إسحاق كقول أحمد إلا أنه قال: كل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ شيء فإن كان السهو بزيادة فبعد السلام وإن كان بنقصان فقبل السلام . وذهب أكثر فقهاء المدينة كيحيى بن سعيد وربيعه وغيرهما إلى أنه يسجد قبل السلام وهو مذهب الشافعي .

وحكى عنه الترمذي^(٢): أنه يقول هو ناسخ لغيره لأنه آخر فعل النبي ﷺ .
هكذا ذكره الترمذي في ذلك كله .

(١) قلت أخرجه مسلم في كتاب المساجد/ باب السهو في الصلاة والسجود له ج ١ ص ٣٩٩ حديث ٥٧٠/٨٦ وأخرجه/ أبو داود في كتاب الصلاة/ باب من قام من اثنين ولم يتشهد ج ١ ص ٢٧١ حديث ١٠٣٤ وأخرجه الترمذي في ابواب الصلاة/ باب ما جاء في سجديتي السهو قبل السلام ج ٢ ص ٢٣٥ حديث ٣٩١ .
(٢) حكاه الترمذي ج ٢ ص ٢٣٨/٢٣٦ .

وقال عبدالله بحينة^(١) وهو عبدالله بن مالك (٢) بن القشب بفتح القاف مع كسر الشين وكسر القاف مع إسكان الشين) وبحينة أمه وضبطه بضم الباء المعجمة بواحدة وفتح الحاء المهملة وياء ونون وهاء .

وعن عبدالله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فقليل أزيد في الصلاة . فقال: وما ذاك ؟ .

قالوا: صليت خمساً فسجد سجدتين بعدما سلم .
قال البغوي^(٣): هو حديث صحيح .

أخرجه مسلم مرفوعاً إلى شعبة .
وأخرجه أبو داود عن عبدالله^(٤) .

قال الخطابي: ^(٥) وقد اختلف أهل العلم في ذلك فعمل بظاهر الحديث الأول علقمة والحسن البصري وعطاء والنخعي والترمذي ومالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأحمد بن حنبل .
وقال سفيان الثوري: إن كان لم يجلس في الرابعة فأحب إليّ أن يعيد .

وقال أبو حنيفة إن كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وسجد في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة فإن كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت له الظهر والخامسة تطوع وعليه أن يضيف إليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وتمت صلاته .

(١) واسمه جندب بن فضالة الاسدي ابو محمد قال ابن سعد: أسلم قديماً وكان ينزل بطن ريم وهو موضع على ثلاثين ميلاً من المدينة وله سبعة وعشرون حديثاً ، مات أيام معاوية رضي الله عنه انظر الخلاصة جـ ٢ ص ٩٢ (٣٧٦٤) .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) شرح السنة جـ ٣ ص ٢٨٧ .

(٤) قلت أخرجه البخاري في كتاب الصلاة/ باب التوجه نحو القبلة حيث كان جـ ١ ص ٥٠٣ حديث ٤٠١ ومسلم في كتاب المساجد/ باب السهو في الصلاة جـ ١ ص ٤٠٠ حديث ٧٢/٨٩ وأخرجه ابو داود في كتاب الصلاة/ باب اذا صلى خمساً جـ ١ ص ٢٦٨ حديث ١٠/٩ .

(٥) انظر المعالم جـ ١ ص ٢٣٦ .

قال الخطابي: (١) ومتابعة السنة أولى وإسناد هذا الحديث لا مزيد عليه في الجودة من إسناد أهل الكوفة .

قال الخطابي: (٢) وقد قال بعض من صار إلى ظاهر الحديث: لا يخلو إما أن يكون النبي ﷺ قعد في الرابعة أو لم يكن فإن كان قعد فيها فلم يضيف إليها سادسة وإن كان لم يقعد فيها فلم يستأنف الصلاة .

وعن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء والظهر أو العصر . قال:

فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها يعرف في وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون: قصرت الصلاة قصرت الصلاة وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليمين فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة قال: لم أنس ولم تقصر الصلاة. قال: بل نسيت يا رسول الله .

فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال: اصدق ذو اليمين فأوماأ أن نعم، فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر وسجد مثل سجوده الأول أو أطول ثم رفع رأسه وكبر، قال فسيئ محمد هل سلم في السهو قال: لم أحفظه من أبي هريرة ولكن ثبت أن عمران بن حصين قال ثم سلم . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي (٣).

واختلف في بعض ألفاظه وزاد في بعض الروايات فاتكأ (٤) عليها ووضع

(١) المصدر السابق ص ٢٣٧ .

(٢) في المصدر السابق .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب السهو في الصلاة ج ١ ص ٣٠٤ حديث ٥٧٣/٩٧ وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/باب السهو في السجدين ج ١ ص ٢٦٤ حديث ١٠٠٨ والترمذي في ابواب الصلاة/باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين ج ١ ص ٢٤٧ حديث ٣٩٩ .

(٤) في (ب) فأنكى .

يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى .

غريبه: قوله سرعان الناس .

قال الخطابي: (١) هو جمع سريع .

قال البغوي: (٢) وهم الذين خرجوا من المسجد بسرعة .

قال الجوهري: (٣) سرعان الناس بالتحريك أوائلهم والاعراب لازم نونه

في كل وجه .

قال الجوهري أيضاً: (٤) في ضبطه ثلاث لغات فتح السين وسكون الراء

وضم السين وكسرها أيضاً والراء ساكنة والنون مفتوحة قال: وفتحه النون منقولة

من فتحة العين في سرع فإنه معدول به عن مسرع . قال وسرعان الناس بالفتح

أوائلهم وهذا يلزم الاعراب نونه في كل وجه . هكذا حكاه وهو المراد في

الحديث (٥) .

وفيه فوائد:

الأولى: أنه يدل على أن من قال ما فعلت كذا ناسياً وكان قد فعله فإنه لا

يكون كاذباً .

الثانية: أنه يدل على أن من تكلم ناسياً لم تبطل صلاته .

الثالثة: أنه يدل على أن من تكلم عامداً لكن لا يعلم أنه في الصلاة لم

تبطل صلاته لأن رسول الله ﷺ تكلم وكان عنده أنه قد كمل (٦) صلاته وعلى هذا

يحمل كلام ذي اليمين ومراجعتة النبي ﷺ . لأن الزمان كان زمان نسخ وزيادة

(١) وقال الخطابي سرعان الناس مفتوحة السين والراء وهم الذين يفتلون بسرعة راجع المعالم

ج ١ ص ٢٣٤ .

(٢) شرح السنن ج ٣ ص ٢٩٣ .

(٣) الصحاح ج ٣ ص ١٢٢٨ .

(٤) في المصدر السابق ص ١٢٢٩ .

(٥) في (ب) زيادة « والله اعلم » .

(٦) في (ب) اكمل .

في الصلاة ونقصان فتكلم بناء على أنه ليس في صلاة ظاناً أن الصلاة قد قصرت .

وحكى الخطابي^(١): عن قوم ولم يبينهم أن هذا الحديث منسوخ وأنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة .

قال الخطابي: ^(٢) ودعوى النسخ لا وجه لها لأن تحريم الكلام كان بمكة وهذه الواقعة كانت بالمدينة والراوي أبو هريرة وهو متأخر الإسلام .

وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متأخرة وأما كلام أبي بكر وعمر فقد روى أبو داود هذا الحديث وقال: فأومأوا أن^(٣) نعم فحمل قول من رواه .

فقالوا: نعم على أنه يجوز به كما يقول الرجل قلت برأسي نعم .

قال: ولو قالوا بألستهم لم يضر لأنه إجابة لرسول الله ﷺ .

وقد قال تعالى: ﴿ استجبوا لله وللرسول ﴾^(٤) فدل على أنه غير منسوخ .

وقد اختلف الناس^(٥) في الكلام ناسياً فذهب إلى أنه لا يبطل الصلاة مالك والأوزاعي والشافعي .

وروي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير وعطاء .

وقال النخعي وحماد وأصحاب الرأي: الكلام في الصلاة ناسياً كالعمد يقطع الصلاة .

الفائدة الرابعة: أنه يدل على أن السهو مراراً في صلاة واحدة يكفيه سجدة واحدة لأنه ﷺ سها في ترك الركعتين وتكلم ولم يزد على سجدة واحدة .

(١) جـ ١ ص ٢٣٥ المعالم .

(٢) في المصدر السابق جـ ١ ص ٢٣٥ .

(٣) في (ب) اي .

(٤) من (ب) زيادة « إذا دعاكم » .

(٥) سقط في (ب) .

وحكي عن الأوزاعي وابن الماجشون صاحب مالك أنهما قالوا يلزمه لكل سهو سجدة.. ذكر ذلك كله الخطابي^(١).

الفائدة الخامسة: يدل على أن تشبيك الأصابع في المسجد ليس بمكروه لأن النبي ﷺ شبك أصابعه . وقد احتج بهذا الحديث البخاري على من قال: يكره تشبيك الأصابع في المساجد وفي طريق الصلاة كما يكره في الصلاة .

قال الخطابي: تشبيك الأصابع إدخال بعضها في بعض وقد يفعله الإنسان عبثاً واستراحة وليفرقع أصابعه وكل ذلك ينافي حالة الصلاة وأماكنها وسلوك الطريق إليها .

الفائدة السادسة: أنه يدل على جواز التلفت للتعريف لا للتهجين .

الفائدة السابعة: يدل على أنه لا تشهد بسجود السهو وإن كان بعد السلام لأن النبي ﷺ لم يتشهد .

وروى عن ابن مسعود أنه يتشهد ويسلم .

وقد روى عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسها في صلاته فسجد سجدة السهو ثم تشهد ثم سلم^(٢).

(١) المعالم ج ١ ص ٢٣٦ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب ابواب الصلاة/ باب ما جاء في التشهد في سجود السهو ج ٢ ص ٢٤٠/٢٤١ حديث ٣٩٥ ، أخرجه ابو داود في كتاب الصلاة/ باب سجدة السهو فيهما تشهد وتسليم ج ١ ص ٦٣ حديث ١٠٣٩ ، وأخرجه ابن حبان كذا عزاه الهيثمي في موارد الظمان ص ١٤٢ ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٣٢٣ والبيهقي في السنن الكبرى ج ٢ ص ٣٥٥ قال الحافظ ابن حجر في الفتح ج ٣ ص ٧٩ بعد ان ذكر الحديث ونسبه الى هؤلاء قال الترمذي : حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقال ابن حبان ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث انتهى . وهو من رواية الاكابر عن الأصاغر وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما وهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وروى السراج من طريق سلمة عن علقمة ايضاً في هذه القصة قلت لابن سيرين فالتشهد قال لم اسمع في التشهد شيئاً وقد ثبت في صحيح مسلم حديث ٥٧٤/١٠١ بهذا الاسناد دون ذكر التشهد فصارت زيادة أشعث شاذة ولهذا قال =

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وقد روى عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال : اقصرت الصلاة؟ فخرج مغضباً يجرد رداءه . فقال : أصدق هذا؟ قالوا : نعم . فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ولم يذكر التشهد^(١) .

الفائدة الثامنة : أنه يدل على أن من تحول عن القبلة ساهياً لا إعادة عليه لفعل النبي ﷺ .

انتهى الجزء^(٢) الأول من أصل الشيخ المؤلف^(٣)

ابن المنذر لا احسب التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي اسنادهما ضعف فقد يقال ان الاحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي الى درجة الحسن . قال العلائي وليس ببعيد وقد صح عن ابن مسعود من قوله كما اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ولكن الاحاديث الثلاثة ضعيفة تعارض ما رواه الامام مسلم فالزيادة غريبة كما قال الترمذي رحمه الله .

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب السهو في الصلاة والسجود له ج ١ ص ٤٠٤/٥٠٥ حديث ٥٧٤/١٠١ والترمذي في كتاب ابواب الصلاة/ باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو ج ١ ص ٢٤٢ .

(٢) الجزء زيادة من (ب) .

(٣) ولعل هذا من تجزئة المؤلف للكتاب .

القول في صلاة الجماعة

حديث في فضل الجماعة: (١)

عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » أخرجه الشيخان .

وعن أبي سعيد وأبي هريرة بخمس وعشرين جزءاً . أخرجه الشيخان (٢) .

غريبه: قوله الفذ (٣) قال الجوهرى الفذ: الفرد .

حديث في التشديد في ترك الجماعة:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً يؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سمياً أو مرماتين حستين لشهد العشاء . أخرجه الشيخان جميعاً . . وأخرجه أبو عيسى الترمذي لكنه قال:

لقد هممت أن أمر فتيتي أن يجمعوا حزم الحطب وقال ثم أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة . وقال حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح (٤) .

غريبه: قوله مرماتين بكسر الميم وفتحها وراء ساكنة وميم ثانية وألف وتاء

(١) وقد بين الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه ﷺ فضل الجماعة والحث عليها في كثير من الأدلة منها ما ذكره المصنف رحمه الله وما نصح الأولون الا بالمسارعة الى المسجد وما هو سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال : ما اذن مؤذن منذ عشرين سنة الا وانا في المسجد . وقال سيدنا ابو حاتم الاصم : فاتني الصلاة في الجماعة وغير ذلك . .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان / باب فضل صلاة الجماعة ج ٢ / ١٣١ حديث ٦٦٥ ومسلم في كتاب المساجد / باب فضل صلاة الجماعة ج ١ ص ٤٥٠ حديث ٦٥٠ / ٢٤٩ .

(٣) الصحاح ج ٢ ص ٥٦٨ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان / باب وجوب صلاة الجماعة ج ٢ ص ١٢٥ حديث ٦٤٤ ومسلم في كتاب المساجد / باب فضل صلاة الجماعة ج ١ ص ٤٥١ حديث =

معجمة باثنتين [من فوق مفتوحة وياء معجمة باثنتين]^(١) من تحت ساكنة ونون والمرة ما بين ظلفي الشاة قيل المرمان ها هنا سهمان يرمي بهما الرجل فيجوز سبقه يقال سبق أحدهم إلى سبق الدنيا ويدع سبق الآخرة^(٢).

وقول حستين يريد سهمين جيدين . . ذكر ذلك في الغريب وحسنين هو من الحسن يعني الجيد الجثيم . . وقد قال في الصحاح^(٣) قال:

ويقال إني أحاسن بك الناس وهذا طعام محسنة للجسم بالفتح .

وقد اختلف الناس في الجماعة . فحكى أبو عيسى وقال: روي عن غير واحد من الصحابة أن من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له .

فقال عطاء: ليس لأحد من خلق الله في الحضر والسفر رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة . وقال الحسن: إن منعه أمه من العشاء شفقة فلا يطعها .

وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالدين في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء أو لم يسمع وأوجب أبو ثور حضور الجماعة، وأكثر أصحاب الشافعي على أن الجماعة فرض على الكفاية .

= ٦٥١/٢٥١ وأخرجه الترمذي في كتاب ابواب الصلاة/ باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجب جـ ١ ص ٤٢٢ حديث ٢١٧ .

ومن فوائد هذا الحديث كما يقول العلامة البدر العيني صاحب عمدة القارئ جـ ٤ ص ٣٣٥ وفيه من الفوائد تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة لأن المفسدة اذا ارتفعت به لأهون من الزجر اكتفى به عن الاعلى بالعقوبة ويكون هذا من باب الدفع وفيه جواز إخراج من طلب من بيته اذا احتفى فيه وامتنع بكل طريق يتوصل اليه كما اراد عليه الصلاة والسلام إخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم في بيوتهم وفيه جواز اخذ اهل الجرائم على غرة وفيه جواز الخلف من غير استخلاف كما خلف النبي (ﷺ) وفيه جواز التخلف عن الجماعة لعذر المرض والخوف من ظالم او حيوان وفيه جواز إمامة المفضل مع وجود الفاضل إذا كانت فيه مصلحة .

(١) سقطة من (ب) .

(٢) النهاية في غريب الحديث جـ ١ ص ٢٦٩/٢٧٠ .

(٣) الصحاح جـ ٥ ص ٢١٠٠ .

ذكر ذلك كله الخطابي^(١).

حديث في الرخصة في ترك الجماعة:

عن عبدالله بن عمر أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال: ألا صلُّوا في رحالكم ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر. يقول: ألا صلُّوا في الرحال. أخرجه الشيخان^(٢).

وفي رواية أخرى عن ابن عمر ينادي مناد بذلك عن رسول الله ﷺ في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة .

قال في الغريب: أراد بالرحال^(٣) في المدينة البيوت .

وعن ابن عمر أيضاً أن النبي ﷺ كان يأمر المؤذن في السفر إذا كانت ليلة باردة ذات مطر وذات ريح ألا صلُّوا في الرحال. . أخرجه الشيخان^(٣).

حديث فيما إذا حضر الطعام يبدأ به:

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء. . أخرجه مسلم وأخرجاه جميعاً^(٤) من طرق عن الزهري. . عن عائشة وابن عمر.

وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع عليه ثيابه ثم خرج إلى الصلاة

(١) راجع المعالم ج ٢ ص ١٦٠ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان / باب الأذان للمسافرين ج ٢ ص ١١٢ حديث ٦٣٢ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين/ باب الصلاة في الرجال في المطر ج ١ ص ٤٨٤ حديث ٦٩٧/٢٢ النهاية ج ٢ ص ٢٠٩ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان / باب الرخصة في المطر والعلّة ان يصلي في رحله ج ٢ ص ١٨٤ حديث ٦٦٦ وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة المسافرين باب الصلاة في الرحال في المطر ج ١ ص ٤٨٤ حديث ٦٩٧/٢٣ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد/ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ج ١ ص ٣٩٢ حديث ٥٥٧/٧٤ وأخرجه البخاري من طريق الزهري عن عائشة في كتاب الأذان / باب اذا حضر الطعام واقامت الصلاة ج ٢ ص ١٨٦ حديث ٦٧١ .

فأتى بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء ..
ذكره البغوي^(١) وقال: هذا حديث صحيح .

وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام منهم أبو بكر
وعمر وابن عمر فإنهم كانوا يبدؤون بالعشاء وإن فاتت الجماعة .

حديث في كراهية صلاة الإنسان وهو حاقن:

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال:

لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان .. أخرجه مسلم^(٢) .
وقد قال غير واحد من الصحابة والتابعين أنه لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد
شيئاً من الغائط أو البول . وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يصلي به ما لم
يشغله .

وقال أحمد وإسحاق: لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئاً فيها، فإن دخل
إلى الصلاة ووجد شيئاً من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله .. حكى ذلك
البغوي^(٣) .

وقال هذا كله إذا كان في الوقت سعة فإن كان فيه ضيق فخاف فوته لو
اشتغل بالأكل أو تفرغ النفس فلا يشتغل بغير الصلاة . وقد ورد في بعض
الروايات لا يصلين أحدكم وهو زناء^(٤) .. ضبطه بزاي مفتوحة ونون خفيفة^(٥)
وألف ممدودة بعدها همزة وهو الحاقن يقال: زناً الرجل بوله إذا حقنه .

(١) أخرجه مسلم في الحيض/ باب نسخ الوضوء مما مست النار جـ ١ ص ٢٧٣ حديث ٣٥٤
وذكره البغوي جـ ٣ ص ٣٥٥ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد/باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام جـ ١ ص ٣٩٣
حديث ٥٦٠/٦٧ .

(٣) انظر شرح السنة للبغوي جـ ٣ ص ٣٥٩ .

(٤) ذكره البغوي جـ ٣ ص ٣٦٠ وذكره صاحب النهاية في غريب الحديث جـ ٢ ص ٣١٤ .

(٥) في (ب) مخففة .

وقال علي: من وجد في بطنه رزاً فليتوضأ^(١).
قال أبو عبيدة: هو الصوت كالقرقرة. وقال القتيبي: هو غمز الحدث وضبطه براء مكسورة وزاي مشدودة. حكاه الهروي في باب الرء والزاي المشددة.

حديث في ثواب المشي إلى الجماعة:

عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال:
من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم
ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا يُنصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر وصلاة إثر
صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين.. أخرجه أبو داود^(٢).

وقال الخطابي^(٣): تسبيح الضحى يريد به صلاة الضحى وكل صلاة
يتطوع بها فهي تسبيح وسبحة قال: وقوله لا ينصبه معناه لا يتعبه ولا يزعجه
ذلك.

حديث في خروج النساء إلى المساجد:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات.. أخرجه أبو داود^(٤).
قال الخطابي: ^(٥) التفل سوء الرائحة يقال منه امرأة تفلتة وضبطه بناء

(١) أخرجه أحمد في مسند سيدنا علي رضي الله عنه رقم (٦٦٨) وذكر الهيثمي في المجمع
وعزاه الطبراني في الاوسط والصغير وقال رجاله موثقون.

(٢) أخرجه أحمد في السند في مسند ابي امامة رضي الله عنه ج ٥ ص ٢٦٨ وابو داود في
كتاب الصلاة/ باب ما جاء في فضل المشي الى الصلاة ج ١ ص ١٥٣ حديث ٥٥٨
واللفظ له.

(٣) أخرجه ابو داود في كتاب الصلاة/ باب ما جاء في خروج النساء الى المسجد ج ١ ص
١٥٥ حديث ٥٦٥ وعزاه المجد ابن تيمية لأحمد وعزاه الشوكاني لابن خزيمة من حديث

ابي هريرة وابن حبان من حديث زيد عن خالد انظر النيل ج ٣.

(٤) معالم السنن ج ١ ص ١٦١.

(٥) معالم السنن ج ١ ص ١٦٢.

معجزة الأعلى اثنتين مفتوحة وفاء مكسورة. ولام مفتوحة وهاء .

قال: وقد استدل بعض أهل العلم بعموم هذا الحديث على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج لأنها تخرج إلى أشرف المساجد .
حديث فيما إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.. أخرجه مسلم^(١).

وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها [وأنتم]^(٢) تسعون وأتوها. تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا.. أخرجه أبو داود^(٣).

قال الخطابي:^(٤) في الحديث دليل على أن ما يدركه من صلاة إمامه هو أول صلاته لأن لفظ الاتمام واقع على باق من شيء قد تقدم منه شيء وهو مذهب الشافعي .

وقد روي عن علي وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول وعطاء والزهري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وقال سفيان الثوري: هو آخر صلاته وإليه ذهب أحمد بن حنبل ورووي عن مجاهد وابن سيرين وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه واحتجوا بهذا الحديث من طريق آخر وقال فيه فما فاتكم فاقضوا .
قالوا: والقضاء لا يكون إلا لغائب .

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين/ باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ج ١ ص ٤٩٣ حديث ٧١٠/٦٣ .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) قلت أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب المشي إلى الجمعة ج ٢ ص ٣٩٠ حديث ٩٠٨ ومسلم في كتاب المساجد/ باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ج ١ ص ٤٢٠/٤٢١ حديث ٦٠٢/١٥١ وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب السعي إلى الصلاة ج ١ ص ١٥٦ حديث ٥٧٢ .

(٤) انظر المعالم ج ١ ص ١٦٣ .

قال الخطابي: (١) وقد قال أبو داود إن أكثر الرواة أجمعوا على قوله وما فاتكم فأتوا، قال: وقد يطلق القضاء (٢) ويراد به الأداء.. قال الله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ (٣) وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ مَنَاسِكُكُمْ﴾ (٤) وقد (٥) يكون معنى فاقضوا أي أدوه في تمام فيكون جمعاً بين الروائين، [وأما فقه الحديث الأول وفائدته] فإنه قد ذهب أكثر أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم إلى أن الصلاة المكتوبة إذا أقيمت فهو ممنوع عن ركعتي الفجر وغيرهما من السنن إلا المكتوبة رويت الكراهية في ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة وبه قال سعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي . وعطاء وإليه ذهب ابن المبارك وسفيان والشافعي وأحمد وإسحاق .

وروي عن ابن مسعود أنه رخص في ذلك وبه قال مسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سليمان وقال مالك: إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركع خارجاً ثم يدخل وإن خاف أن تفوته الركعة مع الإمام فليدخل مع الإمام .

وقال أبو حنيفة: إن كان يدرك ركعة مع الإمام صلى عند باب المسجد ثم دخل مع الإمام وإن خاف فوت الركعتين صلى مع القوم.. قال البغوي (٦) .

والقول الأول أصح.. لما روى عبدالله بن مالك ابن بحنة قال: مر النبي ﷺ برجل وقد أقيمت الصلاة صلاة الصبح وهو يصلي ركعتين فكلمه بشيء لم يفهمه فقلنا ما قال لك رسول الله فقال: قال: يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعاً.. أخرجه الشيخان (٧) .

(١) ج ١ ص ١٦٣ .

(٢) وهي معلوم في الأصول .

(٣) سورة الجمعة الآية (١٠) .

(٤) سورة البقرة الآية (٢٠٠) .

(٥) في (ب) زيادة فاذكروا الله .

(٦) ج ٣ ص ٣٦٢ شرح السنة .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/باب إذ أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ج ٢ ص

١٧٤ حديث ٦٦٣ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين/باب كراهة الشروع في نافلة بعد

شروع المؤذن ج ١ ص ٤٩٣/٤٩٤ حديث ٧١١/٦٥ .

حديث فيمن هو أولى بالإمامة:

عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: أحق القوم أن يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنأً ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه .

أخرجه مسلم^(١).

وذكر في رواية أخرى فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم^(٢) سلماً وأخرجه الترمذي .

وقال في رواية أخرى فأقدمهم سنأً . . وأخرجه أبو داود وزاد فقال: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم هجرة وقال وإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنأً .

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم .

قالوا: أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة .

وقال: صاحب المنزل أحق بالإمامة . . وقال بعضهم: إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس وكرهه بعضهم . . قال الخطابي: (٣) جعل النبي ﷺ ملاك أمر الإمامة القراءة وجعلها مقدمة على سائر الخصال المذكورة .

قال والمعنى فيه أنهم كانوا قوماً أمينين فمن تعلم منهم شيئاً من القرآن كان

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد/ باب من أحق بالإمامة ج ١ ص ٤٦٥ ص ٤٦٥/١ حديث ٦٧٣/٢٩١ .

(٢) أخرجه مسلم أيضاً في حديث ٦٧٣/٢٩٠ وأخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء من أحق بالإمامة ج ١ ص ٤٥٨/٤٥٩ حديث ٢٣٥ وأبو داود في الصلاة/ باب من أحق بالإمامة ج ١ ص ١٥٩ حديث ٥٨٢ .

(٣) معالم السنن ج ١ ص ١٦٦ .

أحق بالإمامة ممن يتعلم لأنه لا صلاة إلا بالقراءة وإذا كانت الصلاة لا بد فيها من القراءة وهي ركن من أركانها صارت مقدمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها ثم تلا القراءة بالسنة وهي الفقه ومعرفة أحكام الصلاة وما سنه النبي ﷺ فيها وشرطه في صحتها ليعلم حكم الله تعالى فيما يحدث فيها من الحوادث .

قال: والقراءة وإن كانت مقدمة في الترتيب إلا أن الأعم بالأحكام إذا كان حافظاً لما لا بد منه من القراءة أولى بالإمامة ممن كان ماهراً في القراءة منحطاً عن درجته في الفقه، وإنما قدم القراءة لأن أكثر الصحابة كان أقرؤهم لكتاب الله تعالى أفقهم. قال وأما قوله فإن استوتوا في السنة فأقدمهم هجرة والهجرة اليوم منقطعة^(١) فيكون الفضيلة جارية على من نسب إليهم من أولادهم .

وكذلك قوله أقدمهم مسلماً أي إسلاماً قال: وقد اختلف العلماء في ذلك .

فقال مالك: يقدم القوم أعلمهم فقليل له أقرؤهم فقال: قد يقرأ من لا يرضى . . وقال الأوزاعي: يؤمهم أفقهم . . وقال الشافعي: إذا لم تجتمع القراءة والفقه والسنن في واحد قدموا أفقهم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكفي في الصلاة وإن قدموا أقرأهم وكان يعلم من الفقه ما يلزمه فحسن .

وقال سفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق: يقدمون القراءة عملاً بظاهر الحديث وأما قوله فلا يؤم الرجل في بيته فمعناه أن صاحب المنزل أولى بالإمامة يعني إذا كان في القراءة والعلم بحيث يمكنه الإمامة . .

وقوله: ولا يؤم الرجل في سلطانه. قال: المراد به الجماعات والأعياد لتعلق^(٢) هذه الأمور بالسلطين وأما بقية الصلوات فأعلمهم أولى بالإمامة إلى أن تجتمع الخصال المذكورة في الإمام فهو أولى في جميع الصلوات وقد يحمل

(١) فيه نظر والراجح ان الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان مستحبة .

(٢) ومما يؤيد نسبة الكتاب للعلامة ابن شداد نقل ابن السبكي هذه العبارة في الطبقات جـ ٨

قوله في سلطانه على ما يتسلط عليه كمنزله وقبلته ومسجده . وقوله : ولا يجلس على تكمرته أي فراشه وسريره وما يعد لكرامته . وضبطه : بضم الراء وفتح الميم . . حكاه الجوهري^(١) .

مكرمة بضم الراء ولم يذكر تكمره بالتاء إلا أنه قال : تهلكه بضم اللام^(٢) وهذا الوزن شاذ وأما تفعلة بكسر العين فكثير والظاهر أنه بكسر الراء وقد روي كذلك مضبوطاً في نسخ صحاح والله أعلم .

واختلف الناس في إمامة الصبي إذا عقل الصلاة^(٣) : فأجاز ذلك الحسن وإسحاق بن راهويه .

وقال الشافعي : يؤم الصبي غير المحتلم إذا عقل الصلاة إلا في الجمعة وكره الصلاة خلف الغلام إذا لم يحتلم . . عطاء والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وقال الزهري : إذا اضطروا إليه أمهم . . حكى ذلك

(١) ج ٥ ص ٢٠٢ الصحاح .

(٢) في (ب) زيادة قال .

(٣) وقد استدل بعض الفقهاء بعدم صحة ائتمام البالغ بالصبي . قال الإمامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال فلا يؤم الرجال كالمراة ولأنه لا يؤمن من الصبي الإخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال البلوغ راجع المغني ج ٢ ص ٥٤ واستدل بما جاء من حديث سيدنا علي رضي الله عنه قال : رفع القلم عن ثلاث من الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق . رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح وروى أيضاً ابن عباس موقوفاً : لا يؤم غلام حتى يحتلم كذا في السنن للبيهقي ج ٣ ص ٢٢٥ ولأنه غير مكلف فأشبهه المجنون . وأما حجة الذين أجازوا إمامة الصبي بقوله ﷺ : « يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله » رواه مسلم وروي عن عمرو بن سلمة الجرمي ان النبي ﷺ قال لقومه : « يؤمكم اقرؤكم » . قال : « فكنت أوهمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمانين سنين » رواه أبو داود ولأنه يؤذن للرجال فجاز أن يؤمهم كالبالغ . قال ابن قدامة رحمه الله في المغني فأما حديث عمرو بن سلمة الجرمي فقال الخطابي كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشيء وقال أبو داود قيل لأحمد حديث عمرو بن سلمة؟ قال : لا أدري أي شيء هذا ولعله إنما توقف عنه لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي ﷺ فإنه كان بالبادية في حي من العرب بعيد من المدينة وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث : « وكنت إذا سجدت الخ » .

كله الخطابي^(١).

حديث فيما على الإمام من إتمام الصلاة والتخفيف:

عن أنس أنه قال: « ما رأيت أحداً أتم صلاة من رسول الله ﷺ ولا أوجز »
أخرجه الشيخان من طرق^(٢).

وعن أنس أيضاً من طريق آخر أنه قال: ما صليت خلف إمام قط أخف
ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ. أخرجه الشيخان أيضاً^(٣).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

« إذا ما صلى أحدكم بالناس فليخفف الصلاة فإن فيهم الكبير وفيهم
الضعيف وفيهم السقيم وإن قام وحده فليصل صلاته ما شاء. »

أخرجه الشيخان من طرق عن أبي هريرة^(٤).

وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال:

« إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن منهم الصغير^(٥) والكبير والضعيف
والمرضى وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء. » أخرجه الترمذي^(٦) وقال:

(١) ج ١ ص ١٦٦/١٦٩ معالم السنن .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها ج ٢ ص ٢٣٥

حديث ٦٠٧ ومسلم في كتاب الصلاة/ باب أمر الأئمة بالتخفيف ج ١ ص ٣٤٢

وحديث ٤٦٩/١٨٨ وكلهم بلفظ كان يوجز في الصلاة ويتم .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب من أخف الصلاة عند بقاء الصبي ج ٢ ص

٢٣٦ حديث ٧٠٨ ومسلم في كتاب الصلاة/ باب أمر الأئمة بالتخفيف ج ١ ص ٣٤٢

حديث ٤٦٩/١٩٠ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ج ٢ ص ١٩٩

حديث ٧٠٣ ومسلم في كتاب الصلاة/ باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة ج ١ ص ٣٤١

حديث ١٦٧/١٨٣ .

(٥) في (ب) الصغير .

(٦) قلت أخرجه مسلم في الصلاة/باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة حديث

٤٦٧/١٨٤ أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس

فليخفف ج ١ ص ٢٣٦ حديث ٤٦١ .

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وهو قول أكثر [أهل] (١) العلم . وقال البغوي (٢): هو قول عامة العلماء يستحبون التخفيف للإمام . قال: فإن أراد القوم ذلك فلا بأس .

وعن أنس بن مالك قال: إن نبي الله ﷺ قال: إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه . . أخرجه مسلم (٣) .

قال الخطابي: (٤) هذا الحديث يدل على أن الإمام إذا أحس برجل يريد الصلاة معه وهو راكع جاز له أن ينتظره وهو راكع ليدرك الركعة لأنه إذا جاز له أن يحذف من طول صلاته فحاجه إنسان في بعض أمور الدنيا جاز له أن يزيد فيها لعبادة الله سبحانه .

قال: وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم . قال: وأخاف أن يكون شركاً .

حديث فيما إذا قامت الصلاة ولم يأت الإمام:

عن عون بن كهمس عن أبيه كهمس قال: قمنا بمنى إلى الصلاة والإمام لم يخرج فقعده بعضنا فقال لي شيخ من أهل الكوفة: وما يقعدك أراه قال: هذا السمود .

فقال الشيخ: حدثني عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلاً قبل أن يكبر وذكر

(١) بزيادة من (ب) .

(٢) قلت أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب من أخف الصلاة جـ ٢ ص ٢٠٢ حديث

٧٠٩ ومسلم في كتاب الصلاة/ باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة جـ ١ ص ٣٤٣ حديث

. ٤٧٠/١٩٢

(٣) شرح السنة جـ ٣ ص ٤٠٩ .

(٤) معالم السنن جـ ١ ص ٢٠١ .

الحديث قال: وقال إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصف الأول وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة رجل يمشيها يصل بها صفاً. . أخرجه أبو داود^(١).

وقال الخطابي: ^(٢) تفسير السمود على وجهين أحدهما أن يكون يعني الغفلة ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ ﴾ أي لاهون ساهون . الثاني : أن يكون بمعنى رفع الرأس .

قال أبو عبيدة: يقال منه سمد^(٣) يسُمد بكسر الميم في المستقبل وضمها .

واسم الراوي كهمس بكاف مفتوحة وهاء ساكنة وميم مفتوحة وسين مهملة وهو ابن معاوية بن أبي ربيعة من الصحابة معدود من البصريين . ذكره في الاستيعاب^(٤).

وعن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت » .
أخرجه الشيخان^(٥) وقد ذكرناه في باب الأذان .

حديث في قيام الرجل الواحد عن يمين الإمام إذا لم يكن معه غيره:

عن ابن عباس قال: بت عند خالتي [فقام النبي ﷺ يصلي من الليل

(١) أخرجه أحمد في مسنده من رواية البراء بن عازب ج ٤ ص ٢٩٥/٢٩٦ حديث ٣٠٤ وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً ج ١ ص ١٤٩ حديث ٥٤٣ وأيضاً في حديث ٦٦٤ والنسائي في كتاب الإمامة/ باب كيف يقوم الإمام ج ٢ ص ٩٠ المجتبى وابن خزيمة في الصحيح ج ٣ ص ٢٤ كتاب الصلاة/ باب التشديد في ترك تسوية الصف وابن حبان ج ٣ ص ٤٥٤ .

(٢) ج ١ ص ١٥٨ المعالم .

(٣) وهو في النهاية ج ٢ ص ٣٩٨ .

(٤) ج ٣ ص ١٣٣٤ طبعة النهضة .

(٥) سبق تخريجه .

فقمتم أصلي معه [١] فقمتم عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه .
أخرجاه جميعاً من عدة طرق (٢) عن ابن عباس وفيه فوائد:
الأولى: إنه يدل على جواز الجماعة في النافلة .

الثانية: إن المأموم الواحد يقوم عن يمين الإمام .

الثالثة: إن العمل القليل لا يبطل الصلاة .

الرابعة: إنه يدل على أن المأموم لا يتقدم على الإمام فإن النبي ﷺ أدار
ابن عباس من ورائه (٣) وهو أشق من إدارته من بين يديه ومع ذلك عدل إليه فدل
على أنه لا يجوز .

الخامسة: إنه يدل على أنه يجوز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة لأن النبي ﷺ
شرع في الصلاة منفرداً.. ذكره البغوي (٤).

حديث فيما إذا كانوا ثلاثة:

عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل
منه ثم قال: قوموا فأصلي لكم .

قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء
فقام عليه رسول الله ﷺ وشفقت أنا واليتيم ورائه والعجوز من ورائنا فصلى لنا
ركعتين ثم انصرف.. أخرجاه جميعاً (٥).

(١) زيادة في (ب) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأهمهم جـ ٢
ص ٢٢٥ حديث ٦٩٩ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الدعاء في
صلاة الليل وقيامه جـ ١ ص ٥٣١ من عدة روايات أقربها للفظ المصنف حديث
(٧٦٣/١٩٣) .

(٣) لأن التابع تابع .

(٤) شرح السنة جـ ٣ ص ٣٨٤ .

(٥) أخرجه الأئمة الستة إلا ابن ماجه وقد سبق تخريجه مفصلاً .

وفي الحديث فوائد:

أحدها: تقديم الرجال على النساء في موقف الصلاة .

الثانية: أن الصبي يقف في صف الرجال ولو كثروا فالرجال ثم الصبيان ثم النساء بعد .

روي عن النبي ﷺ ذلك ولو كان خنثى فيقف بين الصبيان والنساء .
وروي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره .

ورواه عن النبي ﷺ . . الراوي لهذا الحديث هو عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود: أن عبد الله صلى به وبعلقمة الحديث إلى آخره^(١) .

حديث في تسوية الصفوف:

عن سماك بن حرب: قال سمعت النعمان بن بشير يخطف قال: كان النبي ﷺ يسوي الصف أو الصفوف حتى يدعه مثل القدح أو الرمح فرأى صدر رجل باثناً فقال: عباد الله سووا صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم . . أخرجه مسلم^(٢) .

عن يحيى بن يحيى بن أبي حثمة عن سماك . . وأخرجاه جميعاً من عدة طرق عن النعمان بن بشير . . وأخرجه الترمذي بلغ به النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا فخرج يوماً فرأى رجلاً خارجاً صدره عن القوم فقال: لتسونَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم وقال حديث النعمان بن بشير صحيح^(٣) .

(١) أخرجه مسلم موقوفاً ومرفوعاً وقد وهم من قال: رواه مسلم موقوفاً فقط . في كتاب المساجد/ باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب ج ١ ص ٣٧٨/٣٧٩ حديث ٢٦/٥٣٤/٢٨ أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين تبعاً لحديث رقم (٢٣٣) ج ١ ص ٤٥٣ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب تسوية الصفوف ج ١ ص ٣٢٤ حديث ١٢٨/٤٣٦ .

(٣) تقدم .

قال: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال:
« من تمام الصلاة إقامة الصف.. ذكره كذلك الترمذي^(١) ورواه البخاري^(٢) .

عن أنس عن النبي ﷺ قال: سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة .

وروي عن عمر أنه كان يوكل رجلاً بإقامة الصفوف ولا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت .

وروي عن عثمان وعلي أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استوا وكان علي يقول: تقدم يا فلان وتأخر يا فلان.. ذكر ذلك الترمذي^(٣) .

غريبه: قوله القدح^(٤) بكسر القاف وسكون الدال المهملة والحاء المهملة .

قال الهروي: يقال للسهم أول ما يقطع قطع بكسر القاف ثم يبرى فيسمى برياً ثم يقوم فيقال له القدح ثم يراش ويركب نصله فيقال: سهم الضبط من الصحيح والتفسير من الغريبيين .

حديث في فضل الصف الأول :

عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ : رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: تقدموا ائتموا بي ويأتكم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى... أخرجه مسلم في صحيحه^(٥) .

(١) ذكره الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في إقامة الصف جـ ١ ص ٤٣٩ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب إقامة الصف من تمام الصلاة جـ ٢ ص ٢٠٩ حديث ٧٢٣ .

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة/ باب ما جاء في إقامة الصف وفي الموطأ جـ ١ ص ١٥٨ حديث ٤٥/٤٤ .

(٤) سبق .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب تسوية الصفوف جـ ١ ص ٣٢٥ حديث ٤٣٨/١٣٠ .

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها. . أخرجه مسلم وأخرجه أبو عيسى الترمذي. وقال حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(١).

قال: وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يستغفر للصف الأول ثلاثاً وللثاني مرة^(٢).

وقال عليه السلام: لو أن الناس يعلمون ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه^(٣).

وقال حدثنا بذلك إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله .

حديث فيمن هو أولى بالصف الأول:

عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الأسواق . . أخرجه مسلم والترمذي . غريبه: قوله: هيشات الأسواق^(٤) أراد به ما يكون بها من الجلبة وارتفاع الأصوات والفتن أخذه من الهوش وهو الاختلاط .

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن غريب .

قال: وروى عن النبي ﷺ كان يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في فضل الصف الأول ج ١ ص ٤٣٦ تابعاً لحديث ٢٢٤ ورد هذا مرفوعاً من حديث العرباض بن سارية ، رواه أحمد بأسانيد متعددة ج ٤ ص ١٢٦/١٢٨ والنسائي أيضاً وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ج ١ ص ٢١٤ .

(٣) تقدم ذكره .

(٤) سبق ذكره .

ليحفظوا عنه^(١).

حديث فيمن صلى خلف الصف وحده:

عن الحسن عن أبي بكره أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعٍ فرقع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد^(٢). وعن الحسن من طريق آخر أن أبا بكره جاء ورسول الله ﷺ راعٍ فرقع دون الصف ثم مشى إلى الصف فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: أيكم الذي ركع دون الصف ومشى إلى الصف. فقال أبو بكره أنا يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصاً ولا تعد^(٢). وأخرجه أبو عيسى الترمذي عن هذا، وعن أبي الأحوص عن حصين بن هلال بن يساف قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة فقام بي على شيخ يقال له: وابصة بن معبد من بني أسد فقال زياد: حدثني هذا الشيخ أن رجلاً صلى خلف الصف وحده والشيخ يسمع فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة^(٣) [وقال أبو عيسى حديث وابصة حديث حسن قال وقد اختلف أهل العلم في ذلك فكرهه قوم وقال يعيد الصلاة]^(٤) وهو مذهب أحمد وإسحاق وحماد وابن أبي ليلى ووكيع.

وقال سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي يجزيه ذلك وهو قول مالك والثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي واستدلوا بحديث أبي بكره فإن النبي ﷺ لم يأمر بالإعادة وقد أتى بجزء من الصلاة وحده خلف الصف وإنما أرشده إلى ما

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة/ باب ما جاء ليلى منكم أولو الاحلام والنهي جـ ١ ص ٤٤٢ تابع حديث ٢٢٨ ونسبه الشيخ شاکر إلى ابن ماجه وقال: إسناده صحيح من حديث أنس.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده جـ ١ ص ٤٤٥ حديث ٢٣٠ ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة/ باب صلاة الرجل خلف الصف جـ ١ ص ٣٢١ حديث ١٠٠٤ وقال الشهاب البوصيري في الزوائد جـ ١ ص ٣٣٩ وقال هذا إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٤) زيادة في (ب)

يفعل في المستقبل وقال لا تعد ولو كانت صلاته فاسدة لنبهه على ذلك وتأولوا حديث وابصة على أنه أمر استحباب.

غريبه: وابصة بواو مفتوحة وألف وباء معجمة بواحدة مكسورة وصاد مهملة وهاء ذكره في الاستيعاب^(١) في باب الواو، وذكر أنه راوي هذا الحديث .

حديث في متابعة الإمام:

عن البراء بن عازب قال:

كنا نصلي خلف النبي ﷺ فإذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض.. . أخرجه مسلم^(٢).

وعن معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : لا تبادروني بركوع ولا سجود فإنني مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت ومهما أسبقكم به إذا سجدت تستدركوني إذا رفعت إني قد بدّنت . . . أخرجه أبو داود في سننه^(٣).

وفيه فوائد :

قوله : تدركوني إذا رفعت . . .

قال الخطابي^(٤) : يريد أنه لا يضركم رفع رأسي وقد بقي عليكم شيء منه إذا أدركتموني قائماً قبل أن أسجد .

(١) ج ٤ ص ١٥٦٣ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب متابعة الإمام والعمل بعده ج ١ ص ٣٤٥ حديث ٤٧٤/١٩٧ قلت أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب من يسجد خلف الإمام ج ٢ ص ٢١٢ حديث ٦٩٠ بالفاظ متقاربة .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ج ١ ص ١٦٨ حديث ٦١٩ .

(٤) الخطابي في المعالم ج ٢ ص ١٧٦ .

وكان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول.
قوله: «قد بدنت».

قال الخطابي: يروى على وجهين: أحدهما: بدنت بتشديد الدال، ومعناه كبر السن فقال: بدن الرجل تبدينا إذا أسن، ويرويه بعضهم بدنت بضم الدال مع تخفيفها ومعناه زيادة الجسم وحمل اللحم.

حديث في النهي عن رفع الرأس قبل رفع الإمام:
عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار» أخرجه مسلم عن قتيبة وأخرجاه جميعاً من طرق عن محمد بن زياد.

وقد اختلف العلماء في ذلك:

فروي عن ابن عمر أنه قال: لا صلاة لمن فعل ذلك.

وقال الأوزاعي: يعود إلى السجود.

وقال أكثر العلماء: أنه مسمى فيما فعل غير أن صلاته مجزية حكاه البغوي

حديث في صلاة الإمام وهو قاعد:

عن أنس بن مالك قال: سقط رسول الله ﷺ فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرته الصلاة فصلي قاعداً فصلينا قياماً قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون. أخرجه الشيخان.

وروى عن مصعب عن مالك عن ابن شهاب بهذا الإسناد ولم يقل «وإذا كبر فكبروا وقال مكانه: «وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً» وقال فقولوا: ربنا ولك الحمد بزيادة واو، وقال: وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون.

وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: صلى النبي ﷺ في بيتي وهو شاك فصلي جالساً وصلى وراءه قوم قيام فأشار إليهم أن أجلسوا فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً.

أخرجه الشيخان أيضاً .

وروى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعين .

يلاحظ أن آخر هذا الكلام لا بد أن يلصق في الكتابة بالصفحة التي يُكْتَبُ قبلها المبدوءة بقوله أخرجه الشيخان .

وكان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول^(١) قوله قد بدنت . . قال الخطابي: ^(٢) يروى على وجهين أحدهما بدنت بتشديد الدال ومعناه كبر السن يقال: بدن الرجل تدينا إذا أسن ويرويه بعضهم بدنت بضم الدال مع تخفيفها ومعناه زيادة الجسم وحمل اللحم .

حديث في النهي عن رفع الرأس قبل رفع الإمام:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار . . أخرجه مسلم^(٣) .
عن قتبية وأخرجاه جميعاً من طرق عن محمد بن زياد [وقد اختلف العلماء في ذلك فروي عن ابن عمر أنه قال: لا صلاة لمن فعل ذلك .
وقال الأوزاعي: يعود إلى السجود وقال أكثر العلماء إنه مسيء فيما فعل غير أن صلاته مجزية . . حكاها البغوي^(٤) .

حديث في صلاة الإمام وهو قاعد:

عن أنس بن مالك قال: سقط رسول الله ﷺ^(٥) فجُحِشَ شِقُّهُ الأيمنُ

(١) في المصدر السابق .

(٢) راجع الأصل ص ٩٧ في الهامش .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب تحريم سبق الإمام جـ ١ ص ٣٢٠ حديث

٣٢٠/١١٤ أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام جـ ٢

ص ٢١٤ حديث ٦٩١ .

(٤) شرح السنة جـ ٣ ص ٤١٦ .

(٥) في (ب) من فرس .

فدخلنا عليه نعوذ فحضرته الصلاة فصلى قاعداً فصلينا قعوداً فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون.. أخرجه الشيخان^(١).
وروي عن مصعب عن مالك عن ابن شهاب بهذا الإسناد ولم يقل فإذا كبر فكبروا، وقال مكانه: وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وقال: فقولوا ربنا ولك الحمد^(٢) بزيادة واو.

وقال: وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون.
وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت:

صلى النبي ﷺ في بيتي وهو شاك فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف رسول الله ﷺ قال:
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً. أخرجه الشيخان أيضاً^(٣).

وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به جـ ١ ص ٢٠٤ حديث ٦٨٩ ومسلم في كتاب الصلاة/ باب ائتمام المأموم بالإمام جـ ١ ص ٣٠٨ حديث ٤١١/٧٧ واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ في نفس المصدر المشار إليه ص ١٧٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به جـ ٢ ص ٢٠٤ حديث ٦٨٨ ومسلم في كتاب الصلاة/ باب ائتمام المأموم بالإمام جـ ١ ص ٣٠٩ حديث ٤١٢/٨٢.

أخرجه الشيخان وأخرجه أبو داود^(١) وبلغ به أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا ورائه قعوداً فلما انصرف قال:

إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين. هذا لفظ أبي داود^(٢).

غريبه: قوله جحش. قال الخطابي^(٣) معناه الشج وهو كالخدش [و]^(٤) أكثر منه فيقال^(٥) جحش يجحش وهو مجحوش.

وأما فوائده:

فهو أن العلماء قد اختلفوا فيما إذا صلى الإمام قاعداً لعذر فذهب جابر بن عبد الله وأسيد بن خضير^(٦) وأبو هريرة وغيرهم إلى أن القوم يقعدون ورائه وهو مذهب أحمد وإسحاق وقال مالك: لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعداً وذهب قوم إلى أن الجماعة يصلون خلفه قياماً وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي وقوى الخطابي^(٧) هذا المذهب

وقال وإليه ذهب أكثر الفقهاء وروى حديثاً عن عائشة قالت:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب إنما جعل الإمام ليؤتم جـ ٢ ص ٢٠٤ حديث ٦٨٨ ومسلم في كتاب الصلاة/باب إتمام المأموم بالإمام جـ ١ ص ٣٠٩ حديث ٤١٤/٨٦.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب الإمام يصلي من جلوس جـ ١ ص ١٦٤ حديث ٦٠١ وهذا لفظ أبي داود.

(٣) المعالم ١/١٧٣.

(٤) وفي (ب) أو.

(٥) وفي (ب) زيادة فيقال منه.

(٦) وفي (ب) أسيد بن حصين.

(٧) في المصدر السابق.

ثقل رسول الله ﷺ ليلة الاثنين فلما ناداه بلال صلاة الغداة قال: قولوا له فليقل لأبي بكر فليصل بالناس قال فرجع إلى أبي بكر فقال له: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس فتقدم أبو بكر فصلى بالناس وكان أبو بكر إذا صلى لا يرفع رأسه ولا يلتفت فوجد رسول الله ﷺ خلفه فخرج يهادي بين رجلين أسامة ورجل آخر فلما رآه الناس تفرجت الصفوف لرسول الله ﷺ فعلم أبو بكر أنه لا يتقدم ذلك المتقدم أحد فدفعه رسول الله ﷺ فأقامه في مقامه وجعله عن يمينه ففقد رسول الله ﷺ فكبر بالناس وجعل أبو بكر يكبر بتكبيره وجعل الناس يكبرون بتكبير أبي بكر. هذا لفظ أبي داود^(١).

وقد روي عن الأسود عن عائشة أيضاً من طريق آخر قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال: مروا أبا بكر أن يصلي بالناس فقلت يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقيم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقال: مروا أبا بكر أن يصلي بالناس فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت^(٢) عمر. قال: إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر أن يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه^(٣) خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه يخطان في الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه.. ذهب أبو بكر يتأخر فأوماً إليه رسول الله ﷺ فجاء النبي ﷺ حتى جلس علي^(٤) يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائماً وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول

(١) هذا الحديث ليس موجوداً في أبي داود في مظانه وإنما ساقه الخطابي بعد أن قال ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أن يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على أثره ولم أجده في شيء من النسخ فلست أدري اغفل ذكر هذه القصة وهي من أمهات السنن وإليه ذهب أكثر الفقهاء ونحن نذكره لتحصل فائدته وتحفظ على الكتاب رسمه وعادته أهـ ج١ ص ١٧٢ من كلام الخطابي .

(٢) ليؤمر في النسخة (ب) .

(٣) وردت « في نفسه » في (ب) .

(٤) « في » في النسخة (ب) .

الله ﷺ والناس يقتدون [بصلاة أبي بكر] (١). أخرجه الشيخان (٢) بهذا اللفظ وفي رواية أخرى قال وتأخر أبو بكر وقعد رسول الله ﷺ إلى جنبه وأبو بكر يسمع الناس . رواه كذلك مسلم (٣).
قال الخطابي: (٤).

ففي إقامة رسول الله ﷺ أبا بكر عن يمينه وهو مقام المأموم وفي تكبيرة أبي بكر تكبيرة بيان واضح أن الإمام في هذه الصلاة رسول الله ﷺ وقد صلى قاعداً والناس خلفه قيام وهي آخر صلاة صلاها بالناس فدل على أن حديث أنس وجابر منسوخ وقد روت عائشة الحديث وقالت: فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس على يسار أبي بكر وكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي به والناس يقتدون بأبي بكر وقال: والقياس يدل على هذا القول لأن الإمام وإن كان معذوراً فلا يسقط عن المأمومين شيئاً من الأركان مع القدرة عليه ألا ترى أنه لا يحيل الركوع والسجود إلى الإيماء فكذلك لا يحيل القيام إلى القعود قال: وإلى هذا ذهب سفيان الثوري والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور قال: وذهب بعض أهل الحديث إلى التمسك بخبر أنس بن مالك وأن الإمام إذا صلى قاعداً صلى الناس وراءه قعوداً .

وأما حديث عائشة فقد اختلفت الرواية عنها فروى الأسود عنها أن النبي ﷺ كان إماماً روى سفيان عنها (٥) إن الإمام أبو بكر وإذا اختلفت الرواية لم

(١) هذه الفقرة وردت في النسخة (ب) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ باب الرجل يأت بالإمام ويأتهم الناس بالمأموم جـ ٢ ص ٢٣٩ حديث ٧١٣ .

ومسلم في كتاب الصلاة/ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر وغيرهما من يصلي بالناس .. جـ ١ ص ٣١٣/٣١٤ حديث ٤١٨/٩٥ .

(٣) هذه الرواية أخرجه مسلم في الباب السابق .

(٤) معالم السنن جـ ١ ص ١٧٢/١٧٣ ولكن المؤلف رحمه الله لا يلتزم النقل بالنص أنه يذكر المعنى كما نبهنا على ذلك فيما سبق .

(٥) من المعالم جـ ١ ص ١٧٣ .

يجز أن يترك حديث أنس بما هو مختلف فيه .

غريبه: قولها أسيفاً^(١) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وياء وفاء هو المحزون ويقال هو السريع البكاء وقولها: يهادي قال أبو عبيد [تعني]^(٢) ذلك أنه كان يعتمد عليهما من ضعفه وتمايله ويقال منه تهادت المرأة في مشيتها إذا تمايلت وفيه فوائد:

الأولى: أنه يدل على أنه يجوز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث يحدث بالإمام الأول .

الثانية: أنه يدل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم على صلاة الإمام . ذكره الخطابي^(٣) .

حديث في صلاة الجنب بالقوم وهو ناسٍ :

عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده إليهم أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء . . رواه مالك^(٤) مرسلًا ورواه موصولاً عن أبي هريرة وأبي بكر .

وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب أكثرهم إلى أن الإمام إذا بان أنه كان جنباً أو محدثاً بعد الفراغ من الصلاة كانت صلاة القوم صحيحة وبه قال ابن المبارك ومالك والشافعي وذهب علي^(٥) إلى أنه على القوم الإعادة وهو قول حماد

(١) النهاية ج١ ص ٨ والصحاح ج٨ ص ١٣٣٠ .

(٢) سقط وصححناها من شرح السنة ج٣ ص ٤٢٦ .

(٣) المعالم ج١ ص ١٧٣ وشرح السنة ج٣ ص ٤٢٦ .

(٤) رواه مالك مرسلًا عن عطاء بن يسار في كتاب الطهارة/ باب إعادة الجنب الصلاة وغسله

إذا صلى ولم يذكر . . ج١ ص ٤٨ ص ٧٩ ورواه البخاري عن أبي هريرة في عدة

مواضع . كتاب الغسل/ باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم ج١

ص ٤٥٦ حديث ٢٧٥ ومسلم عن أبي هريرة أيضاً كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب

متى يقوم الناس للصلاة ج١ ص ٤٢٢/٤٢٣ حديث ٦٠٥/١٥٧ وما بعده .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٣٦٦١) والدارقطني ج١ ص ١٣٩ من حديث

عمر بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي .

وأصحاب الرأي.. حكاة البغوي^(١).

حديث فيمن صلى ثم أدرك جماعة يصلون:

عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال:

شهدت مع رسول الله ﷺ حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه .

فقال: عليّ بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: ما منعكما أن تصليا فقالا يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا قال: فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم تكن لكما نافلة.. أخرجه الترمذي^(٢) قال :

وفي الباب عن محجن ويزيد بن عامر وقال: حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح .

قوله فرائصهما هو جمع فريصة. قال الأصمعي: الفريصة اللحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترعد من الدابة وجمعها فرائص.. ذكره الجوهري^(٣).

قال أبو عيسى^(٤): وهو قول غير واحد من أهل العلم، وهو مذهب سفيان

(١) جـ ٣ ص ٤٢٩ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة جـ ١ ص ٤٢٤/٤٢٥ حديث ٢١٩ والحديث كما قال المحقق شاکر : رواه الطيالسي وأحمد وأبو داود والحاكم من طريقين عن سفيان الثوري : كل هؤلاء عن يعلى ابن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه .

قال الحاكم : هذا حديث رواه شعبة وهشام بن حسان وغيلان بن جامع وأبو خالد الدلائلي وعبد الملك بن عميد ومبارك بن فضالة وشريك بن عبد الله وغيرهم عن يعلى ابن عطاء وقد احتج مسلم بيعلى بن عطاء ووافقه الذهبي على ما قال .

قال وقد نسبه الحافظ في التلخيص أيضاً لابن حبان والدارقطني ونقل تصحيحه عن ابن السكن أ . هـ باختصار .

(٣) الصحاح جـ ٣ ص ١٠٤٨ .

(٤) لم ترد أبو في النسخة (ب) .

والشافعي وأحمد وإسحاق في الصلوات كلها هكذا حكى أبو عيسى وذكر البغوي^(١) عن سفيان وبه قال الحسن والزهري ثم قال: وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وحكى البغوي^(٢) أيضاً عن النخعي والأوزاعي أنه يعيد إلا المغرب والصبح ويروي ذلك عن ابن عمر .

وقال مالك والثوري يعيد إلا المغرب فإنها وتر النهار فإذا أعادها صارت شفعاً .

وقال أبو حنيفة: لا يعيد الصبح، والعصر والمغرب لأن الصلاة الثانية نفل ولا يتنفل بعد الصبح والعصر والمغرب وتر النهار وعلى ما بيناه هكذا ذكره البغوي .

فإن قيل فإذا عمل بالحديث وصلى فأبها الفرض قلنا . هكذا حكى البغوي عن الأكثر من الفقهاء أن الفرض هي الأولى والثانية نفل وقد صرح به النبي ﷺ في الحديث، وقال سعيد بن المسيب الأولى نافلة وما صلى مع الإمام فرض والحديث معارض بما روي عن يزيد بن عامر^(٣) أن النبي ﷺ قال: إذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم فإن كنت قد صليت تكن نافلة لك وهذه مكتوبة، وروي عن ابن عمر^(٤) أنه سأله رجل فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام فأيتها أجعل صلاتي . فقال: أو ذلك إليك إنما ذلك إلى الله تعالى يجعل^(٥) أيتها شاء. وقال بعض من ذهب إلى أن الثانية نفل أنه إذا أدرك جماعة في المغرب صلاها معهم ثم شفعاها بركعة لأن النافلة تكون شفعاً .

(١) شرح السنة ج ١ ص ٤٣١ .

(٢) في المصدر السابق .

(٣) حديث يزيد بن عامر أشار إليه الترمذي والحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلني معهم ج ١ ص ٢٢٤/٢٢٥ حديث ٥٧٧ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ من طريق نافع أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر . . . الحديث . كتاب صلاة الجماعة/ باب إعادة الصلاة مع الإمام ج ١ ص ١٣٣ حديث: ٥٩ .

(٥) فجعل في النسخة (ب) .

حديث فيمن صلى جماعة ثم أمّ قوماً في تلك الصلاة:

عن جابر بن عبدالله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم.. أخرجه أبو عيسى (١).

وقال هذا حديث حسن صحيح وفيه فوائد: منها أنه يدل على (أن من صلى صلاة جماعة ثم أدرك جماعة يصلّيها معهم، ومنها أنه يدل على) (٢) أنه يجوز أن يؤمهم ومنها جواز صلاة المفترض خلف المتفل لأنه لا يظن (٣) بمعاذ أن يتفل بصلاته خلف النبي ﷺ ويجعل ما يصلّيه مع الجماعة فرضاً وهو قول عطاء وطاوس والأوزاعي والشافعي وأحمد .

وذهب هؤلاء إلى أن اختلاف نية الإمام والمأموم لا يمنع صحة الصلاة .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن اختلاف نية الإمام (٤) يمنع صحة الصلاة في حق المأموم إلا في موضع واحد وهو أن يصلي التطوع خلف من يصلي الفريضة فإنه يجوز وذهب قوم إلى أن اختلاف نيتهم تمنع صحة صلاة القوم بكل حال وهو قول الزهري وربيعه ومالك.. حكاه البغوي (٥).

حديث فيمن أمّ قوماً وهم له كارهون:

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقول: ثلاثة لا تقبل منهم صلاة من

(١) أخرجه البخاري بلفظ « كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلّي بهم » كتاب الأذان/ باب إذا صلى ثم أمّ قوماً جـ ٢ ص ٢٣٨ حديث ٧١١ وأخرج مسلم بلفظ كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة كتاب الصلاة/ باب القراءة في العشاء جـ ١ ص ٣٤٠ حديث ٤٦٥/١٨٠ وأبو داود، كتاب الصلاة/ باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة جـ ١ ص ١٦٣ حديث ٦٠٠ نحوه . والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة جـ ٢ ص ٤٧٧ حديث ٥٨٣ .

(٢) سقطت هذه الفقرة من النسخة (ب) .

(٣) وردت ينظر في النسخة (ب) .

(٤) وردت « المأموم » في النسخة (ب) .

(٥) شرح السنة جـ ٣ ص ٤٣٥ .

تقدم قوماً وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دباراً والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته .
قال في المطالع دباراً بكسر الدال ويروى دبراً بضم الدال^(١) وسكون الباء
وبضم الراء . أيضاً قال معناه في آخر أوقاتها وقيل بعد فواتها ورجل اعتيد
محرره . . أخرجه أبو داود^(٢) .

قال الخطابي: ^(٣) هذا يريد به رجلاً ليس من أهل الإمامة فيتغلب عليها
والناس يكرهون إمامته فهذا الوعيد من حقه أما إذا كان أهلاً للإمامة مستحقاً لها
فاللوم على من كرهه وقوله يأتي الصلاة دباراً يعني^(٤) إذا اتخذ ذلك عادة حتى
يكون حضوره بعد فراغ الناس في الصلاة وانصرافهم عنها وقوله اعتيد محرره
يحتمل وجهين أحدهما أن يعتقه ويكتم عتقه أو يجحده وهذا شر الأمرين والثاني
أن يعتقله بعد العتق ويستخدمه قهراً .

القول في صلاة الجمعة:

حديث في فضل يوم الجمعة :

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يصادفها
عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها .
أخرجه الشيخان^(٥) . وعن أبي هريرة قال:
قال رسول الله ﷺ خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم

(١) اللسان جـ ٢ ص ١٣١٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون جـ ١ ص ٢٦٢
حديث ٥٩٣ قال الشوكاني وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ضعفه
الجمهور . . ثم قال وأحاديث الباب - باب من أم قوماً يكرهونه/ من كتاب المنتقى للمجد
ابن تيمية يقوي بعضها بعضاً ويصح الاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماماً
لقوم يكرهونه . نيل الأوطار جـ ٣ ص ١٧٦/١٧٧

(٣) المعالم جـ ١ ص ١٧٠ .

(٤) لم ترد يعني في النسخة (ب) .

(٥) أخرجه البخاري في الجمعة/ باب في الساعة التي في يوم الجمعة جـ ٢ ص ٨٤٢ =

وفيه أدخل الجنة وفيه أهبط منها، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي فيسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه . .

قال أبو هريرة: فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال:

أنا أعلم تلك الساعة فقلت أخبرني بها ولا تضن بها عليّ قال هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس. قال: قلت كيف يكون بعد العصر وقد قال رسول الله ﷺ لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها .

فقال عبد الله بن سلام: أليس قد قال رسول الله ﷺ من جلس مجلساً ينتظر فيه الصلاة فهو في الصلاة. قلت: بلى .

قال: فهو ذاك . . أخرجه الترمذي^(١) . . وقال في الحديث قصة طويلة وهو حديث صحيح وقد ذكر البغوي الحديث بطوله وذكر^(٢) القصة التي أشار

= حديث ٩٣٥ ومسلم في كتاب في الجمعة/ باب في الساعة التي في يوم الجمعة جـ ٢ ص ٥٨٣ حديث ٨٥٢/٣ ومالك في الموطأ في الجمعة/ باب في الساعة التي في يوم الجمعة جـ ١ ص ١٠٨ .

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة/ باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة جـ ٢ ص ٣٦٣/٣٦٢ حديث ٤٩١ .

(٢) جـ ٤ ص ٢٠٧/٢٠٦ شرح السنة والقصة ذكرها الإمام مالك في الموطأ كتاب الجمعة/ باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة جـ ١ ص ١٠٨/١٠٩/١١٠ حديث ١٦ وفيها زيادة على ما ساقه المصنف . ورواها أبو داود في كتاب الصلاة/ باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة جـ ١ ص ٢٧٤/٢٧٥ حديث ١٠٤٦ ويقول المحقق شاکر واختلف العلماء في ترجيح الروايات في ساعة الإجابة يوم الجمعة وكثير منهم رجح قول عبد الله ابن سلام هذا الذي رواه عنه أبو هريرة: والقاريء لسباق الحديث في الموطأ يرى أن عبد الله بن سلام استيقظ ولم ترعمه سماعاً من النبي ﷺ ولذلك تأول قوله « يصلي » بأنه ينتظر الصلاة ولكن حديث عمرو بن عوف المرفوع الذي حسنه البخاري والترمذي نص في أنها « حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها » وهو موافق لظاهر قوله « يصلي » بل موافق لإرادة المعنى الحقيقي للكلمة وقد تأبد حديث عمرو بن عوف بحديث صحيح عن أبي موسى الأشعري فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة قال: قلت نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة. هـ جـ ٢ ص ٣٦٤/٣٦٣ .

إليها أبو عيسى قال أبو هريرة: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله ﷺ وكان مما حدثته أن قلت:

قال رسول الله ﷺ: خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه مات وفيه تيب عليه وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين يصبح إلى (١) حين تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه. قال كعب: ذلك في كل سنة يوم قلت بل في كل جمعة: قال: فقرأ كعب التوراة. فقال: صدق رسول الله .

قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته لمجلس مع كعب الأحبار ما حدثته في يوم الجمعة فقال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي؟ هي آخر ساعة في يوم الجمعة .

قال أبو هريرة: وكيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي ﷺ لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها. فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله ﷺ من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلها . قال أبو هريرة: بلى . قال: هو ذاك .

غريب هذه الأحاديث:

قوله تضمن ضبطه بناء معجمة باثنتين من فوق مفتوحة وضاد معجمة ونون مشددة مفتوحة ونون خفيفة ومعناه لا يبخل ذكره الجوهري (٢).

وقال اللغة المشهورة بكسر النون في الماضي وفتحها في المستقبل، قوله مسيخه بضم الميم وكسر السين وباء ساكنة وياء معجمة وهاء .

قال في الغريب معناه مستمعة (٣) ويقال مصيخة بالصاد وهما لغتان

(١) لم ترد في النسخة (ب)

(٢) ج ٦ ص ٢١٥٦ (الصحاح) .

(٣) النهاية ج ٤ ص ٣٢٨ .

بمعنى ، وأما فوائدها : فقد اختلف أهل العلم في الساعة قال أبو عيسى : ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى أن الساعة بعد العصر إلى أن تغرب الشمس وهو قول أحمد وإسحاق وحكي عن أحمد أنه قال : أكثر أهل العلم في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة انها بعد صلاة العصر وعليه دل حديث أبي هريرة مع كعب الأحبار .

وروى أبو عيسى حديثاً بلغ به كثير بن عبدالله بن عمرو^(١) بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه إياه . قالوا : يا رسول الله أية ساعة هي؟ قال حين تقام الصلاة إلى انصراف منها .

وقال حديث بن عمرو^(١) بن عوف حديث حسن غريب^(٢) .

وروي عن ابن عباس أنها فيما بين الأذان إلى انصراف الإمام هكذا حكاه البغوي^(٣) ولم يسنده وحكي عن أبي ذر أنه قال : هي عند نزول الإمام وحكي عن أبي هريرة أنه قال : التمسوا الساعة التي في يوم الجمعة في ثلاثة مواطن ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وما بين نزول الإمام إلى أن يكبر وما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس .

كل ذلك ذكره بغير سند .

حديث في وجوب صلاة الجمعة :

عن الحكم بن مينا أن ابن عمر وأبا هريرة قالا سمعنا رسول الله ﷺ يقول وهو على^(٤) أعواد منبره ليبتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين . . أخرجه مسلم في صحيحه^(٥) .

(١) عمر في النسخة (ب) .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب الساعة التي ترجى في يوم الجمعة جـ ٢ ص ٣٦٠ حديث ٤٩٠ هذا والحديث في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف جداً بل رماه بعض أهل العلم بالكذب قاله شاكر في الهامش .

(٣) شرح السنة جـ ٤ ص ٢٠٩ .

(٤) لم ترد «على» في النسخة (ب) .

(٥) أخرجه مسلم كتاب الجمعة/ باب التغليظ في ترك الجمعة جـ ٢ ص ٥٩١ حديث

غريبه: قوله ودعهم^(١) بفتح الواو وسكون الدال المهملة وعين مهملة مكسورة وهاء وميم أي عن تركهم إياها ذكر الهروي الحديث وفسره بتركهم إياها وحكى عن شمر أنه قال: زعمت النحوية أن العرب أماتوا مصدره وماضيه ثم قال النبي ﷺ أفصح وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً طبع الله على قلبه. أخرجه الترمذي^(٢) وقال هذا حديث حسن .

غريبه: قوله طبع الطبع بسكون الباء والعين وهو تأثير الطابع في الطين أو نحوه والطابع بفتح الباء وكسرها لغة في الخاتم . . ذكره الجوهري^(٣).

حديث فيمن لا تجب عليه الجمعة:

عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ أنه قال: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض . . أخرجه^(٤) أبو داود في سننه .

وقد اختلف العلماء في ذلك . فكان الحسن وقتادة يوجبان الجمعة على العبد إذا كان مخارجاً وهو مذهب الأوزاعي .

(١) اللسان جـ ٦ ص ٤٧٩٧ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر جـ ٢ ص ٣٧٣ حديث ٥٠٠ قال المنذري في الترغيب والترهيب رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه، وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم. وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق. والحديث نسبه في الإصابة للبعوي وصححه أيضاً ورواه الدولابي في الكنى من طريق يزيد بن هارون ومن طريق سفيان كلاهما عن محمد بن عمرو بن علقمة عن عبيدة قاله شاكر جـ ٢ ص ٣٧٣ .

(٣) جـ ١ ص ١٢٥٢ الصحاح .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب الجمعة للمملوك جـ ١ ص ٢٨٠ حديث ١٠٦٧ وضعفه .

حكى ذلك الخطابي^(١) قال وأحسب أن مذهب داود إيجاب الجمعة عليه وقال:

وقد حكى عن الزهري أنه قال: إذا سمع المسافر الأذان فليحضر الجمعة هكذا وحكى الخطابي والنساء لا جمعة عليهن قال البغوي:^(٢) اتفقوا على ذلك ولا تجب على المسافر .

قال الخطابي:^(٣)

وفي الحديث دلالة على أن الجمعة من فروض [الأعيان وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال أكثر الفقهاء إنها من فروض]^(٤) الكفريات وليس إسناد هذا الحديث بذاك وطارق بن شهاب لا يصح له سماع عن رسول الله ﷺ إلا أنه لقي النبي ﷺ .

هكذا ذكر الخطابي^(٥).

حديث في الغسل يوم الجمعة:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: من اغتسل وأتى الجمعة وصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته

(١) وذكره الخطابي في جمعة المملوك والمرأة ج ١ ص ٢٤٤ معالم السنن وقال وليس إسناد هذا الحديث بذلك. وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله ﷺ إلا أنه قد لقي النبي ﷺ. وتعقبه الشوكاني بقوله قال العراقي فإذا قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح وغايته أن يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور وقال على انه قد اندفع الإغلال بالإرسال بما في رواية الحاكم من ذكر أبي موسى وقد شد عضد هذا الحديث حديث حفصة المذكور في الباب . يعني باب من تجب عليه ومن لا تجب عليه من كتاب المنتقى ويؤيده أيضاً ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر بلفظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافراً أو عبداً أو مريضاً وفي إسناده ابن لهيعة ومعاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان نيل الأوطار أ . هـ ج ٣ ص ٢٧٧ .

(٢) ج ٤ ص ٢٢٦ شرح السنة .

(٣) المعالم ج ١ ص ٢٤٤ .

(٤) سقطت هذه الفقرة في النسخة (ب) .

(٥) تقدم مناقشة كلام الخطابي هذا .

ثم صلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام . . أخرجه مسلم في صحيحه^(١)
وعن أوس بن أوس قال:

قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة وغسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا واستمع وأنصت كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها أخرجه أبو عيسى الترمذي^(٢) وقال حديث أوس حديث حسن .

غريبه: قوله غسل واغتسل قال في الغريب غسل^(٣) بالشديد اغتسل بعد الجماع ثم اغتسل للجمعة، وقيل أكمل الطهور ثم اغتسل بعد ذلك للجمعة. وحكي عن الأزهري أنه بالتخفيف من قولك غسل الرجل امرأته غسلها إذا جامعها قال وذهب جماعة إلى أن المجامعة قبل الرواح إلى الجمعة لأنه يجمع غض البصر والاعتسال قوله وبكروا وابتكر معنى بكر أتى الصلاة لأول وقتها وابتكر أي أدرك باكورة الخطبة وهو أولها وقال ابن الأنباري: بكر أي تصدق لما ورد في الحديث من قوله باكر بالصدقة وقال قال «محمود» في هذا الحديث عن وكيع أنه قال اغتسل هو وغسل امرأته وعن ابن المبارك أنه قال: من غسل أي غسل رأسه فأغتسل هو .

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. أخرجه مسلم^(٤).

(١) أخرجه مسلم كتاب الجمعة/ باب فضل من استمع وانصت في الخطبة جـ ٢ ص ٥٨٧ حديث ٨٥٧/٢٦ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة جـ ٢ ص ٣٦٧/٣٦٨ حديث ٤٩٦ .

قال المنذري في الترغيب - كما نقله عنه المحقق شاکر جـ ٢ ص ٣٦٨ - رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وصححه ورواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الجمعة/ باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به جـ ١ ص ٥٨٠ حديث ٨٤٦/٥ .

(٤) سبق .

حديث في التنظيف والتطيب يوم الجمعة:

عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليمسن أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد أحدهم فالماء له خلف^(١).

أخرجه أبو عيسى^(١) وقال: حديث البراء حسن .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى أتى المسجد فلم يتخط رقاب الناس^(٣) ثم ركع ما شاء الله أن يركع وأنصت إذا خرج الإمام كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها .

وقال أبو هريرة وزيادة [عليه]^(٤) ثلاثة أيام لأن الله تعالى يقول:

من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها .. أخرجه أبو داود^(٥) .

غريبه : قوله فاستن معناه استاك سمي بذلك لأنه يدل ذلك السن بالسواك ذكره في الغريب حديث الجمعة في القرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم على أسعد بن زرارة فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد قال : لأنه أول من جمع بنا في هرم البيت من حرّة بني بياضة في

(١) طيب في النسخة (ب) .

(٢) أشار إليه الترمذي ج ٢ ص ٣٦٤ .

(٣) الجمع في النسخة (ب) .

(٤) وردت عليه في النسخة (ب) .

(٥) أبو داود في كتاب الصلاة/ باب فضل الجمعة بلفظ من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر الله له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس النحصى فقد لغا ج ١ ص ٢٧٦ حديث ١٠٥٠ ، الترمذي ج ٢ ص ٣٧١ حديث ٤٩٨ وقال حسن صحيح وأخرجه مسلم في الجمعة/ باب فضل من استمع وأنصت ج ٢ ص ٥٨٧ حديث ٨٥٧/٢٦ .

نقيع يقال له : نقيع الخضعات قلت كم كنتم يومئذ قال : أربعون . أخرجه أبو داود^(١) .

غريبه : النقيع وضبطه بنون مفتوحة . . ذكره الخطابي^(٢) وقال قد صحفه بعض المحدثين فذكره بالباء وإنما هو بالنون وبالباء بالمدينة موضع القبور قال : ومعناه بالنون بطن من الأرض يستنقع فيه الماء فإذا نضب الماء أنبت الكلاً .

ومنه حديث عمر أنه حمى النقيع لخييل المسلمين قوله : هرم البيت وضبطه بضم الهاء وراء مفتوحة وميم وهي الشقوق التي في الأرض ومنه قوله ﷺ : فاجتنبوا هرم الأرض فإنها مأوى الهوام وفي هذا الحديث هرم بني بياضة وهي أرض غير مستوية فيها شقوق . هكذا ذكره في مجمع الغريب وأضاف الشقوق في هذه الرواية إلى البيت لأنها تكون فيه أكثر . قوله : حرّة بفتح الحاء المهملة وراء مشددة وهاء

قال الهروي : الحرّة حجارة سود بين جبلين وجمعها حر وحرّات وحرار .

قال الخطابي : وجه الدليل^(٣) في الحديث أن حرّة بني بياضة هي قرية على ميل من المدينة فدل على جواز إقامة الجمعة في القرى كما في المدن وقد اختلف أهل العلم في الأماكن التي تقام فيها الجمعة فذهب مالك إلى أن الجمعة إنما تقام في موضع فيه جماعة مقيمون في بيوت متصلة وفيه سوق ومسجد يجتمع فيه ، وقال أبو حنيفة : لا تقام الجمعة إلا في مصر جامع واشترط أن يكون فيه وال .

وقال تنعقد بأربعة وذكر أن ذلك مذهب علي ذكر العدد الذي تنعقد به

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب الجمعة في القرى جـ ١ ص ٢٨٠/٢٨١ حديث ١٠٦٩ ، وأخرجه البيهقي جـ ٣ ص ١٧٦/١٧٧ والحاكم جـ ١ ص ٢٨١ وهو من رواية ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث عند البيهقي والحاكم كما انتقت شفهيّة تدليسه فهو حسن .

(٢) معالم السنن جـ ١ ص ٢٤٤ .

(٣) المعالم جـ ١ ص ٢٤٥ .

الجمعة فذهب الشافعي أنها لا تنعقد إلا بأربعين وهو مذهب عمر بن عبد العزيز لكنه اشترط أن يكون فيهم وال .

وقال الأوزاعي إذا كانوا ثلاثة تنعقد بهم الجمعة إذا كان فيهم وال وقال أبو ثور: وهي كسائر الصلوات وقال ربيعة تنعقد باثني عشر رجلاً .

حديث في المواضع التي تقصد منها بالجمعة:

روت عائشة قالت: (١) كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم بالعوالي وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله (٢). وقد ذهب إليه بعض أهل العلم، وقال بعضهم لا يجب إلا على من بلغه النداء من موضع الجمعة. وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأما من كان مقيماً في الموضع الذي تقام فيه الجمعة فلا يتوقف وجوبها على سماع النداء .

وقد روى أبو عيسى حديثاً بلغ به إلى رجل من أهل قباء وكان (٣) من أصحاب النبي ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء وقال عقيب (٤) هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء . قال: وقد روي (٥) عن أحمد بن الحسن قال: كنا عند أحمد

(١) أخرجه البخاري في الجمعة/ باب من أين تؤتى الجمعة جـ ٢ ص ٤٤٧ حديث ٩٠٢ وأبو داود في الصلاة/ باب من تجب عليه الجمعة جـ ١ ص ٢٧٨ حديث ١٠٥٥ .
(٢) قال الترمذي بعد سوقه؟ جـ ٢ ص ٣٧٥ وهذا حديث إسناده ضعيف إنما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري وضعف يحيى بن سعيد القطان عبد الله ابن سعيد المقبري . وضعفه البغوي في شرح السنة جـ ٤ ص ٢٢١ وضعفه في المصابيح جـ ١ ص ٤٧٠ حديث ٩٦٧ .

(٣) رواه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء من كم توفي للجمعة جـ ٢ ص ٣٧٤/٣٧٥ حديث ٥٠١ وقال لا نعرفه إلا من هذا الوجه والرجل الذي من أهل قباء هو مجهول .

(٤) عقيبه في النسخة (٢) .

(٥) رواه الترمذي بعد سوقه للحديث السابق في نفس الموضع حديث ٥٠٢ ص ٣٧٦

ابن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة فلم يذكر فيه أحمد عن النبي ﷺ شيئاً .
قال: فقلت لأحمد بن حنبل فقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:
الجمعة على من آواه الليل إلى أهله [قال:]^(١) .

فغضب وقال استغفر ربك استغفر ربك قال أبو عيسى: إنما غضب أحمد
لأنه لم يعد هذا الحديث شيئاً لخلل إسناده^(٢) .

حديث في اجتماع العيد ويوم الجمعة:

عن عطاء قال: اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير فقال:
عيدان اجتماعاً في يوم فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة ولم يزد عليهما
حتى صلى العصر^(٣) .

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: اجتمع...
في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون^(٤)
قال الخطابي: ^(٥)

في إسناده حديث أبي هريرة مقال .

وإن صح فيشبه أن يكون معناه فمن شاء أجزأه يعني عن حضور الجمعة
ولا يسقط عنه الظهر .

قال: وأما حديث ابن الزبير فلا يحمل^(٦) عندي إلا على مذهب تقديم
صلاة الجمعة على الزوال . قال: ^(٧)

(١) قال لم ترد في النسخة (ب) .

(٢) تقدم في المصدر السابق .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد جـ ١ ص ٢٨١
حديث ١٠٧٢ إسناده صحيح .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد جـ ١ ص ٣٨٦

حديث ١٠٧٣ وعزاه المجد ابن تيمية في المنتقى لابن ماجة وعزاه الشوكاني للحاكم

قال: وفي إسناده بقية ابن الوليد وقد صحح أحمد بن حنبل والدارقطني إرساله ورواه

البيهقي قولاً مقيداً بأهل العوالي وإسناده ضعيف - نيل الأوطار جـ ٣ ص ٢٨٢ .

(٥) جـ ١ ص ٢٤٦ المعالم .

(٦) وردت « فلا يحمل » في النسخة (ب) .

(٧) قال في النسخة (ب) .

وقد روى ذلك ابن مسعود .
 وروى عن ابن عباس أنه بلغه صنيع ابن الزبير فقال : أصاب السنة :
 وقال إبراهيم النخعي : إذا اجتمع عيدان أجزأ عنهما أحدهما :
 وقال عطاء : كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والفطر والأضحى .
 وحكى عن أحمد بن حنبل أنه قيل له : الجمعة قبل الزوال وبعده فقال :
 إن صليت قبل الزوال فلا أعيد .
 وكذلك قال إسحاق حكى ذلك الخطابي (١) وقال :

فعلى هذا يشبه أن يكون فعل ابن الزبير أنه صلى الجمعة ركعتين وجعل
 العيد كالتبع لها .

هكذا قال الخطابي .

حديث في التبكير إلى الجمعة :

عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ : إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب
 المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام
 طويت الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر إلى الصلاة كالمهدي ثم بدنة الذي يليه
 كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً حتى ذكر الدجاجة والبيضة أخرجاه (٢)
 جميعاً من عدة طرق عن الزهري .

غريبه : قوله المهجر (٣) قال الخليل بن أحمد التهجير إلى الجمعة

[التبكير : وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

من اغتسل يوم الجمعة (٤) غُسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما

(١) هذه الأقوال حكاها بالمعنى كما تقدم مراراً الخطابي في معالمه جـ ١ ص ٢٤٦ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة/ باب الاستماع إلى الخطبة جـ ٢ ص ٤٧٢ حديث

٩٢٩ وأخرجه مسلم كتاب الجمعة/ باب فضل التهجير يوم الجمعة جـ ٢ ص ٥٨٧

حديث ٨٥٠/٢٤ .

(٣) شرح السنة جـ ٤ ص ٢٣٣ .

(٤) سقط من النسخة (ب) .

قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر.. أخرجه الشيخان^(١).

وبكفاية به إلى مالك وأخرجه^(٢) أبو عيسى وزاد فقال:
كأنما قرب كبشاً أقرن .

وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

واختلف العلماء في [معنى]^(٣) هذه الساعة فذهب بعضهم إلى أن المراد بها قطعة حقيقية من الزمان لها حقيقة الساعة، ودل عليه بأنه قال في الحديث من راح والرواح إنما يكون في النصف الثاني من النهار ولهذا يقال:

غدا إذا كان في أول النهار وراح إذا كان في النصف وليس بعد الزوال إلى وقت الجمعة خمس ساعات .

فدل على أن المراد خمسة أوقات : حكاها البغوي عن مالك وقال :
المراد به الساعات حقيقة لكن سماه رواحاً باسم ما يؤول إليه كما يسمى
الذاهبون إلى الغداة غزاة والقاصدون إلى الحج حججاً .

وقيل أراد بقوله راح إلى الجمعة أي خف إليها .

كما يقال: راح القوم أي ساروا .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة/ باب فضل الجمعة جـ ٢ ص ٤٢٥/٤٢٦ حديث ٨٨١ أخرجه مسلم في كتاب الجمعة/ باب الفضل والسؤال يوم الجمعة جـ ٢ ص ٥٨٢ حديث ٨٥٠/١٠

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة جـ ٢ ص ٣٧٢ حديث ٤٩٩ والحديث في الموطأ جـ ١ ص ١٠١ حديث ١ في كتاب الجمعة والكبش الأقرن كبير القرنين وكذا التيس والأنثى قرناء .

قال النووي « وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن قرنه ينتفع به . قاله شاکر .

(٣) لم ترد « معنى » في النسخة (ب) .

ذكره البغوي^(١).

حديث في وقت الجمعة:

عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس» .

أخرجه^(٢) أبو عيسى، وقال في الباب عن سلمة بن الأكوع، وجابر والزبير ابن العوام، وقال حديث أنس حديث حسن صحيح .

وعليه أجمع أكثر أهل العلم أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس لوقت الظهر وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق .

وحكي ما سبق ذكره عن أحمد بن حنبل أنه إذا صلى قبل الزوال أنه لم ير الإعادة .

حديث في فضل تقديم صلاة الجمعة:

عن سلمة بن الأكوع قال:

«كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه» أخرجه مسلم^(٣).

وعن سهل بن سعد قال:

«ما كنا نتغدى في عهد رسول الله ﷺ ولا نقيل إلا بعد الجمعة» أخرجه جميعاً^(٤).

(١) شرح السنة ج٤ ص ٢٣٥ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/باب ما جاء في وقت الجمعة ج٢ ص ٣٧٧ حديث ٥٠٣ والحديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة/باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ج٢ ص ٤٤٩ حديث ٩٠٤ ، وأبو داود في كتاب الصلاة/باب وقت الجمعة ج١ ص ٣٩٠ حديث ١٠٨٤ .

(٣) الحديث في مسلم عن سلمة بن الأكوع عن أبيه في كتاب الجمعة/باب صلاة الجمعة حين نزول الشمس ج٢ ص ٥٨٩ حديث ٨٦٠/٣٢ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة/باب قوله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في =

غريبه : قوله نقيلاً^(١) بفتح النون وكسر القاف وياء معجمة باثنتين من تحت ولام وهو من القيلولة وهو نوم نصف النهار. ذكره الهروي . وقال الأزهري : القيلولة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن مع ذلك نوم قال بدليل قوله تعالى :

﴿وأحسن مقيلاً﴾ الجنة والجنة ليس فيها نوم^(٢).

حديث في الخطبة وسنتها:

السنة أن يخطب على المنبر .
وروى نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ : كان يخطب إلى جذع فلما اتخذ المنبر حنّ الجذع حتى أتاه فالتزمه فسكن .

أخرجه الترمذي^(٣).

قال أبو عيسى :

وفي الباب عن أنس وجابر وسهل بن سعد وأبي بن كعب وابن عباس وأم سلمة^(٤) وقال : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح غريب .

= الأرض وابتغوا من فضل الله ﴿ جـ ٢ ص ٤٩٥ حديث ٩٣٩ ومسلم في كتاب الجمعة /

باب صلاة الجمعة حين نزول الشمس جـ ٢ ص ٥٨٨ حديث ٨٥٩/٣٠ .

(١) انظر النهاية جـ ٤ ص ١٢٥ .

(٢) شرح السنة للبغوي جـ ٤ ص ٢٤١ والآية في الفرقان (٢٤) .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة / باب ما جاء في الخطبة على المنبر جـ ٢ ص

٣٧٩ حديث ٥٠٥ .

(٤) يقول المحقق شاكر - رحمه الله تعالى - أحاديث أنس وجابر وسهل بن سعد رواها

البخاري وحديث أبي بن كعب أخرجه ابن ماجة وعبد الله بن أحمد في زياداته على

المسند وحديث ابن عباس وأم سلمة أخرجهما الطبراني في الكبير . أفاده الشارح .

قال وقد روي أحاديث حنين الجذع أيضاً أبو نعيم في دلائل النبوة بأسانيد عن جابر وعن

أبي بن كعب وعن سهل بن سعد عن أبي سعيد الخدري وعن عائشة وفي الباب أحاديث

كثيرة ، وصح كثير من العلماء بالسنة أن حديث حنين الجذع من الأحاديث المتواترة

لوروده عن جماعة من الصحابة من طرق كثيرة تفيد القطع بوقوع ذلك أ . هـ هامش

الترمذي جـ ٢ ص ٢٧٩ .

وعن سهل بن سعد الساعدي قال:
أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة قد سماها سهيل أن تُري غلامك
النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس فأمرته فعملها من
طرفاء الغابة .

قال: « فرأيت رسول الله ﷺ كبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري
فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس .
فقال:

أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي « أخرجه أبو داود^(١)
غريبه: الغابة وهو بغين معجمة وألف وباء معجمة بواحدة وهاء وجمعها
غاب وغابات ومنه قولهم: ليث غاب^(٢) .

فوائد:

الأولى: [أنه]^(٣) يدل على جواز صلاة الإمام إذا كان موضعه أرفع من
موضع المأمومين إذا كان يريد تعليم الناس الصلاة .

الثانية: أنه يدل على أن العمل القليل لا يفسد الصلاة لأن المنبر يومئذ
كان مرقأتين فحركته في نزوله وصعوده في حد القلة^(٤) .

الثالثة: ان الحكمة في نزوله ﷺ القهقري ألا يستدبر القبلة وهو في
الصلاة .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب في اتخاذ المنبر جـ ١ ص ٢٨٣/٢٨٤ حديث
١٠٨٠ بأطول من هذا .

واللفظ الذي ساقه المصنف رحمه الله تعالى هو الذي ذكره الخطابي في معالمه جـ ١
ص ٢٤٧ .

(٢) ذكره الخطابي وأنشد بيتاً من الشعر قال:
وكنا كالحرير أصاب غابا فتخبو ساعة وتهب ساعا

جـ ١ ص ٢٤٧

(٣) من النسخة (ب).

(٤) القبلة في النسخة (ب) .

حديث في التسليم إذا صعد المنبر:

عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم^(١).

حديث في الخطبة مختصرة:

عن عبدالله بن الزبير عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يخطب بمختصرة. ذكرهما البغوي^(٢).

غريبه: مختصرة وهي بميم مكسورة وخاء معجمة ساكنة وصاد مهملة مفتوحة وراء وهاء.

قال الجوهري: ^(٣) وهي كالسوط وكل ما اختصر الإنسان بيده فأمسكه من عصاً ونحوها.

حديث في الأذان يوم الجمعة:

عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أولاً إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث ومن طريق

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ج ١ ص ٣٥٢ حديث ١١٠٩ ، قال عنه صاحب الزوائد هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة ، رواه الحاكم من طريق عبيد بن شريك وابن ملحان قالوا حدثنا عمرو بن خالد فذكره قال الحاكم تفرد به ابن لهيعة ورواه البيهقي عن الحاكم ورواه الحاكم أيضاً من طريق أحمد بن إبراهيم عن عمرو بن خالد به ومن طريق الحاكم رواه البيهقي أيضاً ج ١ ص ٣٧٠ ويقول الشوكاني في نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٦١ الحديث أخرجه الأثرم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن مجالد عن الشعبي عن رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال: السلام عليكم وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلًا .

(٢) ج ٤ ص ٢٤٣ شرح السنة وأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ص ١٥٥/١٦٦ ونسبه في مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٨٧ للطبراني في الكبير والبخاري وفيه عندهم ابن لهيعة . وثقه قوم وضعفه آخرون على نحو ما ذكرنا من قبل .

(٣) ج ٢ ص ٦٤٦ الصحاح ..

آخر الثاني بدل الثالث على الزوراء^(١) .

أخرجه البخاري^(٢) وأخرجه أبو عيسى وقال: هذا حديث حسن صحيح وزاد البخاري ولم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد .

غريبه: الزوراء بزاي مفتوحة وواو ساكنة وراء وألف ممدودة .
قال الجوهرى^(٣): هي مال كان لأحيحة الأنصاري وقال في مجمع الغرائب هي الأجمة .

حديث في الخطبة قائماً:

عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ :

كان يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب مثل ما تفعلون اليوم . أخرجه الشيخان وأخرجه الترمذي^(٤) .

وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وهو الذي رآه أهل العلم أن يفصل بين الخطبتين .

(١) الزور في النسخة (ب) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة/ باب الأذان يوم الجمعة ج٢ ص ٤٥٧ حديث ٩١٢ وأطرافه حديث ٩١٣/٩١٥/٩١٦ والترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في أذان الجمعة ج١ ص ٣٩٢/٣٩٣ حديث ٥١٦ ويقول المحقق شاکر: وقوله « الثالث » إنما سماه ثالثاً لأنه زيد على النداءين وإن كان هو الأول في الوقوع لأنه يبدأ به قبل خروج الإمام وفي بعض روايات الحديث فأمر عثمان بالأذان الأول وهو موافق للواقع فعلاً وفي بعض رواياته أيضاً تسميته الثاني باعتبار أنه زيد على الأذان الذي كان قبل وعدم اعتبار الإقامة في العدد لأنها ليست أذاناً وإن كانت من النداء للصلاة ، هامش الترمذي ص ٣٩٣ وذكر فائدة .

(٣) ج٢ ص ٦٧٣ الصحاح .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة / باب الخطبة قائماً ج٢ ص ٤٦٦ حديث ٩٢٠ ومسلم كتاب الجمعة / باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ج٢ ص ٥٨٩ حديث ٨٦١/٣٣ ، والترمذي في كتاب أبواب الصلاة / باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين ج٢ ص ٣٨٠ حديث ٥٠٦ وقال: حديث حسن صحيح .

وعن جابر بن سمرة:

«أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نباك^(١) أنه كان يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة» أخرجه مسلم^(٢) وأبو داود وزاد أبو داود ثم يقعد قعدة ولا يتكلم وكذلك قال:

في حديث ابن عمر ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب .

حديث في لباس السواد يوم الجمعة:

عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن النبي ﷺ: خطب الناس وعليه عمامة سوداء. أخرجه مسلم^(٣).

حديث في قصر الخطبة:

عن جابر بن سمرة قال: كنت أصلي مع النبي ﷺ وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً. أخرجه مسلم^(٤) وأخرجه الترمذي .

وقال: حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح .

حديث في قراءة القرآن في الخطبة:

عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال:

(١) قال في النسخة (ب) .

(٢) أخرجه في الموضوع السابق حديث ٨٦١/٣٥ ، وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب الخطبة قائماً ج ١ ص ٢٨٦ حديث ١٠٩٣ والزيادة التي ذكرها المصنف ساقه أبو داود في حديث رقم ١٠٩٥ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج/ باب جواز دخول مكة بغير إحرام ج ٢ ص ٩٩٠ حديث ١٣٥٩/٤٥٢ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة/ باب تخفيف الصلاة والخطبة ج ٢ ص ٥٩١ حديث ٨٦٦/٤١ والترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في قصد الخطبة ج ٢ ص ٣٨١ حديث ٥٠٧ ونسبه المجدد في المنتقى للجماعة إلا البخاري وأبا داود كذا في نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٦٩ .

سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك﴾
أخرجه مسلم^(١) والترمذي .

وقال: حديث يعلى بن أمية حديث حسن غريب صحيح .
قال:

وقد اختار قوم من أهل العلم أن يقرأ الإمام في الخطبة آياً من القرآن وقال
الشافعي: وإذا خطب الإمام فلم يقرأ في خطبته شيئاً من القرآن أعاد الخطبة .
ذكره الترمذي^(٢).

حديث في كيفية الخطبة وآدائها :

عن جابر بن عبدالله قال: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة نحمد الله
ونثنى عليه .

وقال: كان النبي ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه
حتى كأنه منذرُ جيش يقول: صباحكم ومساءكم .

ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين وبقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى
ويقول أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور
محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول:

أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالاً لأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً
فإليّ وعليّ» أخرجه مسلم^(٣) في صحيحه .

(١) مسلم في كتاب الجمعة/ باب تخفيف الصلاة والخطبة جـ ٢ ص ٥٩٤/٥٩٥ حديث
٨٧١/٤٩ والترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في القراءة على المنبر جـ ٢
ص ٣٨٢ حديث ٥٠٨ .

(٢) حكاها في جامعه جـ ٢ ص ٣٨٢ وقاله الشافعي في الأم جـ ١ ص ١٧٨ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة/ باب في باب تخفيف الصلاة والخطبة جـ ٢ ص
٥٩٣/٥٩٢ حديث ٨٦٧/٤٣ .

غريبه: قوله: ضياعاً بفتح الضاد^(١). . . حكى الهروي عن النضر أنه قال: الضياع العيال وحكي عن عيينة^(٢) أنه مصدر من ضاع يضيع ضياعاً. وعن عدي بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال:

من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى .

فقال رسول الله ﷺ: بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى « أخرجه مسلم^(٣) .

حديث في كراهية رفع اليدين في الخطبة :

عن حصين قال: سمعت عمارة بن روية وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين القصيرتين .

لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد أن يقول هكذا وأشار هشيم بالسبابة وفي رواية بأصبعه المسبحة. أخرجه مسلم^(٤) .

غريبه: عمارة بضم العين المهملة ورؤية بضم الراء وفتح الواو وباء معجمة باثنتين من تحت ساكنة وباء معجمة بواحدة مفتوحة وهاء وهو الثقفي وله صحبة ورواية عن النبي ﷺ يُعد في الكوفيين سمع منه حصين وروى عنه ابنه أبو بكر بن عمارة. ذكر ذلك كله في الإكمال^(٥) .

وروي^(٦) عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه^(٧) .

(١) النهاية في غريب الحديث ج ٣ ص ١٠٧ .

(٢) العيني في النسخة (ب) .

(٣) أخرجه مسلم في الموضوع السابق حديث ٨٧٠/٤٨ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة/ باب تخفيف الصلاة والخطبة ج ٢ ص ٥٩٥ حديث

٨٧٤/٥٣ مع تغيير في اللفظ وذكره في الاستيعاب ج ٣ ص ١١٤٢ (١٨٦٩) وله في

الكتب الستة تسعة أحاديث انفرد له مسلم بحديثين الخلاصة ج ٢ ص ٢٦٣

(٥١٠٤) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء/ باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ج ٢

ص ٦١٢ حديث ٨٩٥/٧ .

قال البغوي: (١) « رفع اليدين في الخطبة غير مشروع وفي الاستسقاء سنة فإن اتفق الاستسقاء في خطبة الجمعة رفع يديه اقتداءً بالنبي ﷺ فإنه رفع يديه لما قام الأعرابي يوم الجمعة وقال : هلك المال وجاع العيال فادع الله فرفع يديه .

حديث في الانصات إلى الخطبة:

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ .

قال المفسرون: أي اسكتوا سكوت المستمعين .

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

« إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت »
أخرجاه (٢) من طرق .

وروي من طريق أبي هريرة « فقد لغيت » رواه الترمذي .

وقال: اختلف أهل العلم في تسميت العاطس ورد السلام فرخص فيه والإمام يخطب أحمد وإسحاق وكرهه جماعة من التابعين وغيرهم وهو مذهب الشافعي هكذا حكاه أبو عيسى الترمذي (٣) .

(١) شرح السنة ج ٤ ص ٢٥٧ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة/ باب الانصات يوم الجمعة والإمام يخطب ج ٢ ص ٤١٤ حديث ٩٣٤ مسلم في كتاب الجمعة/ باب في الانصات يوم الجمعة في الخطبة ج ٢ ص ٥٨٣ حديث ٨٥١/١١ والترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب ج ٢ ص ٣٨٧ حديث ٥١٢ بلفظ « فقد لغا » .
قال أهل اللغة : يقال لغا يلغو كغزا يغزو ، ويقال لغى يلغى كعمى يعمى لغتان الأولى أفصح وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية قال الله تعالى : ﴿ لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه ﴾ وهذا من لغى يلغى ولو كان من الأول لقال : والغوا بضم العين ومعنى فقد لغوت أي قلت اللغو وهو الكلام الملقى الساقط الباطل المردود . قاله الاستاذ/ فؤاد عبد الباقي . هامش مسلم ج ٢ ص ٥٨٣ .

(٣) حكاه في جامعه ج ٢ ص ٣٨٨ .

غريبه: لغوث^(١) قال الهروي: يقال لغوث أُلغُو وأُلغِي وأُلغِي وأُلغِي وأُلغِي وأُلغِي .
 وقوله تعالى: ﴿ وَالغَوَا فِيهِ ﴾ هو من لغى إذا تكلم بما لا محصول له .
 قال البغوي: ^(٢) اتفق أهل العلم على كراهية الكلام والإمام يخطب . وإن
 تكلم غيره فلا ينكر إلا بالإشارة .

حديث في وقت القيام إلى الصلاة:

عن أنس عن النبي ﷺ قال:
 «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»^(٣).
 وعن أنس قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ بعدما تقام الصلاة يكلمه الرجل
 يقوم بينه وبين القبلة فما يزال يكلمه .
 ولقد رأيت بعضهم ينعس من طول قيام النبي ﷺ أخرجهما أبو
 عيسى^(٤) .
 وقال في الحديث الآخر، وهذا حديث حسن صحيح^(٤).

حديث فيمن دخل والإمام يخطب فيصلي ركعتين:

عن جابر بن عبدالله قال:
 دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال له: أصليت،
 قال: لا، قال: فصل ركعتين .

(١) النهاية ج ٤ ص ٢٥٧ .

(٢) شرح السنة للبغوي ج ٤ ص ٢٥٩ .

(٣) الحديث الأول: أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ج ٢ ص ٣٩٥ بعد سوقه لحديث الباب حديث ٥١٧ والحديث مال إلى تصحيحه الشيخ شاکر فيما علقه على الترمذي . وهو عن قتادة في مسلم ج ١ ص ٤٢٢ حديث ٦٠٤/١٥٦ وعند البخاري رقم الحديث ص (٦٣٧) عن قتادة .

(٤) والحديث الثاني: أخرجه الترمذي في نفس الموضع حديث ٣٩٦ حديث ٥١٨ وقال حسن صحيح والحديث صحيح ورواه البخاري ومسلم من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس نسبة الشيخ شاکر في الهامش على الترمذي .

أخرجه الشيخان^(١).

وعن جابر قال:

جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة وهو يخطب فجلس، فقال رسول الله ﷺ: « إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليجلس ». أخرجه مسلم^(٢).

فوائده:

الأولى: أنه يدل على أن كلام الإمام في الخطبة لا يقطع الخطبة وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يعيدها. حكاها البغوي^(٣).

الثانية: أنه يستحب لمن دخل والإمام يخطب أن يصلي ركعتين خفيفتين وهو مذهب الحسن وابن عيينة والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعضهم: يجلس ولا يصلي. وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه.

الثالثة: أنه يدل على أن تطوع النهار ركعتان.

غريبه: قوله سليك وهو بضم السين المهملة وفتح اللام وياء ساكنة وكاف ابن هذبة الغطفاني لم يذكر فيه في الاستيعاب سوى هذا وعرفه برواية هذا الحديث^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة/ باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين جـ ٢ ص ٤١٢ حديث ٩٣١ ومسلم في كتاب الجمعة/ باب التحية والإمام يخطب جـ ٢ ص ٥٩٦ حديث ٨٧٥/٥٥.

(٢) أخرجه مسلم في الموضوع السابق بألفاظ متقاربة ص ٥٩٧ حديث ٨٧٥/٥٨ وليس فيها « ثم ليجلس ».

(٣) جـ ٤ ص ٢٦٦ شرح السنة.

(٤) جـ ٢ ص ٦٨٧ (١١٤٣).

حديث في كراهية التخطي يوم الجمعة:

عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال:
قال رسول الله ﷺ: « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى
جهنم » أخرجه الترمذي^(١).

وقال في الباب عن جابر وقال حديث سهل بن معاذ حديث غريب .
قال: وقد ذكره أهل العلم تخطى رقاب الناس يوم الجمعة .

حديث فيمن نعس:

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:
« إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحرك ». أخرجه أبو عيسى^(٢).

وقال هذا حديث حسن صحيح .

حديث فيما يقرأ في صلاة الجمعة:

عن عبيدالله بن أبي رافع مولى النبي ﷺ قال:
استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى بنا أبو
هريرة يوم الجمعة فقرأ سورة الجمعة وفي الثانية ﴿ إذا جاءك المنافقون ﴾ .
قال عبيدالله فأدركت أبا هريرة فقلت له:
« تقرأ بسورتين كان علي يقرأ بهما في الكوفة » .

(١) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة
ج ٢ ص ٢٨٩/٢٨٨ حديث ٥١٣ وساق لهذا الحديث الشيخ شاکر عدة طرز عنده فلا
يقل عن درجة الحسن . والحديث أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٣٧ ضمن مسند
معاذ رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول
من مجلسه ج ٢ ص ٤٠٤ حديث ٥٢٦ والحديث رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٠٠
وأخرجه أبو داود في الصلاة/ باب الرجل ينعس والإمام يخضب حديث رقم (١١١٩)
ج ١ ص ٤٠٠ .

فقال أبو هريرة: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما» أخرجه أبو عيسى (١).

قال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح (٢).

قال: وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾.

وهن الضحاك بن قيس أنه سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية.

أخرجه مسلم (٣).

حديث فيما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة:

عن ابن عباس قال:

«كان رسول الله ﷺ يقرأ في يوم الجمعة في صلاة الفجر بتزليل السجدة .. وهل أتى على الإنسان» أخرجه (٤) أبو عيسى وقال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

حديث فيمن أدرك ركعة من الجمعة:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٩٦/٣٩٧ حديث ٥١٩ وأخرجه مسلم في / باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٥٩٧. ص ٨٧٧/٦١.

(٢) قال الشارح: أخرجه الجماعة إلا البخاري والنسائي. قاله المحقق شاکر.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة/ باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٥٩٨ حديث ٨٧٨/٦٣ دون اللفظ.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة ج ٢ ص ٣٩٨ حديث ٥٢٠ قال الشارح وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي قاله المحقق شاکر رحمه الله تعالى وهو في مسلم في كتاب الجمعة/ باب ما يقرأ في يوم الجمعة ج ٢ ص ٥٩٩. حديث ٨٧٩/٦٤ بلفظ مقارب.

«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» أخرجه (١) أبو عيسى .

وقال: هذا حديث حسن صحيح وقال:

العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى .

ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً . قال: وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

حديث في الصلاة قبل الجمعة وبعدها:

عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان يصلي يوم الجمعة ركعتين .

أخرجه (٢) أبو عيسى وقال: هذا حديث حسن صحيح .

وروي عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلي سجدتين في بيته ثم قال كان النبي ﷺ يصنع ذلك . أخرجه (٣) أبو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح .

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة/باب من ادرك ركعة من الصلاة حديث ٥٨٠ ج ٢ ومسلم في المساجد ومواقيت الصلاة/باب من ادرك ركعة ج ١ ص ٤٢٤ حديث ٦٠٧/١٦٢ وأخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ج ٢ ص ٤٠٣/٤٠٢ حديث ٥٢٤ والحديث نسبه الشيخ شاکر للشيخين وأصحاب السنن وغيرهم .

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة/باب الصلاة بعد الجمعة ج ٢ ص ٦٠١ حديث ٨٨٢/٧٢ أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ج ٢ ص ٣٩٩ حديث ٥٢١ .

(٣) أخرجه مسلم في الجمعة/باب الصلاة بعد الجمعة ج ٢ ص ٦٠٠ حديث ٨٨٢/٧٠ وأخرجه الترمذي في الموضوع السابق ص ٣٩٩ حديث ٥٢٢ والحديث أخرجه مسلم وأبو داود ثم قال في عون المعبود قال النووي في الخلاصة صحيح على شرط البخاري وقال العراقي في شرح الترمذي إسناده صحيح وقال الحافظ ابن الملقن في رسالته إسناده صحيح لا جرح؟ وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١ . هـ . مختصراً . قاله الشيخ شاکر .

وقال : العمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد .

وعن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ : من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً .

أخرجه (١) أبو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح :

قال : وروي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً وذهب سفيان الثوري وابن المبارك إلى قول ابن مسعود ، وقال إسحاق إن صلى في المسجد صلى أربعاً وإن صلى في بيته صلى ركعتين . واحتج بالحديث الأول . ذكره الترمذي (٢) .

وعن عطاء أنه رأى ابن عمر يصلي يوم الجمعة فيمّاز عن مصلاه الذي صلى الجمعة فيه قليلاً غير كثير فيركع ركعتين ثم يمشي أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات . أخرجه (٣) أبو داود في سننه .

غريبه : قوله فيمّاز ضبطه بفاء مفتوحة وياء معجمة باثنتين من تحت مفتوحة وميم مشددة وألف وزاى . قال الخطابي (٤) .

معناه يفارق مقامه الذي صلى فيه من قولك مزت الشيء عن الشيء إذا فرقت بينهما . وقوله أنفس من ذلك يريد أبعد قليلاً . قال الخطابي : (٥)

(١) أخرجه مسلم في الجمعة/ باب الصلاة بعد الجمعة ج ٢ ص ٦٠٠ حديث ٨٨١/٦٩

أخرجه الترمذي في الموضوع السابق ج ٢ ص ٤٠٠/٣٩٩ حديث ٥٢٣ والحديث نسبه صاحب المنتقى للجماعة إلا البخاري ، كنا في نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٨٠ .

(٢) في المصدر السابق للترمذي ج ٢ ص ٤٠١ حديث ٥٢٣ .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة/ باب الصلاة بعد الجمعة ج ١ ص ٤٠٤ حديث ١١٣٣ .

(٤) المعالم ج ١ ص ٢٥٠ .

(٥) المعالم ج ١ ص ٢٥٠ وقال هذا من الاختلاف المباح .

وقد اختلفت الرواية عن النبي ﷺ في ذلك .
 فروي أربعاً وروي ركعتين في المسجد وروي ركعتان في بيته .
 قال: وكان أحمد بن حنبل يقول: إن شاء صلى ركعتين وإن شاء صلى
 أربعاً .

وقال أصحاب الرأي: يصلي أربعاً وهو قول إسحاق .
 وقال سفيان الثوري يصلي ركعتين ثم يصلي أربعاً بعدها. حكى ذلك
 الخطابي^(١) .
حديث في السفر يوم الجمعة:

عن ابن عباس قال:
 بعث النبي ﷺ عبدالله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا
 أصحابه فقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله ﷺ ثم ألحقهم فلما صلى مع
 النبي ﷺ رآه فقال:

ما منعك أن تغدو مع أصحابك قال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم .
 فقال: لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت غدوتهم . أخرجه الترمذي^(٢) .
 وقال هذا حديث غريب .

ثم قال: قد اختلف أهل العلم في لسفر يوم الجمعة فلم ير بعضهم

(١) في المرجع السابق .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في السفر يوم الجمعة جـ ٢ ص
 ٤٠٥ حديث ٥٢٧ والوجه الذي ساقه الترمذي هو قال: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا
 معاوية عن الحجاج عن الحكم عن المقسم عن ابن عباس ثم ساق الحديث .
 ويقول المحقق شاکر فيما علق عليه: الحديث له شواهد بإسناد جيد يدل على صحة
 رواية الحجاج والحكم عن مقسم فقد روى ابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق ابن
 لهيعة « عن زيان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن رسول الله ﷺ : أنه أمر
 الصحابة بالغزو وأن رجلاً تخلف وقال لأهله أتخلف حتى أصلي مع رسول الله ﷺ الظهر
 ثم أسلم عليه وأودعه » فيدعو لي بدعوة تكون لي سابقة يوم القيامة. فلما صلى رسول
 الله ﷺ أقبل الرجل مسلماً عليه فقال رسول الله ﷺ أتدري بما سبقك أصحابك قال :
 نعم سبقوني بغدوتهم اليوم . فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لقد سبقوك بأبعد
 مما بين المشرق والمغرب فضيلة .

بأساً بالسفر ما لم يحضر الصلاة وقال بعضهم: إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة .

القول في صلاة السفر:

حديث في القصر:

عن أنس بن مالك قال:

صلينا مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة العصر ركعتين. أخرجاه^(١) جميعاً ويلغا به سفيان، (وعن نافع عن عبدالله قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدراً من إمارته^(٢)) ثم أتمها. أخرجه^(٣) مسلم .

وعن نافع عن ابن عمر قال:

[سافرت مع النبي ﷺ]^(٤) وأبي بكر وعمر وعثمان وكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين ولا يصلون قبلها ولا بعدها^(٥) .

وقال عبدالله:

لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتمتها» أخرجه الترمذي^(٦) .

(١) البخاري في كتاب تقصير الصلاة/ باب إذا خرج من موضعه جـ ٢ ص ٥٦٩ حديث

١٠٨٩ مسلم في كتاب صلاة المسافرين/ باب صلاة المسافرين وقصرها جـ ١ ص ٤٨٠

حديث ٦٩٠/١٠ .

(٢) «خلافته» في النسخة (ب) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب قصر الصلاة بمنى جـ ١ ص

٤٨٢ . حديث ٦٩٤/١٦ .

(٤) ساقطة في النسخة (ب) .

(٥) هذه الفقرة موجودة في النسختين ولكن فيها شيء من التقديم والتأخير في بعض

السطور .

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب السفر/ باب ما جاء في التقصير في الصلاة جـ ٢ ص

٤٢٨ حديث ٥٤٤ وقال حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم

ويحيى بن سليم الطائفي وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي إلا في عبيد الله بن عمر وقال

أبو حاتم محله الصدق لم يكن بالحافظ . الخلاصة للجزرجي جـ ٣ ص ١٥٠

(٧٩٦٥) .

وعن عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر» أخرجه أبو داود^(١).

قال الخطابي:^(٢) هذا قول عائشة وليس برواية عن رسول الله ﷺ: وقد روى ابن عباس مثله .

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة . فذهب بعضهم إلى أن القصر واجب وأن الإتمام لا يجوز وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة، وقال حماد بن أبي سليمان من صلى في السفر أربعاً يعيد .

وقال مالك بن أنس يعيد ما دام في الوقت وقال أحمد بن حنبل: السنة ركعتان وقال مرة:

أنا أحب العافية من هذه المسألة، وقال أصحاب الرأي إن لم يقعد في التشهد بعد الركعتين فصلاته فاسدة فإن قعد أتمها أربعاً والأخريان نفل وذهب قوم إلى أنه بالخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر وهو مذهب الشافعي وأبي ثور .

وقد روي الإتمام في السفر عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وأتمها ابن مسعود في السفر مع عثمان .

وروي عن عائشة أنها كانت تصوم في السفر وتصلي أربعاً .

قال الترمذي: والعمل على ما فعله النبي ﷺ وهو القصر في السفر وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق إلا أن الشافعي يقول: القصر رخصة له في السفر فإن أتم أجزاءه ومذهب أحمد وإسحاق قد ذكرناه هذا الذي ذكره أبو عيسى^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب صلاة المسافر جـ ٣ ص ٤ حديث ١١٩٨ .

(٢) المعالم جـ ١ ص ٢٥٩ .

(٣) حكاة في جامعة جـ ٢ ص ٤٣٠ .

وقال الخطابي: (١) والأولى أن يقصر ليخرج من الخلاف فإن القصر جائز بالإجماع والإتمام مختلف فيه .

وقد حمل على إتمام عثمان في آخر أمره على أنه اتخذ المكان موطناً ونوى الإقامة فيه وعلى هذا حمل إتمام عائشة . ذكره البغوي (٢) .

وقد روي عن يعلى بن أمية قال:

قلت لعمر بن الخطاب: قصر الناس الصلاة اليوم وإنما قال الله تعالى:

﴿ إن خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ فقال عجبت مما قد عجبت منه .

فسألت النبي ﷺ فقال:

« صدقة تصلق [الله] (٣) بها عليكم فاقبلوا صدقته » أخرجه (٤) مسلم وأبو

داود في سننه .

وقال: (٥) هذا دليل على أن الإتمام هو الأصل من وجهين أحدهما أنهم

أنكروا القصر عند عدم الخوف وتعجبوا منه ولو كان الأصل القصر لم يتعجبوا،

والثاني لأنه سماه صدقة فدل على أنه رخصة والرخصة إنما تكون بإباحة لا

عزيمة .

هكذا ذكره الخطابي (٦) .

(١) المعالم ج ١ ص ٢٦١ ويستحب الخروج من الخلاف .

(٢) شرح السنة ج ٢ ص ١٦٢/١٦٣ .

(٣) الله في النسخة (ب) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب صلاة المسافرين قصرها ج ١

ص ٧٧٨ حديث ٦٨٦/٤ أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب صلاة المسافرين ج ٢

ص ٤ حديث ١١٩٩ .

(٥) كلام المصنف هكذا يوجه أن القائل هو أبو داود ويؤكد هذا الإيهام . . . ما اختتم به من

قوله في نهاية المنقول هكذا ذكره الخطابي .

قلت كلا . . . فليس الأمر كذلك فلا وجود لهذا الكلام في السنن على أن هذا الكلام

ذكره الخطابي في معالمه بعد سوقه لرواية أبي داود مصدراً ذلك بـ (قلت) (تثنيه)

تقدم مزاراً للتثنيه أن المصنف رحمه الله تعالى يسوق كلام الخطابي بالمعنى أو يسوقه

متصرفاً فيه كما هو الحال هنا .

(٦) المعالم ج ١ ص ٢٦١ .

حديث في أنه هل يتنفل مع الصلاة إذا قصرها:

روي عن عطية العوفي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها .

أخرجه أبو عيسى الترمذي^(١) .

قال:

وروي عن البراء بن عازب قال:

صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر شهراً^(٢) فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر . أخرجه الترمذي^(٣) وقال:

وقد روي عن ابن عمر أيضاً أن النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها قال: وقد ذهب أحمد وإسحاق إلى أنه يتطوع في السفر وذهبت طائفة إلى أنه لا يتطوع في السفر .

قال الترمذي: ^(٤)

ومن تطوع فله فضل كبير وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر .

حديث في أي وقت تقصر الصلاة:

عن حارثة بن وهب الخزاعي قال:

(١) حديث عطية العوفي عن ابن عمر في الترمذي بلفظ . . صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين ، الترمذي جـ ٢ ص ٤٣٧، حديث ٥٥١١ وقال أبو عيسى: . هذا حديث حسن ، قال الشارح : وإنما حسن الترمذي هذا الحديث مع أن في سنته حجاج بن أرطاة وعطية وكلاهما من لسان وروياه بالعضنة . فإنه قد تابع حجاجاً ابن أبي ليلى في الطريق الآتية وكذلك تابع عطية نافع فيهما . ذكره المحقق شاكر .

(٢) نقل الشارح عن العراقي قال : كذا وقع في الأصول الصحيحة - يعني سفراً - قلنا : وقد وقع في بعض النسخ بدله شهراً وهو تصحيح . قاله المحقق شاكر .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في التطوع في السفر جـ ٢ ص ٤٣٥ حديث ٥٥٠ .

(٤) حكاه في جامعه جـ ٢ ص ٤٣٦ .

صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط^(١) وآمنه بمنى ركعتين .
أخرجه مسلم^(٢) .

فاختلف أهل العلم في مسافة القصر فروي عن أنس قال:
«كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شك شعبة
صلى ركعتين» أخرجه أبو داود^(٣) .

قال الخطابي^(٤): ان ثبت هذا كانت الثلاثة فراسخ حداً فيما تقصر فيه
الصلاة إلا أنني لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به .

قال: وقد روي عن أنس بن مالك أنه كان يقصر الصلاة فيما بينه وبين
خمسة فراسخ^(٥) وعن ابن عمر أنه كان يقول: «إني لأسافر الساعة من النهار
فأقصر»^(٦) .

وعن علي أنه خرج إلى موضع فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من
يومه .

وقال عمرو بن دينار قال لي جابر بن زيد أقصر بعرفة^(٧)، وأما مذهب فقهاء
الأمصار .

فإن الأوزاعي قال:

عامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام وبهذا نأخذ .

(١) قط متعلقة بمحذوف تقديره ونحن ما كنا أكثر منا في ذلك الوقت ولا أكثر أمناً .
(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب قصر الصلاة بمنى جـ ١ ص
٤٨٣ حديث ٦٩٦/٢٠ بلفظ قريب منه .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين/ باب صلاة المسافرين جـ ١ ص ٤٨١ حديث
٦٩١/١٢ وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب متى يقصر المسافر جـ ٢ ص ٥
حديث ١٢٠١ .

(٤) المعالم جـ ١ ص ٢٦١ .

(٥) ذكره البغوي جـ ٤ ص ١٧١ .

(٦) ذكره الحافظ في الفتح ونسبه إلى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسرع عن محارب وإسناده
صحيح جـ ٢ ص ٤٦٧ الطبعة الأولى من الفتح .

(٧) ذكره البغوي في شرح السنة جـ ٤ ص ١٧٢ .

وقال مالك: يقصر من مكة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق .

وقال الخطابي: وإلى نحو هذا أشار الشافعي حين قال ليليتين قاصدتين وروي عن الحسن والزهري قريباً من ذلك قال: يقصر في مسيرة يومين قال: واعتمد الشافعي في ذلك قول ابن عباس حين سئل فقيل يقصر إلى عرفة قال: لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف .

وروي عن ابن عمر مثل ذلك هو أربعة برد^(١). وهو أصح الروايتين عن ابن عمر وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: لا يقصر إلا في ثلاثة أيام .
مكذا حكى الخطابي^(٢).

حديث فيما إذا أقام المسافر في مكان [إلى متى يقصر]^(٣) :

عن أنس قال: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قلنا أقمتم بمكة^(٤) ستاً قال: أقمنا بها عشراً. أخرجه مسلم^(٥) وأخرجه الترمذي^(٦) وقال عوض قوله:
قلنا أقمتم بمكة شيئاً قلت لأنس: كم أقام رسول الله ﷺ بمكة .
وعن ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ سفراً أقام تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين ركعتين .

قال ابن عباس: فنحن نصلي فيما بيننا وبين تسعة عشر يوماً ركعتين فإذا

(١) علقه البخاري في صحيحه في كم يقصر الصلاة جـ ٢ ص ٥٦٦ وقال الحافظ وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن حبيب .

(٢) المعالم جـ ١ ص ٢٦٢ .

(٣) إلى متى يقصر وردت في النسخة (ب) .

(٤) المدينة بدلاً من مكة في النسخة (ب) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/باب صلاة المسافرين وقصرها جـ ١ ص ٤٨١ حديث ٦٩٣/١٥ .

(٦) والترمذي كتاب أبواب الصلاة/باب ما جاء في كم تقصر الصلاة جـ ٢ ص ٤٣١/٤٣٢ حديث ٥٤٨ .

أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً. أخرجه^(١) البخاري وأخرجه الترمذي إلا أنه قال عوض قوله صلينا أربعاً: أتمنا الصلاة. وقال: هذا (حديث^(٢)) صحيح. وقد اختلف أهل العلم في الإقامة التي تمنع قصر الصلاة.

فروي عن علي أنه قال: من أقام عشرة أيام أتم الصلاة (وروي عن ابن عمر نه قال: من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة.)^(٣) وروي عنه اثني عشر وعن سعيد بن المسيب أنه قال:

إذا أقام أربعاً^(٤) وأما الفقهاء فذهب سفيان الثوري وأهل الكوفة إلى توقيته بخمسة عشر يوماً فقالوا: إذا أجمع^(٥) على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة. وقال الأوزاعي:

إذا أجمع على إقامة اثني عشر يوماً أتم الصلاة وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: [وإذا أجمع على إقامة أربعة أيام أتم الصلاة وقال إسحاق:]^(٦)

إذا أجمع على إقامة تسعة عشر يوماً أتم الصلاة.

حكى ذلك الترمذي^(٧) [ثم حكى الترمذي]^(٨) هذا القول بلفظه قال:

ثم أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون.

وقد روي عن ابن عمر قال:

أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثاً وهو اختيار المزني سواء كان

(١) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة/ باب ما جاء في التقصير جـ ٢ ص ٥٦١ حديث ١٠٨٠ والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء كم تقصر جـ ٢ ص ٤٣٤ حديث

٥٤٩.

(٢) حديث غير واردة في النسخة (ب).

(٣) هذا السطر ساقط من النسخة (ب).

(٤) صلى أربعاً في النسخة (ب).

(٥) اجتمع في النسخة (أ).

(٦) ساقط من النسخة (أ).

(٧) في جامعه جـ ٢ ص ٤٤٤/٤٤٣.

(٨) وردت في النسخة (ب).

محارباً أو لم يكن واشترط قوم أنه يقصر إن كان في حرب لأن النبي ﷺ قصر في حرب هوازن سبعة عشر يوماً .

وفي رواية ثمانية عشر يوماً .

وروى جابر أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(١) .
وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة يقول أخرج اليوم أخرج غدأ^(٢) .

وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي .

إذا اجتمع^(٣) المسافر على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة .

وقال الحسن بن صالح إذا أقام عشرة أيام أتم الصلاة وقال ربيعة: من أقام يوماً وليلة أتم الصلاة .

قال البغوي: وهو قول شاذ^(٤) .

وقال ابن عباس: إذا قدم المسافر على أهله أو ماشية له أتم الصلاة وبه قال أحمد وهو أحد قولي الشافعي أن المسافر إذا دخل إلى بلد له فيه أهل انقطعت رخصة السفر وإن كان مجتازاً .

وقال الحسن: إذا كان مع الملاح أهله فلا يقصر. حكاه البغوي^(٥) .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب إذا أقام بأرض العدو يقصر جـ ٢ ص ١٥ حديث ١٢٣٥ قال أبو داود غير معمر لا يسنده ورواه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٤٣٣٥) وأحمد في مسنده ص ٢٩٥ وابن حبان برقم ٥٤٦ والبيهقي من حديث معمر مسنداً جـ ٣ ص ١٥٢ وصححه ابن حزم والنووي .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة قال : وكان يقول إذا أزمعت إقامة فأتهم . برقم (٤٣٣٩) وأخرجه البيهقي من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال أريح علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة. قال ابن عمر : وكنا نصلي ركعتين جـ ٣ ص ١٥٢ وصححه الحافظ في التلخيص جـ ٢ ص ٤٧ .

(٣) « أجمع » في النسخة (ب) .

(٤) شرح السنة جـ ٤ ص ١٨١ .

(٥) نفس المصدر السابق .

حديث في الجمع بين الصلاتين بعذر السفر:

عن نافع عن ابن عمر قال:

كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء. أخرجه

الشيخان^(١).

وعن سالم عن أبيه وأخرجه مسلم وبلغ به مالكاً .

وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه كان إذا عجل به السير يوماً يؤخر

الظهر إلى وقت العصر ويجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق .

أخرجه مسلم^(٢) عن أبي طاهر عن ابن وهب وأخرجاه من أوجه^(٣) عن

ابن شهاب .

وعن معاذ بن جبل قال:

خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر

والعصر وبين المغرب والعشاء وقال:

فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر^(٤) جميعاً ثم دخل ثم

خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً ثم قال: إنكم ستأتون غداً إن شاء الله

تعالى عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمسه من

مائها شيئاً حتى آتي .

قال: فجيئنا وقد سبق إليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشيء من

(١) البخاري في كتاب تقصير الصلاة/ باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر جـ ٣ ص ٥٧٢

حديث ١٠٩١ أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب جواز الجمع بين

الصلاتين في السفر جـ ١ ص ٤٨٨ حديث ٧٠٣/٤٢ ورواه البخاري عن سالم عن أبيه

بلفظ كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير جـ ٢ ص ٥٧٩ حديث

١١٠٦ ورواه مسلم أيضاً في نفس الموضوع السابق حديث ٧٠٣/٤٤ .

(٢) مسلم في الموضوع السابق حديث ٧٠٤/٤٨ .

(٣) وجوه في النسخة (ب) .

(٤) تكررت الظهر والعصر مرتين في النسخة (ب) .

ماء فسألهما رسول الله ﷺ هل مسستما من مائها شيئاً فقالا : نعم مسسناها وقال لهما ما شاء الله أن يقول ثم غرفوا من العين بأيديهم قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله ﷺ منه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله ﷺ : يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ماء ها هنا قد ملئء حنانا .

أخرجه مسلم^(١).

غريبه : قوله تبض^(٢) وهو بتاء معجمة باثنتين من فوق مفتوحة وكسر الباء المعجمة . بواحدة وضاد معجمة قال في الغريب تقطر فقال منه بض الماء يبض بكسر الباء في المستقبل قال الهروي ويقال ضب وهو من المقلوب .

وعن معاذ بن جبل :

أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليها جميعاً وإذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب .

أخرجه أبو داود والترمذي^(٣) وقال في الباب عن علي وابن عمر وأنس وعبدالله بن عمر وعائشة وابن عباس وأسامة بن زيد وجابر .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل / باب في معجزات النبي ﷺ ج ٤ ص ١٧٨٤/١٧٨٥ حديث ٧٠٦/١٠ مع تغير طفيف في اللفظ ورواه أيضاً مالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر / باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ج ١ ص ١٤٣ حديث ٢ .

(٢) النهاية في غريب الحديث ج ١ ص ١٣٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة / باب الجمع بين الصلاتين ج ٢ ص ٦ حديث ١٢٠٦ والترمذي في كتاب أبواب الصلاة / باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ج ٢ ص ٤٣٨/٤٣٩ حديث ٥٥٣ .

وقد اختلف أهل العلم في الجمع فذهب كثير من أهل العلم إلى جوازه وهو قول ابن عباس، وبه قال عطاء وسالم بن عبدالله وطاوس ومجاهد . وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب النخعي إلى أنه لا يجوز وهو مذهب أصحاب الرأي وقالوا: إذا أراد الجمع أخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر إلى أول وقتها .

وروي عن سعد بن أبي وقاص^(١) أنه كان يجمع كذلك، وأما الجمع بين الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة فمتفق عليه . حكاها الخطابي^(٢) .

حديث في الجمع بعذر المطر:

عن ابن عباس أنه قال: صلى رسول الله عليه السلام الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر .
قال مالك: أرى ذلك كان في مطر « أخرجاه جميعاً^(٣) .

عن ابن عباس وأخرجه أبو داود أيضاً وقد اختلف الناس في ذلك في الحضر .

فروي عن ابن عمر وفعله، عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل غير أن الشافعي اشترط أن يكون المطر قائماً وقت افتتاح الصلاة الأولى وعند الفراغ من الأولى إلى أن يفتح الثانية وشرط أن يكون في مسجد الجماعة وكذلك قال أبو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما وكان مالك يرى أنه يجمع الممطور في الطين والظلمة .

وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي يصلي الممطور كل صلاة في وقتها .

(١) نسبها بدر الدين العيني إلى المؤلف رحمه الله ج٦ ص ١٥١ من عمدة القاري .

(٢) ج١ ص ٢٦٢ المعالم .

(٣) والف المثنى في أخرجه يعود كما هي عادة المحدثين إلى البخاري ومسلم والحديث لم

أجده في مظانه في البخاري وعزاه صاحب التحفة إلى مسلم وأبي داود وهو في مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ج١ ص ٤٨٩ حديث ٧٠٥/٤٩ .

وروى ابن عباس: قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا مطر فسئل ابن عباس فقال لثلاث يخرج أمته . أخرجه مسلم^(١).

قال الخطابي: هذا حديث حسن لا يقول به أكثر الفقهاء وإسناده جيد .
قال البغوي: يدل على جواز الجمع بغير عذر وقد قال له بعض أهل الحديث وحكى عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع الرجل بين الصلاتين إذ كانت حاجة أو شيئاً لم يتخذة عادة .

قال الخطابي: وتأوله بعضهم على أن يكون في حالة المرض لما فيه من الأرفاق بالمرضى، وقد رخص عطاء في المريض في الجمع بين الصلاتين وهو قول مالك وأحمد بن حنبل .

وقال أصحاب الرأي: يجمع المريض بين الصلاتين إلا أنه أبا حوا ذلك على شرطهم في الجمع في السفر، ومنع الشافعي من ذلك في الحضر إلا في المطر . كل ذلك حكاها الخطابي .

القول في صلاة الخوف:

عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى في مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم عليهم فقام هؤلاء فقصوا ركعتهم وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم . أخرجه الشيخان والترمذي وأبو داود .

قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع وقد صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وعلى أشكال متباينة يتوخى في جميعها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة .
النوع الأول: إذا كان العدو في جهة القبلة .

فقد روى ابن عباس قال:

كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون: لقد أصبنا غرة فلو حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت

(١) مسلم في الموضع السابق حديث ٧٠٥/٥٠ .

آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبلاً القبلة والمشركين أماماً فصصف خلف رسول الله ﷺ صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونهم فلما سجد هؤلاء السجدين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقامهم ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً فلم عليهم جميعاً فصلاها في عسفان^(١) وفي بني سليم. أخرجه أبو داود^(٢) وقال رواه جابر وابن عباس وأبو موسى نحو هذا المعنى .

النوع الثاني: صلاته بذات الرقاع:

عن صالح بن خوات عن من صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم^(٢).

قال الخطابي: وهذا مذهب الشافعي ومالك إذا كان العدو من ورائهم، وأما أصحاب الرأي فذهبوا إلى حديث ابن عمر وقد ذكرناه، قال الخطابي: وهو جيد الإسناد إلا أن حديث صالح بن خوات أشد موافقة لظاهر القرآن لأن الله تعالى قال: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ الآية فجعل إقامة الصلاة كلها لهم كلهم لا لبعضهم ولا بعضها وعلى ما ذكره وإنما يقيم بعض الصلاة لا كلها ومعنى قوله: فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم أي إذا صلوا وهذا كقوله عليه السلام إذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدة أي فليركع ركعتين^(٣).

(١) أخرجه البخاري في المغازي ج٧ ص ٤٢٢ حديث ٤١٣١ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ج١ ص ٥٧٥ حديث ٣٠٩ ومسلم في كتاب صلاة الخوف ج١ ص ٥٧٦/٥٧٥ حديث ٣١٠ في ٨٤٢/ والحديث في الموطأ ج٣ ص ١٨٣ حديث ١ في صلاة الخوف (وخوات بفتح الخاء وتشديد الواو المفتوحة).

(٢) الحديث وكلام الخطابي هذا في المعالم ج١ ص ٢٧٠/٢٧١ والحديث سبق تخريجه مفصلاً .

النوع الثالث:

عن أبي بكرة قال: صليت ورسول الله ﷺ في خوف الظهر يبطن نحل فصلى بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى ركعتين وسلم فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصفوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين^(١).

قال الخطابي: (٢)

وهذا النوع من الصلاة جاءت به الرواية على قضية التعديل والتسوية بين الطائفتين وقال: فيه دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتفل .
وروى سهل بن أبي حثمة (٣) في الطائفة الثانية أن الإمام يركع بهم ثم يسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون وإن صلى الإمام بهم صلوا^(٤) ذات أربع ركعات صلى بالطائفة الأولى ركعتين وثبت قائماً في الثالثة فأتموا لأنفسهم ولو ثبت جالساً [في تشهد الأول حتى أتموا جاز ثم صلى بالثانية ركعتين وثبت جالساً]^(٥) حتى أتموا فسلم بهم جاز . ذكره البغوي^(٦).

النوع الرابع:

صلاة شدة الخوف والتحام القتال فإنهم يصلون رجالاً وركباناً إلى أي جهة كان بالإيماء وغير الإيماء على ظاهر قوله تعالى:
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾^(٧) وكذلك حكم كل من خاف من عدو أو

(١) أخرجه أحمد في المسند في مسند أبي بكرة ج٥ ص ٤٩ والنسائي في كتاب الخوف ج٣ ص ١٧٨ وأبو داود في الصلاة/باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين وفيه عننة عن الحسن البصري ج٢ ص ٢٤ حديث ١٢٤٨ وقال الزيلعي في نصب الراية ج٢ ص ٢٤٦ أخرجه أبو داود بسند صحيح .

(٢) ج١ ص ٢٧١ المعالم .

(٣) وهو في الموطأ ج١ ص ١٨٣ حديث ١ وأبو داود ج٢ ص ١٨ حديث رقم (١٢٣٩) موقوفاً على سهل .

(٤) صلاة في النسخة (ب) .

(٥) لم ترد في النسخة (ب) .

(٦) شرح السنة ج٤ ص ٢٨٢ .

(٧) البقرة الآية : (٢٢٤) .

سبع أو غريق أو سيل فهرب وصلى في حالة الهرب بالإيماء فإنه يجوز وأما من خرج في طلب العدو فلا يصلي صلاة شدة الخوف عند عامة أهل العلم وحكي عن الشافعي أنه قال:

إذا انقطع الطالبون عن أصحابهم . وخافوا عود المطلوبين عليهم فلهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف . حكاها البغوي^(١) .

قاعدة : في القصر في شدة الخوف :

روي عن جابر بن عبد الله أنه كان يقول في الركعتين في السفر ليستا بقصر إنما القصر واحدة عند^(٢) القتال^(٣) وحمل قوله تعالى :

﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ﴾ على أن يصلي ركعة واحدة فيكون شرط الخوف باقياً على هذا التأويل في قوله إن خفتم .

قال الخطابي: ^(٤)

وهذا التأويل يمكن أن يحمل عليه الآية لولا^(٥) حديث عمر أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال :

صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقد ذهب إلى أن القصر ركعة في شدة الخوف عطاء وطاوس والحسن ومجاهد والحكم وحماد وقتادة قالوا: إنه يجزيه^(٦) في حال شدة الخوف ركعة إيماء .

وقال إسحاق بن راهويه أما عند الشدة فتجزيه ركعة واحدة يوميء بها فإن لم يقدر فسجدة واحدة فإن لم يقدر فتكبيراً لأنها ذكر الله تعالى .

وسائر أهل العلم قالوا: إن شدة الخوف لا ينقص من العدد شيئاً لكن

(١) شرح السنة ج ٤ ص ٢٨١ .

(٢) لم ترد عند في النسخة (ب) .

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ج ١ ص ٦٨٧ وذكره البغوي في شرح السنة ج ٤ ص ٢٨٤ .

(٤) المعالم ج ١ ص ٢٧١ .

(٥) لا في النسخة (ب) .

(٦) يخرج في النسخة (ب) .

يصلي ركعتين إلى أي وجهة يتوجهون إليها رجالاً وركباناً بالإيماء بقدر الإمكان .

وقد روي ذلك عن عبدالله بن عمر وبه قال النخعي والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي . قال الخطابي :

وقد روي عن أحمد بن حنبل أنه قال:

كل حديث روي في أبواب الخوف فالعمل به جائز . كل ذلك

حكاه الخطابي^(١) .

الفصل الثالث: في صلاة التطوع وأنواعها

القول في صلاة الليل

وقد صدر المحدثون ذلك بما ورد في القرآن من الحث على قيام الليل كقوله تعالى : ﴿ إن ناشئة الليل هي أشد وطأً وأقوم قيلاً ﴾^(٢) وكقوله تعالى : ﴿ قم الليل إلا قليلاً ﴾^(٣) وكقوله تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾^(٤) وكقوله تعالى : ﴿ كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ﴾^(٥) .

أما الناشئة : قال الحسن كل صلاة بعد العشاء الآخرة فهي ناشئة الليل . فإنه يقال كل ما أحدث في الليل أو بدا فقد نشأ وهو ناشيء والجمع ناشئة وقال الأزهري:^(٦)

ناشئة الليل قيام الليل^(٧) وهو مصدر جاء على فاعلة كالعافية .

(١) المعالم ج ١ ص ٢٧١ وقال العلامة ابن قدامة في المعنى ويجوز ان يصلي صلاة الخوف على صفة صلاة رسول الله ﷺ ونقل عن الإمام أحمد كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز .

(٢) سورة المزمل الآية (٦) .

(٣) سورة المزمل الآية (١) .

(٤) سورة الإسراء الآية (٧٩) .

(٥) سورة الذاريات الآية (١٧) .

(٦) ذكره البغوي في شرح السنة ج ٤ ص ٤/٣ .

(٧) يعني فيكون معنى قوله تعالى : ﴿ ناشئة الليل ﴾ أي قيام الليل وقد ذكر أبو عبد الله/يعني =

وأما الحديث: فقد سئلت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن طولهن وحسنهن ثم يصلي ثلاثاً .

قالت عائشة:

فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال:
يا عائشة « إن عيني تامان ولا ينام قلبي » أخرجه الشيخان (١)
وبلغا به مالكا وإنما منع من النوم قلبه لأجل الوحي فإنه قد (٢) يكون في النوم قال الله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ إني أرى في المنام اني أذبحك ﴾ (٣) قاله البغوي (٤) .

وعن عائشة [قالت] (٥) كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين خفيفتين ويوتر بواحدة ويسجد سجديتين قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج وبعضهم يزيد على بعض فاتفق

= البخاري قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: نشأ قام بالحشية وطاءً قال : موطاءةً للقرآن أشد موافقة لسمعته وبصره وقلبه . ليواطئوا : ليوافقوا . قال الحافظ وهذا التعليق وصله عبد الرازق بن حميد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه قال إن ناشئة الليل هو كلام الحبشة نشأ قام . الفتح جـ ٣ حديث ٢٣ باب (١١) حديث ١١٤١ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد/ باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان جـ ٢ ص ٣٣ حديث ١١٤٧ واللفظ له . مسلم في كتاب صلاة المسافرين/ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ جـ ١ ص ٥٠٩ حديث ٧٣٨/١٢٥ وأخرجه مالك في الموطأ في صلاة الليل جـ ١ ص ١٢٠ حديث ٩ .

(٢) لم ترد في النسخة (ب) .

(٣) سورة الصافات الآية : (١٠٢) .

(٤) شرح السنة جـ ٦ ص ٦ .

(٥) قالت في النسخة (ب) .

الشيخان على إخراجهم^(١) من طرق عن ابن شهاب. وأخرجه أبو داود وزاد^(٢) ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر قال:
ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية .

وعن ابن عباس أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته قال:
فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ في طولها فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجلس فمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة^(٣) فتوضأ بها فأحسن الوضوء ثم قام يصلي .

قال عبد الله فقامت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقامت إلى جانبه فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين^(٤) ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح .
أخرجه الشيخان^(٥) وبلغا به إلى مالك .

وفي رواية فقامت إلى شقه الأيسر فأخذ بيدي من وراء ظهره فعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن .

(١) الحديث في مسلم في كتاب صلاة المسافرين ج١ ص ٥٠٨ حديث ٧٣٦/١٢٢ عن حرملة .

(٢) أبو داود في كتاب الصلاة/ باب في صلاة الليل ج١ ص ٥٣ حديث ١٣٣٦ ورواية أبي داود هذه هي أقرب الروايات إلى لفظ المصنف .

(٣) ملعقة في النسخة (ب) .

(٤) نقصت ثم ركعتين في النسخة (ب) .

(٥) البخاري في كتاب الوتر/ باب ما جاء في الوتر ج٢ ص ٤٧٧ حديث ٩٩٢ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ج١ ص ٥٢٦/٥٢٧ حديث ٧٦٣/١٨٢ ومالك في الموطأ ج١ ص ١٢٢/١٢١ صلاة الليل .

وفي رواية: فأخذ برأسي^(١) فجعلني عن يمينه .
 غريبه: قوله شن^(٢) بفتح الشين المعجمة ونون مشددة وهو المخلق من
 الأسقية وهو أشد تبريداً للماء .
 قوله: أخذ بأذني يفتلها يحتمل أنه فعل ذلك ليديره إلى جانبه الأيمن
 ويحتمل أنه فعل ذلك تأديباً كما يعمل المعلم .
 حكى^(٣) للربيع أن الشافعي قتل شحمة أذنه قال الربيع:
 فلما وجدت ذلك عن ابن عباس علمت أن الشافعي فعل ذلك عن
 أصل^(٤) .

حديث في افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين:

أخرجه^(٥) مسلم^(٦) .
 عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: إذا قام أحدكم من الليل فليفتح
 صلاته بركعتين خفيفتين أخرجه مسلم .

حديث في طول صلاة الليل:

عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرْمَقن صلاة رسول الله ﷺ
 قال: فتوسدت عتيته أو فسطاطه فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين
 طويلتين طويلتين^(٧) ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
 وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى

(١) بذؤاني في النسخة (ب) .

(٢) جـ ٢ ص ٥٠٥ من النهاية وشرح السنة جـ ٤ ص ١٠ .

(٣) حتى في النسخة (ب) .

(٤) حكاة البغوي في الشرح جـ ٤ ص ١١ .

(٥) لم ترد في النسخة (ب) .

(٦) ولفظ الحديث عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح
 صلاته بركعتين خفيفتين جـ ١ ص ٥٣٢ حديث ٦٦٧/١٩٧ ثم ساق حديثاً آخر عن أبي
 هريرة بلفظ « إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين » .

(٧) طويلتين وردت مرة واحدة في النسخة (ب) .

ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة. أخرجه مسلم^(١).

غريبه: فسطاط وضبطه بفاء مضمومة وسين مهملة ساكنة وطاء مهملة وألف وطاء أيضاً. وهو بيت من شعر.

قال الجوهري: (٢)

وقال فيه ثلاث لغات فسطاط وإبدال الطاء الأولى فاء معجمة الأعلى اثنتين وفسطاط بضم الطاء وتشديد السين وحذف الطاء الأولى قال: وقد تُكسر فاؤه لغة.

وعن عروة بن مالك قال:

«كنت مع رسول الله ﷺ ليلة فاستاك ثم توضأ ثم قام يصلي فقامت معه فبدأ فافتتح البقرة فلا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ ثم ركع فمكث راعياً قدر قيامه ويقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر ركوعه ويقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرأ آل عمران ثم سورة سورة يفعل مثل ذلك» أخرجه أبو عيسى^(٣).

غريبه: الجبروت والملكوت زيدت فيه الواو والتاء للمبالغة كالرهبوت والرغبوت.. ذكره في الغريب^(٤).

حديث في أن صلاة الليل مثني مثني:

عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ج ١ ص ٥٣١/٥٣٢ حديث ٧٦٥/١٩٥.

(٢) الصحاح ج ٣ ص ١١٥٠ والنهية ج ٣ ص ٤٤٥.

(٣) أخرجه الترمذي في الشمائل ص ٣٠٦ وأبو داود في الصلاة/باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ج ١ ص ٣٢٠ حديث ٨٧٣ والنسائي في الافتتاح/باب الدعاء في السجود ج ٢ ص ٢٢٣ وإسناده حسن قاله الألباني في مختصر الشمائل في مختصر الشمائل.

(٤) ج ١ ص ٢٣٦ من النهاية لابن الأثير وقال هو فعَلَوْتُ من الجبر والقهر.

«صلاة الليل والنهار مثني مثني» أخرجه أبو عيسى^(١).
وقال: وروى الثقات هذا الحديث ولم يذكر فيه وصلاة النهار قال:

وقد اختلف أهل العلم في ذلك فرأى بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثني مثني كما دل عليه الحديث وهو مذهب الشافعي وأحمد وقال بعضهم صلاة الليل مثني مثني وتطوع النهار أربع أربع مثل الأربع التي قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق. حكاه الترمذي في جامعه^(٢).

حديث في التحريض على قيام الليل:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:

يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان. أخرجه الشيخان جميعاً^(٣).

غريبه: قوله قافية أراد به مؤخر الرأس ومنه سُمي آخر بيت الشعر قافية

(١) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء إن صلاة الليل والنهار مثني مثني ج ٢ ص ٤٩١ حديث ٥٩٧ وأعله الترمذي وقال الصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: صلاة الليل مثني مثني. ولم يقبل المحقق أحمد شاكر تعليل الترمذي للحديث وبينه ذلك في تعليقه رقم (٣) ص ٤٩٢ في الجزء الثاني وقال ان علياً الأزدي ثقة وقد زاد قوله النهار فتقبل زيادته ورواه البيهقي من طريق آخر ج ٢ ص ٤٨٧ بهذه الزيادة.

(٢) ج ٢ ص ٤٩٢.

(٣) البخاري في كتاب التهجد/ باب عقد الشيطان في قافية الرأس. . ج ٣ ص ٢٤ حديث ١١٤٢ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ج ١ ص ٥٣٨ حديث ٧٧٦/٢٠٧.

وضبطه بقاف وألف وفاء مكسورة وياء وهاء . ذكره في الغريب^(١)

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

« أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » .
أخرجه مسلم في صحيحه^(٢) .

وعن المغيرة بن شعبة قال: «صلى رسول الله ﷺ حتى انتفخت قدماه فقيل له أتتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال: أفلا أكون عبداً شكوراً» أخرجه الشيخان^(٣) .

حديث في القصد في قيام الليل:

عن أنس بن مالك قال:

ما كنا نشاء أن نرى رسول الله ﷺ في الليل مصلياً إلا رأيناه وما كنا نشاء أن نراه نائماً إلا رأيناه وقال:

«كان يصوم من الشهر حتى نقول إنه لا يفطر منه شيئاً ويفطر حتى نقول إنه^(٤) لا يصوم منه شيئاً» أخرجاه^(٥) من طرق .

حديث في ترك العمل إذا غلبه النوم والفتور:

عن عائشة قالت:

(١) ج ٤ ص ٩٤ النهاية لابن الأثير .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام/ باب فضل صوم المحرم ج ٢ ص ٨٢١ حديث ١١٦٣/٢٠٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير/ باب ليغفر الله ما تقدم من ذنبك . . ج ٨ ص ٥٨٤ حديث ٤٨٣٦ مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم/ باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة ج ٤ ص ٢١٧١ حديث ٢٨١٩/٧٩ .

(٤) لم ترد أنه في النسخة (ب) .

(٥) البخاري في كتاب التهجد/ باب قيام النبي ﷺ . . ج ٣ ص ٢٢ حديث ١١٤١ واللفظ له بتقديم وتأخير . مسلم في كتاب الصيام/ باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان . . ج ٢ ص ٨١٢ حديث ١١٥٨/١٨٠ بمعناه .

قال رسول الله ﷺ: « إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ينعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه » أخرجه الشيخان^(١).

غريبه: قوله ينعس بضم العين في المستقبل وفتحها في الماضي نعاساً ونعست نعسة واحدة وهو الوسن. ذكره الجوهري^(٢).

وعن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ « إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع » أخرجه مسلم^(٣).

غريبه: قوله استعجم أي استبهم واستغلق. ذكره في الغريب.

حديث في قيام وسط الليل:

عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

« أحب الصيام إليّ صيام داود وأحب الصلاة إليّ صلاة داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » أخرجه الشيخان^(٤).

حديث في إحياء آخر الليل:

عن أبي إسحاق قال:

(١) البخاري في كتاب الوضوء/ باب الوضوء من النوم ج ١ ص ٣١٣ حديث ٢١٢ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب أمر من نعس في صلاته . ج ١ ص ٥٤٢/٥٤٣ حديث ٧٨٦/٢٢٢ .

(٢) ج ٣ ص ٩٨٣ الصحاح .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب من أمر من نعس في صلاته ج ١ ص ٥٤٣ حديث ٧٨٧/٢٢٣ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التهجد/ باب من نام عند السحر ج ٣ ص ١٦ حديث ١١٣١ ومسلم في كتاب الصيام/ باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ج ٢ ص ٨١٦ حديث ١١٥٩/١٨٩ .

أتيت الأسود بن يزيد وكان أنحاً لي وصديقاً فقلت له: يا أبا عمر حدثني كما حدثتك به أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ قال: قالت كان ينام أول الليل ويحيي آخره فربما كانت له الحاجة إلى أهله ثم ينام قبل أن يمس ماء حتى إذا كان عند نداء الأول قالت: وثب .

وما قالت قام فأفاض عليه الماء وما قالت: اغتسل وأنا أعلم ما تريد وإن لم يكن جنباً توضأ للصلاة» أخرجه (١) جميعاً .

حديث في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يتزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل فيقول: أنا الملك أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له، من ذا الذي يسألني فأعطيه، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له. أخرجه مسلم (١)» .

وقال في رواية أخرى حين يمضي ثلث الليل وزاد في رواية فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر .

وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال:

«إن من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه»، وهي كل ليلة» أخرجه مسلم (٣) .

وأخرج أبو عيسى (٤) الحديث الأول في النزول وقال حين يمضي ثلث

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد/ باب من نام أول الليل وأحيى آخره ج ٣ ص ٣٢ حديث ١١٤٦ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ .. ج ١ ص ٥١٠ حديث ٧٣٩/١٢٩ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الترغيب والذكر في آخر الليل والإجابة فيه ج ١ ص ٥٢٢ حديث ٧٥٨/١٦٩ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء ج ١ ص ٥٢١ حديث ٧٥٧/١٦٧ .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة ج ٢ ص ٣٠٨/٣٠٧ حديث ٤٤٦ .

الليل الأول وقال: ويقول أنا الملك مرة واحدة وقال ولا يزال كذلك إلى أن يضيء الفجر..

قال وفي الباب عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد ورفاعة الجهنني وجبير ابن مطعم وابن مسعود وأبي الدرداء وعثمان بن أبي العاص وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وقد روي عن أبي هريرة من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ . أنه قال: ينزل الله تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الأخير قال: وهذا أصح الروايات .

حديث فيمن فاته حزبه من الليل:

عن عمر بن الخطاب قال:

قال رسول الله ﷺ « من نام عن^(١) حزبه أو شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتِبَ له كأنما قرأه بالليل » أخرجه مسلم^(٢).

غريبه: الحزب وهو بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي وباء وهو ما يجعله على نفسه من قراءة أو صلاة. ذكر في الغريب^(٣).

وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا لم يصل في الليل منعه ذلك النوم وغلبته عيناه صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة. أخرجه مسلم^(٤).

حديث فيما يقول إذا قام من الليل:

عن عبدالله بن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد [أنت]^(٥)

(١) من في النسخة (ب) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض جـ ١ ص ٥١٥ حديث ٧٤٧/١٤٢ .

(٣) النهاية لابن الأثير جـ ١ ص ٣٧٦ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض جـ ١ ص ٥١٥ حديث ٧٤٦/١٤٠ مع تغيير في اللفظ .

(٥) أنت وردت في النسخة (ب) .

قيام السموات والأرض ولك الحمد[أنت]^(١) رب السموات والأرض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك الحق والجنة حق والنار حق والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وأسرت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت. أخرجه الشيخان^(٢) وزاد فيه البخاري والنيون حق ومحمد حق وقال في آخره: أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت أو لا إله غيرك .

حديث في الصلاة بين المغرب والعشاء :

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :
من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة .

قال أبو عيسى وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال :
«من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة» .
أخرجهما أبو عيسى^(٣) .

وقال: حديث أبي هريرة غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الخباب عن عمر بن أبي خثعم سمعت محمد بن إسماعيل يقول عمر بن عبد الله بن

(١) أنت وردت في النسخة ب .

(٢) البخاري في كتاب التهجد / باب التهجد بالليل . . ج ٣ ص ٣ حديث ١١٢١ وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الدعاء في صلاة الليل وقامه ج ١ ص ٥٣٢/٥٣٣ حديث ٧٦٩/١٩٩ .

(٣) الحديث الأول أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في فضل التطوع بست ركعات بعد المغرب ج ٢ ص ٢٩٩/٩٨ حديث ٤٣٥ وضعفه لأنه من رواية زيد بن خباب قال فيه البخاري منكر الحديث كذا نقل عنه الترمذي وأخرجه ابن ماجه في السنن ج ١ ص ٤٣٧ حديث ١٣٧٤ .

وأما الحديث الثاني رواه الترمذي معلقاً ج ٢ ص ٢٩٩ عقب حديث ٤٣٥ وأخرجه ابن ماجه مفصلاً ج ١ ص ٤٣٧ حديث ١٣٧٣ من رواية يعقوب بن الوليد. قال الشهاب البوصيري في الزوائد اتفقوا على ضعفه وقال الإمام أحمد. من الكذابين الكبار ج ١ ص ٤٤٢ حديث ٤٨١ .

خثعم منكر الحديث وضعفه جداً .

حديث في قيام شهر رمضان:

عن عائشة قالت:

كان الناس يصلون في المسجد أوزاعاً فأمرني رسول الله ﷺ فضربت له حصيراً فصلى فيه رسول الله ﷺ وصلى بصلاته الناس .
أخرجه أبو داود^(١) .

غريبه: قولها أوزاعاً^(٢) أي متفرقين . ذكره في الغريب .

وعن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئاً في الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قلت وما الفلاح قال: «السجود» أخرجه أبو داود^(٣) .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وقال الخطابي: ^(٤) الفلاح البقاء وسمي السجود فلاحاً إذ كان سبباً لبقاء الصوم .

القول في صلاة النهار:

حديث في صلاة الضحى:

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال:

ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ فإنها قالت:

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/باب في قيام شهر رمضان ج ٢ ص ٦٧/٦٨ حديث ١٣٧٤ وسكت عنه وأخرج مالك في الموطأ ج ١ ص ١١٤ حديث ٣ باب في الصلاة في رمضان والبخاري بنحوه ج ٤ ص ٢٩٤ حديث ٢٠١١ .

(٢) فصرح السنة للبغوي ج ٤ ص ١١٩ .

(٣) إسناده قوي وأخرجه أبو داود في الموضوع السابق ج ٢ ص ٦٨ حديث ١٣٧٥ ، والترمذي في الصوم ج ٣ ص ١٧٠/١٦٩ حديث ٨٠٦ .

(٤) المعالم ج ١ ص ٢٨١

إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود .

أخرجه مسلم^(١) وعن عبدالله بن شقيق قال:

قلت لعائشة أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ فقالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه» أخرجه مسلم^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري قال:

كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصلها .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب^(٣) وعن ثمامة بن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ من صلى الضحى^(٤) اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا من ذهب في الجنة .

أخرجه أبو عيسى^(٥) وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وعن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر . أخرجه أبو عيسى^(٦).

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين دون اللفظ وقصرها/ باب استحباب صلاة الضحى .. ج ١ ص ٤٩٧ حديث ٣٣٦/٨٠ .

(٢) أخرجه مسلم في الموضوع السابق ج ١ ص ٤٩٧ حديث ٧١٧/٧٦ .

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة/ باب صلاة الضحى ج ٢ ص ٣٤٢ حديث ٤٧٧ ونسبه المحقق لأحمد برقم (١١٧٢) .

(٤) الصبح في النسخة الأولى (ب) .

(٥) الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في صلاة الضحى ج ٢ ص ٣٧٧ حديث ٤٧٣ وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في صلاة الضحى ج ١ ص ٤٣٩ حديث ١٣٨٠ .

(٦) أخرجه أبو عيسى الترمذي في الموضوع السابق ج ٢ ص ٣٤١ حديث ٤٧٦ وشفعة =

حديث في عدد صلاة الضحى:

عن معاذة قالت:

قلت لعائشة أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟.

قالت: نعم أربع ركعات ويزيد ما شاء الله . أخرجه مسلم^(١).

وعن أبي ذر عن رسول الله ﷺ يقول عن الله تعالى : أنه قال : ابن آدم اركع أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره .

أخرجه أبو عيسى^(٢) في جامعه وقال : هذا حديث حسن غريب .

حديث في وقت صلاة الضحى:

عن زيد بن أرقم قال:

«خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال: صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى» أخرجه مسلم^(٣).

غريبه: الأوابين وهو جمع أواب وهو التائب وهو الراجع إلى الله تعالى والمآب المرجع ذكره الجوهري^(٤).

قوله ورمضت الفصال. قال الجوهري: (٥) الرمض شدة وقع الشمس على

= الضحى قال في النهاية من الشفع: الروح ويروي بالفتح والضم كالغرفة والغرفة قاله شاكر.

(١) مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/باب استحباب صلاة الضحى ج ١ ص ٤٩٧ حديث ٧١٩/٧٩.

(٢) أخرجه الترمذي في الموضوع السابق ج ٢ ص ٣٤٠ حديث ٤٧٥ وصححه الشيخ شاكر من طريق آخر، أخرجه أحمد في المسند في موضعين ج ٦ ص ٤٤٠/٤٥١ عن أبي المغيرة وعن أبي اليمان.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/باب صلاة الأوابين حين رمض الفصال ج ١، ص ٥١٥/٥١٦ حديث ٧٤٨/١٤٣.

(٤) الصحاح ج ١ ص ٨٩.

(٥) ج ٣ ص ١٠٨٠ الصحاح.

الرمل يقال منه رمض يومنا بالكسر في الميم يرمض بفتح الميم في المستقبل إذا اشتد حره .

قال في الغريب: أراد بذلك أن الفصال تترك من شدة حر الرمضاء وقد سئل علي كرم الله وجهه عن وقت صلاة الضحى فقال:

حين تبهر البتراء أراد حين تنبسط الشمس والبتراء الشمس^(١).

وضبطه بياء معجمة بواحدة مفتوحة وتاء معجمة يائنتين من فوق ساكنة وراء وألف ممدودة ومنه بتر الرجل إذا صلى الضحى ذكره في الغريب^(٢) وقوله تبهر ضبطه بتاء معجمة يائنتين من فوق مفتوحة (وياء معجمة بواحدة ساكنة وهاء مفتوحة)^(٣) وراء مهملة . . من مجمع الغرائب .

حديث في ركعتي شكر الوضوء:

عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الفجر حدثني بأرجى عمل عملته عندك منفعة في الإسلام فإني قد سمعت الليلة خشفة نعليك بين يدي في الجنة .

فقال: ما عملت عملاً^(٤) في الإسلام أرجى من أني لم أتطهر طهوراً تاماً في ساعة من ليل أو نهار. إلا صليت لربي ما كتب لي أن أصلي. أخرجه الشيخان^(٥).

غريبه: خشفة ضبطه بخاء معجمة وشين معجمة وفاء وهاء .

(١) ذكره البغوي في شرح السنة ج ٤ ص ١٤٦ .

(٢) ذكره في شرح السنة في المصدر السابق .

(٣) هذه الفقرة ساقطة من النسخة (ب) .

(٤) لم ترد عملاً في النسخة (ب) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التهجد/ باب فضل الطهور . . ج ٣ ص ٣٤ حديث ١١٤٩

ومسلم في كتاب فضائل الصحابة/ باب من فضائل بلال رضي الله عنه ج ٤ ص ١٩١٠

حديث ٢٤٥٨/١٠٨ .

قال أبو عبيد: الخشفة الصوت ليس بالشديد يقال منه خشف يخشف بفتح الشين وكسرهما في المستقبل خشفاً. بسكون الشين في المصدر.

وحكى الهروي عن شمر أنه يقال خشفة بسكون الشين وفتحها.

حكى عن الفراء أنه قال:

الخشفة بسكون الشين الصوت والخشفة بفتحها الحركة إذا وقع السيف على اللحم^(١) وعن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال:

« ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة » أخرجه مسلم^(٢).

حديث في تحية المسجد:

عن أبي قتادة السلمي: أن رسول الله ﷺ قال:

« إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » أخرجه الشيخان^(٣).

حديث فيما يقول إذا دخل المسجد:

عن فاطمة الكبرى^(٤) قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد [صلى على محمد وسلم]^(٥) قال: رب اغفر لي [ذنوبي]^(٦) وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج صلى

(١) ج ٢ ص ٣٤ من النهاية لابن الأثير وذكرها البغوي في شرح السنة ج ٤ ص ١٤٨ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة/ باب الذكر المستحب عقب الوضوء ج ١ ص ٢١٠/٢٠٩ حديث ٢٣٤/١٧ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة/ باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ج ١ ص ٥٣٧ حديث ٤٤٤ واللفظ له ، مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب استحباب تحية المسجد بركعتين ج ١ ص ٤٩٥ حديث ٧١٤/٦٩ .

(٤) هي سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ .

(٥) صلى على محمد وسلم وردت في النسخة (ب) .

(٦) وفي الحديث (ذنوبي) .

على محمد وسلم ، وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك .
قال أبو عيسى: (١) حديث فاطمة حديث حسن لكن فاطمة بنت الحسين
لم تدرك جدتها الكبرى . وقال البغوي:

وقد أخرج هذا الحديث مسلم من طريق أبي حميد وأبي (٢) أسيد قال:
قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب
رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك .

وفي رواية إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم
افتح لي أبواب رحمتك .

حديث في كيفية تلاوة القرآن:

عن أبي قلابة (٣) أن النبي ﷺ قال لأبي بكر:
مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك فقال لي: إني أسمعت من
ناجيت قال:

ارفع قليلاً وقال لعمر: مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك فقال: إني
أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان فقال:

« أخفض قليلاً » أخرجه أبو عيسى وقال وفي الباب عن عائشة وأم هانئ

(١) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد جـ ٢
ص ١٢٧/١٢٨ حديث ٣١٤ ، قال الشارح: فإن قلت قد اعترف الترمذي بعدم اتصال
إسناد حديث فاطمة فكيف قال: حديث فاطمة حديث حسن قلت الظاهر انه حسنه
لشواهدة وقد بينا في المقدمة أن الترمذي قد يحسن الحديث مع ضعف الإسناد للشواهد
وهذا الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه أيضاً - قاله الشيخ شاكر .

(٢) أخرجه مسلم عن أبي حميد أو أبي أسيد في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب ما
يقول إذا دخل المسجد جـ ١ ص ٤٩٤ حديث ٧١٣/٦٨ .

وحديث أبي أسيد هذا قد أشار إليه الترمذي بعد روايته الحديث السابق في هذا الباب
حديث فاطمة وليس إسناده بمتصل ولم يورد فيه حديث أبي أسيد وهو صحيح بل أشار
إليه [قلت ليبين ما نه من الانقطاع وليستشهد بحديث أبي أسيد وغيره ا . هـ] .

(٣) قتادة في النسخة (ب) .

وأما سلمة وأنس وابن عباس. . . وعن عبدالله بن أبي قيس قال:
سألت عائشة كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل؟
فقلت عائشة:

كل ذلك قد^(١) كان يفعل ربما أسر بالقراءة وربما جهر فقلت: الحمد
لله الذي جعل في الأمر سعة.

قال أبو عيسى: ^(٢) هذا حديث حسن صحيح غريب.

وعن عائشة قالت:

قام رسول الله ﷺ بآية من القرآن ليلة.

قال أبو عيسى^(٣) هذا حديث حسن غريب.

القول في سجود التلاوة:

عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال:

سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة منها التي في النجم.

قال أبو عيسى: ^(٤) هذا حديث غريب.

وعن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد في النجم وسجد معه

المسلمون والمشركون والجن والإنس. أخرجه الشيخان^(٥) من وجوه.

(١) لم ترد قد في النسخة (ب).

(٢) أخرجه الترمذي ضمن حديث طويل في كتاب فضائل القرآن/ باب ما جاء كيف كانت
قراءة رسول الله ﷺ ج ٥ ص ١٨٣ حديث ٢٩٢٤ وقال حسن غريب من هذا الوجه كذا
بالنسخة التي بين أيدينا.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة/ باب ما جاء في قراءة الليل ج ٢ ص ٣١١ حديث
٤٤٨٠ وصححه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٢٤ ووافقه الذهبي ورواه ابن ماجه
وصححه في الزوائد.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في سجود القرآن ج ٢ ص
٤٥٧/٤٥٨ حديث ٥٦٨ وقال أبو داود إسناده وإه ج ٢ ص ٧٩ تابع حديث ١٤٠١ وفيه
مجهول.

(٥) البخاري في كتاب القرآن/ باب سجود المسلمين مع المشركين . . ج ٢ ص ٥٥٣ =

وعن أبي هريرة قال:

سجدنا مع رسول الله ﷺ بـ^(١) ﴿اقرأ باسم ربك﴾ و ﴿إذا السماء انشقت﴾ أخرجه مسلم^(٢).

وقد اختلف العلماء في سجود القرآن فذهب الأكثرون إلى أنه أربع عشرة سجدة ثلاث منها في المفصل وهذا قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق.

وروي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن عمر أنه ليس في المفصل سجود وهو قول مالك.

وروي عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة من القرآن منها ثلاث في المفصل وسجدتان في الحج.

وإليه ذهب ابن المبارك وأحمد وإسحاق. حكاها البغوي^(٣).

حديث في سجدتي الحج:

عن عقبة بن عامر الجهني قال:

قلت يا رسول الله فضلت الحج بأن فيها سجدتين قال: نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما. قال أبو عيسى: ^(٤) هذا حديث إسناده ليس بالقوي.

= حديث ١٠٧١ وأخرجه مسلم في المساجد/باب سجود التلاوة ج ١ ص ٤٠٥ حديث ٥٧٦/١٠٥.

(١) «في» في النسخة (ب).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب سجود التلاوة ج ١ ص ٤٠٦ حديث ٥٧٨/١٠٨.

(٣) شرح السنة ج ٣ ص ٣٠٣/٣٠٢.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/باب ما جاء في السجدة في الحج ج ٢ ص ٤٧٠/٤٧١ حديث ٥٧٨ وتعقب أبو الأشبال كلام أبي عيسى الترمذي بقوله بل هو حديث صحيح فليُنظر وهو عند أبي داود برقم (١٤٠٢) والحاكم ج ١ ص ٢٢١ ٣٩٠/٢ وهو صحيح بهذه الطرق.

وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهم^(١) قالوا: فضلت الحج بأن فيها سجدتين .

وعن عمر وابن عمر وعلي وابن مسعود وعمار وأبي موسى وأبي الدرداء أنهم سجدوا في الحج سجدتين وإليه ذهب ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى أنه ليس فيها إلا واحدة وهي الأولى . حكى ذلك البغوي^(٢) .

حديث في سجدة ص :

عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد في ص . قال ابن عباس وليست من عزائم السجود . أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) .

وقد ذهب الشافعي إلى أنه لا يسجد لها وإنما هي سجود شكر . وذهب ابن المبارك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي إلى أنه يسجد لها^(٤) .

حديث في سجدة إذا السماء انشقت :

[عن أبي رافع قال :

صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت]^(٥) فسجدت فقلت : ما هذا قال سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ ولا أزال أسجد بها حتى ألقاه . أخرجه مسلم^(٦) .

(١) أنهم من النسخة (ب) .

(٢) شرح السنة ج ٣ ص ٣٠٥ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن/ باب سجدة ج ٢ ص ٥٥٢ حديث ١٠٦٩ .

(٤) حكاه البغوي في شرح السنة ج ٣ ص ٣٠٦ .

(٥) لم ترد هذه الفقرة في النسخة (ب) .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب سجود التلاوة ج ١ ص ٤٠٧ .

حديث ٥٧٨/١١٠ .

حديث في السجود لسجود القارئ :

عن ابن عمر قال :
كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى لا يجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد عليه .
أخرجه مسلم^(١) .

حديث في ترك السجود:

عن زيد بن ثابت قال :
قرأت على رسول الله ﷺ والنجم فلم يسجد فيها .
أخرجه مسلم^(٢) .

وقال^(٣) اختلف أهل العلم في وجوب سجود التلاوة فذهب قوم إلى أنه غير واجب وبه قال الشافعي وأحمد .

وذهب قوم إلى وجوبها على القارئ والمستمع وأنه إذا سمعها على غير وضوء يسجد إذا توضأ؛ وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي .

وقال مالك: ليس على من سمع سجدة من قارئ ليس له بإمام أن يسجد لقراءته إنما السجود على الرجل يقرأ على القوم أو يأتون به فإذا سجد سجداً معه .

حديث فيما يقول في سجود التلاوة :

عن ابن عباس قال :
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال:
يا رسول الله إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب سجود التلاوة جـ ١ ص ٤٥٥ حديث ٥٧٥/١٠٣ .

(٢) أخرجه مسلم في المساجد دون اللفظ/ باب سجود التلاوة جـ ١ ص ٤٠٦ حديث ٥٧٧/١٠٦ .

(٣) وقد في النسخة (ب) .

الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً وضع بها عني وزراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود .

قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد .

قال ابن عباس: فسمعتة وهو يقول كما أخبره عن قول الشجرة .

قال أبو عيسى: ^(١) هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

حديث في ليلة النصف من شعبان:

عن عائشة قالت: قصدت رسول الله ﷺ ليلة فخرجت فإذا هو بالبقيع

فقال: اكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله قلت: يا رسول الله ظننت أنك أتيت بعض نساءك فقال:

إن الله [تبارك وتعالى] ^(٢) ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا

فيغفر لأكثر من عدد غنم كلب . قال أبو عيسى ^(٣) حديث عائشة لا نعرفه من هذا الوجه .

حديث في الصلاة عند التوبة:

عن علي كرم ^(٤) الله وجهه أنه قال:

كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً ينفعني الله منه بما يشاء أن

(١) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما يقول في سجود القرآن ج ١ ص

٤٧٣/٤٧٢ حديث ٥٧٩ وهو حديث صحيح وقد نقل الحافظ في التهذيب أن ابن حبان

وابن خزيمة روياه في صحيحهما كما ذكرنا آنفاً . ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک وقال

هذا حديث صحيح رواه مكيون لم يذكر واحد منهم بجرح وهو من شرط الصحيح ولم

يخرجاه وقال الذهبي صحيح ما في رواه مجروح . قاله المحقق شاکر .

(٢) تبارك وتعالى من النسخة (ب) .

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصوم/ باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان ج ٣ ص

١١٦ حديث ٧٣٩ وابن ماجه إقامة الصلاة/ باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان ج ١

ص ٤٤٤ حديث ١٣٨٩ وقال الترمذي : غريب وقال سمعت محمد بن إسماعيل يعني

البخاري يضعف هذا الحديث لأن فيه انقطاع من موضعين .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة عند التوبة ج ٢ ص =

ينفَعني وإذا حدثني أحد من الصخابة أستحلفه فإذا حلف لي صدقته وإنني حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد مؤمن يذنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلّي ثم يستغفر الله إلا غفر له وزاد في رواية أخرى يتوضأ ويصلّي ركعتين .

وقرأ هذه الآية: ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾ . ذكره البغوي وقال: قد روي عن غير واحد^(١) .

حديث في صلاة الحاجة:

عن عبدالله بن أبي أوفى قال:

قال رسول الله ﷺ من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلّي ركعتين ثم ليثني على الله ثم ليصلّي على النبي ﷺ ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمه من كل بر والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همأ إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين .

قال أبو عيسى: ^(٢) هذا حديث غريب:

حديث في صلاة الاستخارة:

عن جابر بن عبدالله قال:

كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول:

= ٢٥٧/٢٥٨ حديث ٤٠٦ وقال حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عثمان ابن المغيرة . وصححه ابن حبان برقم ٧٨٥٤ وجود إسناده الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة أسماء بن الحكم .

(١) النساء (١١٠) ج٤ ص ١٥٢ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في صلاة الحاجة ج٢ ص ٣٤٤ حديث ٤٧٩ وقال حديث حسن غريب وفي إسناده مقال لأنه من طريق فائد بن عبد الرحمن قال الترمذي يضعف في الحديث وقال البخاري منكر الحديث خلاصة التهذيب ج٢ ص ٢٣٦ (٥٦٨٨) وأخرجه الحاكم في المستدرک ج١ ص ٣٢٠ .

إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل اللهم إني استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فيسره لي وبارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري أو قال وعاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به. قال ويسمي حاجته .

أخرجه أبو عيسى^(١) وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح .

حديث في صلاة التسبيح:

عن أم سليم أنها غدت على النبي ﷺ فقالت: علمني كلمات أقولهن في صلاتي فقال: كبري الله عشرًا وسبحي الله عشرًا، واحمديه عشرًا ثم سلية ما شئت يقل نعم . نعم . أخرجه أبو عيسى^(٢) .

وعن أبي رافع قال:

قال رسول الله ﷺ للعباس: يا عم ألا أسألك ألا أحيوك ألا انفعك قال:

بلى يا رسول الله .

قال: يا عم صل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا انقضت القراءة فقل: الله أكبر^(٣) والحمد لله وسبحان الله خمس عشرة مرة قبل أن تركع ثم اركع فقلها عشرًا ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا ثم اسجد فقلها عشرًا ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا ثم اسجد فقلها عشرًا ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا قبل أن تقوم فذلك خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلاث مائة في أربع ركعات، ولو

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب في الاستخارة ج ٢ ص ١٢٠ حديث ١٥٣٨ أخرجه

الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في صلاة الاستخارة ج ٢ ص

٣٤٦/٣٤٥ حديث ٤٨١ وابن ماجه في إقامة الصلاة ج ١ ص ٤٤٥ حديث ١٣٨٣ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في صلاة التسبيح ج ٢ ص ٣٤٧

حديث ٤٨١ .

(٣) الله وأكبر وردت مرتين في النسخة ب .

كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك قال: يا رسول الله ومن لم يستطع أن يقولها في يوم ، قال إن لم يستطع أن يقولها في يوم يقولها في جمعة فإن لم يستطع أن يقولها في جمعة يقلها في شهر فلم يزل يقول له حتى قالها في سنة . وقال أبو عيسى هذا الحديث غريب من حديث أبي رافع وفي رواية سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

وفي رواية بدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الأعلى ثم يسبح التسيحات . وفي رواية وإلا ففي السنة مرة . وإن لم تستطع وإلا ففي عمرك في الدنيا مرة واحدة . أخرجه الترمذي^(١) وأبو داود وزاد بعضهم على بعض ما ذكره .

حديث في فضل التطوع في البيت:

عن زيد بن ثابت أنه قال:

احتجر رسول الله ﷺ حجرة وكان يخرج من الليل فيصلي فيها فرآه رجال فصلوا معه بصلاته فكانوا يأتونه كل ليلة حتى إذا كان ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ قال:

فنحنوا ورفعوا أصواتهم وحصبوا بابه فخرج إليهم مغضباً فقال لهم:

أيها الناس ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أن ستكتب عليكم عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة . أخرجاه^(٢) من طرق .

(١) أخرج الترمذي في الباب السابق ج ٢ ص ٣٥١/٣٥٠ حديث ٤٨٢ وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب صلاة التسيح ج ٢ ص ٤١/٤٠ حديث ١٢٩٧ ورواية أبي داود ليست عن أبي رافع عن ابن عباس وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ج ٢ ص ٢٢٣ وأخرجه ابن ماجة في السنن ج ١ ص ٤٤٢ في كتاب إقامة الصلاة حديث ١٣٨٦ والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٣١٨ والبيهقي في السنن في كتاب الصلاة ج ١ ص ٥٢/٥١ ولقد حسن الحافظ ابن حجر طرقاتاً يقوي بعضها بعضاً في الأجوبة على المصابيح في الحديث الثالث وهي مطبوعة مع مصابيح السنة ج ١ ص ٨٦ .

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين/ باب استحباب النافلة في بيته مع تغير في اللفظ =

زكاة النخل تمراً وبإسناده أن رسول الله ﷺ بعث من خرص على الناس كرومهم وثمارهم .

أخرجه الترمذي وقال:

هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم^(١).

وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق أنه تخرص الثمار على أربابها وذلك أن يبعث الإمام الخارص بعد بدو الصلاح فيقول يحصل من هذا الرطب كذا وكذا من التمر ومن هذا العنب كذا وكذا من الزبيب فيحصي على أرباب الأموال ويخلي بينهم وبينها .

وأنكر أصحاب الرأي الخرص وقال بعضهم:

إنما كان يخرص تخويفاً لصاحب المال لئلا يجوز أما أن نجعل ذلك حكماً فلا لأنه ظن وتخمين .

وقال الشعبي الخرص بدعة .

قال البغوي: ^(٢) واتفق أهل العلم على وجوب العشر في النخيل والكروم وما يقتات من الحبوب مما يزرعه الأدميون واختلفوا فيما عداه من الثمار والزروع .

فذهب الشافعي وابن أبي ليلى إلى أن العشر لا يجب في شيء منها وكذلك قال مالك لا يجب العشر في شيء من الفواكه والبقول .

وقال أبو حنيفة: يجب العشر في جميعها وذهب الشافعي في القديم إلى

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة/ باب ما جاء في الخرص جـ ٣ ص ٣٦ حديث ٦٤٤ وقال حسن غريب وأخرجه أبو داود في الزكاة/ باب في خرص العنب جـ ٢ ص ١٤٧/١٤٨ حديث ١٦٠٣ ، وابن ماجه في الزكاة .

قال الشوكاني مدار حديث عتاب بن أسيد على شعيب بن المسيب عن عتاب وقال أبو داود لم يسمع منه وقال ابن قانع لم يدركه . وقال المنذري انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبو بكر جـ ٤ ص ١٤٤ .

(٢) جـ ٦ ص ٢٨ من شرح السنة .

إيجاب العشر في الزيتون وهو قول مالك والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي .
واختلفوا في كيفية الأخذ .

فقال مالك والأوزاعي : إذا بلغ خمسة أوسق يؤخذ منه بعد العصر وقال
أصحاب الرأي يؤخذ من ثمره^(١) .

القول في قدر المأخوذ :

عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال : فيما سقت السماء أو
العيون أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر . أخرجه مسلم في
صحيحه^(٢) .

وروي ما سقي بعلاً . ففيه العشر^(٣) .

وفيه ألفاظ :

الأول : قوله عثرياً وهو الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء السماء .
وقال الجوهري^(٢) والعثري بفتح العين والثاء هو العذي وهو الذي لا
يسقيه إلا ماء السماء .

قال : والعذي بكسر العين المهملة وتسكين الذال المعجمة هو الزرع لا
يسقيه إلا ماء المطر .

اللفظ الثاني : قوله بالنضح^(٥) وضبطه بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
والحاء المهملة .

(١) حكى ذلك البغوي جـ ٦ ص ٤٠/٣٨ والخطابي جـ ٢ ص ٤٤، ٤٥ المعالم .

(٢) قلت أخرجه البخاري في كتاب الزكاة/ باب العشر فيما يسقى من ماء السماء جـ ٣ ص

٣٤٧ حديث ١٤٨٣ ولم أجد من عزاه لمسلم وصاحب التحفة لم يعزوه إلا للبخاري وأبو

داود والترمذي والنسائي وابن ماجه جـ ٥ ص ٤٢ (٦٩٧٧) .

(٣) وهذه الرواية عند ابن ماجه في كتاب الزكاة/باب صدقة الزروع والثمار جـ ١ ص ٥٨١

حديث ١٨١٧ وأبو داود حديث ١٥٩٦ والنسائي أيضاً جـ ٥ ص ٤٣ .

(٤) جـ ٢ ص ٧٣٧ الصحاح .

(٥) النهاية في غريب الحديث جـ ٥ والصحاح للجوهري جـ ١ ص ٤١١ .

قال الهروي: وما سقي من الزرع نضحاً ففيه نصف العشر .
قال: وهو الذي يسقى بالنواضح وهو جمع ناضحة وهو أن يستخرج
القليل من الماء ومنه قوله من السنن العشر الاستنضاح بالماء وهو دون النضح بالحاء
المعجمة . هكذا ذكر الهروي .

اللفظ الثالث: بعلاً وهو بفتح الباء وسكون العين المهملة .
قال الهروي: وهو الذي يشرب بعروقه من الأرض ومن غير سقي من
سما ولا غيرها نقله عن أبي عبيد .

ثم قال:

وقال الأزهري هكذا فسره الأصمعي .

وجاء القتيبي وغلط أبا عبيد وهو بالغلط أولى قال:

وهذا الصنف رأيته بالبادية وهو نخيل ينبت فيشرب من مائها فترسخ
عروقتها في الماء وتستغني عن ماء السماء^(١) وغيره .

القول في زكاة العسل:

عن نافع عن ابن عمر قال:

قال رسول الله ﷺ في العسل في كل عشرة أزق زق .
أخرجه أبو عيسى .

وقال ليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء^(٢) .

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال:

لا زكاة في العسل وبه قال مالك وابن أبي ليلى والثوري والشافعي .

(١) النهاية ج ١ ص ١٤١ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة/ باب ما جاء في زكاة العسل ج ٣ ص ٢٤ حديث ٦٢٩
وقال وفيه إسناده مقال وقال بعض أهل العلم ليس في العسل شيء وصدقة بن عبد الله
ليس بحافظ وهو أحد رواة وقد خولف ابن عبد الله وقال ابن حجر في الدراية ج ١ ص
٢٦٤ صدقة وهو ضعيف .

وذهب قوم إلى إيجاب الزكاة فيه وبه قال مكحول والزهري .
 وإليه ذهب الأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق .
 حكى ذلك البغوي^(١) .

غريبه : قوله في كل عشرة أزق زق وضبطه زق بكسر الزاي وقاف مشددة
 ذكره الجوهري^(٢) .

وقال جمع القلة أزقاق والكثرة زقاق وزقان بضم الزاي وتشديد القاف
 وألف وقاف مثل ذباب وذبان .
 هكذا ضبطه في صحاحه .

وقد ذكر في هذا الحديث أزق فدل على أن فيه لغة أخرى .
 القول في أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء وترد إلى الفقراء :

عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال :
 قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في
 فقرائنا وكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوصاً .
 أخرجه أبو عيسى^(٣) .

وقال في الباب عن ابن عباس وقال حديث أبي جحيفة أصح .
 غريبه : قوله قلوصاً وهو بفتح القاف وضم اللام وواو وصاد مهملة وهي الناقة
 إذا سمت في الصيف .

(١) ج ٦ ص ٤٥ من شرح السنة .

(٢) الصحاح ج ٤ ص ١٤٩١ .

(٣) أخرجه الترمذي في الزكاة / باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء
 ج ٣ ص ٤٠ حديث ٦٤٩ .

قال الشوكاني في النيل ج ٤ ص ١٥١ هو من رواية حفص بن غياث عن أشعب عن
 عون بن أبي جحيفة عن أبيه وهؤلاء ثقات إلا أشعب بن سوار ففيه مقال وقد أخرج له
 مسلم متابعة .

ذكره الجوهري^(١).

القول في زكاة مال اليتيم :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ :
خطب الناس فقال : « ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى
تأكله الصدقة .

أخرجه أبو عيسى وقال: في إسناده مقال^(٢).

وقد اختلف الناس في ذلك فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال
اليتيم . . زكاة منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمرو به قال مالك والشافعي وأحمد
وإسحاق. وقال سفیان الثوري وابن المبارك :

لا زكاة فيه وإليه ذهب أصحاب الرأي واتفقوا على وجوب العشر مما
أخرجت الأرض التي هي له ووجوب صدقة الفطر عنه وعمرو بن شعيب هو ابن
محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو
وقال أبو عيسى وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال :

هو عندنا واه ثم قال أبو عيسى وإنما ضعفه من حيث أنه يحدث عن
صحيفة جده عبد الله بن عمرو وقال : فأكثر^(٣) أهل الحديث يحتجون بحديث
عمرو بن شعيب ويثبتونه منهم أحمد وإسحاق وغيرهما^(٤) .

(١) الصحاح جـ ٣ ص ١٠٥٣ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة/ باب في زكاة مال اليتيم جـ ٣ ص ٣٣/٣٢ لأنه من
طريق المثنى بن الصباح ، حديث ٦٤١ وضعف طرقه الحافظ في الدراية جـ ١ ص
٢٤٩ وقال : قال الدارقطني الصحيح أنه من كلام عمرو .

(٣) وأكثر في النسخة (ب) .

(٤) والقول بتضعيف رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قول مرجوح ولقد تصدى لهذا
الرأي العلامة أحمد شاكر في شرحه على ألفية الحديث للسيوطي ص ٢٤٦/٢٤٨
فأحبت أن انقلها هنا للفائدة .

القول في زكاة المعدن والركاز^(١) :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

جرح العجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس أخرجه الشيخان^(٢) .

غريبه : قوله العجماء جبار^(٣) .

قال الهروي : أراد بالعجماء البهيمة سميت بذلك لأنها لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام فهو أعجمي .

قال : ومعناه أن البهيمة تنفلت فتصيب في انفلاتها انساناً فذاك جبار ومعناه

هدر .
اللفظ الثاني : والمعدن جبار قال الجوهري :^(٤) سمي المعدن بكسر

الدال معدناً لأن الناس يقيمون فيه صيفاً وشتاءً ومركز كل شيء معدنه .

قال البغوي :^(٥) ومعنى قوله المعدن جبار أن يستأجر الرجل رجلاً حفر بئراً ومعدن فينهار عليه فلا ضمان عليه .

اللفظ الثالث : قوله في الركاز^(٦) الخمس وضبطه بكسر الراء

(البغوي^(٧))

قال الهروي :

(١) الركان في النسخة (ب) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة/ باب في الركاز الخمس جـ ٣ ص ٣٦٤ حديث ١٤٩٩ وأخرجه مسلم في كتاب الحدود/ جرح العجماء جـ ٣ ص ١٣٣٤ حديث ١٧١٠/٤٥ .

(٣) النهاية لابن الأثير جـ ٣ ص ٧٧ .

(٤) جـ ٦ ص ٢١٦٢ الصحاح .

(٥) شرح السنة جـ ٦ ص ٥٨ .

(٦) ذكره مالك في الموطأ جـ ١ ص ٢٥٠ ونقله عنه أبو عبيد في الأموال ص ٣٣٩ .

(٧) وجدناها في الهامش .

واختلف في تفسيره .

فقال أهل العراق: هي المعادن .

وقال أهل الحجاز: هي كنوز أهل الجاهلية قال وكل محتمل في اللغة والأصل فيه قولهم ركز في الأرض إذا ثبت فيها والكنز يركز في الأرض كما يركز الرمح

وقال الحسن : الركاك الكنز العادي .

واتفق أهل العلم على وجوب الخمس في الركاك حالة ما يجده ولا ينتظر به حول بشرط أن يؤخذ في موات أو في أرض جاهلية . لم يجز عليها ملك في الإسلام وأن يكون في دفن الجاهلية .

واختلف الناس فيما يؤخذ منه الخمس فعند الشافعي في أظهر قولييه أنه لا يجب إلا في الذهب والفضة وأوجه أبو حنيفة في كل جوهر يطبع كالحديد والنحاس .

وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ الخمس .

القول في زكاة التجارة:

روي عن سمرة بن جندب أنه قال: أما بعد فإن رسول الله ﷺ أمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع^(١).

قال البيهقي: ^(٢) وذهب عامة العلماء إلى أن مال التجارة تجب فيه الزكاة في قيمته إذا كانت نصاباً عند تمام الحول فيخرج منها ربع العُشر .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة/ باب العروض إذا كانت للتجارة جـ ٢ ص ١٢٨ حديث ١٥٦٢ وأخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة/ باب زكاة مال التجارة جـ ٢ ص ١٢٨ وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص جـ ٦ ص ٤٠ للبزار وقال في إسناده جهالة وأخرجه البيهقي في السنن في كتاب الزكاة/ باب زكاة التجارة وساقه من طريق أبي داود/ وقال القاري في مرقاة المفاتيح رواية أبو داود وقال ابن الهمام رحمه الله سكت عليه هو والمنذري وهذا تحسين منهما وصرح ابن عبد البر بأن إسناده حسن .

(٢) جـ ٦ ص ٥٣ .

وقال داود: زكاة التجارة غير واجبة وهو مسوغ بالاجماع .

القول في الاعتداء في الصدقة:

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

المعتدي في الصدقة كمانعها. أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث غريب^(١) .

قال في الغريب: ومعنى المعتدي^(٢) في الصدقة الذي يكتم ماله .

فلا ينبغي للإنسان أن يكتم ماله وأن يعدي عليه الساعي .

وقد سئل رسول الله ﷺ أن أهل الصدقة يعتدون علينا افنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال: لا .

أخرجه أبو داود^(٣) .

وقال الخطابي: ^(٤) يمكن أن يكون نهاهم عن ذلك من أجل أن المصدق له أن يُحلف رب المال ان اتهمه فليل لهم لا تكتموا المال واحتملوا لهم الضيم ولا تكتموهم وإن اعتدوا .

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة/ باب في زكاة السائمة جـ ٢ ص ١٤٠/١٤١ حديث ١٥٨٥ والترمذي في الزكاة/ باب ما جاء في المعتدي في الصدقة جـ ٣ ص ٣٨ حديث ٦٤٦ وابن ماجه في الزكاة/ باب ما جاء في عمال الصدقة جـ ١ ص ٥٧٨ حديث ١٨٠٨ وقال الترمذي حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان وهو أحد رواة والمعتدي في الصدقة إذا أخذ خيار المال ربما منعه السنة الأخرى فيكون الساعي سبب ذلك فهما في الإثم سواء .

(٢) شرح السنة جـ ٦ ص ٧٨ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة/ باب رضا المصدق جـ ٢ ص ١٤١ حديث ١٥٨٦ وقال الشوكاني في النيل جـ ٤ ص ١٥٦ الحديث أخرجه عبد الرزاق وسكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده ديسم السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات وقال وفي التقريب مقبول .

(٤) جـ ٢ معالم السنن .

القول فيمن لا تحل له الصدقة:

عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال:
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي .
أخرجه أبو عيسى وقال حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن^(١).
غريبه: ومعناه، أما غريبه ففيه ألفاظ .

الأول: قوله لذي مرة ضبطه بكسر الميم وتشديد الراء .
ذكره الهروي وفسره فقال:

هو ذو العقل والشدة ومعناه القادر على الكسب وإنما يقدر عليه بالعقل
وسلامة الأعضاء وقد قال في مجمع الغرائب^(٢):
قادر على الكسب سليم الأعضاء وفسره في المطالع بالقدرة على الكسب
والعمل .

اللفظ الثاني: سوي وضبطه بسين مهملة مفتوحة وواو مكسورة وياء مشددة
وهو الصحيح القادر على الكسب قال في الغريب: ومعنى الحديث المنع من
المسألة القادر على الكسب .

(١) هذا الحديث مروى من طريقين أحدهما عن أبي هريرة والثاني عن عبد الله بن عمر ،
فالطريق الأول أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
جـ ٢ ص ٣٨٩ وأخرجه النسائي في المجتبى في الزكاة/ باب إذا لم يكن له دراهم وكان
له عدلها جـ ٥ ص ٩٩ وأخرجه ابن ماجة في الزكاة/ باب من سأل عن ظهر غني جـ ١
ص ٥٨٩ حديث ١٨٣٩ وعزاه الهيثمي لابن حبان في موارد الظمان ص ٢٠٦ وأخرجه
الدارقطني في الزكاة/ باب لا تحل الصدقة لغني جـ ٢ ص ١١٨ والحاكم في المستدرک
كتاب الزكاة/ باب من تحل له الصدقة جـ ١ ص ٤٠٧ وأن الطريق الثاني الذي ذكره
المصنف رحمه الله وهو المروى عن عبد الله بن عمرو، وأخرجه الترمذي في الزكاة/
باب ما جاء من لا تحل له الصدقة جـ ٣ ص ٤٢ حديث ٦٥٢ وأخرجه أحمد في المسند
ضمن مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما جـ ٢ ص ١٦٤ وأخرجه عبد الرزاق في
المصنف جـ ٤ ص ١١٠ وأخرجه الطيالسي في المسند ص ٣٠٠ ضمن مسند عبد الله
ابن عمرو حديث ٢٢٧١ .

(٢) حكاها البغوي في شرح السنة جـ ٦ ص ٨٢ والخطابي جـ ٢ ص ٦٣ .

ذكره أبو عيسى (١).

وقد اختلف العلماء في القوي القادر على الكسب هل تحل له الصدقة أم لا فذهب أكثرهم إلى أنه تحل له (٢) الصدقة .

وهو قول الشافعي وإسحاق .

وقال أصحاب الرأي تحل له الصدقة إذا لم يملك مائتي درهم وذهب سفيان الثوري وعبدالله بن المبارك وأحمد وإسحاق إلى أنه لا يجوز أن يعطى الرجل من الزكاة أكثر من خمسين ولا يعطى إذا ملك خمسين شيئاً .

وقال أصحاب الرأي حد الغني المانع من الزكاة أن يملك مائتي درهم فإنه يصير غنياً .

وقال أبو عبيدة: الغني من يملك أربعين درهماً وذهب الأكثرون إلى حد الغني أن يكون عنده ما يكفيه وعياله .

قال الشافعي: يعطى الفقير من الزكاة حتى يزول عنه اسم الفقر والحاجة من غير تحديد (٣) .

القول فيمن تحل له الصدقة من الأغنياء :

عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه .

فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه . فقال رسول الله ﷺ لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك .

أخرجه أبو عيسى (٤) وقال في الباب عن عائشة وجويرية وأنس وقال حديث

(١) في جامعه جـ ٣ ص ٤٢ حديث ٦٥٢ .

(٢) لم تذكر له في النسخة (ب) .

(٣) حكاه البيهقي في شرح السنة جـ ٦ ص ٨٥ .

(٤) أخرجه الترمذي في الزكاة / باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين جـ ٣ ص ٤٤

حديث ٦٥٥ وأخرجه مسلم في المساقاة باب استحباب الوضع من الدين جـ ٣ ص

١١٩١ حديث ١٥٥٦/١٨ .

أبي سعيد حديث حسن صحيح ولم يذكر في الباب غيره .

القول في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه:

روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: كان النبي ﷺ إذا أتى بشيء سأله (١): «أصدقة هي أم هدية، فإن قالوا صدقة: لم يأكل . وإن قالوا: هدية، أكل» أخرجه الترمذي وقال هو حديث حسن غريب (٢).

وقال جد بهز بن حكيم اسمه معاوية بن حيدة القشيري . قال في الاستيعاب: (٣) هو معاوية بن حيدة بحاء مهملة وياء ساكنة ودال مهملة وهاء ابن قشير بن كعب القشيري .

وعند عبد الله بن أبي رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع اصحبني كما نصيب منها .

فقال: لا حتى آتي رسول الله ﷺ .

فأسأله فانطلق إلى النبي ﷺ

فسأله فقال:

إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالى القوم من أنفسهم أخرجهم أبو عيسى وقال: هذا حديث حسن صحيح (٤).

(١) سقطت سأل من النسخة (ب) .

(٢) أخرجه الترمذي في الزكاة/ باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ جـ ٣ ص ٤٥ حديث ٦٥٦ والحديث في الصحيحين بنحوه عن أبي هريرة .

(٣) جـ ٣ ص ١٤١٥ (٢٤٣٤) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند في مسند أبي رافع رضي الله عنه جـ ٦ ص ١٠ وأخرجه أبو داود في الزكاة/ باب الصدقة على بني هاشم جـ ٢ ص ١٢٣ حديث ١٦٥٠ والترمذي في الزكاة/ باب من تحل له الصدقة جـ ٣ ص ٤٦ حديث ٦٥٧ وقال حسن صحيح والنسائي في المجتبى كتاب الزكاة مولى القوم منهم جـ ٥ ص ١٠٧ وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الزكاة/ باب تحريم الصدقة على بني هاشم جـ ١ ص ٤٠٤ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ واسم أبي رافع عبدالله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب .

ذكره أبو عيسى (١) .

وعن محمد بن زياد قال :

سمعت أبا هريرة يقول :

أخذ الحسين بن علي تمره من الصدقة فجعلها في فيه .

فقال له رسول الله ﷺ : كخ ألقها أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة .

أخرجه الشيخان (٢) .

وعن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي

أو في بيتي فأرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون من الصدقة فألقها .

اتفق الشيخان على إخراجه (٣) .

وانفرد به مسلم من طريق آخر .

والأحاديث دالة على الكراهية وهي للتحريم فإن الناس ما اختلفوا في

تحريم الصدقة الواجبة على رسول الله ﷺ وأما بنو هاشم فحرام عليهم عند أكثر

العلماء .

وقال الشافعي :

ولا تحل لبني المطلب فإن النبي ﷺ سوى بينهم في سهم ذوي القربى

(١) في المصدر السابق عن الترمذي .

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب ما يذكر في الصدقة للنبي (ﷺ) ج ٣ ص ٣٥٤ حديث ١٤٩١ .

ومسلم في الزكاة/ باب تحريم الزكاة مع رسول الله (ﷺ) ج ٢ ص ٧٥١ حديث ١٠٦٩/١٦١ .

(٣) عزاه صاحب التحفة ج ١١ ص ٩٦ حديث ١٤٥٧٧ لمسلم فقط ولم اجده في مظانه في البخاري .

أخرجه مسلم في الزكاة/ باب تحريم الزكاة على رسول الله (ﷺ) وعلى آله ج ٢ ص ٧٥١ حديث ١٠٧٠/١٦٢ وأخرجه أيضاً برقم حديث ١٠٧٠/١٦٣ .

وأما موالي بني هاشم فمن العلماء من لم يبح لهم الصدقة لظاهر الحديث ومنهم من أباح لهم ذلك لأنهم لا حظ لهم في سهم ذوي القربى [الذي عوض ذو القربى]^(١) عن الصدقة به وحديث أبي رافع محمول على أنه قصد تنزيهه .
ومعنى قوله « فإن موالي القوم منهم » أراد به في الاستئان بسنتهم والتخلق بأخلاقهم .

ذكره في الغريب وذكر البغوي^(٢) أن صدقة التطوع كانت مباحة لآل رسول الله ﷺ وإنما تركها رسول الله ﷺ^(٣) تنزهاً .

القول في التصدق بالشيء اليسير:

عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال:
ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر أمامه فلا يلقى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة .
أخرجه مسلم في صحيحه^(٤) .

وقد روي عن الأعمش بمعناه وزاد فقال:

من استطاع أن يقى وجهه النار ولو بشق تمرة فإذا لم^(٥) يجد فبكلمة طيبة .
أخرجاه جميعاً وانفرد به مسلم من طريق آخر^(٦) .

(١) سقط من (ب) .

(٢) البغوي في شرح السنة ج ٦ ص ١٠٣ .

(٣) في (ب) النبي .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة/ باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ج ٢ ص ٧٠٣

حديث ١٠١٦/٦٦

(٥) في (ب) فإن .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأدب/باب طيب الكلام ج ١٠ ص ٤٤٦ حديث ٦٠٢٣ ومسلم

في كتاب الزكاة/ باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ج ٢ ص ٧٠٤ حديث ٦٨/

١٠١٦ وأخرجه أيضاً من طريق آخر في نفس المصدر .

القول في خير الصدقة عن ظهر غنى :

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما الصدقة عن ظهر غنى وإن اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول. أخرجه الشيخان^(١) قال في الغريب^(٢) معنى ذلك أن خير الصدقة ما يترك لنفسه ما يستظهر به على النوايب التي تنوبه .

قال ابن عباس هو معنى قوله تعالى :

﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ أي ما فضل عن أهلك^(٣) .

القول في الصدقة على الأولاد والأقارب :

عن أم سلمة أنها قالت:

يا رسول الله إن بني أبي سلمة في حجري فليس لهم شيء إلا ما أنفقت عليهم .

ولست بتاركتهم كذا ولا كذا فلي أجر إن أنفقت عليهم ؟ .

فقال ﷺ : أنفقي عليهم فإن لك أجر ما أنفقت عليهم .

أخرجه الشيخان^(٤) .

وعن أنس بن مالك أنه قال:

كان أبو طلحة أكثر انصاري بالمدينة مالاً وكان أحب أمواله إليه بيرحاء

(١) أخرجه البخاري في كتاب النفقات وجوب النفقة على العيال جـ ١ ص ٣٤٥ حديث ٥٣٥٥ ولم أجد من عزاه لمسلم وعزاه صاحب التحفة للبخاري فقط جـ ١٠٨ ص ٤٣٥٨ حديث ١٣١٨٧ والحديث في مسلم من رواية حكيم بن حزام جـ ٢ ص ٧١٧ حديث ١٠٣٤/٩٥ .

(٢) شرح السنة جـ ٦ ص ١٧٩ .

(٣) ذكره الطبري في جامع البيان جـ ٤ ص ٣٣٧ .

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر جـ ٣ ص ٣٨٥ حديث ١٤٦٧ ومسلم في الزكاة/ باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين جـ ٢ ص ٦٩٥ حديث ١٠٠١/٤٧ .

وكانت مستقبلية المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من مائها^(١) طيب .

قال أنس: فلما نزلت هذه الآية ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ .

قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال:

يا رسول الله إن الله تعالى يقول في كتابه: ^(٢)

﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله . أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت . فقال رسول الله ﷺ:

بخ بخ ذلك مال رابع وقد سمعت ما قلت فيها وإني أرى أن تجعلها في الأقربين .

فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله . فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنو عمه .

أخرجه الشيخان^(٣) .

غريبه : قوله بخ بخ كلمة تقال على وجه التعظيم للأمر والتفخيم له وفيها لغتان : إحداهما : سكون الخاء كاللام من هل وبل والثانية الكسر مع التنوين كصه وما أشبه في الأصوات .

وقال ابن السكيت:

بخ بخ مثل به به بمعنى واحد . ذكر ذلك في الغريب^(٤) .
قوله : مال رابع فيه روايتان إحداهما بالباء المعجمة بواحدة أي ذوربح

(١) في (ب) ما فيها .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب الزكاة على الأقارب جـ ٣ ص ٣٢٥ حديث ١٤٦١ ، ٢٣١٨ ، ٢٧٥٢ ، ٢٧٥٨ ، ٢٧٦٩ ، ٢٥٥٤ ، ٤٥٥٥ ، ٥٦١١ ، وأخرجه مسلم في الزكاة/ باب فضل الصدقة على الأقربين جـ ٢ ص ٦٩٣ حديث ١٩٩٨/٤٢ .

(٤) الصحاح للجوهري جـ ١ ص ٤١٨ والنهاية جـ ١ ص ١٠١ .

كقولك لابن وتامر .

الثانية: بالياء المعجمة باثنتين على معنى أنه قريب الفائدة حاضر المنفعة ذكره في الغريب^(١).

وفيه من الفقه أن صدق الحبس يجوز أن يقع أصله مبهماً ثم يفصل بعد ذلك .

وقال بعض أهل العلم لا يصح الوقف حتى يبين المصرف ويرد متناه إلى الفقراء والمساكين . قال الخطابي: ^(٢)

الحديث يدل على أن الحبس إذا وقع أصله مبهماً ولم يذكر سبله وقع صحيحاً فإذا مات المحبس عليه ولم يذكر المحبس مصرفها بعد موته كان مرجعها إلى أقرب الناس إلى الواقف ^(٣) فإن هذه الأرض حبسها أبو طلحة بأن جعلها لله تعالى ولم يذكر سبلها فصرفها رسول الله ﷺ إلى أقرب الناس من قبيلته ومن ألفاظ الحديث بيرحاء وهو موضع .

وقد رواه أبو داود بأريحا^(٤) وقد روى أنس أن النبي ﷺ قال: من سره أن ييسط عليه في رزقه وينسأ في أثره فليصل رحمه . رواه أبو داود^(٥).
قال الخطابي: ^(٦)

قوله ينسأ في أثره معناه يؤخر في أجله قال:
ولهذا يقال للرجل نسأ الله في عمرك وأنسأ عمرك والأثر ها هنا آخر العمر .

القول في الصدقة على الجار:

عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت:

(١) شرح السنة ج ٦ ص ١٩٠ .

(٢) المعالم ج ٢ ص ٨٠ .

(٣) في (ب) الواقفة .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الزكاة / باب في صلة الرحم ج ٢ ص ١٣١ حديث ١٦٨٩ .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الزكاة / باب في صلة الرحم ج ٢ ص ١٣٣ حديث ١٦٩٣ .

(٦) المعالم ج ٢ ص ٨٢ .

قلت يا رسول الله إن^(١) لي جارين فألى أيهما أهدي .
قال عليه الصلاة والسلام: إلى أقربهما منك باباً . أخرجه البخاري^(٢) .

عن أبي ذر قال:

قال لي رسول الله ﷺ لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق^(٣) وإذا طبخت مرقة فأكثرها وأغرف لجيرانك منها .
أخرجه مسلم^(٤) .

القول في الصدقة عن الميت:

عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت:
إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت لتصدقت أفأصدق عنها؟ .

قال رسول الله ﷺ: نعم .

أخرجه الشيخان^(٥) .

غريبه: قوله افتلتت نفسها أي ماتت فجأة أي أخذت فلتة أي بغتة .
ذكره في الغريب^(٦) .

(١) سقط من (ب) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهيئة / باب بمن يبدأ بالهدية جـ ٥ ص ٢٢٠/٢١٩ حديث ٢٥٩٥ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة / باب استحباب طلاقة الوجه جـ ٤ ص ٢٠٢٦ حديث ٢٦٢٦/١٤٤ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة / باب الوصية بالجار والإحسان إليه جـ ٤ ص ٢٠٢٥ حديث ٢٦٢٥/١٤٢ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز / باب موت الفجاءة البغته جـ ٣ ص ٢٥٤ حديث ١٣٨٨ ومسلم في كتاب الزكاة / باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه جـ ٢ ص ٦٩٦

حديث ١٠٠٤ ومالك في الموطأ في الأفضية / باب صدقة الحي عن الميت جـ ٢ ص ٧٦٠ حديث ٥٣ .

(٦) شرح السنة جـ ٦ ص ١٩٩ .

القول في صدقة المرأة من بيت زوجها:

عن عائشة قالت:

قال رسول الله ﷺ إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مسرفة كان لها أجرها وله مثلها بما أنفقت وله بما اكتسب وللخازن مثل ذلك .
أخرجه الشيخان^(١).

وعن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ : لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له .
أخرجه الشيخان^(٢) أيضاً .

قال البغوي :^(٣) والذي عليه العمل عند عامة العلماء أن المرأة ليس لها أن تصدق بشيء من مال الزوج إلا بإذنه وكذلك الخادم ويأثمان إن فعلا ذلك .
وحديث عائشة محمول على عادة أهل الحجاز فإنهم يطلقون الأمر للمرأة وللخادم في التصدق وإكرام من قصد من الضيوف .

وقد روى أبو إمامة الباهلي قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع :
لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها .
قيل : يا رسول الله ولا الطعام ، قال : ذلك أفضل أموالنا .
أخرجه الترمذي^(٤) وقال هذا حديث حسن صحيح .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة / باب أجر الخادم إذا تصدق جـ ٣ ص ٣٠٢ حديث ١٤٣٧ ومسلم في الزكاة باب أجر الخازن الامين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها جـ ٢ ص ٧١٠ حديث ١٠٢٣/٧٩ . واللفظ ليس لمسلم .

(٢) أخرجه البخاري في النفقات / باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها جـ ٩ ص ٥٤ حديث ٥٣٦٠ ومسلم في كتاب الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه جـ ٢ ص ٧٢١ حديث ١٠٢٦/٨٤ .

(٣) شرح السنة جـ ٦ ص ٢٠٥ .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة / باب في نفقة المرأة من بيت زوجها جـ ٣ ص ٧ حديث ٦٧٠ =

قال: والمراد بالصوم في الحديث صوم النفل .

القول في نهى المتصدق أن يشتري صدقته :

عن عبد الله بن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله ﷺ فقال: لا تبتعه ولا تعد في صدقتك .
أخرجه مسلم في صحيحه^(١) .

القول فيمن يتصدق بشيء ثم ورثه :

عن عبد الله بن بريدة قال:

كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أتت امرأة فقالت:

يا رسول الله إني كنت تصدقت على أُمي بجارية وإنها ماتت .

قال : وجب أجرك وردها عليك الميراث .

قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفصوم عنها ؟ .

قال : صُومي عنها . قالت : يا رسول الله إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ .

قال : نعم حجي عنها .

أخرجه مسلم في صحيحه^(٢) وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه إذا

تصدق [ثم]^(٣) ورثها فإن [له]^(٤) أخذها . وقال البغوي :^(٥)

وقال حسن وأخرجه ابو داود الطيالسي في مسند ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ص ١٥٤ حديث ١١٢٧ مطولاً وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصدقة/ باب ما يحل للمرأة من مال زوجها جـ ٩ ص ١٢٨/١٢٩ حديث ١٦٦٢١ والبيهقي في الزكاة/ باب من حمل هذه الاخبار جـ ٤ ص ١٩٣/١٩٤ .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الهبات/ باب كراهية شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه جـ ٣ ص ١٢٤٠ حديث ١٦٢١/٣ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام/ باب قضاء الصيام عن الميت جـ ٢ ص ٨٠٥ حديث ١١٤٩/١٥٧ .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) جـ ٦ ص ٢١١ شرح السنة .

قد ذهب بعضهم إلى أنه إذا أخذها فليصرفها في مثل ذلك لأنه جعلها الله تعالى (١).

القول في صدقة الفطر: (٢)

عن أبي سعيد الخدري قال:

كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان مما كَلَّم به الناس إنني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر .

قال: فأخذ الناس بذلك؛ قال أبو سعيد: ولا أزال أخرجه كما كنت أخرجه .

أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح (٣).

وعن نافع عن ابن عمر قال:

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. أخرجه مسلم (٤).

(١) في (ب) زيادة والله أعلم .

(٢) هي لغة إما بمعنى الفطرة أي الخلق من إضافة الشيء إلى سبب وحكمتها تزكية النفس وتنمية عملها أو بمعنى الفطر من الصوم فهي من إضافة الشيء إلى جزء سببه وحكمتها جبر خلل يقع في الصوم .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة/ باب ما جاء في صدقة الفطر جـ ٣ ص ٥٠ حديث ٦٧٣ وأخرجه البخاري بنحوه في كتاب الزكاة/ باب صاع من زبيب جـ ٣ ص ٤٣٦ حديث ١٥٠٨ ومسلم أيضاً في الزكاة/ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير جـ ٢ ص ٦٧٨ حديث ٩٨٤/١٨ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة/ باب زكاة الفطر على المسلمين جـ ٢ ص ٦٧٧ حديث ٩٨٤/١٢ وتنمة الحديث من أول المسلمين في كتاب الزكاة/ باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة جـ ٢ ص ٦٧٩ حديث ٩٨٦/٢٢ أخرجه البخاري بتمامه في الزكاة/ باب فرض صدقة الفطر جـ ٣ ص ٣٦٧ حديث ١٥٠٣ .

وفي رواية أخرى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين .

أخرجه الشيخان وأبو داود وزاد فيه والصغير والكبير^(١) .

وفي هذه الأحاديث فوائد : ذكرها الخطابي^(٢)

الفائدة الأولى : أن الحديث دل على وجوب زكاة الفطر وجوب [فرض لا وجوب]^(٣) ندب فإنه ذكرها بلفظ الفرض .

الفائدة الثانية : أنه يدل على أنها تجب على الصغير والكبير .

الفائدة الثالثة : أنه أوجبها مطلقاً فيتناول الوجوب من ملك مائتي درهم ومن لم يملك وقال أصحاب الرأي من حلت الصدقة له لا تجب عليه زكاة الفطر وعندهم تحل لمن ملك دون المائة^(٤) .

وقال مالك بن أنس : صدقة الفطر على الغني والفقير وهو قول الشافعي إذا فضل عن قوته وقوت أهل بيته ومقدار ما يؤدي .

الفائدة الرابعة : قوله : حرٌّ أو عبد يدل على أنها تجب على [العبد إلا أنه لا يملك شيئاً فيتحملها السيد عنه .

الفائدة الخامسة : الحديث يدل على أنها تجب على [الصغير كوجوبها على الكبير يتيماً كان أو غير يتيم .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة / باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين جـ ٣ ص ٣٦٩ حديث ١٥٠٤ وأخرجه مسلم في الزكاة / باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير جـ ٢ ص ٦٧٧ حديث ٩٨٤/١٢ وأبو داود في الزكاة / باب كم يؤدي في صدق الفطر جـ ٢ ص ١٥٠ حديث ١٦١٢ .

(٢) حكاه الخطابي جـ ٢ ص ٥٢/٤٨ .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) في (ب) المائتين .

(٥) سقط من (ب) .

وقال محمد بن الحسن لا تجب على الصغير في ماله يتيماً كان أو غير يتيم .

الفائدة السادسة : أنه يدل على الوجوب بسبب العبد سواء كان للخدمة أو للتجارة لأنه أطلقه .

الفائدة السابعة : أنه يدل على أنها لا تجب بسبب العبد الكافر لأنه قال من المسلمين وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل .

وقال الثوري وأصحاب الرأي :

يؤدي (١) عن العبد الذمي وهو قول عطاء والنخعي .

الفائدة الثامنة : أنه يدل على أنه لا يجزي أقل من صاع لأنه ذكر الصاع في جميع ما أوجب فيه الزكاة من الأنواع فدل على أنه لا يجزي ما دونه .

وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق لا يجزيه من البر أقل من صاع .

وقال الثوري وأصاب الرأي : يجزيه نصف صاع من البر وفي سائر الحبوب لا يجزيه أقل من صاع إلا أن أبا حنيفة قال يجزيه من الزبيب نصف صاع كالبر وتمسكوا بحديث أبي سعيد .

وقول معاوية إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر . قال أبو داود : وقد رواه بعضهم أو صاعاً من حنطة .

قال : وليس بمحفوظ (٢) .

(١) سقط من (ب) .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة / باب كم يؤدي في صدقة الفطر جـ ٢ ص ١٥١ ، ١٥٢ حديث ١٦١٦ وقال : ليس بمحفوظ .

قال الخطابي: (١) إن صح عن النبي ﷺ أنه أمر أن يخرج صاعاً من قمح فأخرج عنه نصف صاع على سبيل البدل على ما ذكره معاوية : فلا يجوز لما فيه من الربا لأنه بيع صاع من قمح بنصف صاع من قمح ولكنه إذا أخرج نصف صاع برئت ذمته وبقي عليه نصف صاع آخر .

الفائدة التاسعة : أنه يدل على أنه لا يجوز إخراج القيمة عنه لأنه ذكر أشياء مختلفة القيم فدل على أنه أراد أعيانها .

الفائدة العاشرة : أنه يدل على أنه لا يجوز إخراج الدقيق والسويق وما أشبه ذلك لأنه نص على أعيان كاملة . لم يذهب من منافعها شيء فدل على أنه أراد ذلك .

الفائدة الحادية عشرة : إن قوله ذكر أو أنثى يدل على إسقاط فطرة الزوجة عن الزوج لأنه أوجب عليها فلا تسقط عنها إلا بدليل وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي .

وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق :

يخرج الزوج عن زوجته لأنه يمونها .

وقد روى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ (٢) عن تمونون (٣) .

القول في تعجيل الصدقة :

عن أبي هريرة قال :

بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد

ابن الوليد والعباس .

(١) المعالم ج٢ ص ٥١ .

(٢) قال في النسخة (ب) .

(٣) عزاه الألباني في الإرواء إلى البيهقي ج٤ ص ١٦١ وقال هو مرسل وقال الألباني رجاله ثقات فإذا ضم إليه شواهد ارتقى إلى درجة الحسن . انظر الإرواء ج٣ ص ٣٢٠/٣٢١ .

فقال رسول الله ﷺ ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد حبس أذراعه وعتاده في سبيل الله وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي عليّ ومثلها ثم قال:
أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب أو صنو أبيه:
أخرجه مسلم^(١) وأبو داود
وفيه ألفاظ وفوائد:

أما الألفاظ:

فاللفظ الأول: قوله ما ينقم قال الجوهري^(٢) يقال:
نقمت على الرجل انقم بالكسر في المستقبل فأنا ناقم إذا عتب عليه.
وحكى الكسائي أنه قال:
ويقال نقمت بالكسر في الماضي لغة.
اللفظ الثاني: قوله أذراعه وهو جمع درع.

اللفظ الثالث: قوله وعتاده العتاد ما اعتده الرجل من سلاح أو مركوب وآلة للجهاد ويقال منه اعتدت الشيء ومنه سميت عتيذة العطر والزينة.

اللفظ الرابع: قوله صنو الأب أو صنو أبيه ضبطه بكسر الصاد المهملة ومعناه شقيق الأب وأصله في النخلتين يخرجان من أصل واحد.
يقال منه صنو وصنوان كقنو وقنوان.

قال الخطابي: ^(٣)

وقل ما جاء الجمع على هذا البناء.

وأما فوائده:

فالأولى: أنه يدل على أن مانع الصدقة إذا لم يكن ممتنعاً بقتال وقوة

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة/ باب في تقديم الزكاة ومنعها جـ ٢ ص ٦٧٦ حديث ٩٨٣ وأبو داود في كتاب الزكاة/ باب في تعجيل الزكاة جـ ٢ ص ١١٥ حديث ١٦٢٣ واللفظ له.

(٢) الصحاح جـ ٥ ص ٢٠٤٥.

(٣) حكاه الخطابي في المعالم جـ ٢ ص ٥٥.

وسلاح فإنها تستخرج منه ولا يعاقب عليها وقتال أبي بكر عليها إنما كان لامتناعهم بالقتال .

الفائدة الثانية: قوله في حق خالد إنه حبس أذراعه وعتاده^(١) في سبيل الله يحتمل وجهين أحدهما أنه إنما طولب الزكاة عن ثمن الأذراع والعتاد فإنها كانت للتجارة .

فأخبر النبي ﷺ أنه لا زكاة عليه فيها فإنه حبسها .
الوجه الثاني: أن يكون قد اعتذر عن خالد ودافع عنه فيكون معناه أن خالداً قد حبس أذراعه وعتاده تبرراً وتقرباً ولم يكن ذلك واجباً عليه فكيف يمنع ما يجب عليه .

الفائدة الثالثة: قوله في حق العباس هي علي ومثلها يحتمل وجهين أحدهما: أنه كان ﷺ قد استسلف منه صدقة عامين فصارت ديناً عليه .

وهذا يدل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها .
وقد ذهب الأوزاعي والزهري وأصحاب الرأي والشافعي وقال مالك :
لا تعجل قبل وقت محلها .
وقال الحسن البصري:
أن للصلاة وقتاً وللزكاة وقتاً فمن صلى قبل الوقت أعاد ومن زكى قبل الوقت أعاد .

الوجه الثاني: أن يكون النبي ﷺ قد قبض منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيه العامل وصدقة العام الثاني . فقال هي علي ومثلها أي الصدقة التي قد حلت .

قال الخطابي: (٢)

ويحتمل أن النبي ﷺ تحمل عنه الصدقة وضمنها وضمن أداءها عنه

(١) سقط من (ب) .

(٢) ج ٢ ص ٥٥ المعالم .

لستين فلذلك قال: إن عم الرجل صنو أبيه قال: والأول أصوب لأن الضمان إنما يجوز في معلوم وضمانه عن العباس ما سيجب مجهول وذلك لا يجوز وقد قال أبو عبيد:

أرى والله أعلم أن يكون النبي ﷺ قد أخرج عنه صدقة عامين لحاجة العباس إليها فعلى هذا يجوز للإمام أن يؤخرها إذا كان ذلك على وجه النظر .

وقد روي أن العباس استأذن رسول الله ﷺ في تعجيل صدقة عامين فأذن له (١) ذكر ذلك الخطابي (٢) والله أعلم .

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة/ باب ما جاء في تعجيل الزكاة/ ج ٣ ص ٥٤ حديث ٦٧٨ وابن ماجه في كتاب الزكاة/ باب تعجيل الزكاة قبل محلها ج ١ ص ٥٧٢ حديث ١٧٩٥ والحاكم ج ٣ ص ٣٣٢ وصححه ووافقه الذهبي .
(٢) ج ٢ ص ٥٣/٥٥ المعالم .

كتاب الصيام (١)

القول في وجوب صوم شهر رمضان

روي عن عائشة أنها قالت : كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه (٢) .

أخرجه الشيخان جميعاً (٣)

القول في فضل شهر رمضان:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا دخل رمضان صفدت الشياطين وفتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار. أخرجه الشيخان (٤) وأخرجه مسلم من طريق آخر (٥).

(١) الصيام لغة للإمساك ويستعمل في كل إمساك يقال صام إذا سكت وصامت الخيل إذا وقفت ، وشرعاً إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص / المجموع جـ ٦ ص ٢٤٧ والمغني ص ٨٥ .

(٢) في (ب) أفطره .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم / باب صيام يوم عاشوراء جـ ٤ ص ٢٨٧ حديث ٢٠٠٢ ومسلم في كتاب الصيام / باب صوم يوم عاشوراء جـ ٢ ص ٧٩٢ حديث ١١٢٥ / ١١٣ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم / باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان جـ ٤ ص ١٣٥ حديث ١٨٩٩ ومسلم في كتاب الصيام / باب فضل شهر رمضان جـ ٢ ص ٧٥٨ حديث ١٠٧٩ / ١ وأخرجه من طريق آخر في نفس الموضوع جـ ٢ / ١٠٧٩ .

(٥) سقط من (ب) .

قال في الغريب وفي الحديث دليل على أنه يجوز أن يقول قائل جاء رمضان ودخل رمضان وإن لم يقل شهر رمضان^(١).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:

من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . أخرجه الشيخان والترمذي .

غريبه: قوله إيماناً واحتساباً .

قال في الغريب معناه طلباً للثواب وحسن الجزاء من الله تعالى لا غير^(٢).

وقال الخطابي:

ان يصومه على التصديق والرغبة في الثواب طيبة به نفسه غير كراهة له ولا مستثناة صيامه .

وعن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر والله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة .

أخرجه الترمذي^(٣) .

قال وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وسلمان وقال:

حديث أبي هريرة الذي يرويه أبو بكر بن أبي شيبة حديث حسن .

(١) وهو الصحيح الذي ذهب إليه البخاري والمحققون قالوا ولا كراهة في قول رمضان المجموع ج ٦ ص ٢٤٧ .

(٢) شرح السنة ج ٦ ص ٢١٨ .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم / باب ما جاء في فضل شهر رمضان ج ٣ ص ٥٧

حديث ٦٨٢ وأخرجه ابن ماجة في الصيام / باب ما جاء في فضل شهر رمضان ج ١ ص ٥٢٦ حديث ١٦٤٢ وقال الترمذي غريب والحديث رجاله ثقات إلا أن أبا بكر بن عياش لما كبر ساء حفظه وله شواهد يتقوى به من حديث عطاء بن السائب عن عرفجة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، أخرجه أحمد ج ٤ ص ٣١١ والنسائي ج ٤ ص ١٣٠ .

وعن سهل بن سعد عن النبي ﷺ أنه قال:
في الجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون .
أخرجه مسلم^(١) .

وفي رواية أخرى فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لم يظماً
أبدأ^(٢) .

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كل عمل ابن آدم يضاعف
الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف .

قال الله تعالى:

« إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشهوته من أجلي » .
وفي رواية « من جزائي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء

ربه .

ولخلاف فيه أطيب عند الله من ريح المسك، الصوم جنة الصوم جنة » .
أخرجه الشيخان من عدة طرق^(٣) وأخرجه مسلم أيضاً من طريق آخر .
وفيه فوائد :

الأولى: قوله كل عمل ابن آدم له قيل فيه وجوه :

الوجه الأول: معناه أن لنفسه فيه حظاً لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل ذلك
إلا الصوم فإنه لا يطلع عليه أحد إلا الله .

(١) قلت أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب بدء الخلق / باب صفة أبواب الجنة جـ ٦ ص ٣٧٨ حديث ٣٢٥٧ وأخرجه مسلم بلفظ آخر في كتاب الصيام / باب فضل الصيام جـ ٢ ص ٨٨ حديث ١١٥٢/٦٦ بلفظ إن في الجنة باباً .

(٢) ذكرها البغوي عن هشام بن سعد عن أبي حازم . شرح السنة جـ ٦ ص ٣٢٠ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم / باب فضل الصوم جـ ٤ ص ١٢٥ حديث ١٨٩٤ ومسلم في كتاب الصيام / باب فضل الصيام جـ ٢ ص ٨٠٧ حديث ١١٥١/١٩٤ وأخرجه مسلم من طريق آخر في الصيام / باب فضل الصيام جـ ٢ ص ٨٠٦ حديث ١١٥١/١٦١ .

الوجه الثاني: أنه روي أنه سئل سفيان بن عيينة عن هذا وقوله إلا الصوم فإنه لي فقال: إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده فيؤدي ما عليه من المظالم من سائر أعماله الصالحة حتى لا يبقى إلا الصوم، فيتحمل الله تعالى ما بقي عليه من المظالم فيبقى الصوم فيدخله الجنة^(١).

الوجه الثالث: قاله أبو عبيد قال:

قد علمنا أن الأعمال كلها لله تعالى وهو يجزي بها بما يرى فيرى والله أعلم .

أنه إنما خصص الصوم بأنه هو الذي يتولى جزاءه لأن الصوم ليس من الإنسان بقول ولا فعل وإنما هو نية في القلب وإمساك فيقول: أنا أتولى جزاءه على ما أراه من التضعيف لأنني منفرد بعمله دون الملكين الموكلين بالإنسان. ذكر ذلك كله في الغريب^(٢).

وسمعت فيه من بعض المشايخ رضي الله عنهم أنه إنما قال ذلك لأن سائر أنواع العبادات من الصلاة والحج والزكاة والركوع والسجود والقرايين وغيرها عبد بها غير الله تعالى وأما الصوم فما عبد به إلا الله عز وجل ولم أره مسطوراً.

الفائدة الثانية: قوله للصائم فرحتان أما الأولى فيحتمل أمرين أحدهما فرحته بقضاء شهوته وقضاء نهمته من الطعام والشراب .

والثاني فرحته بالتوفيق لاتمام الصوم على الوجه الذي شرع وأما فرحته عند لقاء ربه فيما يناله من الثواب والكرامة وحسن الجزاء المرتب على الصوم .

الفائدة الثالثة: ولخلاف فيه عند الله أطيب من ريح المسك .

أما ضبطه فبالخاء المعجمة المضمومة ولام مضمومة وواو ساكنة وفاء هكذا ضبطه الجوهري^(٣) وقال:

(١) حكاة البغوي في شرح السنة ج ٦ ص ٢٢٤ .

(٢) شرح السنة ج ٦ ص ٢٢٢/٢٢٤ .

(٣) ج ٤ ص ١٣٥٦ الصحاح .

يقال منه خلف فم الصائم إذا تغيرت رائحته وكذلك حكاه الهروي

ضبطاً ، وأما معناه فقال في الغريب^(١) :

إن رائحة فم الصائم عند الله أبلغ في القبول من ريح المسك عندهم .

الفائدة الرابعة: قوله الصوم حنة ضبطه بضم الجيم ومعناه سترة ومعناه أن

يستر صاحبه من المعاصي لانكسار شهوته بالصوم .

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

الصيام حنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو

شامة فليقلل إني صائم . أخرجه الشيخان^(٢) .

وقد مضى الكلام عليه إلا قوله فليقلل إني صائم .

قال في الغريب: له تأويلان أحدهما أنه يقول لصاحبه ذلك ليكف عنه .

والثاني: أنه يقول في نفسه مفكراً فيما يناله أن لو قابله بمثل ما يأتي به

فينقص من أجره فيكف عن الخوض فيما خاض فيه .

القول في رؤية الهلال ووجوب الصوم عنده:

عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال:

لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا

له .

أخرجه الشيخان^(٣) .

(١) شرح السنة ج ٦ ص ٢٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم / باب هل يقول إني صائم إذا شتم ج ٤ ص ١٤١

حديث ١٩٠٤ ومسلم في كتاب الصيام / باب فضل الصيام ج ٢ ص ٨٠٧ حديث

. ١١٥١/١٦٣

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم / باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ج ٤ ص

١٤٣ حديث ١٩٠٦ ومسلم في الصيام / باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ج ٢

ص ٧٥٩ حديث ١٠٨٠/٣ .

وفي رواية فأكملوا العدة ثلاثين. رواه البخاري^(١) كذلك .
وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب،
الشهر هكذا وهكذا وهكذا، يعني مرة تسعاً وعشرين ومرة ثلاثين^(٢).
غريبه: قوله أمة أمية. قال الخطابي: (٣)

إنما قيل لمن لا يكتب أمي لأنه منسوب إلى أمة العرب لأنهم كانوا لا
يكتبون ولا يقرؤون وقيل هو منسوب إلى الحالة التي ولدته أمه عليها لم يكتب
ولم يقرأ .

قوله فإن غم عليكم يعني استتر من قولك غممت الشيء إذا سترته وغطيته
فهو مغموم وقوله فاقدروا له أي أكملوا العدة ثلاثين .
يقال: قدرت الشيء أقدره وأقدره إذا قدرته تقديراً .
ذكره الجوهري^(٤).

وقال: بضم الدال وكسرهما إذا قدرته. وذكر الحديث ومنه قوله تعالى:
﴿وقدرنا فنعم القادرون﴾^(٥).

قال البغوي: (٦) وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد به التقدير بحساب
القمر في المنازل أي اقدروا له منازل القمر فإنه يدلکم ذلك على أن الشهر تسعة
وعشرون أو ثلاثون .
قال ابن شريح:

فهذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله فأكملوا العدة ثلاثين
للعامة .

(١) أخرجه البخاري في المصدر السابق حديث ١٩٠٧ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم / باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب / باب وجوب
صوم رمضان لرؤية الهلال جـ ٢ ص ٧٦١ حديث ١٠٨٠ .

(٣) المعالم جـ ٢ ص ٩٣ .

(٤) الصحاح جـ ٢ ص ٧٨٧ .

(٥) سورة المرسلات (٢٣) .

(٦) ذكره في شرح السنة جـ ٦ ص ٢٣٠ .

قال: والأول أولى لأنه صرح في الرواية الأولى فأكملوا العدة ثلاثين يوماً .

وعن أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال: شهراً عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة. أخرجه الشيخان^(١).

وقد ذكر العلماء لهذا الحديث ثلاث تأويلات :

الأول: قال أحمد إن معنى الحديث إنها لا ينقصان معاً في سنة واحدة .

الثاني: قاله إسحاق معناه أنه وإن نقص إلا أنه تمام بزيادة ثوابه فعلي هذا يجوز أن يكون تسعة وعشرين يوماً في سنة واحدة .

الثالث: معناه أن عمل ذي الحجة لا ينقص عن عمل رمضان وأنهما متساويان في الأجر .

القول في النهي عن تقدم رمضان بالصوم:

عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: لا تقدموا شهر رمضان بصيام يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه. أخرجه الشيخان^(٢).

وعن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: « إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا » قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث صحيح ولا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم / باب شهراً عيد لا ينقصان جـ ٤ ص ١٢٤ حديث ١٩١٢ ومسلم في الصيام / باب معنى قوله ﷺ شهراً عيد لا ينقصان جـ ٢ ص ٧٦٦ حديث ١٠٨٩/٣١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم / باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين جـ ٤ ص ١٥٢ حديث ١٩١٤ ومسلم في الصيام / باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين جـ ٢ ص ٧٦٢ حديث ١٠٨٢/٢١ هذا الحديث العمل عليه عند أهل العلم وكرهوا استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يوافق صوماً كان يصومه رجل أو صامه عن قضاء أو نذر عليه .

(٣) أخرجه الترمذي في الصوم / باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان =

قال الخطابي: (١)

معنى قوله إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه أن الرجل يكون عادته أن يصوم الاثنين والخميس أو يصوم صيام داود فليصم .

ذلك قال ووجه النهي أنه إذا لم يصم يستقبل رمضان نشيطاً قوياً على أداء فرضه .

وهذا كما كره صوم عرفة للتقوي على الدعاء والأذكار .

القول في الشهادة برؤية الهلال:

عن ابن عباس قال: « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت الهلال .

قال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم .

قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم .

قال: يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً .

أخرجه الترمذي وأبو داود (٢) .

وقد اختلف العلماء في قبول شهادة الواحد .

فذهب ابن المبارك وأحمد وهو أحد قولي الشافعي إلى قبولها وبه قال أبو

حنيفة إذا كانت السماء (٣) مغيمة واحتجوا بحديث ابن عباس وبما روي عن

= لحال رمضان جـ ٣ ص ١٠٦ حديث ٧٣٨ وأبو داود في الصوم / باب في كراهية ذلك جـ ٢ ص ٣٠٠ حديث ٢٢٣٧ وابن ماجه في الصيام / باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه جـ ١ ص ٥٢٨ حديث ١٦٥١ وقال الشوكاني في النيل جـ ٤ ص ٢٦٠ صححه ابن حبان وغيره .

(١) ذكره الخطابي في معالم السنن جـ ٢ ص ١٠٠ .

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم / باب ما جاء في الصوم بالشهادة جـ ٣ ص ٧٤ حديث ٦٩١

وأبو داود في الصوم / باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان جـ ٢ ص ٣٠٢

حديث ٢٣٤٠ وابن ماجه في كتاب الصيام / باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال

جـ ١ ص ٥٢٩ حديث ١٦٥٢ وصححه ابن حبان وذكره الهيثمي في موارد الظمان ص

٢٢١ في كتاب الصيام / باب في رؤية الهلال ص ٨٧٠ .

(٣) سقط من (ب) .

ابن عمر قال:

ترأى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيتَه فصام وأمر الناس بصيامه^(١).

وذهب مالك والأوزاعي وإسحاق إلى أن هلال رمضان لا يثبت إلا بقول عدلين كهلال شوال وهو قول آخر للشافعي، وأما هلال شوال فلا يثبت إلا بقول عدلين عند عامة العلماء.

وقد روي عن عمر من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلي أنه أجاز شهادة رجل واحد في أضحى أو في فطر. حكاه الخطابي^(٢) قال:

ومال إلى هذا القول بعض أهل الحديث.

القول في أن لكل أهل بلد رؤيتهم: ^(٣).

عن كريب أن أم الفضيل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام فقال: قدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل عليّ هلال رمضان وأنا بالشام فرأوا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتموه.

فقلت: رأيناه ليلة الجمعة.. فقال: أنت رأيتَه ليلة الجمعة.

فقلت: رآه الناس وصاموا وصام معاوية.

فقال: لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى يكمل ثلاثين يوماً أو

نراه.

(١) أخرجه أبو داود في الصوم/ باب شهادة الواحد جـ ٢ ص ٣٠٢ حديث ٢٣٤٢ وأخرجه الدارقطني في كتاب الصيام جـ ٢ ص ١٥٦ وأخرجه ابن حبان في صحيحه وأورده الهيثمي في الموارد ص ٢٢١ في كتاب الصيام/ باب رؤية الهلال حديث ٨٧١ وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الصوم/ باب قبول شهادة الواحد على رؤية الهلال وقال صحيح على شرط مسلم.

(٢) حكاه الخطابي في العالم جـ ٢ ص ١٠١.

(٣) وهذا ما يسمى باختلاف المطالع.

فقلت: ألا يكفي برؤية معاوية وصيامه؟

قال: لا. هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح

غريب^(١).

قال الخطابي: (٢) وقد اختلف الناس في ذلك فذهب إلى العمل بظاهر

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام / باب إذا رئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة جـ ٢ ص ٢٩٩ حديث ٢٣٣٢ وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم / باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم جـ ٣ ص ٦٧ حديث ٦٩٣ وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب الصيام / باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال يبذلون لا يثبت حكمه لما بعد عنهم جـ ٢ ص ٧٦٥ حديث ١٠٨٧/٢٨ .

وقد تمسك بحديث كريب هذا من قال إنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها وقد اختلفوا في ذلك على مذاهب ذكرها صاحب الفتح أحدها: أنه لا يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم حكاه ابن المنذر عن عكرمة وحكاه المصنف عن القاسم وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية . وثانيها: أنه لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذا حكمه نافذ في الجميع . قاله ابن الماجشون وثالثها: أنها إذا تقاربت البلاد كان الحكم واحد وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الأكثر قتاله بعض الشافعية واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي . وفي ضبط البعد أوجه أحدها: اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني .

وصححه النووي في الروضة وشرح المذهب .

ثانيها: مسافة القصر قطع به البغوي وصححه الرافعي والنوي .

ثالثها: باختلاف الأقاليم حكاه في الفتح . رابعها: أنه يلزم أهل كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم حكاه السرخسي خاصها: مثل قول ابن الماجشون المتقدم وحجة أهل هذه الأقوال حديث كريب المذكور وحجتهم أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وقال في آخر الحديث هكذا أمرنا رسول الله ﷺ واعلم أن الحججة في المعروف لا في اجتهاد ابن عباس رحمه الله . هـ من النيل جـ ٤ ص ١٩٤ .

وقد وجدت للعلامة أبي الفيض أحمد الصديقي رسالة قيمة أسماها توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والافطار وجاء بالأدلة البيّنات الدافعات وذهب في هذه الرسالة أنه لا عبرة باختلاف المطالع. وتناول حديث كريب وقال كل ذلك من التقول على الحديث وتحميله ما لا يحتمل .

(٢) المعالم جـ ٢ ص ٩٨ .

هذا الحديث القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله بن عمر وعكرمة وإسحاق بن راهويه .

وقالوا لكل قوم رؤيتهم قال:

وقال أكثر الفقهاء إذا ثبت أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم أو بعدهم فعليهم قضاء ما أفطروه وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي ومالك .

القول في كراهية صوم يوم الشك:

عن صلة بن زفر قال:

كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية ،

فقال: كلوا ، فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم .

فقال عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم .

أخرجه أبو داود والترمذي .

وقال في الباب عن أبي هريرة وأنس وقال هذا حديث حسن صحيح^(١) .

قال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم

من التابعين وبه قال سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبدالله بن المبارك والشافعي

وأحمد وإسحاق ورأى أكثرهم أنه إن صامه وكان من رمضان أن يقضي يوماً

مكانه .

غريبه: اسم الراوي وهو صلة بكسر الصاد المهملة وفتح اللام وهاء ابن

زفر بضم الزاي وفتح الفاء وراء وهو تابعي من الكوفة .

(١) أخرجه أبو داود في الصوم/ باب كراهية صوم يوم الشك ج ٢ ص ٣٠٠ حديث ٢٣٣٤

والترمذي في الصوم/ باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ج ٣ ص ٦١ حديث ٦٨٦

والنسائي في الصيام/ باب صيام يوم الشك ج ٤ ص ١٥٣ وأخرجه البخاري تعليقاً بصيغة

الجزم في كتاب الصوم/ باب قول النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا ج ٤ ص ١٤٣ وعزاه

الشوكاني إلى ابن خزيمة وابن حبان وصحاه . راجع النيل ج ٤ ص ١٩٢ .

وقد روى عن ابن مسعود^(١).

القول فيما إذا أخطأ القوم الهلال:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:

الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون .

أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).

قال الخطابي: ^(٣)

والخطأ موضوع عن الناس فيما سبيله الاجتهاد فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد ليلتين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت أن الشهر كان

تسعاً وعشرين فإن صومهم وفطرتهم ماض ولا شيء عليهم من وزر أو عتب .

وكذلك إذا أخطؤوا يوم عرفة في الحج فإنه لا إعادة عليهم .

وذلك لطف من الله تعالى بعباده .

نعم إذا ثبت أن شعبان كان تسعاً وعشرين يوماً وجب قضاء اليوم الأول ولا

وزر عليهم إذ يؤمن مثله في القضاء بخلاف الحج .

القول في فضل السحور:

عن أنس بن مالك قال:

قال رسول الله ﷺ: تسحروا فإنه مبارك .

وفي رواية تسحروا فإن في السحور بركة .

أخرجه الشيخان جميعاً وأخرجه أبو عيسى^(٤) .

(١) الخلاصة جـ ١ ص ٤٧٤ وقال مات في ولاية مصعب بن الزبير .

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم / باب إذا أخطأ القوم الهلال جـ ٢ ص ٢٩٧ حديث ٢٣٢٤

والترمذي في الصوم / باب ما جاء الصوم يوم تصومون جـ ٣ ص ٧١ حديث ٦٩٧ واللفظ

للترمذي .

(٣) جـ ٢ ص ٩٦/٩٥ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب بركة السحور من غير إيجاب جـ ٤ ص ١٦٥ =

وقال في الباب عن أبي هريرة وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص وغيرهم .

وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح .
قال:

وروي عن النبي ﷺ أنه قال:

«فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر^(١)».

ورواه عمرو بن العاص عن النبي ﷺ وقال هو حديث حسن صحيح^(٢) وأخرجه مسلم أيضاً وأخرجه أبو داود .

وقال الخطابي:

إنما أراد بذلك اليسر في الصوم والإعلام بأن هذا الدين ليس فيه عسر فإن أهل الكتاب كانوا إذا ناموا بعد الإفطار لا يحل لهم بعد ذلك أكل ولا شرب .

ولهذا قال تعالى:

﴿ فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من

الفجر ﴾^(٣)

وقد روي عن عدي بن حاتم قال :

لما نزلت هذه الآية أخذت عقلاً أبيض وعقالاً أسود ووضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم أتبين فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فضحك وقال :

إن وسادك إذاً لعريض إنما هو الليل والنهار^(٤) .

= حديث ١٩٢٣ ومسلم في الصيام / باب فضل السحور ج ٢ ص ٧٧٠ حديث ١٠٩٥/٤٥ وأخرجه الترمذي في الصوم / باب ما جاء في فضل السحور ج ٣ ص ٧٩ حديث ٧٠٨ وذكر البغوي الرواية الأولى وقال حديث صحيح ج ٦ ص ٢٥١ .

(١) في (ب) السحور .

(٢) قلت أخرجه مسلم في كتاب الصيام / باب فضل السحور ج ٢ ص ٧٧٠ حديث ١٠٩٦/٤٦ وأخرجه الترمذي تابعاً لحديث ٧٠٨ .

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

(٤) البخاري في الصوم باب قوله تعالى ﴿ فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من =

وقد تأولوا قوله إن وسادك لعريض على وجهين أحدهما أن معناه ان نومك إذاً لكثير كنى بالوساد عن النوم لملازمته إياه غالباً .

ومعناه أنه يطول ليلك ، الثاني أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضع عليه رأسه وعنقه حالة النوم ، والعرب قد تقول فلان عريض القفا إذا كان فيه غفلة وغباوة وروي من طريق آخر إنك لعريض القفا ذكر ذلك كله الخطابي (١) .

غريبه : قوله أكلة السحور .

قال الجوهري: (٢) الأكلة بالفتح المرة الواحدة وبالضم اللقمة .

القول في تعجيل الفطر :

عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ أنه قال :

« لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » .

أخرجه الشيخان جميعاً (٣) .

القول في حصول الفطر بدخول الليل :

عن عبدالله بن أبي أوفى قال :

« كنا في سفر مع رسول الله ﷺ فلما غربت الشمس قال لرجل : انزل

فاجدح لنا .

قال : يا رسول الله لو أمسيت ثم قال :

انزل فاجدح لنا فقال : يا رسول الله إن عليك نهاراً . ثم قال : انزل

=الخيط الأسود من الفجر جـ ٤ ص ١٥٧ حديث ١٩١٧ ومسلم في الصيام باب بيان ان

الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر جـ ٢ ص ٧٦٦ حديث ٣٣ / ١٠٩٠ .

(١) الخطابي في معالمه جـ ٢ ص ١٠٥

(٢) الصحاح جـ ٤ ص ١٦٢٤ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم / باب تعجيل الافطار جـ ٤ ص ٢٣٤ حديث ١٩٥٧

ومسلم في الصيام / باب فضل السحور جـ ٢ ص ٧٧١ حديث ٤٨ / ١٠٩٨ .

فاجدح لنا . فنزل فجدح له في الثالثة فشرب رسول الله ﷺ ثم أومى بيده إلى المشرق فقال:

إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم .
أخرجه مسلم وأبو داود^(١) .

وعن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال:
قال رسول الله ﷺ إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم . أخرجه مسلم وأبو داود^(٢) .

غريبه : قوله فاجدح ضبطه بجيم ساكنة ودال مهملة مفتوحة وحاء مهملة ومعناه أن يجعل السوق في الماء ويحرك بعود أو غيره والجدح بكسر الجيم هو الشيء يحرك به .

ذكره الخطابي^(٣) وقال أبو عبيدة هذا الحديث يرد على من يقول بالوصال فإن الفطر واقع وإن لم يأكل .

قال الخطابي: ^(٤) ومعنى قوله فقد أفطر الصائم أنه قد صار في حكم المفطر وإن لم يأكل وقيل معناه أنه دخل في وقت الفطر، كما يقال أصبح إذا دخل في وقت الصبح .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام / باب بيان وقت انقضاء الصوم جـ ٢ ص ٧٧٢ حديث ١١٠١/٥٢ قلت أخرجه البخاري في كتاب الصوم / باب متى يفطر الصائم جـ ٤ ص ٢٣١ حديث ١٩٥٥ وأبو داود في الصوم / باب وقت فطر الصائم جـ ٢ ص ٣٠٥ حديث ٢٣٥٢ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام / باب بيان وقت انقضاء الصوم جـ ٢ ص ٧٧٢ حديث ١١٠٠/٥٢ قلت أخرجه البخاري أيضاً في الصوم / باب متى فطر الصائم جـ ٤ ص ٢٣١ حديث ١٩٥٤ وأبو داود في الصوم / باب وقت فطر الصائم جـ ٢ ص ٣٠٤ حديث ٢٣٥١ .

(٣) المعالم جـ ٢ ص ١٠٧ .

(٤) المعالم جـ ٢ ص ١٠٦ .

القول في النهي عن الوصال في الصوم:

عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: «إياكم والوصال» .
قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله .

فقال: إني لست في ذلكم مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا
من العمل ما لكم به طاقة» . أخرجه الشيخان^(١) .

وعن أنس أن رسول الله ﷺ

واصل في آخر الشهر فواصل ناس من الناس فبلغ ذلك رسول الله ﷺ

فقال:

لومد لنا الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم إني لست مثلكم
إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني .

أخرجه مسلم^(٢) واتفقا على إخراجه من طرق عن أنس وابن عمر
وعائشة .

وأخرجه أبو داود عن ابن عمر .

قال الخطابي:

الوصال في الصوم من خصائص^(٣) ما أبيح للنبي ﷺ وهو أن يصوم يومين
ولا يطعم بالليل شيئاً، وهو محظور على الأمة عند عامة أهل العلم فإن طعم شيئاً
ولو كان يسيراً خلص من الكراهية .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم/ باب التنكيل لمن أكثر الوصال جـ ٤ ص ٢٤٢ حديث
١٩٦٦ ومسلم في الصيام/باب النهي عن الوصال في الصوم جـ ٢ ص ٧٧٤ حديث
١١٠٣/٥٨ .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام/ باب النهي عن الوصال في الصوم جـ ٢ ص ٧٧٦ حديث
١١٠٤/٦٠ وأخرجه عن ابن عمر أبو داود في الصوم/ باب في الوصال بنحوه جـ ٢ ص
٣٠٦ حديث ٢٣٦٠ .

(٣) وقال الشافعي رحمه الله فرق الله تعالى بين رسوله وبين خلقه في أمور إباحها وحظرها
عليهم ذكر منها الوصال رحمه الله .

وقد روي عن عبدالله بن الزبير أنه كان يواصل الأيام ولا يفطر^(١).
قوله: إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني

قال الخطابي^(٢): يحتمل معنيين أحدهما أني أعان على الوصال وأقوى عليه فيقوم ذلك مقام الإطعام وغيره، والمعنى الثاني: أنه يحتمل أن يؤتى بطعام وشراب على سبيل الكرامة له خاصة به .
وكذلك ذكره في المعلم .

القول فيما يستحب الفطر عليه:

عن سليمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ أنه قال: من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فإن الماء طهور .
أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث صحيح^(٣).

غريبه: الضبي بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء المعجمة بواحدة وباء .

ذكره في المطالع .

القول في نية الصوم من الليل:

عن حفصة زوج النبي ﷺ أنه قال: من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له^(٤) .

(١) ذكره البغوي في شرح السنة ج ٦ ص ٢٦٤ وقال المعلق في الحاشية أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح .

(٢) المعالم ج ٢ ص ١٠٧ .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم / باب ما يستحب عليه الافطار ج ٣ ص ٦٨ / ٦٩ حديث ٦٩٤ وأخرجه أبو داود من الصوم / باب ما يفطر عليه ج ٢ ص ٣٠٥ حديث ٢٣٥٥ وابن ماجه في الصيام / باب على ما يستحب الفطر؟ ج ١ ص ٥٤٢ حديث ١٦٩٩ وأخرجه الحاكم ج ١ ص ٤٣١ / ٤٣٢ ووافقه الذهبي .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم / باب النية في الصيام ج ٢ ص ٣٢٩ حديث ٢٤٥٤ وقال رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله ووقفه على حفصة معمر والزبيدي و ابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري، وأخرجه الترمذي =

قال الترمذي حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .
وقال الحاكم أبو عبدالله الحافظ [وقد احتج البخاري في الجامع]^(١)
بيحيى بن أيوب المصري في مواضع وهذا حديث صحيح .

وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب إلى أن تبينت النية شرط أكثرهم وهو
قول عمر وعبد الله بن عمرو قال الشافعي وأحمد وإسحاق عملاً بظاهر
الحديث وذهب أصحاب الرأي إلى أن أداء رمضان والنذر المعين يكفيه نية
من النهار قبل الزوال . حكاه البغوي^(٢) .

القول في تنزيه الصوم عن الرفث وقول الزور:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: « من لم يدع قول الزور والعمل به
فليس لله تعالى حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » .
أخرجه البخاري^(٣) .

القول في القبلة للصائم:

عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ولكن كان أملاككم لإربه .
أخرجه الشيخان^(٤) وأخرجه أبو داود .
وزاد وكان يباشر وهو صائم .

= في كتاب الصوم / باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من ؟ الليل جـ ٣ ص ١٩٩ حديث
٧٣٠ وقال حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وأخرجه النسائي
مرفوعاً في الصيام جـ ٤ ص ١٩٧/١٩٦ وابن ماجه في الصيام / باب ما جاء في فرض الصوم
من الليل جـ ١ ص ٥٤٢ حديث ١٧٠٠ وقال قال الحافظ في الدراية إسناده صحيح إلا أنه
اختلف في رفعه ووقفه وصوب النسائي وقفه .

(١) سقط من (ب)

(٢) شرح السنة جـ ٦ ص ٢٦٩ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم / باب من لم يدع قول الزور جـ ٤ ص ١٣٩ حديث

١٩٠٣

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم / باب المباشرة للصائم جـ ٤ ص ١٧٦ حديث ١٩٢٧
ومسلم كتاب الصيام / باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك
شهوته جـ ٢ ص ٧٧٧ حديث ١١٠٦/٦٦ أبو داود كتاب الصوم / باب القبلة للصائم جـ ٢
ص ٣١١ حديث ٢٣٨٢ .

وقال الخطابي: (١) وروي هذ الحديث على وجهين مفتوح الهمزة والراء ومكسور الهمزة والراء ساكنة .

قال: ومعناها واحد وهو حاجة النفس ووطرها والإرب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو (٢).

قال: وقد اختلف الناس في جواز القبلة للصائم فنهى عنها ابن عمر .

وقد روي عن ابن مسعود أنه قال:

من فعل ذلك قضى يوماً مكانه .

وعن ابن المسيب مثله .

وقال ابن المسيب يكره ذلك للشاب ويرخص فيه للشيخ وإلى هذا ذهب مالك ورخص فيها عمر بن الخطاب وأبو هريرة وعائشة وعطاء والشعبي والحسن .

وقال الشافعي: لا بأس بها إذا لم تحرك منه شهوة وكذلك قال أحمد وإسحاق وقال سفيان الثوري لا يفطر والتزوه أحب إليّ .

وقد روى جابر بن عبدالله قال: قال عمر هششت فقبلت وأنا صائم .

قال: فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم .

فقال: أرايت لوتمضمضت من الماء وأنت صائم .

أخرجه أبو داود (٣).

وقال الخطابي: (٤) وهذا يدل على جواز القياس فإن وضع الماء في الفم

(١) المعالم ج ٢ ص ١٠٨

(٢) وهو ايضاً وطر النفس وماجنها قاله البغوي ص ٢٧٣ ج ٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في الموضوع السابق حديث ٢٣٨٥ ، ومعنى هششت : فرحت وارتحت لزوجتي .

(٤) ونص كلام الخطابي في هذا إثبات القياس والتجمع بين الشيتين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه وذلك ان المضمضة بالماء ذريعة لتزوله إلى الحلق ووصوله إلى الجوف فيكون به فساد الصوم كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم يقول فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم فالآخر بمثابة ج ٢ ص ١١٤ .

طريق إلى ازدراد المفطر كما أن القبلة طريق إلى جماع المفطر .

القول فيمن أصبح جنباً وهو صائم :

وعن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا: إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من غير احتلام في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم .
أخرجه البخاري وأبو داود^(١) .

وقال أبو داود: ما أقل من يقول هذه الكلمة .

قال الخطابي: يعني ليصبح جنباً في رمضان وإنما الحديث كان يصبح جنباً وهو صائم .

قال الخطابي^(٢): وقد أجمع عامة العلماء على أنه إذا أصبح جنباً في شهر رمضان فإنه يتم صومه ويجزيه غير أن إبراهيم النخعي فرق بين الفرض والتطوع فقال :

يجزيه في التطوع ويقضي في الفرض وكان أبو هريرة يفتي بأن من أصبح جنباً فلا صوم له وكان يرويه عن رسول الله ﷺ فلما بلغه حديث عائشة وأم سلمة .

قال : هما أعلم بذلك .

وإنما أخبر فيه الفضل ابن عباس عن النبي ﷺ فتكلم الناس في معنى ذلك .

قال الخطابي^(٣): فأحسن ما سمعت في تأويل ما رواه أبو هريرة أن يكون ذلك محمولاً على النسخ ، وذلك أن الجماع كان محرماً في أول الإسلام

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم / باب اغتسال الصائم جـ ٤ ص ١٨٢/١٨١ وأخرجه أبو داود في كتاب الصوم / باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان جـ ٢ ص ٣١٢ حديث ٢٣٨٨ واللفظ له والحديث أخرجه أيضاً الإمام مسلم بهذا اللفظ كتاب الصيام / باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب جـ ٢ ص ٧٨١/٧٨٠ حديث ١١٠٩/٧٨ .

(٢) المعالم جـ ٢ ص ١١٥ .

(٣) المعالم جـ ٢ ص ١١٥ .

على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الخطر المتقدم فيكون معنى الحديث أن من جامع في ليل الصوم بعد النوم فلا يجزيه صوم غده لأنه لا يصح جنباً إلا وله إن يطأ قبل الفجر بطرفة عين فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الحال الأول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه .

القول في كفارة من أتى أهله في شهر رمضان عامداً^(١) :

عن أبي هريرة قال : أتاه رجل فقال : يا رسول الله هلكت قال : « وما أهلكك قال : وقعت على امرأتي في رمضان .

قال : هل تستطيع صيام شهرين متتابعين ؟ .

قال : لا .

قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ .

قال : لا .

قال : اجلس ، فجلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر والعرق المقتل الضخم قال : فتصدق به .

قال : ما بين لابتيها أفقر مني .

قال : فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه وقال : « خذه وأطعمه

أهلك » .

أخرجه الشيخان والترمذي وأبو داود^(٢) .

(١) وهنا شروع فيمن تجب عليه الكفارة بسبب الجماع .
 (٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم / باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر جـ ٤ ص ١٩٣ حديث ١٩٣٦ وهو في كتاب الصوم أيضاً ومسلم في كتاب الصيام / باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم جـ ٢ ص ٧٨٢/٧٨١ حديث ١١١١/٨١ أبو داود في كتاب الصوم / باب كفارة من أتى أهله في رمضان جـ ٢ ص ٣١٣ حديث ٢٣٩٠ الترمذي في كتاب الصوم / باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان جـ ٣ ص ٩٤/٩٣ حديث ٧٢٤ والعرق قال في الغريب هوزنيل منسوج .

وفي رواية فأتى بعرق قدر خمسة عشر صاعاً وقال : كله أنت وأهل بيتك
وصم يوماً واستغفر^(١) الله .

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .
قال وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عمرو .

وفي الحديث فوائد :

الأولى : قال الخطابي^(٢) : يدل على أن المجمع في نهار رمضان
عامداً عليه الكفارة والقضاء ، وهو قول عامة أهل العلم غير^(٣) سعيد بن جبير
وإبراهيم النخعي^(٤) وقاتدة فإنهم قالوا عليه القضاء ولا كفارة . قال : ولعل
حديث أبي هريرة لم يبلغهم .

الفائدة الثانية : إن من قدر على عتق رقبة لم يجزئه الصيام ولا الطعام لأن
البيان ورد مرتباً كما في كفارة الظهر وهو قول أكثر أهل العلم إلا مالكا فإنه
قال :

هو مخير بين العتق وصوم شهرين والاطعام .

وحكي عنه أنه قال الاطعام أحب إلي من العتق .

الفائدة الثالثة : أنه يدل ظاهراً على أن كفارة الاطعام مد واحد لكل
مسكين لأن خمسة عشر صاعاً إذا قسمت على ستين مسكيناً لم يخص واحد أكثر
من مد وإليه ذهب مالك والشافعي .

وقال أصحاب الرأي : يطعم لكل مسكين نصف صاع .

الفائدة الرابعة : قوله وصم يوماً واستغفر الله يدل على أن صوم ذلك اليوم
الذي هو القضاء لا يدخل في صيام الشهرين اللذين هما الكفارة . وهذا مذهب
عامة أهل العلم ما عدا الأوزاعي فإنه قال :

(١) في (ب) فاستغفر .

(٢) المعالم جـ ٢ ص ١١٦/١١٩ .

(٣) في (ب) عن .

(٤) سقط من (ب) .

يدخل صيام ذلك اليوم في جملة صيام الشهرين .
قال : وإن كفر بالعتق والإطعام صام يوماً مكانه .

الفائدة الخامسة : إن أمره الرجل بالكفارة يدل على أنه يجب على المرأة مثله لأن الناس في الأحكام سواء إلا ما قام عليه دليل التخصيص ولما وجب عليها القضاء لأنها افطرت بجماع متعمد فيه كما وجب على الرجل بذلك الكفارة .

قاله الخطابي : قال : وهذا مذهب أكثر أهل العلم .
وقال الشافعي يجزئها كفارة واحدة وهي على الرجل دونها وكذلك قال الأوزاعي إلا أنه قال : إن كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين واحتج من قال بوجوب كفارة واحدة بأن الرجل السائل قال : .
أصبت أهل الإصابة تقع من الجانبين وقال : سأل النبي ﷺ عن الحكم فأجاب بوجوب الكفارة عليه ولم يتعرض للمرأة .

الفائدة السادسة : اختلف العلماء في تأويل قوله كله وأطعمه أهلك .
فقال الزهري : هذا خاص لذلك الرجل ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن بدّ من التكفير .

قال الخطابي : وهذا من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهاناً ولا ذكر لها شاهداً .

وقال قوم هو منسوخ ولم يبق دليل على النسخ قال : وأحسن ما سمعت فيه قول أبي يعقوب البويطي وذلك أنه قال : هذا الرجل وجبت عليه الرقبة^(١) فلم يكن عنده ولا ما يشتري رقبة . فقبل له صم فلم يطق الصوم فقبل له اطعم ستين مسكيناً فلم يجد ما يطعم فأمر له النبي عليه الصلاة والسلام بطعام يتصدق به فأخبره أنه ليس بالمدينة أحوج منه .

وقد قال عليه السلام^(٢) خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ولم يكن كذلك

(١) في (ب) الكفارة .

(٢) في (ب) ﷺ .

فلم يكن له أن يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله فلما نقص من ذلك بقدر ما أطعم نفسه وعياله لقوت يومهم صار الطعام لا يكفي ستين مسكيناً فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت وبقيت في ذمته إلى أن يجدها .

وقد ذكر ذلك أبو عيسى الترمذي^(١) أيضاً وقد أشار إليه صاحب المعلم .
وقال أحسن ما قيل فيه أنه أخره إلى وقت اليسار وليس في الحديث ما يدل على اسقاط الكفارة بالكلية^(٢) وفي الحديث ألفاظ :

الأول : بعرق^(٣) وهو بفتح العين والراء وقاف . ضبطه الجوهري كذلك^(٤) قال :

وهو السفيفة من الخوص قبل أن تنسج زبيلاً ولهذا فسره أبو عبيد وحكاه الهروي أيضاً قال ومنه سمي الزبيل عراقاً والسفيفة بفاءين .

اللفظ الثاني : قوله ما بين لابتيتها ضبطه بياء معجمة بواحدة وتاء معجمة باثنتين من فوق مفتوحتين وياء معجمة باثنتين من تحت ساكنة وهاء والفاء مريد^(٥) حرّتي المدينة والحرّة هي الحجارة السود واحدتها الابة وجمعها لوب بضم اللام . حكاه الخطابي^(٦) عن أبي عبيد .

القول فيمن أكل أو شرب ناسياً :

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال :
«من نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما اطعمه الله وسقاه» .

(١) السنن ج ٣ ص ٩٤ تابع الحديث .

(٢) فإن قيل لم يبين ذلك النبي ﷺ : أجيب بأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز. نهاية السؤال للاسنوي والبدخشي شرح الاسنوي مختصر ابن الحاجب والمستصفي للغزالي والتلويح شرح التوضيح للتفتازاني .

(٣) الصحاح ج ٤ ص ١٥٢٢ .

(٤) في (ب) لذلك .

(٥) في (ب) يريد .

(٦) المعالم ج ٢ ص ١١٩ .

أخرجه مسلم^(١) وأخرجه أبو داود .

وعن أبي هريرة بمعناه قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال :

يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسياً فقال :

« الله أطعمك وسقاك » .

ورواه أبو عيسى عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ :

« من أكل أو شرب ناسياً فلا يفطر وإنما هو رزق رزقه الله » .

وقال حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٢) قال :

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي

وأحمد وإسحاق وقال مالك بن أنس :

إذا أكل ناسياً في رمضان فعليه القضاء . قال أبو عيسى والأول أصح

وحكى الخطابي الخلاف كما حكاه أبو عيسى ثم قال :

وأما إذا جامع ناسياً في نهار الصوم فقد اختلف العلماء في ذلك .

فقال الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وإسحاق بن راهويه مثل قولهم

فيمن أكل وشرب ناسياً وإليه ذهب الحسن ومجاهد وقال عطاء والأوزاعي

والليث بن سعد عليه القضاء وقال أحمد بن حنبل عليه القضاء والكفارة واحتج

بأن النبي ﷺ لم يقل للذي وقع على أهله أنسيت أو عمدت فدل على أن الحكم

عام .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام / باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر جـ ٢ ص ٨٠٩

حديث ١٥٥ ، أبو داود في كتاب الصوم / باب من أكل ناسياً جـ ٢ ص ٣١٥ حديث

٢٣٩٨ والحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم / باب الصائم إذا أكل وشرب ناسياً

جـ ٤ ص ١٨٣ / ١٨٤ حديث ١٩٣٣ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم / باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً جـ ٣ ص

١٠٠ حديث ٧٢١ وأما قصة الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ (قال إني أكلت وشربت)

الحديث وزعم المصنف أن الترمذي أخرجه فلم أجده قال الخطابي معناه النسيان ضرورة

والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها وهو غير مؤاخذ بها .

قال الخطابي^(١) :

وهذا لا يصح فإن العموم للأقوال لا للأفعال [وهبه]^(٢) قال :
وقعت وهذا فعل فإما أن يكون عمداً أو نسياناً فلا يتصور أن يكون عامداً
ناسياً قال : ومن مذهب^(٣) عبد الله أنه إذا أكل ناسياً لم يفسد صومه لأن الأكل لم
يحصل منه على وجه المعصية فكذلك إذا جامع ناسياً وهذا بخلاف العامد فإنه
حصل منه الفعل معصية فجازت مؤاخذته .

القول في تأخير قضاء رمضان :

عن سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة تقول : إني ليكون عليّ تعني
الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان .
أخرجه أبو داود^(٤) .

قال الخطابي^(٥) : إنما كان ذلك لاشتغالها بقضاء حقوق رسول الله ﷺ .
قال : وفيه دليل على أن من أخر قضاء رمضان حتى يدخل رمضان آخر
من عام قابل وهو مستطيع له فإن عليه الكفارة ولو لم يكن كذلك لم يكن
لحصرها ذلك في شعبان فائدة وقد ذهب إلى إيجاب الكفارة على من أخر
القضاء إلى رمضان آخر أبو هريرة وابن عباس وهو قول عطاء والقاسم بن محمد
والزهري وإليه ذهب مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .
وقال الحسن والنخعي : يقضي وليس عليه فدية وإليه ذهب أصحاب
الرأي .

وقال سعيد بن جبير وقتادة : يطعم ولا يقضي .

(١) المعالم ج ٢ ص ١٢١ نقله عنه بتصرف .

(٢) [ولا ادري ما المقصود] .

(٣) في (ب) زيادة أبي .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم / باب تأخير قضاء رمضان ج ٢ ص ٣١٥ حديث ٢٣٩٩
وهذا الحديث في الصحيحين باختلاف يسير في الألفاظ ، البخاري في كتاب الصوم /
باب متى يقضي رمضان ج ٤ ص ٢٢٢ حديث ١٩٥٠ مسلم في كتاب الصيام / باب
قضاء رمضان في شعبان ج ٢ ص ٨٠٣/٨٠٢ حديث ٣١٤٦/١٥١ .

(٥) المعالم ج ٢ ص ١٢١ .

القول في الصوم عن الميت :

عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » .
أخرجه أبو داود^(١) .

وروى ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين . قال : « أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه؟ » . قالت : نعم .

« قال : فحق الله أحق » .

أخرجه الترمذي^(٢) .

وقال في الباب عن بريدة وابن عمر وقال حديث ابن عباس حديث حسن

صحيح .

قال أبو سليمان : هذا يختص بمن تمكن من القضاء فلم يقض مثل أن قدم من سفر وعليه قضاء يمكنه أدائه فلم يفعل أو كان مريضاً فبرأ وأمكنه فلم يفعل وقد ذهب إلى العمل بظاهر الحديث أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقالوا : يصوم عنه وليه وهو قول أهل الظاهر وتأوله بعض أهل العلم فقال : معناه أن يطعم عنه وليه فإذا فعل ذلك فكأنه صام عنه وسمي الإطعام صياماً لتساويهما

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم / باب تأخير قضاء رمضان ج ٢ ص ٣١٥ حديث ٢٤٠٠ وهذا الحديث أيضاً متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب الصوم / باب من مات وعليه صوم ج ٤ ص ٢٢٦ / ٢٢٧ حديث ١٩٥٢ مسلم في كتاب الصيام / باب قضاء الصيام عن الميت ج ٢ ص ٨٠٣ حديث ١١٤٧ / ١٥٣ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم / باب ما جاء في الصوم عن الميت ج ٢ ص ٨٧ / ٨٦ حديث ٧١٦ والحديث أخرجه البخاري بلفظ أمي وفي بعض روايته أختي ، قال الحافظ ج ٤ ص ٢٢٩ قوله : (إن أمي) خالف أبو حامد جميع من رواه فقال « إن اختي » واختلف على أبي بشير عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه « ذات قرابة لها » وقال شعبة عنه « إن اختها » أخرجه أحمد وقال حماد عنه ذات قرابة لها أما أختها وإمامها وهذا يشعر بأن التردد فيه من سعيد بن جبير أ . هـ والحديث أخرجه مسلم أيضاً بلفظ أمي بدل أختي .

في الإجزاء ومجازاً .

وقد قال تعالى : ﴿ أو عدل ذلك صياماً ﴾^(١) .

ذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي إلى أنه لا يجوز صيام أحد عن أحد وقاسوه على الصلاة واتفق أهل العلم على أنه إذا أفطر في المرض أو السفر ولم يفطر ومات أنه لا شيء عليه غير فتادة فإنه قال : يطعم عنه وحكى ذلك عن طاوس . ذكره الخطابي^(٢) .

القول في الصوم في السفر :

عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ : الصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له رسول الله ﷺ : « إن شئت فصم وإن شئت فأفطر » ، أخرجه الشيخان^(٣) .

وعن أنس قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

أخرجه الشيخان^(٤) أيضاً وأخرجهما أبو عيسى^(٥) وقال في الباب عن أنس ابن مالك وأبي سعيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأبي الدرداء وحمزة ابن عمرو الأسلمي قال : وحديث أن حمزة بن عمرو سأل النبي ﷺ حديث حسن صحيح .

(١) سورة المائدة الآية : ٩٥ .

(٢) جـ ٢ ص ١٢٢ المعالم .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم / باب الصوم في السفر والافطار جـ ٤ ص ٢١١ حديث ١٩٤٣ ومسلم في كتاب الصيام / باب التخيير في الصوم والفطر في السفر جـ ٢ ص ٧٨٩ حديث ١١٢١/١٠٣ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم / باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والافطار جـ ٤ ص ٢١٩ حديث ١٩٤٧ أخرجه مسلم في كتاب الصيام / باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ، جـ ٢ ص ٧٨٥ حديث ١١١٨/٩٨ .

(٥) أخرجهما الترمذي في كتاب الصوم / باب ما جاء في الرخصة في السفر جـ ٣ ص ٨٣/٨٢ .

وأخرجه أبو داود^(١) وزاد فيه إني رجل أسود الصورة وتمم الحديث .
قال الخطابي :^(٢) وهذا تخيير للمسافر بين الإفطار والصوم ويدل أيضاً
على جواز صوم الفرض للمسافر وهو قول عامة العلماء إلا ما روي عن ابن عمر
أنه قال : من صام في السفر قضاه في الحضر .

وروي عن ابن عباس أنه قال : لا يجزيه وذهب إليه داود بن علي ثم
اختلف العلماء في أيهما أفضل فقال قوم الفطر أفضل وإليه ذهب ابن المسيب
والشعبي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .

وقال أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص الصوم أفضل في السفر وبه
قال النخعي والشعبي وسعيد بن جبير وهو قول مالك والشافعي والثوري
وأصحاب الرأي .

وقال قوم أفضل الأمرين أيسرهما على الإنسان لقوله تعالى : ﴿ يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾^(٣) .

وإليه ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة وقد ذهب بعض أهل العلم
إلى أنه إذا أنشأ السفر في رمضان لم يكن له أن يفطر ، وهو قول عبيدة السلماني
متمسكاً بقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾^(٤) .

ثم قال وفي الحديث ما يدل على بطلان ذلك وقوله فمن شهد منكم الشهر أراد
كله .

القول في وقت فطر الصائم :

إذا خرج أما المقيم إذا خرج وهو صائم .

فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز له أن يفطر وهو قول النخعي

(١) هذه الزيادة التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى لم أجدها في السنن ولا في المعالم .

(٢) المعالم ج ٢ ص ١٢٣ .

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

ومكحول وبه قال الزهري وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وذهب قوم إلى أنه يجوز له الفطر وهو قول الشعبي وإليه ذهب أحمد وشبهوه بمن أصبح صائماً ثم مرض فإنه يجوز له الفطر .

قال الخطابي (١) : والأول أحوط لأن المرض يحدث (٢) لا باختيار والسفر امر ينشئه باختيار ولهذا إذا مرض في خلال الصلاة جاز له ان يصلي قاعداً ولو صارت به السفينة للسفر وهو في خلال الصلاة لم يجز له القصر .

وقال الحسن إذا أصبح المقيم على نية السفر جاز له أن يفطر في بيته ، وبه قال إسحاق وروى ذلك عن أنس بن مالك أنه كان يريد السفر وقد رحلت له راحلته وليس ثيابه فدعا بطعام فأكل قليلاً له سنة قال سنة ثم ركب وأكثر أهل العلم على أنه إذا طلع الفجر قبل أن يخرج عليه أن يصوم ذلك اليوم واجمعوا على أنه لا يجوز له الفطر ما لم يخرج عن البلد .

القول في أن المحارب يفطر :

عن عمر بن الخطاب قال : غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فأفطرنا فيهما .

أخرجه أبو عيسى (٣) وقال حديث عمر ما نعرفه إلا من هذا الوجه .

وروي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه أمر بالفطر في غزوة غزاها (٤) وقال بعض أهل العلم يجوز الإفطار عند لقاء العدو .

وقد روي عن عمر . حكاة البغوي (٥) .

(١) معالم السنن ج ٢ ص ١٢٥ .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم / باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار ج ٣ ص ٨٤ حديث ٧١٤ .

(٤) شرح السنة ج ٦ ص ٣١٣ وهو في مسلم عن أبي سعيد (١١٢٠) .

(٥) أخرجه أحمد ج ٤ ص ٣٤٧ ، ج ٥ ص ٢٩ ، وأبو داود في كتاب الصوم / باب اختيار الفطر ج ٢ ص ٧٩٦/٧٩٧ حديث ٢٤٠٨ والترمذي في كتاب الصوم / باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للجبل والمرضع ج ٣ ص ٨٥ حديث ٧١٥ ، النسائي في كتاب =

القول في الإفطار للحامل والمرضع :

عن أنس بن مالك : رجل من بني عبد الله بن كعب قال : أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ^(١) فوجدته يتغدى فقال : ادن وكل . فقلت إني صائم فقال : ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام والله لقد قالهما النبي [فيا لهف نفسي ألا أكون طعمت من طعام رسول الله ﷺ]^(٢) .

أخرجه أبو عيسى^(٣) وقال حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك عن النبي ﷺ غير هذا الحديث^(٤)^(٥) .

غريبه : الكعبي وضبطه بفتح الكاف وعين مهملة ساكنة وباء ويقال القشيري . ذكره في الاستيعاب .

والعمل على هذا عند أهل العلم أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما افطرتا وعليهما القضاء ، وقال بعض أهل العلم تظفران وتقضيان وتطعمان ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وسفيان .

وقال بعضهم تظفران وتطعمان ولا قضاء عليهما إن شاءتا قضا وإن شاءتا مضتا ولا طعام عليهما . وحكاه الترمذي^(٦) .

= الصوم / باب وضع الصيام عن الحبل والمرضع جـ ٨ ص ٥٣٣ حديث ١٦٦٧ .

(١) في (ب) زيادة فأتيت رسول الله ﷺ .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) أخرجه أحمد جـ ٤ ص ٣٤٧ ، جـ ٥ ص ٢٩ ، وأبو داود كتاب الصوم / باب اختيار الفطر جـ ٢ ص ٧٩٦ ، ٧٩٧ حديث ٢٤٠٨ ، والترمذي كتاب الصوم / باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبل والمرضع جـ ٣ ص ٨٥ حديث ٧١٥ ، النسائي كتاب الصوم / باب وضع الصيام عن الحبل والمرضع جـ ٨ ص ٥٣٣ حديث ١٦٦٧ .

(٤) في (ب) زيادة الواحد .

(٥) حكاه في جامعه جـ ٣ ص ٨٦ .

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم / ما جاء فيمن استقاء عمداً جـ ٣ ص ٩٨ حديث ٧٢٠ وأبو داود جـ ٢ ص ٤١٧ (٢٣٨٠) وابن ماجه (١٦٧٦) وصححه ابن حبان (٩٠٧) والحاكم جـ ١ ص ٤٢٧ .

القول فيمن استقاء عمداً :

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض» .

أخرجه أبو عيسى وقال في الباب عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد وقال حديث أبي هريرة حديث حسن غريب .

والعمل على هذا عند أهل العلم أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه وإن استقاء عمداً فليقض .

وهو قول الشافعي وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق حكاه أبو عيسى^(١) وفيه لفظة واحدة ذرعه القيء وهو بذال معجمة مفتوحة وراء مهملة مفتوحة وعين مهملة .

قال الجوهري : أي سبقه وغلبه^(٢) .

القول في السواك للصائم :

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم .

أخرجه الترمذي^(٣) وقال هو حديث حسن .

قال وفي الباب عن عائشة .

قال والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً إلا أن بعضهم كرهه بالعود الرطب وكرهوا له السواك آخر النهار .

القول في صوم المحرم :

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم » .

(١) في المصدر السابق .

(٢) الصحاح ج ٣ ص ١٢١٠ .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم / باب ما جاء في السواك للصائم ج ٣ ص ٩٥ حديث

أخرجه مسلم^(١) .

فائدة : قوله شهر الله المحرم أراد به التعظيم له وإن كانت الشهور كلها لله تعالى : ذكره في الغريب^(٢) .

القول في صوم شعبان :

عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل شهراً قط إلا رمضان وما رأيت في شهر أكثر صياماً منه في شعبان ، أخرجه الشيخان^(٣) وانفرد به مسلم من طريق آخر .

وفي رواية أخرى عنها قالت : كان يصوم شعبان إلا قليلاً بل كان يصوم شعبان كله .

أخرجه مسلم^(٤) .

القول في صوم ست من شوال :

عن أبي أيوب الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فذلك صيام الدهر» .
أخرجه مسلم^(٥) .

وحكي مالك عن جماعة أنهم كانوا يكرهون ذلك خوفاً من أن يلحق أهل

= ٧٢٥ وعزاه الحافظ ابن حجر في الدراية لأحمد وأبو داود وأبو يعلى والبخاري والطبراني والدارقطني وقال وعلقه البخاري. الدراية. في تخريج أحاديث الهداية جـ ١ ص ٢٨٢ .
(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام/ باب فضل صوم المحرم جـ ٢ ص ٨٢١ حديث ١١٦٣/٣٠٢ .

(٢) شرح السنة جـ ٦ ص (٣٤١) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم/ باب صوم شعبان جـ ٤ ص ٢٥١ حديث ١٩٦٩ ومسلم في كتاب الصيام/ باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان .. جـ ٢ ص ٨١٠ حديث ١١٥٦/١٧٥ وأخرجه مسلم أيضاً عن ابن عباس في نفس الموضوع .

(٤) أخرجه مسلم في نفس الموضوع حديث ١١٥٦/١٧٦ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصيام/ باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتياعاً لرمضان جـ ٢ ص ٨٢٢ حديث ١١٦٤/٢٠٤ .

الجهالة برمضان ما ليس منه فكانوا يصومونها متفرقة . حكاة البغوي^(١) .

القول في صوم يوم عاشوراء :

عن ابن عباس قال : ما كان النبي ﷺ يتحرى صيام يوم يتبغي فضله إلا صيام رمضان وهذا اليوم يوم عاشوراء .

أخرجه الشيخان^(٢) وانفرد به مسلم من طريق آخر .

وعن ابن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فستلوا عن ذلك فقالوا : هذا اليوم الذي أظهر الله موسى وبني إسرائيل على فرعون ونحن نصومه تعظيماً .

فقال رسول الله ﷺ : « نحن أولى بموسى وأمر بصومه » .
أخرجه مسلم^(٣) .

وعن سلمة بن الأكوع قال : أمر رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء .

أخرجه مسلم^(٤) .

وقد روي^(٥) عن عائشة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة أنه كان يصوم^(٦) يوم عاشوراء فرضاً قبل أن يفرض رمضان فلما فرض فمن

(١) شرح السنة ج ٦ ص ٣٣٢ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم / باب صيام يوم عاشوراء ج ٤ ص ٢٨٧ حديث ٢٠٠٦ مسلم في كتاب الصيام / باب صوم يوم عاشوراء ج ٢ ص ٧٩٧ حديث ١١٣٢/١٣١ .

(٣) أخرجه مسلم في الموضوع السابق حديث ١١٣٠/١٢٧ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصيام / باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ج ٢ ص ٧٩٨ حديث ١١٢٥/١٣٥ .

(٥) أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم ساقها الإمام مسلم في كتاب الصيام / باب صوم يوم عاشوراء ج ٢ ص ٧٩٢ إلى ٧٩٥ .

(٦) في (ب) صوم .

شاء صام ومن شاء ترك .

وروي أن معاوية بن أبي سفيان قال على المنبر عام حج بأهل المدينة: أين علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله علينا صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر » .

أخرجه البخاري^(١) عن مالك .

وقد اختلف الناس في اليوم الذي هو عاشوراء .

فروى الحكم عن الأعرج قال : انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت : أخبرني عن يوم عاشوراء أي يوم هو أصومه . قال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ثم أصبح في التاسع صائماً قال : قلت أهكذا كان يصومه ﷺ ؟ قال : نعم .

أخرجه مسلم^(٢) والترمذي .

وقال بعضهم هو اليوم العاشر .

غريبه : قوله عاشوراء زعم بعض أهل اللغة أنه إنما سمي عاشوراء لأنه مأخوذ عن أعشار أوراد الإبل والعشر عندهم بكسر العين تسعة أيام .

يقول العرب وردت الإبل عشرا إذا وردت في التاسع .

وذلك أنهم يحسبون في الأظماء يوم الورد فإذا أقاموا في الرعي يومين ثم أوردوا في اليوم الثالث .

قالوا : وردنا ربعاً وإنما هو الثالث وإذا أقاموا في الرعي ثلاثاً وأوردوا في الرابع قالوا : وردنا خمساً فعاشوراء على هذا الحساب هو اليوم التاسع ومن هذا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم / باب صوم يوم عاشوراء جـ ٤ ص ٢٨٧ حديث ٢٠٠٣ وحديث معاوية هذا في مسلم أيضاً ولكن عن يونس عن ابن شهاب عن حميد وفي البخاري عن مالك . . .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام / باب أي يوم يصام في عاشوراء جـ ٢ ص ٧٩٧ حديث ١١٣٣ / ١٣٢ . والترمذي في كتاب الصوم / باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو جـ ٣ ص ١١٩ حديث ٧٥٤ .

قالوا عشرين على الجمع فلم يقولوا عشرين لأنهم جعلوا ثمانية عشر يوماً عشرين واليوم التاسع عشر والمكمل عشرين طائفة من الورد فجمعوه عشرين . ذكره الخطابي^(١) .

وقال الجوهري :^(٢) والعشر بكسر العين ما بين الوردين وهو ثمانية أيام لأنها ترد اليوم العاشر وكذلك الأظماء بالكسر وليس لها اسم بعد العشر إلا في العشرين فإذا وردت يوم العشرين قيل ظمئها عشرا وهو ثمانية عشر يوماً . قال الجوهري :^(٣) والعشر والظمؤ والورد الكل بالكسر وشرحه بعضهم .

قال : وإنما قالوا عشرين على الجمع ولم يقولوا عشرين على الثنية لأن ثمانية عشر عشرا فضم إلى ذلك تاسع عشر وما بعده فصار جمعاً فقالوا : عشرين ، وقد استحب طائفة من العلماء صوم اليوم التاسع والعاشر وخالفوا اليهود .

وقد روى ابن عباس : أن رسول الله ﷺ حين صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله ﷺ : «إذا كان في العام المقبل صمنا يوم التاسع إن شاء الله تعالى فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ . أخرجه مسلم في صحيحه^(٤) .

قال الخطابي :^(٥) ويحتمل قوله ذلك ﷺ وجهين : أحدهما أنه قال ذلك مخالفة لليهود ، والثاني لكرهية إفراده بالصوم من غير أن يصله بيوم قبله أو بعده ، كما في كراهية إفراد يوم الجمعة بالصوم^(٦) .

(١) المعالم ج ٢ ص ١٣٢ .

(٢) الصحاح ج ٢ ص ٧٤٧ .

(٣) في المصدر السابق .

(٤) أخرجه مسلم في الموضوع السابق حديث ١١٣٤/١٣٣ .

(٥) المعالم ج ٢٠ ص ١٣٢ .

(٦) سقط من (ب) .

القول في ترك صيام عرفة للحاج :

عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في رسول الله ﷺ فقال بعضهم هو صائم ، وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه أم الفضل بقدر لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب .
أخرجه الشيخان^(١) .

وقد اختلف العلماء في استحباب صوم يوم عرفة بعرفة فروي عن عائشة أنها كانت تصومه ، وكذلك روي عن عثمان بن أبي^(٢) العاص وابن الزبير أنهما كانا يصومانه واستحبه إسحاق للحاج .

وقال أحمد : إن قدر على الصوم صام وإن ترك فذاك .

وقال عطاء: أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف .
وذهب مالك وسفيان^(٣) والشافعي إلى استحباب الإفطار ليقوى على الدعاء .

وروي عن عائشة أنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط .
أخرجه مسلم^(٤) في صحيحه .

القول في النهي عن صوم يومي العيد :

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر . أخرجه الشيخان^(٥) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم / باب صوم يوم عرفة جـ ٤ ص ٢٧٨ حديث (١٩٨٨) مسلم في كتاب الصيام / باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة جـ ٢ ص ٧٩١ حديث ١١٢٣/١١٠ .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) في (ب) زيادة الثوري .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الاعتكاف / باب صوم عشرة ذي الحجة جـ ٢ ص ٨٣٣ حديث ١١٧٦/٩ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم / باب صوم النحر جـ ٤ ص ٢٨٢ حديث ١٩٩٣ ومسلم في كتاب الصيام / باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى جـ ٢ ص ٧٩٩ حديث ١١٣٨/١٣٩ واللفظ له .

وعن أبي عبيد مولى أبي ابن ازهر أنه قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ف جاء فصلي ثم انصرف فخطب الناس فقال : إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم والآخريوم تأکلون فيه من نسککم . أخرجه الشيخان أيضاً^(١) .

وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز صوم يومي العيدين ولو نذر صومه لا ينعقد عند أكثر العلماء .
وقال أصحاب الرأي : ينعقد عليه صوم يوم آخر . حكاه البغوي^(٢) .

القول في النهي عن صوم أيام التشريق :

عن عقبه بن عامر قال : قال رسول الله : «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عندنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب» .
أخرجه أبو عيسى^(٣) وقال هذا حديث حسن صحيح .

واتفق العلماء على أنه لا يجوز صوم أيام التشريق لغير المتمتع واختلفوا في المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم ثلاثة أيام في الحج فذهب قوم إلى أنه لا يجوز له أن يصوم أيام التشريق أيضاً وهو قول علي وإليه ذهب الحسن وعطاء والثوري وأصحاب الرأي وهو ظاهر مذهب الشافعي .

وروي عن عائشة أنه يجوز أن يصوم في أيام التشريق وإليه ذهب ابن عمر وعروة وهو قول مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق .

القول في صوم الاثنين والخميس :

عن أبي قتادة أن عمر سأل النبي ﷺ عن صوم يوم الاثنين قال ذلك يوم ولدت فيه ويوم أنزل عليّ فيه النبوة .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم / باب صوم يوم الفطر جـ ٤ ص ٢٨٠ / ٢٨١ حديث

١٩٩٠ مسلم في الموضوع السابق حديث ١١٣٧ / ١٣٨ .

(٢) شرح السنة جـ ٦ ص ٣٤٩ .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم / باب ما جاء في كراهية الصوم أيام التشريق جـ ٣ ص

١٣٤ حديث ٧٧٣ وأبو داود في الصوم / باب صيام أيام التشريق (٢٤١٩) . =

أخرجه مسلم^(١) .

وعن أبي هريرة^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، وأحب ان يعرض عملي وأنا صائم قال البغوي هذا حديث حسن غريب » .

القول في صيام الأيام البيض :

عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : «من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذاك صيام الدهر ، فأنزله تعالى تصديق ذلك : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها اليوم بعشرة أيام » .
أخرجه أبو عيسى^(٣) وقال هذا حديث حسن .

وعن معاذة قالت : قلت لعائشة : أكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟
قالت : نعم .
قلت : من أيه كان يصوم؟
قالت : ما كان يبالي من أيه صام .
وقال الهيثم من أيه كان يصوم .
أخرجه مسلم^(٤) في صحيحه .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام/ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر جـ ٢ ص ٨٢٠ حديث ١١٦٢/١٩٨ وتنبه للرقم العام .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم/ باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس جـ ٣ ص ١١٣ حديث ٤٤٧ وفيه محمد بن رفاعة لم يوثقه غير ابن حبان وله شاهد عند أبي داود حديث ٢٤٣٦ من حديث أسامة بن زيد وفي سنده مجهولان وله طريق أخرى عند النسائي ٢٠١/٤ وسندها حسن أ . هـ قال الشوكاني في نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٤٩ أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم/ باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام كل شهر جـ ٣ ص ١٢٦ حديث ٧٦٢ وقال حسن صحيح وابن ماجه (١٧٠٨) في الصيام وصححه ابن خزيمة .

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق حديث ١١٦٠/١٩٤ والترمذي في الموضع السابق حديث ٧٦٣ .

القول في صوم يوم الجمعة :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده . » .

أخرجه الشيخان^(١) والترمذي وقال في الباب عن علي وجابر وجنادي الأزدي وجويرية وأنس وعبد الله بن عمر وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

قال : والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون أن يخص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده وبه يقول أحمد وإسحاق .

وحكى البغوي^(٢) عن مالك أنه لم يكره ذلك وأنه قال : رأيت بعض أهل العلم يصومه ويتحراه .

القول في كراهية صوم يوم السبت :

عن عبد الله بن بسر عن أخيه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه . أخرجه أبو عيسى^(٣) وزاد إلا لحاء عنبه أو عود شجرة .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم / باب صوم يوم الجمعة . . ج ٤ ص ٢٧٣ حديث ١٩٨٥ ومسلم في كتاب الصيام باب كراهية صيام يوم الجمعة متفرداً ج ٢ ص ٨٠١ حديث ١١٤٤/١٤٧ والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده ج ٣ ص ١١٠ حديث ٧٤٣ (فائدة) : بعض الرويات بالنهي (لا يصم) والآخرى بالنهي (لا يصوم) ولا تنافي بينهما إذ المراد بالنهي أو كما يقول علماء البلاغة خبرية لفظاً إنشائية معنى .

(٢) شرح السنة ج ٦ ص ٣٦٠ ونص كلام مالك في الموطأ ولم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن تقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه الموطأ ج ١ ص ٣١١ .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم / باب ما جاء في صوم يوم السبت ج ٣ ص ١١١ حديث ٧٤٤ قال الشوكاني ونسبه في المنتقى للخمسة إلا النسائي ، أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي وابن السكن ، قال أبو داود في السنن قال مالك هذا =

وقال هذا حديث حسن والحكمة من كراهية صومه مراغمة اليهود حيث يعظمونه .

غريبه : اسم الراوي عبد الله بن بسر وهو بضم الباء وسكون السين المهملة وراء مهملة وهو والد عبد الله وعطية له صحبة .

ذكره في الاكمال وقال في الاستيعاب^(١) في باب عطية وعطية بن بسر أبو عبد الله بن بسر المازني .

اللفظ الثاني : قوله لحاء عنبة وهو بكسر اللام وحاء وألف ممدودة مهموزة ذكره الجوهري^(٢) فقال : واللحاء ممدود ، قشر الشجر

قال : وفي المثل : بين العصا ولحائها .

القول في صوم الدهر : عن أبي العباس المكي أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول : قال لي رسول الله ﷺ : يا عبد الله بن عمرو إنك تصوم الدهر وتقوم الليل إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفثت له النفس لا صام من صام الأبد صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله قلت : إنني أطيق أكثر من ذلك قال : صم صوم داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى .

أخرجه الشيخان^(٣) .

وعن عبد الله بن عمرو قال : أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول والله

= الحديث كذب وقد أعل بالاضطراب كما قال النسائي لأنه روى كما ذكر المصنف وروى عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن أخته كما وقع لابن حبان ، قال الحافظ وهذه ليست بعلة قاذحة وقيل عنه عن أبيه بسر وقيل عنه عن أخته الصماء عن عائشة . قال الحافظ ويحتمل أن يكون عن عبد الله عن أبيه وعن أخته وعند اخته بواسطة قال ولكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن الرواية ويبين عن قلة ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه وليس الأمر هنا كذا بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عبد الله بن بسر . نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥٢ .

(١) ج ٣ ص ٨٧٤ (١٤٨٢) .

(٢) ج ١ ص ٤٠٠ الصحاح .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم / باب صوم داود عليه السلام ج ٤ ص ٢٦٤ حديث =

لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت فقال رسول الله ﷺ : أنت الذي تقول لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت. فقلت : قد قلت يا رسول الله .

قال النبي ﷺ : فإنك لا تستطيع ذلك فصم وافطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر .

قال : فقلت : إني أطيق أفضل من ذلك .

قال : فصم يوماً وافطر يوماً وذاك صيام داود وهو أعدل^(١) الصيام .

قال : فقلت : إني أطيق أكثر من ذلك يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : لا أفضل من ذلك .

أخرجاه جميعاً^(٢) وزاد مسلم قال عبد الله لأن أكون قبلت من رسول الله ﷺ الثلاثة أيام التي قال لي رسول الله أحب إلي من أهلي ومالي .

وعن أبي قتادة قال : قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر .

قال : لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر .

أخرجه الترمذي^(٣) مختصراً وقال : حديث أبي قتادة حديث حسن أخرجه أبو داود^(٤) بتمامه عن أبي قتادة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله كيف تصوم ؟ .

فغضب رسول الله ﷺ من قوله فلما رأى عمر ذلك قال : رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ونعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فلم يزل عمر يرددتها حتى سكن من غضب رسول الله ﷺ .
فقال : يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ .

= ١٩٧٩ مسلم في كتاب الصيام / باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به . ج ٢ ص ٨١٥ / ٨١٦ حديث ١١٥٩ / ١٨٧ .

(١) سقط من (ب) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب احاديث الأنبياء / باب قوله تعالى ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ ج ٦ ص ٥٢٣ حديث ٣٤١٨ ومسلم الموضع السابق حديث ١١٥٩ / ١٨١ .

(٣) الترمذي في كتاب الصوم / باب ما جاء في صوم الدهر ج ٣ ص ١٢٩ حديث ٧٦٧ .

(٤) أبو داود في كتاب الصوم / باب في صوم يوم الدهر / ج ٢ ص ٣٢١ حديث ٢٤٢٥ .

قال : لا صام ولا أفطر .

قال : يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال : أو يطيق ذلك أحداً؟ قال : يا رسول الله كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال : ذاك صوم داود قال : يا رسول الله كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال : وددت أن أطيع ذلك ثم قال رسول الله ﷺ : ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله .

وفي هذه الأحاديث ألفاظ وفوائد .

أما الألفاظ :

فاللفظ الأول : قوله : هجمت له العين أي غارت ودخلت ومنه هجمت

على القوم إذا دخلت عليهم .

اللفظ الثاني : نفهت له النفس ضبطه بنون مفتوحة وفاء مكسورة وهاء

مفتوحة وتاء أي كلت وأعيت .

ذكر الضبط في المطالع في باب النون والفاء ، وذكر التفسير الجماعة وقد

ذكر في المعالم مكان هذه اللفظة ونهكت .

اللفظ الثالث : (١) إذا لاقى قيل معناه انه كان لا يستفرغ قوته وجهده في

الصوم وقيام الليل بل كان يبقي في قوته شيئاً للجهد وبقية الأعمال ذكره في

الغريب (٢) .

وأما فوائده :

الفائدة الأولى : قوله لا صام ولا أفطر ، قيل فيه وجوه :

الأول : أنه ذكر ذلك في معرض الدعاء عليه .

الثاني : أنه قد يستعمل لا بمعنى لم فيصير معناه لم يصم وهذا (٣)

كقوله : فلا صدق ولا صلى .

(١) في (ب) زيادة لا يفر .

(٢) شرح السنة ج ٦ ص ٣٦٣ .

(٣) في (ب) هكذا .

ذكرهما صاحب المعلم وغيره .

الوجه الثالث : أن قوله^(١) : فمن صام الدهر لا صام يتناول هذا الدعاء من صام جميع الأيام حتى الأيام المنهي عنها كالعيدين وأيام التشريق . ذكره الخطابي^(٢) .

فإن أفطر هذه الأيام خرج عن الكراهية وهو مذهب مالك والشافعي فإن أبا طلحة الأنصاري كان يسرد الصوم ولا يفطر سافراً ولا حضراً ولم ينكر عليه النبي عليه السلام .

وقال أحمد وإسحاق يجب أن يفطر غير هذه الأيام المنهي عن الصوم فيها حتى يخرج عن النهي .

الفائدة الثانية : قوله غضب رسول الله ﷺ .

قال الخطابي :^(٣) يحتمل أن يكون غضب رسول الله ﷺ من مسأله إياه عن صومه خوفاً من أن يقتدي به فيعجز عن ذلك أو يسأم فيصوم من غير إخلاص ولا نية .

وقد انفرد ﷺ بالوصال عن الأمة وكذلك ترك الخروج لصلاة رمضان بعد أن خرج ليلة أو ليلتين خيفة أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها .

الفائدة الثالثة : قوله وددت أن أطيق ذلك فقيل^(٤) إنه خاف العجز عن القيام بما عليه من حقوق نسائه ﷺ .

ذكره الخطابي أيضاً^(٥) .

(١) في (ب) إنه .

(٢) المعالم ج٢ ص ١٢٩ / ١٣٠ .

(٣) المعالم ج٢ ص ١٢٩ .

(٤) في (ب) فيحتمل .

(٥) المعالم ج٢ ص ١٣٠ .

القول في المتطوع بالصوم يفطر :

عن عائشة أم المؤمنين قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ فقلت : إنا خبأنا لك حيساً. قال : أما إني كنت أريد الصوم ولكن قريبه . أخرجه مسلم^(١) .
 غريبه : الحيس^(٢) بفتح الحاء المهملة وسكون الياء المعجمة باثنتين من تحت من أخلاط من تمر وزبد وغيره .
 وروت أم هانئ أن رسول الله ﷺ قال : الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر . وروي أمين نفسه .
 وروي بالشك أمير نفسه أو أمين نفسه^(٣) .

وفيه فوائد :

الفائدة الأولى : يدل على أن المتطوع إذا أفطر لا قضاء عليه لأنه خيرة ويلزم مثله في التطوع بالصلاة وإليه ذهب عمر وابن عباس وجابر وهو مذهب الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وقال أصحاب الرأي : يلزمه القضاء .
 وقال مالك : إن خرج من الصوم أو الصلاة من غير علة لزمه القضاء .

واحتجوا بما روي عن عائشة قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيانه فأكلنا منه ، فجاء رسول [الله ﷺ] فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت : يا رسول الله إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيانه [٤]
 (١) رواه مسلم كتاب الصيام / باب جواز صوم النافلة بنية من النهار جـ ٢ ص ٨٠٨ حديث ١١٥٤ ورواه غيره .

(٢) شرح السنة جـ ٦ ص ٣٧٠ والنهاية في غريب الحديث جـ ١ ص ٤٦٧ .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الصوم / باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع جـ ٣ ص ١٠٩ حديث ٧٣٢ .

قال وحديث أم هانئ في إسناده مقال والعمل عليه عند بعض اهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم ، أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إن يحب ان يقضيه وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي والمسألة معروفة عند اهل الاصول بحكم اتمام المندوب .

(٤) هذه الفقرة سقطت في (ب) .

فأكلنا منه^(١) .

قال : اقضيا يوماً آخر مكانه .

قال أبو عيسى : قد روى هذا الحديث جماعة^(٢) عن عائشة مرسلأ قال وهذا أصح .

قال الخطابي : ولو كان مرفوعاً فينبغي أن يحمل على الاستحباب وبدل الشيء يقوم مقام الأصل في الأحكام وهذه فائدة^(٣) استقرت في الأصول وكان المبدل هو فيه مخير كذلك فيما يقوم مقامه .

وهذا مذهب ابن عباس انه كان لا يرى يائساً بفطر الصائم المتطوع .

القول فيمن دعي إلى طعام وهو صائم :

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : إذا دُعي أحدكم وهو صائم فليقل إني صائم . أخرجه مسلم^(٤) .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : إذا دعي أحدكم (إلى طعام) فليجب فإن كان مفطراً فليأكل وإن كان صائماً فليصل أخرجه مسلم^(٥) قوله فليصل أي فليدع لهم بالبركة . ذكره في الغريب^(٦) .

القول في أجر من فطر صائماً :

عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : من فطر صائماً كان

(١) في (ب) فذكرنا ذلك لرسول الله .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم / باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه جـ ٣ ص ١٠٣ حديث ٧٣٥ وأخرجه أيضاً أحمد ٢٦٣/٦ ، والطحاوي ٣٥٥/١ ، وابن حزم من المحلى وقوى امره ، وصححه ابن حبان (٩٥١) وأخرجه أبو داود حديث ٢٤٥٧ في الصوم / باب من رأى عليه القضاء . وأخرجه مالك ٣٠٦/١ وانظر نصب الراية ٤٦٦/٢ ، ٤٦٧ .

(٣) في (ب) قاعدة .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصيام / باب الصائم يدعى لطعام فليقل إني صائم جـ ٢ ص ٨٠٦/٨٠٥ حديث ١١٥٠/١٥٩ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب النكاح / باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة جـ ٢ ص ١٠٥٤ حديث ١٤٣١/١٠٦ .

(٦) اشرح السنة جـ ٦ ص ٣٧٥ .

له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء .
أخرجه أبو عيسى^(١) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

القول في صوم المرأة بغير إذن زوجها :

عن أبي سعيد قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت : يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرنني إذا صمت ولا أصلي^(٢) صلاة الفجر حتى تطلع الشمس .

قال وصفوان عنده قال : فسأله عما قالت قال : يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ سورتين وقد نهيتها عن ذلك فقال : لو كانت سورة واحدة لكفت الناس .

وأما قولها يفطرنني إذا صمت فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر .

فقال رسول الله يومئذ : لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها .
وأما قولها : إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنما أهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال : فإذا استيقظت فصلي . أخرجه أبو داود^(٣) .
وفيه فوائد :

الفائدة الأولى : أنه يدل على أن منافع المتعة والعشرة مملوك للزوج من الزوجة في عامة الأحوال .

الفائدة الثانية : أنه يدل أن للزوج أن يضربها ضرباً غير مبرح إذا امتنعت عليه من إيفاء حقه .

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم / باب ما جاء في فضل من فطر صائماً جـ ٣ ص ١٧١ حديث ٨٠٧ .

(٢) في (ب) يصلي .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم / باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها جـ ٢ ص ٣٣٠ حديث ٢٤٥٩ .

الفائدة الثالثة : أنه يدل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها لأن حقه معجل والحج مترخ ولم يختلف العلماء في جواز منعها من حج التطوع .

الفائدة الرابعة : قوله ﷺ إذا استيقظت فصلي ولم يعنفه يدل على لطف الله تعالى بعباده ولطف نبيه ﷺ^(١) ووجه ذلك أنه لما اعتاد ذلك وعليه تنزل منزلة المعجوز عنه بالنسبة إليه وصار كالمغمي عليه فلم يؤنبه ، ولعله يقع ذلك منه في بعض الأوقات إذا لم يكن عنده من يوقفه ذكر ذلك كله الخطابي^(٢) .
القول في ليلة القدر :

عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ خرج ليخبرنا^(٤) بليلة القدر فتلاحي رجلان من المسلمين فقال : إني خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في التسع والسبع والخمس أخرجه الشيخان^(٥) .

وعن عائشة قالت : كان النبي ﷺ [يجاور في^(٦)] العشر الأواخر من رمضان ويقول : تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان أخرجه الشيخان^(٧) أيضاً .

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال : تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان .

(١) في (ب) زيادة بأمته .

(٢) معالم السنن ج ٢ ص ١٣٦/١٣٧ .

(٣) في (ب) زيادة والله أعلم .

(٤) في (ب) زيادة عن .

(٥) الحديث في الصحيحين عن عبادة بن الصامت في البخاري ج ٤ ص ٢٦٧ حديث ٢٠٢٣ ومسلم ج ٢ ص ٨٢٦ (١١٦٧ / ٢١٧) عن أبي سعيد .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر/ باب تحري ليلة القدر في الوتر ج ٤ ص ٢٥٩ حديث ٢٠٢٠ مسلم في كتاب الصيام/ باب فضل ليلة القدر ج ٢ ص ٨٢٨ حديث

أخرجه البخاري^(١) .

حديث في أنها ليلة الحادي والعشرين :

عن أبي سعيد الخدري أنه قال : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسطى من رمضان فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيها .

وقد رأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر .

قال أبو سعيد الخدري : فأمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عرش فوكف المسجد قال أبو سعيد : فأبصرت عيني رسول الله ﷺ انصرف علينا وعلى وجهه^(٢) وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين .
أخرجه الشيخان^(٣) .

حديث في أنها ليلة ثلاث وعشرين :

عن عبد الله بن أنيس أنه قال لرسول الله ﷺ : إني أكون بياديتي يقال لها الوطأة وإني بحمد الله أصلي بهم فمرني بليلة من هذا الشهر أنزلها إلى المسجد فأصلها فيه .

فقال : انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه وإن أحببت تستتم آخر الشهر فافعل فإن أحببت فكف قال : فكان إذا صلى العصر دخل المسجد فلم يخرج

(١) أخرجه البخاري في الموضوع السابق حديث ٢٠١٧ ص ٥٩ ج ٤ .

(٢) في (ب) جبهته .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف / باب الاعتكاف في العشر الأواخر ج ٤ ص ٢١٨ / ٢١٩ حديث ٢٠٢٧ وأخرجه مسلم في كتاب الصيام / باب فضل ليلة القدر والحث

عليها ج ٢ ص ٨٢٤ حديث ١١٦٧ / ٢١٣ .

إلا لحاجة حتى يصلي الصبح [فإذا صلى]^(١) الصبح كانت دابته بباب المسجد .

أخرجه مسلم^(٢) .

حديث في أنها ليلة سبع وعشرين :

عن عاصم عن زر قال : قلت لأبي بن كعب أبا المنذر أخبرنا عن ليلة القدر فإن ابن أم عبد^(٣) يقول : من يقيم الحول يصبها فقال : رحم الله [أبا]^(٤) عبد الرحمن أما إنه علم أنها في رمضان ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا هي والذي أنزل الفرقان على قلب محمد ليلة سبع وعشرين فقلنا يا أبا المنذر أنى علمت هذا؟ قال بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ فحفظنا وعددنا هي والله [أعلم]^(٥) لا تستثنى قال : قلنا لزر ، وما الآية قال : تطلع الشمس كأنها ليس لها شعاع .

أخرجه مسلم^(٢) .

حديث في ليالي الأوتار :

قال أبو عيسى^(٦) وقد روي عن النبي ﷺ في ليلة القدر أنها ليلة إحدى

(١) سقط من (ب) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم بلفظ ان رسول الله (ﷺ) قال : أريت ليلة القدر ثم انسيته وأراني صبحها أسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فضلى بنا رسول الله (ﷺ) فانصرف وإن الماء والطين على جبهته وأنفه . قال وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين وفي بعض النسخ ثلاث وعشرون وجريانها على قانون العربية ليس ببعيد . وأخرجه أبو داود بنحوه في كتاب الصلاة/ باب في ليلة القدر جـ ٢ ص ٥٢ حديث ١٣٨٠ واعلم أن اللفظ الذي ساقه المصنف رحمه الله تعالى هو اللفظ الذي ذكره البغوي في شرح السنة وعزاه أيضاً إلى مسلم ، والبغوي كما هو معلوم متساهل في عزو الأحاديث من جهة ألفاظها فتنبه .

(٣) في (ب) عبيد .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) سقط من (ب) .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الصيام/ باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها . . ج ٢ ص

٨٢٨ حديث ٧٦٢/٢٢٠ .

(٧) قاله في كتاب الصوم/ باب ما جاء في ليلة القدر جـ ٣ ص ١٥٠ حديث ٧٩٢ .

وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين
وأخر ليلة من رمضان .

القول في الاعتكاف^(١) :

الاعتكاف في اللغة ملازمة الشيء ولما كان المعتكف يلازم المسجد قيل
له معتكف عن عائشة أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى
قبضه الله تعالى .

أخرجه أبو عيسى^(٢) .

وقال في الباب عن أبي بن كعب وابن أبي ليلي^(٣) وأبي سعيد وأنس وابن
عمر وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح .

وعن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم
دخل في معتكفه . أخرجه أبو عيسى .

وقال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن الرجل إذا أراد أن يعتكف
صلى الفجر ودخل في معتكفه وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق وقال بعضهم :

(١) لغة الحبس والاقامة على الأمر خبيراً أو شراً وشرعاً اللبث في المسجد بنية ، المحلى
على المنهاج ج ٢ ص ٧٥ او هي الإقامة في المسجد على صفة . المغني ج ٣ ص
١٨٣ ، ومن شعائر هذا الدين الاعتكاف في المساجد . . وفي حديث السبعة الذين
يظلمهم الله بظلمه يوم لا ظل إلا ظله أحد هؤلاء السبعة الرجل الذي تعلق قلبه بالمساجد
فهو لا يغادرها الا على شوق العودة اليها والاعتكاف فيها وكان (ﷺ) إذا جاء العشر
الأواخر من رمضان شمر عن ثيابه واعتزل اهله واعتكف في المسجد ومن غريب
المصادفات أن يكون المعتكف الأول للرسول الكريم غار حراء الذي كان يتردد عليه
ويلتجئ اليه كلما ضربه أو اشتد به هم ، هو الابتداء للفرج الذي أصابه وللخير الذي
اغدقه الله عليه إذ عليه جاءه جبريل الامين بالرسالة وبشره بالاختيار وبلغه عن ربه قوله :
﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم ، الذي علم
بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم ﴾ ثم ترامى الغيث واسترسل .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم / باب ما جاء في الاعتكاف ج ٣ ص ١٤٨ حديث ٧٩٠
والحديث في الصحيحين بنحوه .

(٣) في (ب) أعلى بدل ليلي .

إذا أراد أن يعتكف دخل قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها من الغد تغيب^(١) وهو في معتكفه وهو قول سفيان الثوري ومالك .

هكذا حكاه أبو عيسى^(٢) .

وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده .

أخرجه مسلم^(٣)

وروت عائشة قالت : كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان فإذا صلى الغداة حل في مكانه الذي يعتكف فيه قال فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وسمعت زينب فضربت قبة أخرى فلما انصرف رسول الله ﷺ بالغداة أبصر أربع قباب فقال : ما هذا ؟ فأخبرهن فقال : ما حملهن على هذا البر يردن البر يردن البر انزعوها^(٤) فلا أراها فنزعت^(٥) فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر الأول من شوال .

أخرجه مسلم .

وفي رواية فترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال أخرجه أبو داود^(٦) وزاد فأمر بينائه فقوّض وأمر بأبنيتهن فقوّضت .

وعن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ .

كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ولم يعتكف عاماً فلما كان العام

(١) في (ب) فغيب .

(٢) المصدر السابق ص ١٤٩ ج ٣ بتصرف في العبارة .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب / الاعتكاف / باب اعتكاف العشر الأواخر ج ٢ ص ٣٨١ حديث ١١٧٢/٥ .

(٤) في (ب) اتدعوها .

(٥) في (ب) فترعب .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم / باب الاعتكاف ج ٢ ص ٤٤٥ حديث ٢٤٦٤ .

المقبل اعتكف عشرين ليلة .

أخرجه أبو داود^(١) وفي هذه الأحاديث فوائد :

الفائدة الأولى : أنه يدل على أنه يجوز الاعتكاف بدون الصوم لأن صومه في رمضان لم يكن للاعتكاف وإنما كان أداء لواجب رمضان وإليه ذهب الحسن البصري .

وقال : يجوز الاعتكاف من غير صوم وهو مذهب الشافعي .
وقد روي عن علي وابن مسعود أنهما قالا : إن شاء صام وإن شاء أفطر .
وقال الأوزاعي ومالك : لا اعتكاف إلا بصوم وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه .

وقد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري .

الفائدة الثانية : أنه يدل على أن المعتكف يبدأ باعتكافه^(٢) في أول النهار بعد صلاة الفجر وإليه ذهب الأوزاعي وبه قال أبو ثور .

وقال مالك والشافعي وأحمد عليه الاعتكاف قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر بعينه وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه .

الفائدة الثالثة : أنه يدل على أن الاعتكاف إذا لم يكن نذراً جاز أن يخرج متى شاء .

الفائدة الرابعة : أنه^(٣) يدل على أنه يجوز ترك عمل البر إذا كان نافلة فإن النبي ﷺ ترك الاعتكاف .

الفائدة الخامسة : أنه يدل على جواز اعتكاف النساء ولكن لا تعتكف المرأة إلا بإذن زوجها .

(١) أخرجه أبو داود في الموضوع السابق جـ ٢ حديث ٢٤٦٣ ص ٤٤٥ وله شواهد .

(٢) في (ب) باعتكاف .

(٣) سقط من (ب) .

الفائدة السادسة : أنه يدل على أن للزوج منع الزوجة من الاعتكاف لأن النبي ﷺ منعهم بعد أن أذن لعائشة وبه قال الشافعي . وقال مالك ليس له منعها بعد الإذن .

الفائدة السابعة : يدل على أن الاعتكاف يكون في المسجد وقال أبو حنيفة يجوز للمرأة أن تعتكف في بيتها أما الرجل فلم يختلفوا في أن اعتكافه في بيته غير جائز .

وقال حذيفة بن اليمان : لا يجوز الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس .

وقال عطاء : لا يعتكف إلا في مسجد مكة والمدينة .
وروي عن علي أنه قال : لا يجوز الاعتكاف إلا في الجامع وهو مذهب الزهري والحكم وحماد .

وقال سعيد بن جبير وأبو قلابة والنخعي : يعتكف في مساجد القبائل وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومذهب مالك والشافعي .
حكى ذلك كله الخطابي (١) .

الفائدة الثامنة : أنه يدل على أن النوافل المعتادة تقضى إذا فاتت كما تقضى الفرائض لأن النبي ﷺ قضى اعتكاف العشر من رمضان لما فاته بعشر من شوال . ذكره الخطابي .

القول في خروج المعتكف لحاجة الإنسان :

عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان . أخرجه (٢) مسلم في صحيحه وأبو داود .

(١) معالم السنن ج ٢ ص ١٣٧/١٣٩ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض / باب جواز غسل الحائض رأس زوجها . . ج ١ ص ٢٤٤ حديث ٢٩٧/٦ وأبو داود في كتاب الصوم / باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ج ٢ ص ٣٣٢ حديث ٢٤٦٧ .

وفيه فوائد :

الفائدة الأولى : أنه يدل على أنه لا يجوز للمعتكف أن يخرج [لبيته إلا لحاجة الإنسان ، فإن خرج لأكل أو شرب وما أشبه ذلك فسد اعتكافه . قال أبو حنيفة وأصحابه : ليس للمعتكف أن يخرج]^(١) من اعتكافه لحاجة ما خلا الجمعة والغائط والبول فأما ما عدا ذلك من عيادة مريض أو شهود جنازة فإنه يفسد اعتكافه .

وقال مالك والشافعي : لا يخرج المعتكف لشهود جنازة ولا لعيادة مريض وهو مذهب عطاء ومجاهد وروي عن علي أنه يجوز للمعتكف أن يشهد الجنازة ويعود المريض ويحضر الجمعة وهو قول سعيد بن جبير والحسن والنخعي .

الفائدة الثانية : أنه يجوز للمعتكف ترجيل شعره وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف البدن من الشعث .

الفائدة الثالثة : أنه يدل على أن من حلف ألا [يدخل بيتاً فأدخل]^(٢) رأسه فيه وسائر بدنه خارج منه لا يحنث في يمينه .

القول فيمن نذر اعتكاف ليلة :

عن ابن عمر أن عمر سأل النبي ﷺ قال : كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف اعتكاف ليلة في المسجد الحرام قال : فاوف بنذرك . أخرجه مسلم^(٣) .

وفيه فوائد :

الفائدة الأولى : أنه يدل على أن من نذر في حالة كفره ما يصح نذره في حال إسلامه لزمه الوفاء به بعد إسلامه ، واختلف الناس في الكافر إذا حلف فذهب^(٤) بعضهم إلى أنه تتعقد يمينه ويلزمه الوفاء بها إذا أسلم وإذا حنث

(١) سقط من (ب) .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الايمان / باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ج ٣ ص ١٢٧٧

حديث ١٦٥٦/٢٧ .

(٤) في (ب) فمذهب .

وجبت عليه الكفارة وذهب أبو حنيفة إلى أن يمين الكافر لا ينعقد ولا يصح ظهاره .

الفائدة الثانية : أنه يدل على أن الصوم ليس بشرط في صحة الاعتكاف لأن عمر نذر اعتكاف ليلة ولا صوم في الليل .

الفائدة الثالثة : أنه يدل على أنه إذا نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لا يخرج عن ذلك بالاعتكاف في مسجد آخر وكذلك لو نذر الاعتكاف في مسجد رسول الله (ﷺ) ^(١) أو في المسجد الأقصى لا يجزيه الاعتكاف في غيره وأما غير هذه المساجد الثلاثة فقد اختلف أصحاب الشافعي فذهب بعضهم إلى أنه يتعين بالتعين في النذر وذهب بعضهم إلى أنه لا يتعين بخلاف المساجد الثلاثة لخصوص شرفها . ذكره البغوي ^(٢) . والله أعلم .

[تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله : كتاب المناسك]

(١) في (ب) النبي .

(٢) شرح السنة ج٦ ص ٣٩٨/٣٩٩ .

فهرس موضوعات الجزء الاول

فهارس موضوعات المقدمة

الصفحة	الموضوع
٣	الترجمة
٣	نسبه
٣	ولادته
٣	تلقية العلوم
٥	تلاميذه
٦	اتصاله بصلاح الدين الأيوبي
٨	ثناء العلماء عليه
٩	مصنفاته
١٠	مرضه
١٠	وفاته
١١	مقدمة المحقق
١١	الافتتاح
١٣	مصادر التشريع
١٣	القرآن
١٣	حجيته
١٦	السنة
١٧	حجيتها
١٨	العلاقة بين الكتاب والسنة

١٨	المقصد الأول من هذه العلاقة
١٩	المقصد الثاني
٢٠	المقصد الثالث
٢١	المقصد الرابع
٢١	المقصد الخامس
٢٣	الإجماع
٢٣	أركانه وحجيته
٢٤	القياس
٢٤	حجيته
٢٦	الرجل والكتاب
٢٧	نسبة الكتاب إليه
٢٨	منهجنا في التحقيق
٢٩	مصطلحات وردت في الكتاب
٣٩	مقدمة المؤلف
٣٩	افتتاح المقدمة
٤٠	بيان بالكتاب

كتاب الطهارة

٤٧	القول في فرض الوضوء
٤٨	القول في الأسباب الموجبة للوضوء
٤٨	القول في خروج الخارج من السيلين
٤٩	القول في المذي
٥٠	القول في الوضوء من الصوت
٥١	القول في الوضوء من النوم
٥٣	القول في الوضوء من مس الفرج
٥٥	القول في الوضوء من لمس المرأة
٥٧	القول في الوضوء مما مست النار

- ٥٨ القول في الوضوء من أكل لحوم الإبل
- ٥٩ القول في الوضوء من خروج الدم
- ٦٣ القول في صفة الوضوء
- ٦٤ القول في غسل الكفين
- ٦٥ القول في التسمية عند ابتداء الوضوء
- ٦٦ القول في السواك
- ٦٨ القول في المضمضة والاستنشاق
- ٦٩ القول في ان النثر باليد اليسرى
- ٧٠ القول في المبالغة في ذلك
- ٧٠ القول في غسل الوجه
- ٧٠ القول في غسل اليدين
- ٧٠ القول في مسح الرأس
- ٧٠ القول في غسل الرجلين
- ٧٢ القول في تخليل اللحية
- ٧٤ القول في ترتيب اعضاء الوضوء
- ٧٤ القول في الموالاة
- ٧٥ القول في البداية باليمين
- ٧٥ القول في مسح الأذنين
- ٧٦ القول في ثواب الوضوء وإسباغه
- ٨٢ القول في المسح على الخفين
- ٨٥ القول في مسح اعلى الخف واسفله
- ٨٦ القول في توقيت المسح
- ٨٨ القول في المسح على العمامة
- ٨٨ القول في المسح على الجوربين
- ٨٨ القول في المسح على النعلين

كتاب الغسل

- ٩١ القول فيما يوجب الغسل

٩٤	القول في كيفية الغسل
٩٤	القول في سنن الغسل
١٠٠	القول في غسل الحائض
١٠١	القول في أحكام الجنب والحائض
١٠١	القول في عرق الجنب والحائض
١٠٤	القول في قراءة الجنب للقرآن
١٠٥	القول في تحريم المكث في المسجد على الحائض
١٠٥	القول في نوم الجنب
١٠٦	القول في ان ينام الجنب ولا يتوضأ
١٠٧	القول في الأكل وهو محدث
١٠٧	القول في أن الجنب لا يمسه المصحف
١٠٨	القول في قدر ماء الوضوء والغسل
١٠٨	القول في أحكام الحائض
١١٠	القول في تحريم اتيان الحائض
١١٢	القول في أحكام اتيان الحائض
١١٧	المستحاضة واحكامها
١٢٥	القول في أحكام المستحاضة
١٢٨	القول في النفاء
١٢٨	القول في أحكام النفاء
١٣٠	التييم
١٣٠	القول في شرعية التيمم
١٣٢	القول في أحكام التيمم
١٣٣	القول في كيفية التيمم
١٣٦	القول في تيمم الجنب عند عدم الماء
١٣٩	القول في أحكام النجاسات وكيفية ازلتها
١٣٩	القول في احكام المياه
١٤٥	القول في سؤر الهرة

١٤٦	القول في إزالة النجاسة
١٥٢	القول في الأذى يصيب الذيل
١٥٣	القول في النجاسة تصيب النعل
١٥٣	القول في المني يصيب الثوب
١٥٥	القول في دم الحيض يصيب الثوب
١٥٦	القول في بقاء اثر النجاسة
١٥٧	القول في إزالة نجاسة الكلب
١٥٨	القول في الدباغ

كتاب الصلاة:

١٦١	القول في فضائلها
١٦٣	القول في عقاب تارك الصلاة
١٦٤	القول في وجوبها
١٧١	القول في مواقيت الصلاة
١٧٢	القول في بيان اوقات الصلاة
١٧٦	القول في المحافظة على الصلوات
١٨٣	القول في المحافظة على الصلوات من أول الوقت
١٨٨	القول في الابراد بالظهر
١٩١	القول في تعجيل صلاة المغرب
١٩٣	القول في الاوقات التي تكره فيها الصلاة
١٩٤	القول في كراهية صلاة الحاقن
١٩٥	القول في استثناء مكة عن ذلك
١٩٧	القول في قضاء الصلاة إذا فاتت
١٩٩	القول في الأذان
١٩٩	القول في فضل الأذان
٢٠٠	القول في إجابة المؤذن
٢٠١	القول فيما يقوله عند الحيعلتين

- ٢٠٣ القول في صفة الأذان وكيفيته
- ٢٠٥ القول في الترجيع
- ٢٠٦ القول في الإقامة
- ٢٠٨ القول في الثوب
- ٢٠٩ القول في الالتواء
- ٢١١ القول في أذان الصبح قبل طلوع الفجر
- ٢١١ القول في الأذان للفائتة
- ٢١٢ القول فيما يجب على المؤذن
- ٢١٣ القول في شرائط الصلاة
- ٢١٣ القول في ستر العورة
- ٢١٦ القول في التوشيح بالثوب
- ٢١٦ القول في الصلاة في القميص من غير رداء
- ٢١٧ القول في النهي عن الصلاة في السراويل وحده
- ٢١٧ القول في عقد الأزار على العنق
- ٢١٧ القول في الصلاة في الثوب الأحمر
- ٢١٨ القول في الصلاة في الثياب التي يصنعها الكفار
- ٢١٨ القول في سترة المرأة إذا حاضت
- ٢١٩ القول في ثياب النساء
- ٢٢٠ القول في الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه
- ٢٢٠ القول في الصلاة في الخفاف
- ٢٢٠ القول في الصلاة في النعال
- ٢٢١ القول في النهي عن السدل في الصلاة
- ٢٢١ القول في النهي عن تغطية الفم
- ٢٢١ القول في النهي عن اشتمال الصماء
- ٢٢١ القول في النهي عن الاحتباء
- ٢٢٢ القول في كراهية الصلاة في ثوب له علم
- ٢٢٥ القول في استقبال القبلة

- ٢٢٦ القول في تحويل القبلة
- ٢٢٨ القول في الاجتهاد في القبلة
- ٢٣٠ القول في الصلاة في الكعبة
- ٢٣٢ القول في مبطلات الصلاة
- ٢٣٢ القول في تحريم الكلام في الصلاة
- ٢٣٦ القول في الحدث في الصلاة
- ٢٣٧ القول في العمل الذي لا يبطل الصلاة
- ٢٤٠ القول في البكاء في الصلاة
- ٢٤٠ القول في الاختصار في الصلاة
- ٢٤١ القول في رفع البصر إلى السماء في الصلاة
- ٢٤١ القول في التسبيح والتصفيق في الصلاة
- ٢٤٤ القول في الإشارة في الصلاة
- ٢٤٤ القول فيما إذا نابه شيء في الصلاة
- ٢٤٥ القول في مسح الحصى في الصلاة
- ٢٤٦ القول في دفع المارين بين يدي المصلي في الصلاة
- ٢٥٢ القول في الصفوف في الصلاة
- ٢٥٣ القول في تسوية الصفوف
- ٢٥٤ القول فيمن يلي الإمام
- ٢٥٥ القول في رص الصفوف
- ٢٥٨ القول في صلاة الرجل وحده خلف الصف
- ٢٥٩ القول فيمن ركع دون الصف
- ٢٥٩ القول في انه لا نافلة إذا اقيمت المكتوبة
- ٢٥٩ القول في استقبال القبلة
- ٢٦١ القول في صفة الصلاة
- ٢٦١ القول في التكبير في الصلاة
- ٢٦٤ القول في منتهى رفع التكبير
- ٢٦٤ القول في السكوت بعد التكبيرة الأولى

٢٦٦	القول في الذكر بعد تكبيرة الإحرام
٢٦٩	القول في التعوذ
٢٧٠	القول في وجوب قراءة الفاتحة
٢٧٤	القول في التسمية
٢٧٧	القول في التأمين
٢٧٧	القول في وضع اليمين على الشمال
٢٧٩	القول في القراءة بعد الفاتحة
٢٨٠	القول في قراءة الظهر
٢٨٠	القول في قراءة العصر
٢٨٢	القول في قراءة المغرب
٢٨٢	القول في قراءة العشاء
٢٨٣	القول في قراءة الصبح
٢٨٤	القول فيمن لا يحسن القراءة
٢٨٥	القول في التكبير في الركوع
٢٨٥	القول في هيئة الركوع
٢٨٦	القول في إتمام الركوع
٢٨٦	القول في إتمام السجود
٢٨٧	القول في الذكر في الركوع
٢٨٩	القول في الاعتدال من الركوع
٢٩٤	القول في دعاء القنوت
٢٩٩	القول في الذكر في السجود
٣٠٢	القول في القعود بين السجدين
٣٠٣	القول في الذكر بين السجدين
٣٠٣	القول في جلسة الاستراحة
٣٠٤	القول في التشهد والجلوس فيه
٣٠٧	القول في التشهد
٣١٥	القول في التسليم من الصلاة

- ٣١٧ القول في الذكر بعد الصلاة
 ٣٢٣ القول في صلاة التطوع
 ٣٢٣ القول في السنن الراجعة
 ٣٢٥ القول في ركعتي الفجر
 ٣٢٥ القول في فضل ركعتي الفجر
 ٣٢٦ القول في الضجعة بعد ركعتي الفجر
 ٣٢٦ القول في الكلام بعد ركعتي الفجر
 ٣٢٧ القول في الصلاة بعد طلوع الفجر
 ٣٢٧ القول في النهي عن الصلاة إذا أقيمت المكتوبة
 ٣٢٨ القول فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر
 ٣٢٩ القول في الصلاة قبل الظهر
 ٣٣٠ القول في سنة العصر
 ٣٣١ القول في سنة المغرب
 ٣٣٢ القول في ركعتين قبل المغرب
 ٣٣٢ القول في الصلاة بين المغرب والعشاء
 ٣٣٣ القول في سنة العشاء
 ٣٣٣ القول في صلاة الوتر
 ٣٣٤ القول في فضيلة الوتر
 ٣٣٥ القول في الوتر ليس بواجب
 ٣٣٦ القول في كراهية النوم قبل الوتر
 ٣٣٧ القول في الوتر بركعة
 ٣٣٧ القول في الوتر بخمس
 ٣٣٨ القول في الوتر بسبع
 ٣٣٩ القول فيما يقرأ في الوتر
 ٣٣٩ القول في القنوت فيه
 ٣٤٠ القول فيمن نام أو نسي الوتر
 ٣٤١ القول في النهي عن وترين في ليلة

٣٤٢	القول في الوتر على الراحلة
٣٤٣	القول في سجود السهو
٣٥١	القول في ترك الجماعة
٣٥٣	القول في الرخصة في ترك الجماعة
٣٥٣	القول فيما إذا حضر الطعام هل يبدأ به
٣٥٤	القول في الحاقن يصلي
٣٥٥	القول في ثواب المشي إلى الجماعة
٣٥٥	القول في خروج النساء إلى المساجد
٣٥٦	القول فيما إذا أقيمت الصلاة
٣٥٨	القول فيمن هو أولى بالإمامة
٣٦١	القول في التخفيف في الصلاة
٣٦٣	القول في موقف المأموم من الإمام في الصلاة
٣٦٥	القول في تسوية الصلاة
٣٦٦	القول في فضل الصف الأول
٣٦٧	القول فيمن هو أولى بالصف الأول
٣٦٨	القول فيمن صلى خلف الصف
٣٦٩	القول في متابعة الإمام
٣٧١	القول في صلاة الإمام وهو قاعد
٣٧٦	القول في صلاة الجنب بالقوم
٣٧٧	القول فيمن صلى ثم ادرك جماعة يصلون
٣٧٩	القول فيمن أم قوماً وهم له كارهون
٣٧٩	القول فيمن صلى جماعة ثم أم قوماً في تلك الصلاة
٣٨٠	القول في صلاة الجمعة
٣٨٠	القول في فضل يوم الجمعة
٣٨٣	القول في وجوب صلاة الجمعة
٣٨٤	القول فيمن لا تجب عليه الجمعة
٣٨٥	القول في الغسل يوم الجمعة

- ٣٨٧ القول في التنظيف يوم الجمعة
- ٣٨٧ القول في التطيب يوم الجمعة
- ٣٨٩ القول في المواضع التي تقصد منها الجمعة
- ٣٩٠ القول في اجتماع العيد ويوم الجمعة
- ٣٩١ القول في التبكير إلى الجمعة
- ٣٩٣ القول في وقت الجمعة
- ٣٩٣ القول في فضل تقديم صلاة الجمعة
- ٣٩٤ القول في الخطبة
- ٣٩٤ القول في سنن الخطبة
- ٣٩٦ القول في التسليم إذا صعد المنبر
- ٣٩٦ القول في الخطبة مختصرة
- ٣٩٦ القول في الاذان يوم الجمعة
- ٣٩٧ القول في الخطبة قائماً
- ٣٩٨ القول في لباس السواد يوم الجمعة
- ٣٩٨ القول في قصر الخطبة
- ٣٩٩ القول في كيفية الخطبة
- ٣٩٩ القول في أداء الخطبة
- ٤٠٠ القول في كراهية رفع اليدين في الخطبة
- ٤٠١ القول في الانصات إلى الخطبة
- ٤٠٢ القول في وقت القيام إلى الصلاة
- ٤٠٢ القول فيمن دخل والإمام يخطب
- ٤٠٤ القول في كراهية التخطي يوم الجمعة
- ٤٠٤ القول فيمن نعتس
- ٤٠٤ القول فيما يقرأ في صلاة الجمعة
- ٤٠٥ القول في القراءة في صبح الجمعة
- ٤٠٥ القول فيمن ادرك ركعة من يوم الجمعة
- ٤٠٦ القول في الصلاة قبل الجمعة وبعدها

- ٤٠٨ القول في السفر يوم الجمعة
- ٤٠٩ القول في صلاة السفر
- ٤٠٩ القول في القصر
- ٤١٢ القول في التنفل في السفر
- ٤١٢ القول في أي وقت تقصر الصلاة
- ٤١٧ القول في الجمع بين الصلاتين في السفر
- ٤١٩ القول في الجمع بين الصلاتين في المطر
- ٤٢٠ القول في صلاة الخوف
- ٤٢٣ القول في القصر في شدة الخوف
- ٤٢٤ القول في صلاة التطوع وأنواعها
- ٤٢٤ القول في صلاة الليل
- ٤٢٧ القول في طول صلاة الليل
- ٤٢٨ القول في صلاة الليل مثنى مثنى
- ٤٢٩ القول في الحث على قيام الليل
- ٤٣٠ القول في القصد في قيام الليل
- ٤٣٠ القول فيمن غلبه النوم
- ٤٣١ القول في قيام وسط الليل
- ٤٣١ القول في إحياء آخر الليل
- ٤٣٢ القول في نزول الرب تبارك وتعالى
- ٤٣٣ القول فيمن فاته حزبه من الليل
- ٤٣٣ القول في الذكر إذا قام من الليل
- ٤٣٤ القول في الصلاة بين المغرب والعشاء
- ٤٣٥ القول في قيام شهر رمضان
- ٤٣٥ القول في صلاة النهار
- ٤٣٥ القول في صلاة الضحى
- ٤٣٧ القول في عدد صلاة الضحى
- ٤٣٧ القول في وقت صلاة الضحى

- ٤٣٨ القول في ركعتي الوضوء
- ٤٣٩ القول في تحية المسجد
- ٤٣٩ القول في الذكر عند دخول المسجد
- ٤٤٠ القول في كيفية تلاوة القرآن
- ٤٤١ القول في سجود القرآن
- ٤٤٢ القول في سجود الحج
- ٤٤٣ القول في سجدة ص
- ٤٤٣ القول في سجدة إذا السماء انشقت
- ٤٤٤ القول في السجود لسجود القاريء
- ٤٤٤ القول في ترك السجود لذلك
- ٤٤٤ القول في سجدة التلاوة
- ٤٤٥ القول في ليلة النصف من شعبان
- ٤٤٥ القول في الصلاة عند التوبة
- ٤٤٦ القول في صلاة الحاجة
- ٤٤٦ القول في صلاة الاستخارة
- ٤٤٧ القول في صلاة التسيح
- ٤٤٨ القول في فضل التطوع في البيت
- ٤٤٩ القول في صلاة القاعد
- ٤٤٩ القول في صلاة الليل قاعداً
- ٤٥٠ القول في كيفية الصلاة على النبي (ﷺ)
- ٤٥٠ القول في فضل الصلاة على النبي (ﷺ)
- ٤٥١ القول في المداومة على العمل
- ٤٥٢ القول في صلاة العيدين
- ٤٥٣ القول في الخروج إلى المصلى
- ٤٥٥ القول بأن صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة
- ٤٥٦ القول في التكبير
- ٤٥٧ القول في القراءة في العيدين

- ٤٥٨ القول في انه لا يصلي قبل صلاة العيد ولا بعدها
- ٤٥٨ القول في خروج النساء
- ٤٥٩ القول في الخروج من طريق
- ٤٥٩ القول في الرجوع من آخر
- ٤٦٠ القول في الأكل يوم الفطر قبل الخروج
- ٤٦١ القول في اللعب في العيد
- ٤٦٣ القول في وقت نحر الاضحية
- ٤٦٦ القول في سنن الاضحية
- ٤٦٦ القول فيما يستحب من الاضحية
- ٤٦٧ القول في الاشتراك في الاضحية
- ٤٦٧ القول في الأكل من الاضحية
- ٤٦٧ القول فيمن أراد أن يضحي
- ٤٦٨ القول في صلاة الخسوف
- ٤٦٩ القول في كيفية صلاة الكسوف
- ٤٧٢ القول في صلاة الاستسقاء
- ٤٧٤ القول في الخروج إلى الاستسقاء
- ٤٧٤ القول في رفع اليدين فيها
- ٤٧٧ القول في كراهية نسبة المطر إلى الانواء
- ٤٧٨ القول في البروز للمطر
- ٤٧٨ القول في هيئة كيفية حركة اليدين عند الدعاء

باب الجنائز والمحتضرين

- ٤٨١ القول في حال المريض
- ٤٨٢ القول في ثواب المريض
- ٤٨٤ القول في عيادة المريض
- ٤٨٥ القول في كراهية تمنى الموت
- ٤٨٥ القول في أحوال المحتضر
- ٤٨٥ القول في حب لقاء الله تعالى

حديث في صلاة القاعد مع القدرة:

عن عبد الله بن بريدة أن عمران بن حصين سأل النبي ﷺ عن صلاة القاعد فقال رسول الله ﷺ من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد. (١).

أخرجه البخاري في صحيحه وبهذا الإسناد عن عمران بن حصين قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة المريض فقال: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب. أخرجه البخاري (٢).

قال البغوي: (٣)

أما الحديث الأول ففي القادر والحديث الثاني في العاجز المريض وقال سفيان الثوري أما من له عذر من مرض وغيره فيصلي جالساً وله أجر القائم .

حديث في صلاة الليل قاعداً:

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها لم تر رسول الله ﷺ صلى صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن فكان يصلي قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع .
أخرجه الشيخان (٤).

وعن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت:

= ج ١ ص ٥٣٩ حديث ٧٨١/٢١٣ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة/ باب صلاة القاعد ج ٢ ص ٥٨٤ حديث ١١١٥ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة/ باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ج ٢ ص ٥٨٨ حديث ١١١٧ .

(٣) شرح السنة ج ٤ ص ١٠٩ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التهجد/ باب قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره ج ٣ ص ٣٣ حديث ١١٤٨ وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز النافلة قائماً وقاعداً . ج ١ ص ٥٠٥ حديث ٧٣١/١١١ .

ما رأيت رسول الله ﷺ صلى سبحة قاعداً قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحة قاعداً ويقراً بالسورة فيرتها حتى تكون أطول من أطول منها .
أخرجه مسلم^(١).

حديث في كيفية الصلاة على النبي ﷺ :

عن كعب بن عُجرة قال:
قلنا يا رسول الله هذا السلام عليكم قد علمنا فكيف الصلاة عليك .
قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد .
وفي رواية وعلينا معهم . أخرجه الترمذي^(٢) وقد ذكرناه من قبل .

حديث في فضل الصلاة على النبي ﷺ :

عن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ قال:
« أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة »^(٣).
وروي أنه قال ﷺ : من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق ج ١ ص ٥٠٧ حديث ٧٣٣/١١٨ .
(٢) أخرجه الترمذي في كتاب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ ج ٢ ص ٣٥٣/٣٥٢ حديث ٤٨٣ وقال حديث كعب بن عُجرة حديث حسن صحيح وقال شاكر: رواه الجماعة وسبق تخريجه مفصلاً .
(٣) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ج ٢ ص ٣٥٤ حديث ٤٨٤ .

وقال حديث حسن غريب وعلق عليه شاكر بقوله : قال الشارح : أخرجه ابن حبان في صحيحه قال ابن حبان عقب هذا الحديث. في هذا الخبر بيان صحيح عليّ أن أولى الناس برسول الله ﷺ في القيامة يكون أصحاب الحديث إذ ليس في هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم . وأورده الهيثمي ص ٥٩٤ في موارد الظمان وقال غيره لأنهم يصلون عليه أولاً وفعلاً .

وكتب له بها عشر حسنات. (١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن النبي ﷺ قال:

« من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشراً » .

أخرج ذلك كله أبو عيسى (٢).

غريبه: الصلاة، قال سفيان « هي من الرب الرحمة ومن الملائكة الاستغفار » (٣).

حديث في المداومة على العمل:

عن عائشة قالت:

قال رسول الله ﷺ: إن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل . أخرجه مسلم (٤).

وعن علقمة قال: سألت أم المؤمنين عائشة: قلت يا أم المؤمنين كيف كان عمل النبي ﷺ هل كان يخص شيئاً من الأيام؟ قالت: لا كان عمله ديمة وأيكم يستطيع ما كان يستطيع ﷺ (٥).

غريبه: قولها ديمة (٦) بكسر الدال المهملة وسكون الياء أرادت به الدوام مع السكون تشبيهاً بالمطر.

(١) ذكره الترمذي بعد روايته للحديث السابق جـ ٢ ص ٣٥٥ حديث ٤٨٥ وأخرجه مسلم

جـ ١ ص ٣٠٦ حديث ٤٠٨/٧٠ دون قوله وكتب له بها عشر حسنات .

(٢) أخرجه الترمذي في الموضوع السابق جـ ٢ ص ٣٥٥ حديث ٤٨٥ قال حديث حسن صحيح أشرنا إليه في الحديث الذي قبله وهو في مسلم .

(٣) ولا يخفى أنها - أي الصلاة على النبي ﷺ - من المؤمنين الدعاء . وذكرها البغوي في شرح السنة جـ ٣ ص ١٨٩ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب فضيلة العمل الدائم من صيام الليل وغيره جـ ١ ص ٥٤١ حديث ٧٨٣/٢١٨ وأخرجه البخاري بنحوه حديث ٤٣-جـ ١ ص ١٠١ .

(٥) مسلم في الموضوع السابق جـ ١ ص ٥٤١ حديث ٧٨٣/٢١٧ .

(٦) النهاية في غريب الحديث جـ ٢ ص ١٤٨ أي يداوم عليه ولا يقطعه وأصله الواو لأنه من =

وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ:

« لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل » أخرجه الشيخان^(١).

الفصل الرابع:

فيما تعقد له الجماعة من السنن وهو خمس صلوات صلاة العيدين وصلاة الخسوفين وصلاة الاستسقاء^(٢).

القول في صلاة العيدين:

وهي آكدها.

عن أنس قال قدم رسول الله ﷺ ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال:

قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية وقد أبدلكم الله خيراً منهما يوم النحر ويوم الفطر. قال البغوي وهذا حديث صحيح^(٣).

وعن أم عطية أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيته فأرسل اليها عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا فرد عليه السلام ثم قال: إن رسول الله ﷺ أمرنا بالعيدين أن يخرج فيهما الحيض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز. أخرجه أبو داود^(٤).

الدوام انقلبت ياء لكسرة قبلها قال أهل اللغة الديمة المطر الدائم

(١) أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص لا عن عمرو بن العاص البخاري كتاب التهجد/ باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقوم به جـ ٣ ص ٤٥ حديث ١١٥٢ ومسلم في كتاب الصيام/ باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به جـ ٢ ص ٨١٤ حديث ١١٥٩/١٨٥.

(٢) الصلوات الخمس هي: صلاة العيد: عيد الفطر والأضحى والخسوفين: خسوف الشمس وكسوف القمر من باب التغليب كما هو معلوم عند أهل اللغة، وصلاة الاستسقاء.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند أنس جـ ٣ ص ١٠٣ وأبو داود في الصلاة/ باب صلاة العيدين جـ ١ ص ٤٠٤ حديث ١١٣٤ والنسائي في صلاة العيدين جـ ٣ ص ١٨٠/١٧٩ بسند صحيح وصححه البغوي في شرح السنة جـ ٤ ص ٢٩٢.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب خروج النساء في العيد جـ ١ ص ٤٠٦/٤٠٥.

غريبه: العتق وهو بضم العين المهملة وتاء معجمة باثنتين من فوق مشددة وقاف وهو جمع عاتق والعاتق الجارية التي قاربت الإدراك وقيل بل هي المدركة ذكر ذلك الخطابي^(١).

حديث في الخروج إلى المصلى يوم العيد:

وتقديم الصلاة على الخطبة .

عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فإذا قضى صلاته سلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فإن كان له حاجة يبعث أو غير ذلك ذكره للناس .

وكان يقول تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من يتصدقن النساء ثم انصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم^(٢) فخرجت محاصراً مروان حتى أتينا المصلى فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجرنني نحو المنبر وأنا أجره نحو المصلى فلما رأيت ذلك منه قلت : أين الابتداء بالصلاة؟ فقال : يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم فقلت :

كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرفت^(٣) .

أخرجه مسلم والبخاري في صحيحهما^(٤).

وعن جابر بن عبد الله قال: قام رسول الله ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء

= حديث ١١٣٩ وأصله في مسلم في العيدين/ باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين ج-٢ ص ٦٠٥ حديث ١٠/٨٩٠ .

(١) المعالم ج-١ ص ٢٥١ وانظر ج-٣ ص ١٧٩ النهاية في غريب الحديث .

(٢) وردت عبد في النسخة (ب) .

(٣) انصرف في النسخة (أ) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين ج-٢ ص ٦٠٥ حديث ٨٨٩/٩ ورواه البخاري بنحو رواية مسلم في كتاب العيدين/ باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ج-٢ ص ٥٢٠ حديث ٩٥٦ ولعله أخر البخاري عن مسلم لاختلاف الألفاظ .

فيذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه والنساء يلقين فيه صدقة تلقي المرأة فتحها^(١).

غريبه: فتحها الواحدة فتحة وضبطها بفتح الفاء والتاء المعجمة باثنتين من فوق مفتوحة وخاء معجمة مفتوحة وهاء وجمعها فتح بالتحريك وفتحات بالتحريك .
قال الخطابي: (٢).

وهي الخواتم الكبار، وقال الهروي: هي خواتم لا فصوص لها تلبسها المرأة في أصابع اليد ويقال لها فتاخ بكسر الفاء وقال الجوهري (٣) الفتحة بالتحريك حلقة من فضة لا فص لها فإذا كان فيها فص فهي الخاتم قال: وربما جعلتها المرأة في أصابع رجليها» أخرج الحديث^(٤) أبو داود في سننه .

وروى ابن عباس قال:

أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فاتأهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة ومعه بلال قائل بثوبه هكذا فجعلت المرأة تلقي الخرص والشيء . أخرجاه^(٥) من طرق .
غريبه: الخرص وهي بخاء معجمة مضمومة وراء ساكنة وصاد مهملة .
قال الهروي: الخرص الحلقة الصغيرة، وقال الجوهري: الخرص والخرص بالضم والكسر الحلقة من الذهب والفضة والجمع الخرصان . وفي رواية تلقي خرصها وسخابها .

(١) أخرجه البخاري في كتاب العيدين / باب موعظة الإمام النساء يوم العيد ج ٢ ص ٤٦٦ حديث ٩٧٨ وأخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين ج ٢ ص ٦٠٣ حديث ٨٨٥/٣ .

(٢) ج ١ ص ٢٥١ المعالم .

(٣) ج ١ ص ٤٢٨ الصحاح .

(٤) أخرجه - أي حديث الشيخين - أبو داود في كتاب الصلاة/ باب الخطبة يوم العيد ج ٢ ص ٤٠٦ حديث ١١٤١ .

(٥) البخاري في الموضوع السابق حديث ٩٧٩ ومسلم في الموضوع السابق حديث ٨٨٤/٢ واللفظ له وهو عندهما .

ذكره الخطابي^(١) وقال. الخرص الحلقة والسخاب القلادة وقد مضى ضبط الخرص وأما السخاب بكسر السين والباء المعجمة بوحدة فقد قال الجوهري: ^(٢)

هي القلادة من المسك أو غيره بشرط ألا يكون فيها جوهر وجمعه سُخب بضم السين والخاء .

وعن ابن عمر قال:

كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون في العيدين قبل الخطبة ثم يخطبون. أخرجه الشيخان^(٣).

قال أبو عيسى^(٤) وقيل أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم .

حديث في أن صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة:

عن جابر بن سمرة قال:

صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا إقامة. أخرجاه جميعاً^(٥) وأخرجه أبو عيسى وقال: هذا حديث حسن صحيح . قال والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنه لا يؤذن لصلاة العيدين ولا لغيرهما من النوافل .

(١) ج ١ ص ٢٥٣ المعالم .

(٢) ج ١ ص ١٤٦ الصحاح .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العيدين/ باب الخطبة بعد العيد ج ٢ ص ٤٥٣ حديث ٩٦٣

أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين ج ٢ ص ٦٠٥ حديث ٨٨٨/٨ واللفظ له .

(٤) قاله الترمذي في جامعه ج ٢ ص ٤١١ حديث ٥٣١ وجاء في معنى هذا حديث

صحيح سبق تخريجه في صدر هذا الفصل .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب العيدين ج ٢ ص ٦٠٤ حديث ٨٨٧/٧ والحديث لم أجده في

مظانه في البخاري ولم أجده من عزاه إليه غيره. تأمل. وأخرجه الترمذي في الصلاة/باب ما

جاء في صلاة العيدين بغير أذان ج ٢ ص ٤١٢ حديث ٥٣٢ .

حديث في التكبير:

عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات والثانية خمس تكبيرات . أخرجه أبو داود^(١).

وقال أبو سليمان وعلي هذا قول أكثر أهل العلم .

وروي ذلك عن أبي هريرة^(٢) وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وبه قال الزهري ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وقال الشافعي ليس من السبع بتكبيرة الافتتاح ولا من الخمس بتكبيرة القيام، وقال أبو ثور: سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح وخمس في الثانية .

وروي عن ابن مسعود أنه قال: ^(٣)

يكبر الإمام أربع تكبيرات متواليات ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ويسجد ثم يقوم فيركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر أربع تكبيرات يركع في آخرهن وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه . وقال أبو عيسى^(٤) وهو قول^(٥) أهل الكوفة وبه يقول سفيان الثوري وكان الحسن يكبر في الأولى خمساً وفي الأخرى ثلاثاً سوى تكبيري الركوع .

هكذا حكى الخطابي^(٦) ثم قال وروى أبو داود في هذا الباب حديثاً عن

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب التكبير في العيدين جـ ٢ ص ٤٠٨ حديث ١١٤٩ وأشار إلى حديث السيدة عائشة هذا الترمذي . وأخرجه عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده وقال : حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ وفي رواية أبي داود ابن لهيعة وهو مختلف فيه .

(٢) وهو في الموطأ في العيدين/ باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين جـ ١ ص ١٨٠ حديث ٩ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٥٦٨٦) .

(٤) حكاه في جامعه ص ٤١٧ .

(٥) قول لم ترد في النسخة (ب) .

(٦) المعالم جـ ١ ص ٢٥٢ وضعفه .

أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ: كان يكبر في العيد أربعاً وعلى الجنائز .

قال البغوي: (١)

ومن السنة إظهار التكبير ليلتي العيدين سفرأً وحضرأً في منازلهم ومساجدهم وأسواقهم، وفي الغدو إلى المصلى في الطريق وبالمصلى إلى أن يحضر الإمام .

فقد روي عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى ثم يكبر بالمصلى حتى يجلس الإمام فيترك التكبير، وكان عمر يكبر في قبته فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً .

وروي أن ابن عمر وأبا هريرة كانا يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران وتكبر الناس بتكبيرهما. هكذا حكاه البغوي (٢).

حديث فيما يقرأ في صلاة العيدين:

عن النعمان بن بشير قال:

كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما .

قال (٣) أبو عيسى: حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح قال:

وروي (٤) عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة العيدين بقاف واقتربت

(١) ج ٤ ص ٣٠٠ شرح السنة .

(٢) حكاه في شرح السنة ج ٤ ص ٣٠١ .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في القراءة في العيدين ج ٢ ص

٤١٣ حديث ٥٣٣ وأخرجه مسلم في الجمعة/ باب ما يقرؤه في صلاة الجمعة ج ٢ ص

٥٩٨ حديث ٨٧٨/٦٢ .

(٤) ذكره الترمذي بعد روايته للحديث السابق وهذا الحديث رواه مسلم في كتاب صلاة

العيدين/ باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ج ٢ ص ٦٠٧ حديث ٨٩١/١٥ .

الساعة وبه يقول الشافعي قال:

وقد سأل عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي ما كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى قال: « كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر» أخرجه (١) أبو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح .

حديث في أنه لا يصلي قبل صلاة العيد ولا بعدها:

روى ابن عباس أن النبي ﷺ «خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ثم لم يصل قبلهما ولا بعدهما» أخرجه (٢) أبو عيسى .

وقال في الباب عن عبدالله بن عمر وأبي سعيد قال وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض الصحابة وغيرهم قال وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وقد صار بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم إلى الصلاة بعدها وقبلها قال أبو عيسى والأول أصح لأنه روي (٣) عن ابن عمر أنه خرج يوم عيد ولم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبي ﷺ فعل ذلك وقال: هذا حديث حسن صحيح .

حديث في خروج النساء في العيدين:

عن أم عطية أن النبي ﷺ كان يخرج الأبقار والعواتق وذوات الخدور والحيض في العيدين فأما الحيض فيعتزلن المصلية ويشهدن دعوة المسلمين .

(١) أخرجه الترمذي في الموضوع السابق جـ ٢ ص ٤١٥ حديث رقم ٥٣٤ وأخرجه مالك في الموطأ في العيدين/ باب ما جاء في التكبير والقراءة جـ ١ ص ١٨٠ ومسلم في العيدين باب ما يقرأ به في العيدين جـ ٦٠٧ ص ٨٩١/١٤ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها جـ ٢ ص ٤١٧/٤١٨ حديث ٥٣٧ وقال حسن صحيح وقال شاكر والحديث صحيح رواه أيضاً أحمد والشيخان وأصحاب السنن أخرجه البخاري في العيدين/ باب الصلاة قبل العيد جـ ٢ ص ٤٧٧ حديث ٩٨٩ .

(٣) حديث مرفوع رواه الترمذي بعد روايته للحديث السابق جـ ٢ ص ٤١٨/٤١٩ حديث

قالت إحداهن:

يا رسول الله إن لم يكن لها جلباب قال^(١) فلتعرها اختها من جلابيبها .
قال أبو عيسى: حديث أم عطية حديث حسن صحيح^(٢).

وقد ذهب بعضهم إلى العمل به ورضخ للنساء في الخروج وكرهه بعضهم^(٣).

وروي عن ابن المبارك أنه كره خروج النساء للعيد فإن أبت المرأة إلا الخروج فليأذن لها أن تخرج في اطمارها ولا تتزين فإن أبت ذلك فليمنعها من الخروج .

غريبه: قوله جلباب بكسر الجيم قال الهروي هو الإزار وجمعه جلابيب .
قوله أطمارها بفتح الهمزة وهو جمع طمر بكسر الطاء وهو الثوب الخلق . ذكره الجوهري^(٤).

حديث في خروج النبي ﷺ من طريق ورجوعه من غيره:

عن أبي هريرة:

كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره .
أخرجه البخاري^(٥).

(١) قال من النسخة (ب) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) وفي الحديث استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أو ذوات هيئات أم لا ، قلت والقائل هو العيني صاحب عمدة القاري ، وفي هذا الزمان لا يفتى به لظهور الفساد وعدم الأمن مع أن جماعة من السلف منعوا ذلك وهم عروة والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو حنيفة في رواية وأبو يوسف ومنع الشافعية ذوات الهيئات المستحسنات لغلبة الفتنة وكذلك الثوري منع خروجهن اليوم ، (قلت) فما بال هذا العصر .

وفيه (الحديث) فيه شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلا فيما أذن لهن فيه وفيه استحباب إعداد الجلباب للمرأة ومشروعية عارية الثياب .

(٤) الصحاح ج ١ ص ١٠١ .

(٥) أخرجه البخاري عن جابر بلفظ « كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق كتاب =

وقال أبو عيسى^(١) حديث أبي هريرة حديث حسن غريب قيل إنه كان يفعل ذلك ﷺ لأنه كان يمضي في الطريق الأطول لأنه تكثر خطاه فيكون الثواب أعظم. ولهذا قال الشعبي إذا أتيت العيد ماشياً فإذا رجعت فارجع كيف شئت قيل كان يستفتى فيخالف بين الطريقين لتكثر الفائدة وقيل كان يتصدق أن تعم صدقته وقيل لتعم بركة أقدامه الشريفة المواضع وقيل ليتبرك الناس برؤيته وقيل كان يخالف وهذا بعيد.

قال أبو عيسى: (٢) وقد استحَب بعض أهل العلم (٣) ذلك للإمام اتباعاً لهذا الحديث وهو مذهب الشافعي

حديث في الأكل يوم الفطر قبل الخروج:

عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي.

قال أبو عيسى: (٤) وفي الباب عن علي وأنس وحديث بريدة حديث غريب.

قال: وقد استحَب قوم من أهل العلم ألا يخرج يوم الفطر حتى يطعم

= العيدين/ باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد جـ ٢ ص ٤٧٢ حديث ٩٨٦ قال الحافظ جـ ٢ ص ٥٤٨ وفي رواية الإسماعيلي كان إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه وحديث أبي هريرة هذا أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد . جـ ٢ ص ٤٢٤ حديث ٥٤١ . (١) أخرجه الترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في خروج النبي ﷺ جـ ٢ ص ٤٢٤ حديث ٥٤١ .

(٢) حكاه في جامعه جـ ٢ ص ٢٢٦/٢٢٥ .

(٣) العلماء في النسخة (ب) .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج جـ ٢ ص ٤٢٦ حديث ٥٤٢ والحديث عزاه في المتقى لأحمد وابن ماجه وقال الشوكاني أخرجه أيضاً ابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان كذا في نيل الأوطار جـ ٣ ص ٢٨٩ .

ويستحب أن يفطر على تمر ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع .

وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ :

كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى .

وقال أبو عيسى: (١) هذا حديث حسن غريب وقال:

في رواية (٢) أخرى عن أنس وكان يأكلهن وتراً وهذه الزيادة ذكرها

البغوي (٣) ولم يذكرها الترمذي في هذا الباب .

حديث في اللعب والرخصة فيه يوم العيد:

عن عائشة قالت:

دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت

الأنصار يوم بُعث وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر: أمزائر الشيطان في بيت رسول

الله ﷺ وذلك في يوم العيد .

فقال رسول الله ﷺ « يا أبا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا » .

أخرجه مسلم (٤) وفي رواية أخرى (٥) في أيام منى تدفان وتضربان . وعن

أبي هريرة قال بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم إذ دخل عمر بن

الخطاب فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها فقال رسول الله ﷺ: دعهم يا عمر .

أخرجه الشيخان (٦) .

(١) أخرجه الترمذي في الموضع السابق حديث ٥٤٣ والحديث عند البخاري بلفظ « كان

رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات » كتاب العيدين / باب الأكل يوم

الفطر قبل الخروج جـ ٢ ص ٥١٧ حديث ٩٥٣ .

(٢) وهذه الرواية عند البخاري ساقها بعد روايتها للحديث السابق .

(٣) شرح السنة جـ ٤ ص ٣٠٦ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين / باب الرخصة في اللعب جـ ٢ ص ٦٠٨/٦٠٧

حديث ٧٩٢/١٦ وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في كتاب العيدين / باب سنة

العيدين لأهل الإسلام جـ ٢ ص ٤٤٥ حديث ٩٥٢ .

(٥) هي في البخاري في العيدين / باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين جـ ٢ ص ٤٧٤ حديث

٩٨٧ .

(٦) أخرجه البخاري في الجهاد / باب اللهم بالحرب ونحوه جـ ٦ ص ٩٣/٩٢ حديث =

وعن عائشة قالت:

«جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم» رواه مسلم^(١) في صحيحه .

وروى الشعبي أن النبي ﷺ مر على الدركمة فقال جدوا يا بني ارفدة حتى تعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة . قال : فبينما هم كذلك إذ جاء عمر فلما رأوه ابدعروا أي تفرقوا^(٢) .

قال أبو عبيد: والذي يراد من هذا كله الرخصة في النظر إلى اللهو المباح^(٣) .

غريب هذه الأحاديث :

قوله بعثت هو بضم الباء وعين مهملة وألف وئاء مثلثة قال الجوهري^(٤) هو يوم للأوس والخزرج . جرى فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج وبقيت الحرب بينهم مائة وعشرين سنة حتى قام الإسلام . الضبط من الصحاح والخبر نقله البغوي^(٥) وقال في المطالع المشهور بعين مهملة . قال : وقد حكى عن الخليل بغين معجمة .

٢٩٠١ ومسلم في العيدين/باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه ج ٢ ٢٢/٨٩٣

ص ٦١٠ =

(١) أخرجه مسلم في صلاة العيدين/باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه ج ٢ ص ٦٠٩ حديث ٨٩٢/٢٠ .

(٢) عزاه صاحب الجامع الكبير إلى غريب أبي عبيد والخرائطي في اعتدال القلوب عن الشعبي مرسلًا وذكره الحافظ في الفتح عن السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ لتعلم يهود أن في ديننا فسحة إني بعثت بحنيفة سمحة قال البغوي ج ٤ ص ٣٢٥ وليس في هذا حجة للنظر إلى الملاهي المنهي عنها من المزاهر والمزامير إنما هذه لعبة للعجم .

(٣) حكاها البغوي ج ٤ ص ٣٢٥ .

(٤) ج ١ ص ٢٧٣ الصحاح وهو كان قبل هجرة النبي ﷺ بثلاث سنين لا على ما هو الراجح وأول حرب بينهم حرب سمير وكانت من أشهر الحروب التي وقعت بينهم يوم السراة ويوم قارع وحرب كعب بن عمرو وحرب حاطب بن قيس الكامل لابن الأثير ج ٢ ص ٤٠٢ .

(٥) ج ٤ ص ٣٢٢ من شرح السنة .

قوله الحصباء: ^(١) وضبطه بحاء مهملة مفتوحة وصاد مهملة ساكنة وباء معجمة بواحدة وألف ممدودة .

قال الهروي: وهي الحصباء الصغار والكبار. قال الجوهري ^(٢).

من الحصى يقال منه حصبت المسجد إذا فرشته بها وحصبت الرجل أحصبه بكسر الصاد في المستقبل أي رميته بالحصى .

قوله: يزفنون بياء معجمة باثنتين من تحت مفتوحة وزاي ساكنة وفاء مكسورة ونونين بينهما واو. ضبطه الجوهري كذلك ^(٣) وقال الزفن : الرقص .
قوله : الدركلة ضبطه بدال مهملة مكسورة وراء ساكنة وكاف مفتوحة ولام مفتوحة وهاء .

قال الجوهري: ^(٤)

هي لعبة للعجم وحكي عن ابن عمر أنه قال: هي ضرب من الرقص ثم ذكر الحديث وقال أبو عمرو وجدوا يا بني أرفدة الذين في الحديث هم جنس من الحبش يرقصون وضبطه أرفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال المهملة هكذا فسره الجوهري ^(٥) وضبطه قوله « جدوا » بكسر الجيم وتشديد الدال ومعناه الحث على الفعل. قوله: « ابدعروا » ضبطه الجوهري بهمزة مكسورة وباء معجمة بواحدة ساكنة وذال معجمة مفتوحة وعين مهملة مفتوحة وراء مشددة وواو وقال أي تفرقوا .

حديث في وقت نحر الأضحية:

عن البراء بن عازب قال:

خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال:

إن أولى ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك

(١) ج ١ ص ٣٩٣ النهاية .

(٢) الجوهري ج ١ ص ١١٢ الصحاح .

(٣) ج ٥ ص ٢١٣١ الصحاح .

(٤) ج ٤ ص ١٦٩٧ الصحاح .

(٥) في المصدر السابق .

فقد أصاب سُنتنا ومن ذبح قبل أن يصلي فإنما هو لحم عجلة لأهله ، ليس من النسك في شيء . فقام خالي أبو بردة بن نيار فقال :

يا رسول الله أنا ذبحت قبل أن أصلي وعندني جذعة خير من مُسنة قال : اجعلها مكانها وقال اذبحها^(١) ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك^(٢). أخرجه^(٣) مسلم في صحيحه .

غريبه : أبو بردة بن نيار ضبطه بباء معجمة بواحدة مضمومة وراء مهملة ساكنة ودال مهملة قيل اسمه هانيء وقيل الحارث .

قال البراء ، مر بي خالي وهو أبو بردة بن نيار وضبط بنون مكسورة وياء معجمة باثنتين من تحت وألف وراء شهد بديراً وأحداً . ذكره في الاستيعاب^(٤) . قوله : جذعة ذكر الهروي الحديث وقال في الحديث الجذعة التي أذن لفلان أن يضحي بها .

وحكي عن الحربي أنه قال :

يجذع الجذع من الأضاحي لأنه ينزرو فيلقح وإذا كان من المعزى لا يلقح حتى يصير ثنيا فلهذا لا يجزي قال : وهو من الغنم لسنة مستكملة ومن البقر لستين ومن الإبل لأربع . وقال الجوهرى :^(٥)

(١) دعهها في النسخة (ب) .

(٢) وهي تعتبر من وقائع الأحوال وقضايا الاعيان لأنها مواقف فردية على خلاف مقتضى أدلة العموم فهذا الذي حدث لأبي بردة لا يقام عليه أحكام عامة لأنها وردت متأثرة بأسباب استثنائية خاصة فبقيت محصورة في نطاق الحال الذي ظهرت فيه ولم يجز أن يمتد لها ذيل من التشريع العام المتجاوز لطبيعة تلك الحال. ومن أبرز قرائن الأحوال أنها تأتي معارضة لعموم حكم كلي لا شبهة فيه من أجل سبب استثنائي ، الأحكام للامدي جـ ٢ ص ٧٠ أو الموقعات جـ ١ ص ٢٦٠ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي / باب وقتها جـ ٣ ص ١٥٥٣ وحديث ١٦٦١/٧ .

(٤) جـ ٤ ص ١٦٠٨ (٢٨٦٩) .

(٥) جـ ٣ ص ١١٩٤ الصحاح .

الجدع قبل الثني^(١) والجمع جذعان يقال منه لولد الشاة في السنة الثانية وأما لولد البقر والماعز في السنة الثالثة والإبل في السنة الخامسة قال: وقيل في ولد النعجة إنه يجذع في ستة أشهر أو تسعة أشهر وهو جائز في الزكاة، قوله: مسنة. قال في المطالع هي التي أبدلت أسنانها وهي الثنية، قال واختلف في سنها في البقر فقيل هي ابنة ثلاث ودخلت في الرابعة . وقيل هي كما دخلت في الثالثة^(٢).

غريبه: قوله لا تجزي غير مهموز فقال:
جزي عني هذا الأمر ويجزيك من هذا الأمر الأقل قال تعالى:
﴿ لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ﴾ .

وفي الحديث فوائد:

الأولى: أنه أجمع العلماء على أنه لا يجزي ذبحها قبل طلوع الفجر، أما بعد طلوع الفجر في يوم النحر فقد ذهب قوم إلى أنه إذا ارتفعت الشمس قيد رمح ومضى وقت يسع ركعتين وخطبتين خفيفتين فضحى أجزاءه اعتباراً بصلاة النبي ﷺ سواء صلى الإمام أو لم يصل، فإن ذبح قبل ذلك لم يجز سواء كان في مضر أو في القرى وهو مذهب الشافعي ورخص قوم لأهل القرى أن يذبحوا بعد طلوع الفجر وهو قول ابن المبارك وأبي حنيفة أما أهل المصر فلا ذبح لهم حتى يصلي الإمام فإن لم يصل فحتى نزول الشمس .

وذهب قوم إلى أنه لا يذبح حتى يذبح الإمام وآخر وقت الأضحية إذا غربت الشمس من آخر أيام التشريق وهو قول الحسن وعطاء ومذهب الشافعي وذهب علي وعبدالله بن عمر إلى أن وقت الأضحية يوم النحر ويومان بعده وإليه ذهب أبو حنيفة. حكى ذلك البغوي^(٣).

(١) الشيء في النسخة (ب) .

(٢) سيأتي في الزكاة .

(٣) حكاة البغوي في شرح السنة ج ٤ ص ٣٢٨ .

حديث في سن الأضحية:

عن جابر بن عبد الله قال:
قال رسول الله ﷺ « لا تذبحوا إلا مُسَنَّةً إلا أن يعسر عليكم أن تذبحوا
جذعة من الضأن » أخرجه مسلم^(١).

وعن عقبة بن عامر قال:

قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه ضحايا فصار يعقبه جذعة فأصابني
جذع فقلت يا رسول الله إنه أصابني جذع فقال: ضح بها. أخرجه مسلم^(٢).

وقد اختلف أهل العلم فيما يجزي في الأضحية بعد اتفاقهم على أنه لا
يجزي في الإبل والبقر والمعز دون الثني، والثني من الإبل ما استكمل خمس
سنين، وفي البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة، وأما الجذع من
الضأن فقد ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إلى جوازه واشترط بعضهم أن
يكون عظيماً^(٣).

وقال الزهري: لا يجزي من الضأن إلا الثني فصاعداً كالإبل والبقر والمعز
وقد سبقت الأحاديث الدالة على الجواز.

حديث فيما يستحب من الأضحية:

عن أنس أن النبي ﷺ كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين يطأ على
صفاحهما ويذبحهما بيده ويقول: « بسم الله الله أكبر » أخرجه الشيخان^(٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي/ باب سن الأضحية جـ ٣ ص ١٥٥٥ حديث
١٩٦٣/١٣.

(٢) أخرجه مسلم في الموضوع السابق. حديث ١٩٦٥/١٦ بلفظ « قسم رسول الله ﷺ فينا
ضحايا فأصابني جذع فقلت يا رسول الله أنه أصابني جذع فقال: « ضح به ».

(٣) حكاها البغوي أيضاً جـ ٤ ص ٣٢٩ شرح السنة.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي/ باب وضع القدم على صفح الذبيحة جـ ١٠ ص
٢٣ حديث ٥٥٦٥ ومسلم في كتاب الأضاحي/ باب استحباب الضحية جـ ٣ ص ١٥٥٦
حديث ١٩٦٦/١٧.

غريبه: قوله أملح بفتح الهمزة وهو الأبيض الذي من خلال صوفه طاقات سود وقيل الذي فيه سواد وبياض وبياضه أكثر وفيه دليل على استحباب ذبح الأضحية بيده فإن النبي ﷺ ذبح بيده. ذكره البغوي^(١).

حديث في الاشتراك في الضحية:

عن جابر أنه قال: «نحرننا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» أخرجه مسلم^(٢) في صحيحه .

حديث في الأكل من الضحية:

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ « نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كله كلوا وتزودوا وادخروا » أخرجه مسلم^(٣) .
عن جابر وأخرجاه جميعاً^(٤) عن عائشة وسلمة بن الأكوخ .

حديث فيمن أراد أن يضحي :

فإذا دخل العشر لا يقص من شعره وظفره شيئاً .

عن أم سلمة قالت:

قال رسول الله ﷺ « إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشرته شيئاً » أخرجه مسلم^(٥) .

(١) شرح السنة ج ٤ ص ٣٣٥ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج/ باب الاشتراك في الهدى .. ج ٢ ص ٩٥٥ حديث ١٣١٨/٣٥٠ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي/ باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ج ٣ ص ١٥٦٢ حديث ١٩٧٢/٢٩ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأضحية/ باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره ص ٩ ص ٥٥٢ حديث ٥٤٢٣ ومسلم في الأضاحي ج ٣ ص ١٥٦٣ حديث ١٩٧٤/٣٤ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي/ باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذه من شعره أو أظفاره شيئاً ج ٣ ص ١٥٦٥ حديث ١٩٧٧/٣٩ .

وقال في رواية أخرى فلا يأخذ شعراً ولا يقلمن ظفراً .

وفي الحديث فوائد:

الأولى: أنه نهى عن أخذ الشعر والظفر وذهب إلى أن النهي نهْيٌ تحريم سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وذهب مالك والشافعي إلى أنه نهْيٌ كراهية وأن ذلك يستحب أن تمتنع عنه .

الفائدة الثانية: أنه يدل على أن الأضحية غير واجبة لأنه قال فأراد أحدكم أن يضحي ففوض ذلك إلى إرادته ولو كان واجباً لجزم به .

القول في صلاة الخسوف: (١)

عن أبي مسعود الأنصاري قال:

انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال النبي عليه السلام: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة» .
أخرجه الشيخان^(٢) من عدة طرق .

غريبه: قوله كُسِفَت الشمس^(٣) قد ورد خُسِفَت، ذكر صاحب المطالع أنه جاء اللفظان في الشمس والقمر جميعاً وقال بعض أهل اللغة وهو الليث إنه يقال: خسفت فيهما جميعاً والكسوف في الشمس فقط .

(١) الخسوف لغة النقصان أو الذل والخسوف للقمر والكسوف للشمس كذا في عرف استعمال الفقهاء المحلي على المنهاج ص ٣١٠ ج ١ .

(٢) أخرجه البخاري في الكسوف/باب الصلاة في كسوف الشمس ج ٢ ص ٥٢٦ حديث ١٠٤١ ومسلم في كتاب في الكسوف/باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ج ٢ ص ٦٢٨ حديث ٩١١/٢٢ وأخرجه أيضاً البخاري في باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ج ٢ ص ٥٤٥ حديث ١٠٥٧ ومسلم في الموضوع المشار إليه حديث ٩١١/٢١ .

(٣) الشمس لم ترد في النسخة (ب) .

وقال ابن دريد: خسف القمر وانكسفت الشمس^(١).

وعن أسماء ابنة أبي بكر أنها قالت:

أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء. وقالت: سبحان الله فقلت آية؟ فأشارت أن نعم قالت:

فقلت حتى تحلى في العشى^(٢) فجعلت أصب الماء فوق رأسي فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال:

ما من شيء كنت لم أره إلا رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة الدجال لا أدري أي ذلك. قالت [أسماء يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أي ذلك قالت]^(٣) أسماء فتقول: محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا، فيقال له: «نم صالحاً قد علمنا إن كنت لمؤمناً، وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته» أخرجه الشيخان^(٤).

حديث في كيفية صلاة الكسوف:

عن عبدالله بن عباس قال:

خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ (فصلى رسول الله ﷺ^(٥)) والناس معه، فقام قياماً طويلاً قدرته نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج ٢ ص ٣١ والصحاح للجوهري ج ٤ ص ١٣٤٩.

(٢) العشى لم ترد في النسخة (ب).

(٣) ساقط من النسخة (ب).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف/باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ج ٢ ص ٥٤٣ حديث ١٠٥٣ ومسلم في كتاب الكسوف/باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجمعة ج ٢ ص ٦٢٤ حديث ٩٠٥/١١.

(٥) ساقط من النسخة (ب).

رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله .

قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ثم رأيناك كففت فقال: إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كالיום منظراً قط أفظع ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا: بم يا رسول الله قال بكفرهن . قيل يكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط أخرجه مسلم في صحيحه والبخاري أيضاً أخرجاه^(١) عن مالك .

وروى ابن عباس عن النبي ﷺ « أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد سجدين وفي الأخرى مثلها » أخرجه الترمذي^(٢) .

(١) أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف في كتاب النكاح/باب كفران العشير ج ٩ ص ٢٩٨ حديث ٥١٩٧ ومسلم في كتاب الكسوف/باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٦٢٦ حديث ٩٠٧/١٧ عن محمد بن رافع عن إسحاق بن عيسى كلاهما عن مالك . وأخرجه مالك في صلاة الكسوف باب العمل في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٨٦ حديث ١ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/باب ما جاء في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٤٤٧ حديث ٥٦٠ ومسلم بنحوه في الكسوف/باب في ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات ج ٢ ص ٦٢٧ حديث ٩٠٩/١٩ وهو عن حبيب بن أبي ثابت وحبيب موصوف بالتدليس ونقل الحافظ في التلخيص عن ابن حبان أنه قال في صحيحه ان هذا الحديث ليس بصحيح لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ولم يسمعه حبيب من طاوس ونقل أيضاً عن البيهقي قال حبيب وان كان ثقة فإنه كان يدلس ولم يبين سماعه فيه من طاوس وقد خالفه سليمان الأحول فوقه وقال الشيخ شاکر ج ٢ ص ٤٢٧ في الحاشية هذا ليس بتعليل لأن حبيباً سمع أيضاً من ابن عباس فلو شاء أن يدلس لدلسه عن ابن عباس فقد جاءت روايات بثلاث ركعات وأربع وخمس مجموعها يدل على صحة ذلك ولعل الكسوف تكررت ، فتعددت صفاتها أ . هـ من الحاشية للشيخ شاکر .

وقال في الباب عن علي رضي الله عنه وعائشة وعبد الله بن عمر وجابر وأبي موسى وعبد الرحمن وأبي بن كعب وغيرهم وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .
واختلف العلماء في القراءة في صلاة الكسوف فذهب مالك وأحمد وإسحاق إلى أنه لا يجهر فيها بالنهار . حكاه الترمذي^(١) .

وقال قد صح عن النبي ﷺ كلتا الروایتين .

روى جندب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً^(٢) وروت عائشة أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها وقال أبو عيسى^(٣) في كل واحد من الحديثين . هذا حديث حسن صحيح وقد رجح الخطابي حديث الاسرار بالقراءة^(٤) لحديث رواه عن عائشة أنها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فصلى بالناس فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة وحزرت قراءته معي في الركعة الأخرى فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران^(٥) .

قال الخطابي: ^(٦) قولها حزرت دليل على أنه لم يجهر بالقراءة إذ لو جهر لم يحتج إلى الحزر والتخمين .

(١) في جامعه ج ٢ ص ٤٥٠ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف ج ٢ ص ٤٥١ حديث ٥٦٢ وقال حسن صحيح وأخرجه الحاكم في المستدرک بقصة طويلة وقال :

صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ج ١ ص ٣٣١/٣٢٩ .

(٣) أخرجه الترمذي في نفس الموضوع ج ٢ ص ٤٥٢ حديث ٥٦٣ قلت أخرجه البخاري في كتاب الكسوف/ باب الجهر بالقراءة في الكسوف ج ٢ ص ٥٤٩ حديث ١٠٦٥ محمد ابن مهرا ن عبد الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن نمر ومسلم في الكسوف/ باب صلاة الكسوف ج ٢ ص ٦٢٠ حديث ٩٠١/٥ .

(٤) بالقراءة لم ترد في النسخة (ب) .

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب القراءة في صلاة الكسوف ج ١ ص ٤٢٢/٤٢١ حديث ١١٨٧ .

(٦) المعالم ج ١ ص ٢٥٧ .

القول في صلاة الاستسقاء: (١)

روى عبدالله بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين . أخرجه الشيخان (٢).

وعن عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهراً بالقراءة فيها وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة .

أخرجه الشيخان من طرق وأخرجه أبو داود والترمذي (٣).

وعن عباد بن تميم عن عمه وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فحول إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين قال ابن أبي ذئب في الحديث قرأ فيها يعني الجهر .

(١) الاستسقاء لغة طلب السقيا من الله ومن غيره فسينها للطلب ولو بلا حاجة وشرعاً طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم وهي ثلاثة أنواع أذناها مطلق الدعاء ويليهِ الدعاء خلف الصلوات ولو نقلاً وأعلاها الصلاة بالكيفية الآتية وشرعت في رمضان سنة ست من الهجرة .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء/ باب الاستسقاء في المصلى جـ ٢ ص ٥١٥ حديث ١٠٢٧ ومسلم في الاستسقاء/ باب صلاة الاستسقاء جـ ٢ ص ٦١١ حديث ٨٩٤/١ وأخرجه البخاري أيضاً في تحويل الرداء في الاستسقاء جـ ٢ ص ٤٩٧ حديث ١٠١١ وأخرجه أيضاً في باب الدعاء في الاستسقاء قائماً جـ ٢ ص ٥١٣ حديث ١٠٢٢ ومسلم أيضاً في باب صلاة الاستسقاء حديث ٨٩٤/٢ ومسلم أيضاً في باب صلاة الاستسقاء حديث ٨٩٤/٣ وأخرجه أبو داود في أبواب الصلاة/ باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء جـ ١ ص ٤١٢ حديث ١١٦١ والترمذي في أبواب الصلاة/ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء جـ ٢ ص ٤٤٢ حديث ٥٥٦ واللفظ الذي ذكره المصنف رحمه الله لم يذكر القراءة .

(٣) أخرج البخاري في كتاب الاستسقاء/ باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء جـ ٢ ص ٥١٤ حديث ١٠٢٤ ومسلم في كتاب الاستسقاء جـ ٢ ص ٦١١ حديث ٨٩٤/٤ وأخرجه أبو داود في الصلاة/ باب في أي وقت يحول رداءه جـ ١ ص ٤١٤ ص ١١٦٦ وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة/ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء جـ ٢ ص ٤٤٢ حديث ٥٥٦ .

أخرجه الشيخان أيضاً^(١). قال أبو عيسى: عم عباد بن تميم هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني .

وفي الحديث فوائد:

الأولى: قوله خرج رسول الله ﷺ وهذا يدل على استحباب الخروج في الاستسقاء إلى المصلى .

الثانية: أن الاستسقاء إنما يكون بصلاة وذهب بعض أهل العراق إلى أنه لا يكون بصلاة بل يدعو فقط .

الثالثة: أنه يجهر بالقراءة في الصلاة وهو مذهب مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن .

الرابعة: استحباب تحويل الرداء وتأوله بعضهم على التفاضل بتحويل الحال من الجذب إلى الخصب واختلف العلماء في صورة التحويل فقال الشافعي:

ينكس اعلاه فيجعله أسفله ويجعل أسفله أعلاه، ويجعل ما على يمينه على شماله وما على شماله^(٢)، على يمينه .

وقال أحمد بن حنبل: يجعل اليمين على الشمال ويجعل الشمال على اليمين وهو قول إسحاق ومذهب مالك قريب من ذلك . ذكر ذلك كله الخطابي^(٣) .

ثم روى حديثاً عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ في الاستسقاء صلى ركعتين كما يصلي في العيد^(٤) قال وفيه دلالة على أنه يكبر كما يكبر في العيدين .

(١) أخرجه البخاري في المصدر السابق/باب كيف حول النبي ﷺ رداءه جـ ٢ ص ٥١٤

حديث ١٠٢٥ ومسلم في الموضع السابق جـ ٢ ص ٦١١ حديث ٢٠١، ٣/٨٩٤ .

(٢) في النسخة (ب) وما على شقه الأيسر على الأيمن .

(٣) حكاه الخطابي في معالمه جـ ٢ ص ٢٥٣/٢٥٤ .

(٤) سيأتي قريباً .

قال وهو قول ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وهو مذهب الشافعي .

وحكى البغوي أنه روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وقال مالك: يصلي ركعتين كسائر الصلوات لا يكبر كصلاة العيد غير أنه يبدأ بالصلاة قبل الخطبة .
حكى ذلك الخطابي^(١) وقال أبو عيسى :

وقد روي عن مالك بن أنس أنه قال: يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد والرواية الأولى هي التي حكاها البغوي^(٢) .

حديث في الخروج إلى الاستسقاء مبتدلاً :

روى هشام بن إسحاق^(٣) عن أبيه عن عبد الله قال: أرسلني الوليد ابن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ فاتيته فقال:

إن رسول الله ﷺ خرج مبتدلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما يصلي في العيد .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح . وفي رواية حتى أتى المصلى فرقي على المنبر^(٤) .

حديث في رفع اليدين في الاستسقاء :

عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا

(١) ج ١ ص ٢٥٤ المعالم .

(٢) ج ١ ص ٤٠٤ شرح السنة .

(٣) وجدنا في الهامش [وهو أبو إسحاق وهو إسحاق بن عبد الله] .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٤١٣ حديث ١١٦٥ والترمذي في أبواب الصلاة/ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٤٤٥ حديث ٥٥٨ وقال الشيخ في الحاشية أخرجه أبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه أبو عوانة وابن حبان .

في الاستسقاء فإنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه . أخرجه مسلم ^(١) ^(٢) .
حديث في دعاء الاستسقاء:

عن أنس أنه دخل المسجد يوم الجمعة رجل من باب كان من نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله قائماً ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغثنا قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: « اللهم اغثنا اللهم اغثنا » .

قال أنس: لا والله ما نرى من سحب ولا قزع وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال أنس: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً ثم دخل رجل ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال:

يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال: فأقطعت وخرجنا نمشي في الشمس .
 قال شريك: فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول ؟ .

قال: لا أدري. أخرجه الشيخان عن أنس من عدة طرق ^(٣) .
 وروى جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ يواكئ فقال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مربعاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل فأطبقت عليهم السماء . وفي

(١) وهي عند أبي داود .

(٢) ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة أفردها البخاري رحمه الله في كتاب الدعوات . وأفرد المنذري لها جزءاً سرد منها النووي في الأذكار والمجموع حمله . انظر الفتح جـ ١١ ص ١٤٦ أخرجه مسلم في كتاب الاستسقاء/ باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء جـ ٢ ص ٦١٢ حديث ٨٩٥/٦ قلت وأخرجه البخاري في الاستسقاء/ باب رفع الإمام يده في الاستسقاء جـ ٢ ص ٥١٧ حديث ١٠٣١ .

(٣) أخرجه البخاري في الاستسقاء/ باب الاستسقاء في خطبة الجمعة جـ ٢ ص ٥٠٧/٥٠٨ حديث ١٠١٤ ومسلم في الاستسقاء/ باب الدعاء في الاستسقاء جـ ٢ ص ٦١٢/٦١٣ حديث ٨٩٧/٨ .

بعض الروايات فما أشار بيده إلى ناحية من السحاب إلا تمزقت حتى صارت المدينة مثل الجوبة ولم يجيء أحد من النواحي لإحْدَث بالجوْد وفي رواية وتكشّطت عن المدينة^(١).

غريب هذه الأحاديث: قوله قزع بتحريك القاف والزاي.

قال الهروي: هو قطعة وقال في المطالع هو قطع متفرقات قال ومنه ما في السماء قزعة. قوله وبين سلع وهو بفتح السين المهملة وسكون اللام وعين مهملة وهو جبل بالمدينة.

ذكره الجوهري.

قوله حوالينا معناه اجعله حوالينا يقال بفتح الحاء وسكون الواو وفتح اللام وحواله بألف وحوليه فهو أحوالاً رأيت الناس حوله وحوليه حكاة البغوي^(٢). قوله يواكئ بضم الياء وواو وألف وكسر الكاف وهمزة على ياء.

قال الخطابي: معناه التحامل على يديه إذا رفعهما ومدّهما في الدعاء ومنه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها^(٣). قوله مريئاً ضبطه بفتح الميم وكسر الراء المهملة وهمزة^(٤).

قال الجوهري: يقال منه مرؤ الطعام يمرأ مرأة أي صار مرياً أي هنيئاً.

حكى عن الأخفش أنه يقال بضم الراء وكسرها مثل فقه الرجل وفقه [قوله مربعاً بضم الميم وسكون الراء وباء مكسورة وعين مهملة هكذا ضبطه الجوهري^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب رفع اليدين في الاستسقاء ج ١ ص ٤١٤/٤١٥ حديث ١١٦٩ وأخرجه الحاكم ج ١ ص ٣٢٧ والبيهقي ج ٣ ص ٣٥٥ وهذه الرواية متفق عليها للبخاري في الجمعة/ باب الاستسقاء في الخطبة ج ٢ ص ٥٠٧/٥٠٨ في المصدر المشار إليه سابقاً حديث ٨٩٧/٩ ص ١٠١٤.

(٢) ذكرها البغوي ج ٤ ص ٤١٦.

(٣) ذكرها الجوهري ج ٣ والبغوي في الموضوع المشار إليه أيضاً بتصرف في العبارة ج ٤ ص ٤١٦ حديث ١٢٦١.

(٤) حكاة الخطابي ج ١ ص ٢٥٥.

(٥) الجوهري الصحاح ج ١ ص ٧٢ النهاية ج ٤ ص ٣١٣.

قال: ويقال بالتاء بدل الباء قال ويقال منه أربع القوم أي دخلوا في الربيع المرتع بالتاء المعجمة باثنتين من فوق، المنبت ما ترتع فيه الإبل قال البغوي: (١).

ويروى مريعاً بضم الميم وكسر الراء وياء معجمة باثنتين من تحت أي ذا مراعة (٢) وخصب يقال: أمرعت البلاد أي أخضبت، ويروى بالباء المعجمة بواحدة كما ذكر الجوهري ومعناه: منبتاً للربيع .

ويروى بالتاء المعجمة باثنتين من فوق وهي الرواية قال: ومعناه المنبت كما تربع فيه الإبل .

ذكره البغوي (٣) قوله: فأطبقت عليهم السماء معناه: ملأت وورد أيضاً طبقاً .

قال الهروي: وفي الحديث اللهم اسقنا غيثاً طبقاً .

وضبطه بفتح الباء، وقال أي مائلاً الأرض يقال هذا غيث طبق الأرض أي ملأها قوله وعلى الأكام. قال الجوهري: (٤) الأكمة معرفة وجمعه أكمات وأكم وجمع الإكم أكام مثل جبل وجبال وجمع الأكام أكم مثل كتاب وكتب وجمع الأكم أكام مثل عنق وأعناق .

قوله: الطراب بكسر الظاء المعجمة وهي الروابي الصغار .

ذكره الجوهري (٥) في الظاء المعجمة وقال: بفتح الظاء وكسر الراء .

حديث في كراهية نسبة المطر إلى الأنواء: (٦)

روى زيد بن خالد الجهني قال صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بالحدبية

(١) الصحاح جـ ١٣ ص ١٢١٣ .

(٢) المرعة في النسخة (ب) .

(٣) شرح السنة جـ ٤ ص ٤١٧ .

(٤) الصحاح جـ ٥ ص ١٨٦٢ .

(٥) الصحاح جـ ١ ص ١٧٤ .

(٦) ينوء قال الشيخ أبو عمر بن الصلاح رحمه الله النوء في أصله ليس هو نفس الكواكب فإنه مصدر ناء النجم ينوء أي سقط وقيل: أي نهض وطلع الاستسقاء .

في إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال : « هل تدرّون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم .

قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب » أخرجه الشيخان^(١).

غريبه : قوله في أثر سماء . أما أثر بفتح الهمزة والثاء .

قال الجوهري :^(٢) هو ما بقي من الشيء قال ويقال :

خرجت في إثره بكسر الهمزة أي في أثره وأما سماء قال في الغريب^(٣) العرب تسمي المطر سماء لأنه ينزل من السماء وأما النوء فهو أحد الكواكب الثمانية والعشرين وهي معروفة

حديث في البروز للمطر :

عن أنس قال :

مطرنا ونحن مع رسول الله ﷺ فحسر عن ثوبه حتى أصابه المطر فقلت لم صنعت هذا يا رسول الله؟ قال : إنه حديث عهد بربه .
أخرجه مسلم في صحيحه^(٤).

حديث في هيئة كيفية حركة اليدين عند الدعاء :

عن أنس أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء^(٥).

(١) أخرجه البخاري في وصفه الصلاة/ باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم جـ ٢ ص ٣٣٣ حديث ٨٤٦/١٠٣٨/٤١٤٧/٧٥٠٣ ومسلم في الإيمان / باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء جـ ١ ص ٨٣ حديث ٧١/١٢٥ .

(٢) الجوهري ص ٥٧٤ جـ ٢ .

(٣) شرح السنة جـ ٤ ص ٤٢٠ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الاستسقاء/ باب الدعاء جـ ٢ ص ٦١٥ حديث ٨٩٨/١٣ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء/ باب رفع اليدين بالدعاء جـ ٢ ص ٦١٢ حديث ٨٩٦/٦ .

وروي أنه استسقى ﷺ رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه^(١) وروي ابن عباس مرفوعاً المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك ونحوها والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة وأن تجعل ظلهما بما يلي وجهك^(٢).

وروى أبو سعيد الخدري قال :

كان رسول الله ﷺ يدعو بعرفة ويرفع يديه باطنهما إلى الأرض وظاهر كفيه إلى السماء .
ذكره البغوي^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب رفع اليدين في الاستسقاء جـ ١ ص ٤١٤ حديث ١١٦٨ وأخرجه الترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء جـ ٢ ص ٤٤٣ حديث ٥٥٧ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي جـ ١ ص ٣٢٧ .
(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة/ باب الدعاء جـ ٢ ص ١٠٥ حديث ١٤٨٩ .
(٣) شرح السنة في كتاب صلاة الاستسقاء جـ ٤ ص ٤٠٨ .

[باب الجنائز والمحتضرين]

القول في حال المريض:

روى أنس عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل على مريض قال: «أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت اشف شفاء لا يغادر سقماً» أخرجاه جميعاً

لكن عن عائشة وأخرجه البخاري عن أنس^(١).

وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول في المريض «بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا بإذن ربنا» أخرجه الشيخان^(٢).

وفي رواية أخرى أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا ووضع سفيان وهو الراوي سبابته بالأرض باسم الله^(٣) تربة أرضنا وتمم الحديث^(٤).

وعن عائشة أن النبي ﷺ « كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه المعوذات

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرض / باب العائد للمريض ج ١٠ ص ١٣١ حديث ٥٦٧٥ ومسلم في كتاب السلام / باب استحباب رقية المريض ج ٤ ص ١٧٢١ حديث ٢١٩١/٤٦ ورواية أنس عند البخاري في كتاب المرض / باب رقية النبي ﷺ ج ١٠ ص ٢٠٦ حديث ٥٧٤٢ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب / باب رقية النبي ﷺ ج ١٠ ص ٢٠٦ حديث ٥٧٤٥ واللفظ له ومسلم في كتاب السلام / باب استحباب الرقية من العين ج ٤ ص ١٧٢٤ حديث ٢١٩٤/٥٤ .

(٣) لم ترد باسم الله في النسخة (ب) .

(٤) هذه الرواية طرف الحديث السابق وهي عند مسلم .

وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها» أخرجاه جميعاً^(١) عن مالك وأخرجاه من طريق آخر عن ابن شهاب^(٢) .

وعن عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي ﷺ قال عثمان وبني وجع قد كان يهلكني قال: فقال رسول الله ﷺ «امسح بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد .

فقال: ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي^(٣) فلم أزل أمر به أهلي . وغيرهم^(٤) .

أخرجه مسلم^(٥)

وفي رواية^(٦) ضع يدك على الذي يألم جسديك وقل بسم الله ثلاثاً وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر .

حديث في ثواب المريض:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « من يرد الله به خيراً يصب منه » أخرجه البخاري^(٧) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن / باب فضل المعوذات ج ٩ ص ٦٢٠ حديث ٥٠١٦ واللفظ له وأخرجه مسلم في كتاب السلام / باب رقية المريض بالمعوذات والنفث ج ٤ ص ١٧٢٣ حديث ٢١٩٢/٥١ وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب العين / باب التعوذ والرقية ج ٢ ص ٩٤٢/٩٤٣ حديث ١٠ .

(٢) أخرجه البخاري عن ابن شهاب في الطب / باب المرأة ترقى الرجل ج ١٠ ص ٢١٠ حديث ٥٧٥١ وأخرجه مسلم في نفس المصدر .

(٣) بي لم ترد في النسخة (ب) .

(٤) وغيرهما في النسخة (ب) .

(٥) هذه الرواية أخرجه أبو داود في الطب / باب كيفية الرقي ج ٤ ص ١٦ حديث ٣٨٩١ وأخرجها الترمذي في الطب / باب ما جاء في دواء ذات الجنب ج ٤ ص ٤٠٨ حديث ٢٠٨٠ وقال حسن صحيح وأخرجها النسائي في اليوم والليلة عزاءها صاحب تحفة الأشراف ج ٧ ص ٢٤١ وعزاه أيضاً في الكبرى .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب السلام / باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء ج ٤ ص ١٧٢٨ حديث ٢٢٠٢/٦٧ .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب المرض / باب ما جاء في كفارة المريض ج ١٠ ص ١٠٣ =

غريبه: قوله « يصب منه » معناه يبتليه بالمصائب . . ذكره في الغريب .
وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: « ما يصيب المسلم من نصب ولا
وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من
خطاياها » أخرجه مسلم^(١).

غريبه: قوله « هصب » بفتح النون والصاد المهملة وياء معجمة بواحدة
التعب^(٢) وفيه لغة أخرى بضم النون وسكون الصاد . . ذكره الهروي .

وقال: ومنه قوله تعالى: ﴿ بنصب وعذاب ﴾^(٣).
قوله: وصب بفتح الواو والصاد أيضاً .
قال الهروي هو ملازمة الوجع وثبوته .

قال: ومنه قوله تعالى: ﴿ ولهم عذاب واصب ﴾^(٤) أي موجه لازم .
وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

« لا تصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها
خطيئة »

أخرجه الترمذي وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٥).

= حديث ٥٦٤٥ يصب : على بناء المجهول : وقيل على المعلوم : أي يجعله ذا مصيبة
ليطهره من الذنوب .

(١) أخرجه في كتاب البر والصلة / باب ثواب المؤمن فيما يصيبه جـ ٤ ص ١٩٩٢ حديث
٢٥٧٣/٥٢٠ وأخرجه البخاري أيضاً عنه وعن أبي سعيد الخدري في كتاب المرضى / باب
ما جاء في كفارة المرض جـ ١٠ ص ١٠٣ حديث ٥٦٤٢/٥٦٤١ واللفظ له .

(٢) النهاية في غريب الحديث جـ ٥ ص ٦٢ .

(٣) سورة ص الآية ٤١ .

(٤) سورة الصافات الآية ١ .

(٥) أخرجه الترمذي في الجنائز / باب ما جاء في ثواب المريض جـ ٣ ص ٢٩٧ حديث ٩٦٥
وقال حسن صحيح . ومسلم في كتاب البر والصلة / باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من
مرض جـ ٤ ص ١٩٩٢ حديث ٢٥٧٢/٤٨/٤٧ باختلاف يسير في اللفظ .

حديث في عيادة المريض:

عن علي كرم الله وجهه أنه قال: ما من رجل يعود مريضاً مُمسياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ومن أتاه مصباحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة»^(١) قال أبو داود أسند هذا عن علي من غير وجه عن النبي ﷺ وكذلك قال الترمذي .

وعن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرْفَةِ الجنة حتى يرجع « في مسلم وأخرجه الترمذي^(٢) .

غريبه: قوله خُرْفَةٌ^(٣) وهو بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وفتح الفاء وهاء .

قال الخطابي: ^(٤) قوله خريفاً في الجنة وهي^(٥) مخروف من ثمر الجنة فهو فعيل بمعنى مفعول وقال ومنه قوله عليه السلام « عائد المريض على مخارف الجنة »^(٦) .

(١) الترمذي في الجنائز/ باب في عيادة المريض جـ ٣ ص ٣١/٣٠ حديث ٩٦٩ وقال حسن غريب وأخرجه أبو داود في الجنائز/ باب في فضل العيادة جـ ٣ ص ٢٥٢/٢٥٣ حديث ٣٠٩٨ موقوفاً عن علي رضي الله عنه ثم ذكره مرفوعاً برقم (٣٠٩٩) ثم ذكر عقبه رواية ثالثة برقم (٣١٠٠) وذكر عقبها ما ذكره المصنف . وابن ماجه في الجنائز/ باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً حديث ١٤٤٢ .

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز/ باب ما جاء في عيادة المريض جـ ٣ ص ٢٩٩ حديث ٩٦٧ وقال حديث حسن صحيح وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة جـ ٤ ص ١٩٨٩ حديث ٢٥٦٨/٤١ .

(٣) النهاية جـ ٢ ص ٢٤ .

(٤) جـ ١ ص ٢٩٩ معالم السنن لا وفي الأصل « فعل » وعند الخطابي فعيل وهو الأصح لغةً .

(٥) أي في النسخة (ب) .

(٦) أخرجه البزار عن عبد الرحمن بن عوف كذا عزاه صاحب الفتح الكبير جـ ٢ ص ٢٢٠ بلفظ « عائد المريض في مخرفة الجنة فإذا جلس عنده غمز به الرحمة » والحديث في =

قال ومعناه والله أعلم، أنه بسعيه إلى عيادة المريض يستوجب الجنة ومخارفها وذكر الهروي هذا الحديث. وحكي عن أبي عبيد أنه قال: واحدة المخارف مخرف هو جنى النخل سمي بذلك لأنه يخترف أي يجتنى وحكى شمر أنه قال المخرفة سكة بين صفي نخل يخترف من أيهما شاء: وقيل المخرفة للطريق فيكون معنى الحديث على طريق يؤديه، إلى طريق الجنة كل ذلك حكاة الهروي .

حديث في كراهية تمني الموت:

عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال:

« لا يتمن أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لا بد فاعلاً فليقل اللهم أحيني ما دامت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » أخرجه الشيخان^(١) وأخرجه الترمذي وقال لضر نزل به .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا يتمنين أحدكم الموت إما محسن فيزداد إيماناً وإما مسيء فلعله أن يستعتب » أخرجه البخاري^(٢) .

« القول في أحوال المحتضر »

حديث في حب لقاء الله تعالى:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « قال الله تعالى: « إذا أحب العبد

= مجمع الزوائد للهيتمي وهو مروى من طريق صالح بن موسى الصلحي وهو ضعيف ضعفه الأئمة وقال ابن عدي : وهو ممن لا يتعمد الكذب المجمع جـ ٢ ص ٢٩٧ وترجمته في الميزان رقم ٣٨٣١ وله ألفاظ مختلفة عند مسلم برقم (٢٥٦٨) ص ١٩٨٩ وعند أبو داود الطيالسي في المسند رقم (٩٨٨) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرض / باب تمني المريض الموت جـ ١٠ ص ١٢٧ حديث ٥٦٧١ ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/ باب كراهية تمني الموت لضر نزل به جـ ٤ ص ٢٠٦٤ حديث ٢٦٨٠/١٠ وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في النهي عن التمني للموت جـ ٣ ص ٣٠١ حديث ٩٧٠ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المرض / باب تمني المريض الموت جـ ١٠ ص ١٢٧ حديث ٥٦٧٣ وبداية الحديث : « لن يدخل أحداً عمله الجنة قالوا ولا أنت يا رسول الله . قال لا ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة فسدوا وقاربوا . . »

لقائي أحببت لقاءه وإذا كره لقائي كرهت لقاءه» أخرجه البخاري^(١) .

وعن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . فقالت عائشة: أو بعض أزواجه إننا لنكره الموت، قال: ليس ذلك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب لقاءه وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء أكره إليه مما أمامه كره لقاء الله وكره الله لقاءه»

أخرجه مسلم^(٢) وأخرجه جميعاً عن عائشة^(٣) .

حديث في الحث على حسن الظن بالله:

عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاث أيام يقول: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله» أخرجه مسلم وأبو داود^(٤) .
وقال الخطابي: ^(٥) إنما يحسن الظن بالله من حسن عمله فكأنه قال:

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد/ باب قول الله تعالى يريدون أن يدلوا كلام الله جـ ١٣ ص ٤٧٤ حديث ٧٥٠٤ . وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز/ باب جامع الجنائز جـ ١ ص ٢٤٠ حديث ٥٠ .

(٢) أخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت دون المراجعة في كتاب الذكر والدعاء . / باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه جـ ٤ ص ٢٠٦٥ حديث ١٤/١٥/٢٦٨٣ وأخرجه البخاري عنه كاملاً في كتاب الرقاق/ باب من أحب لقاء الله جـ ١١ ص ٣٥٧ حديث ٦٥٠٧ .

(٣) أخرجه البخاري المصدر السابق وأخرجه مسلم مسنداً في الباب السابق ص ٢٠٦٥ حديث ١٥/٢٦٨٤ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها . / باب الأمر بحسن الظن جـ ٤ ص ٢٢٠٥ حديث ٨١/٢٨٧٧ وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز/ باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت جـ ٣ ص ١٨٩ حديث ٣١١٣ .

(٥) معالم السنن جـ ١ ص ٣٠١ .

احسنوا أعمالكم بحسن ظنكم بالله . وقال وقد يكون حسن الظن رجاء عفو الله تعالى .

حديث في الحث على الوصية :

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده . أخرجه الشيخان^(١) .

غريبه : قوله : ما حق امرئ مسلم ، قال في الغريب^(٢) معناه من جهة الحزم والاحتياط لأنه لا يعلم متى يدركه الموت فربما بغته فمنعه عن الوصية .

حديث في الوصية بالثلث :

عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : « جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي فاتصدق بثلاثي مالي ، قال : لا قلت : فشطره ، قال : لا ، ثم قال : الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك ، فقلت يا رسول الله : أخلف بعد أصحابي فقال : إنك ليس بخلف فتعمل عملاً صالحاً تبتغي به وجه الله تعالى إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويستضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة » يرثي له النبي ﷺ أن مات بمكة . أخرجه الشيخان^(٣) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا / باب الوصايا ج ٥ ص ٣٥٥ حديث ٢٧٣٨ وأخرجه مسلم في الوصية / ج ٣ ص ١٢٤٩ حديث ١٦٢٧/١ ومالك في الموطأ ج ٢ ص ٧٦١ حديث ١ .

(٢) شرح السنة ج ٥ ص ٢٧٨ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا / باب أن يترك ورثته أغنياء ج ٥ ص ٣٦٣ حديث ٢٧٤٢ وفي الفرائض حديث ٦٧٣٣ ج ١٢ ص ١٦ ومسلم في كتاب الوصية / باب الوصية بالثلث ج ٣ ص ١٢٥٠ حديث ١٦٢٨/٥ وهذا الحديث جعله جمهور الفقهاء أصلاً في مقدار الوصية وأنه لا يتجاوز بها الثلث ، وفيه استحباب عيادة المريض للإمام =

وفيه ألفاظ:

الأول : قوله ولا يرثني إلا ابنة لي أراد به ذا سهم دون من يرثه بالتعصيب لأنه كان رجلاً من قريش وكان عصبته كثيرة .

قوله : يتكفون الناس : معناه يسألونهم بأكفهم^(١) .

حديث فيما يقال عند المحتضر:

عن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن شهدتم المريض أو الميت فقولوا عنده خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » . فلما مات أبو سلمة أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : قولي اللهم اغفر لنا وله واعقبنِي منه عقيبِي صالحه قالت : فقلتها فأعقبني الله محمداً ﷺ .

أخرجه مسلم والترمذي^(٢) إلا أنه قال قولي اللهم اغفر لي وله وقال حديث أم سلمة حديث حسن صحيح .

وعن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ :

اقرأوا على موتاكم سورة يس^(٣) .

وفيه الحث على صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب واستحباب الانفاق في وجوه الخير = وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة أو دعاء أو وصية أو نحو ذلك وإنما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط وفيه من أعلام نبوته ﷺ حيث أطلعه أن سعداً لا يموت حتى يخلف جماعة كما أطلعه على أنه لا يموت حتى ينتفع به قوم ولا يتضرر به آخرون حتى إنه عاش وفتح العراق وغيره . عمدة القارئ ج ٦ ص ٤٦١ .

(١) ذكر ذلك البغوي في شرح السنة ج ٥ ص ٢٨٤ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز/ باب ما يقال عند المريض والميت ج ٢ ص ٦٣٣

حديث ٩١٩/٦ وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في تلقين المريض ج ٣

ص ٣٠٧ حديث ٩٧٧ وقال : حسن صحيح .

(٣) قال الإمام النووي في المجموع ج ٥ ص ١١١ حديث معقل بن يسار رواه أبو داود وابن

ماجة بإسناد فيه مجهولان ولم يضعفه أبو داود . أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز/ باب

القراءة على الميت ج ٣ ص ٢٦٠ حديث ٣١٢١ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده عن

معقل بن يسار ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٥٨١ باب ما يقرأ على الميت .

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز/ باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر ج ١ ص =

حديث في تلقين الميت:

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:
«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» أخرجه مسلم والترمذي^(١).

وقال قد كان يستحب أن يلقن المريض عند الموت لا إله إلا الله. قال: وقد كان بعض أهل العلم إذا قال ذلك مرة ولم يتكلم بعده لم يكثر عليه بل يكفيه مرة.

وروي عن ابن المبارك أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله وأكثر عليه فقال له عبدالله: إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام.

قال الترمذي: ومعنى قول عبدالله إنما أراد به ما روي عن النبي ﷺ أنه^(٢) قال «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» ذكر ذلك كله الترمذي^(٣).

حديث فيما يقال عند شدة الموت وأحواله وما يفعل:

روت عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اعني على غمرات

= ٤٦٦ حديث ١٤٤٨ وذكره الهيثمي في موارد الظمان في كتاب الجنائز ص ١٨٤ وأخرجه الحاكم في المستدرک في فضائل القرآن باب سورة يس وقال أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك فقد رواه موصولاً إذ الزيادة من الثقة مقبولة ووافقه الذهبي ج ١ ص ٥٦٥ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٣ ص ٣٨٣ في كتاب الجنائز وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ج ٥ ص ١١٠ أعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وهو أحد رجال السنن وأبيه ونقل أبو بكر ابن العربي عن الدارقطني أنه قال. هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز/ باب تلقين الموتى لا إله إلا الله ج ٢ ص ٦٣١ حديث

٩١٦/١ وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت

ج ٣ ص ٣٠٦ حديث ٩٧٦ وأخرجه أيضاً أبو داود ج ٣ ص ٢٥٩ برقم حديث

٣١١٧.

(٢) لم ترد أنه في النسخة (ب).

(٣) ج ٣ ص ٣٠٨/٣٠٧ حكاه في جامعه.

الموت وسكرات الموت^(١).

وعن عائشة قالت: لا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي ﷺ^(٢).
وعن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال:

« المؤمن يموت بعرق الجبين »^(٣) أخرجه أبو عيسى .

قال في الغريب أراد بعرق الجبين شدة السياق .

وروي عن ابن مسعود أنه قال المؤمن يموت بعرق الجبين تبقى عليه البقية
من الذنوب فيحارف عند الموت^(٤).

غريبه : فيحارف عند الموت . ضبطه بفاء مفتوحة وياء الاستقبال مضمومة
وحاء مهملة وألف وراء مهملة مفتوحة وفاء .

ذكر الهروي الحديث في باب الحاء والراء وقال : ومعناه يقايس ومعناه
هنا تكون كفارة لذنوبه .

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز / باب ما جاء في التشديد عند الموت جـ ٣ ص ٣٠٨
حديث ٩٧٨ وقال حسن غريب وأخرجه ابن ماجة في كتاب الجنائز / باب ما جاء في ذكر
مرض رسول الله ﷺ جـ ١ ص ٥١٩ حديث ١٦٢٣ وأخرجه النسائي في عمل اليوم
والليلة في باب ما يقول عند الموت ص ٥٨٨/٥٨٩ اعلم أنه لو لم يكن بين يدي العبد
المسكين كرب ولا هول ولا عذاب سوى سكرات الموت بمجرد ما كان جديراً بأن
يتغصص عليه عيشه وينكد عليه سروره ويفارقه سهوه وغفلته وحقيقاً بأن يطول فكره
ويعظم له استعداداه لا سيما وهو في كل نفس بصدده .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز / باب ما جاء في التشديد عند الموت جـ ٣ ص ٣٠٩
حديث ٩٧٩ وقال سألت أبا زرعة عن هذا الحديث وقلت له من عبد الرحمن بن العلاء
فقال هو العلاء بن اللجاج وهو أحد رواة الحديث وإنما عرفه من هذا الوجه . وأخرجه
النسائي في كتاب الجنائز / باب شدة الموت جـ ٤ ص ٧٢٦ حديث ١٨٣٠ .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز / باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق جـ ٣ ص ٣١٠
حديث ٩٨٢ وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز / باب علامة موت المؤمن جـ ٤ ص
٦٢٥ حديث ١٨٢٩ وابن ماجة في كتاب الجنائز / باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزح
جـ ١ ص ٤٦٧ حديث ١٤٥٢ ، وأخرجه الحاكم في كتاب الجنائز / باب المؤمن يموت
بعرق الجبين جـ ١ ص ٣٦١ وقال حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه
الذهبي .

(٤) ذكره البغوي في شرح السنة جـ ٥ ص ٢٩٨ .

قال : والمحارفة المقايسة فيكون معنى ذلك أنه كفارة لما بقي من ذنوبه . هكذا ذكر^(١) .

وعن أنس أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت، فقال: « كيف تجدك؟ قال: أرجو الله يا رسول الله وإني أخاف ذنوبي ، فقال رسول الله ﷺ : لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو منه ويأمنه مما يخاف » أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث غريب^(٢) .
وقال: وقد روي هذا الحديث عن ثابت عن رسول الله ﷺ .

حديث في تطهير ثياب المحتضر:

عن أبي سعيد الخدري أنه قال^(٣) لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها » أخرجه أبو داود^(٤) .

قال الخطابي: ^(٥) وقد حملة بعضهم على الطهارة من الذنوب وقد يُعبر بطهارة الثياب ودينسها عن صفة الإنسان فيقال طاهر الثوب أي طاهر نقي العرض وكذلك يقال دنس الثوب إذا كان بخلاف ذلك .
حديث في إغماض الميت:

عن قبيصة بن ذؤيب أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ أغمض أبا سلمة .

-
- (١) البغوي في الشرح ج ٥ ص ٢٩٨ .
(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز/ باب ما يلي باب ما جاء في أن المؤمن يموت بعرق الجبين ج ٣ ص ٣١١ حديث ٩٨٣ وقال هذا حديث حسن غريب . وقال أبو عيسى وقد روي بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلًا وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد/ باب ذكر الموت ج ٢ ص ١٤٢٣ حديث ٤٢٦١ .
(٣) لم ترد قال في النسخة (ب) .
(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز/ باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت ج ٣ ص ٢٥٨ حديث ٣١١٤ وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الجنائز ج ١ ص ٢٤٠ وأخرجه البيهقي في السنن ج ٣ ص ٣٨٤ .
(٥) ج ١ ص ٣٠١ .
(٦) يعبر في النسخة (ب) .

وعن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الفائزين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه» أخرجه مسلم بمعناه وغير بعض ألفاظه (١).

غريبه: قولها شق بصره .

قال الجوهري: (٢) شق بصر الميت إذا نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه .

قال: فلا يقال شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت .

حديث في أن الميت يسجى بثوب:

عن عائشة أن النبي ﷺ حين توفي سجي بثوب حبرة « أخرجه مسلم (٣).

غريبه: حبرة وهو [ثوب] (٤) مخطط موسى ومنه قول أبي هريرة: لا آكل الخمير ولا البس الحبر أراد به الثوب (٥) الموشى . ذكره الهروي وضبطه حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء والراء وهاء .

حديث في تقبيل الميت (٦)

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز/ باب في إغماض الميت والدعاء له ج ٢ ص ٦٣٤ حديث ٩٢٠/٨/٩٢٠/٧ .

(٢) الصحاح ج ٤ ص ١٥٠٣ .

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز/ باب تسجية الميت ج ٢ ص ٦٥١ حديث ٩٤٢/٤٨ ومعناه غطى جميع بدنه والحبرة بكسر الباء الموحدة وهي ضرب من برود اليمن وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيانتة من الانكشاف مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ١٠ والنهية ج ١ ص ٣٢٨ .

(٤) كشط في الأصل وصححناها من كتب اللغة اللسان ج ١ ص ٧٥٠ والصحاح ج ٢ ص ٦٢١ .

(٥) البرد في النسخة (ي) .

(٦) وردت القبلة في النسخة (ب) .

عن عائشة أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي أو قال وعيناه يهرقان. أخرجه أبو عيسى (١).

وعن عائشة وابن عباس وجابر قالوا: «إن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت» قال أبو عيسى حديث عائشة حسن صحيح (٢).

القول في غسل الميت:

عن أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فاذنني: قالت: فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوة فقال أشعرنها بإياه يعني إزاره .

أخرجه الشيخان يبلغان إلى مالك وأخرجه الترمذي أيضاً (٣).

وقد روي من طريق آخر عن أم عطية أيضاً وزاد فيه اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعا وفيه فابدؤوا فيها بميامنكم ومواضع الوضوء، وفيه أن أم عطية

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في تقبيل الميت ج ٣ ص ٣١٤ حديث ٩٨٩ وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز/ باب في تقبيل الميت ج ٣ ص ٢٧٣ حديث ٣١٦٣ وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في تقبيل الميت ج ١ ص ٤٦٨ حديث ١٤٥٦ والحديث مروى من طريق عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. انظر الخلاصة للبخاري ج ٢ ص ١٨٠ (٣٢٣٤) وقال الحاكم هذا حديث متداول بين الأئمة إلا أن الشيخان لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله وضعفه الشوكاني ج ٤ ص ٥ وضعفه الحافظ ابن حجر وضعفه الألباني ج ٣ ص ١٥٩ إرواء الغليل .

ذكره الترمذي تبعاً لحديث عثمان بن مظعون ج ٣ ص ٣١٤ حديث ٩٨٩ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز/ باب الدخول على الميت بعد الموت ج ٣ ص ١١٣ حديث ١٢٤٢/١٢٤١ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز/ باب يلقي شعر المرأة خلفها ج ٣ ص ١٣٣ حديث ١٢٦١ وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز/ باب في غسل الميت ج ٢ ص ٦٤٧ حديث ٩٣٩/٣٧/٣٦ وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في غسل الميت ج ٣ ص ٣١٥ حديث ٩٩٠ وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز/ باب غسل الميت ج ١ ص ٢٢٢ حديث ٢ .

قالت ومشطناها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها، وفي رواية فغسلنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها^(١).

غريبه: حقوه ضبطه بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وواو .
قال الجوهري: هو الإزار وقد فسر الحديث به، وضبطه كذلك الجوهري^(٢) قوله (اشعرنها)^(٣) إياه أي اجعلنه شعراً لها وهو الثوب الذي يلي جسد الإنسان والدثار فوق الشعر .

وقد اختلف العلماء في كيفية الغسل وقال مالك: ليس لغسل الميت حد مؤقت ولا صفة معينة ولكن يطهر .

وقال النخعي: غسل الميت كغسل الجنابة: وقال الشافعي: إن نقي الميت في أقل من ثلاث غسلات بماء قراح أجزاءه ولكن أحب أن لا ينقص عن ثلاث. وقال أحمد وإسحاق: تكون الغسلات كلها بماء وسدر وفي الأخيرة شيء من كافور، واستحب الشافعي الغسل في قميص لأن النبي ﷺ غُسل في قميص. حكى ذلك الترمذي^(٤).

حديث في تغسيل^(٥) المرأة زوجها :

روي عن عائشة أنها قالت: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل النبي ﷺ إلا نساؤه^(٦) .

(١) ذكرها البخاري في المصدر السابق حديث ١٥٦/١٢٦٢/١٢٦٣ ومسلم في المصدر السابق حديث ٩٣٩/٣٩ .

(٢) الصحاح للجوهري ج ٦ ص ٢٣١٧ .

(٣) ذكرها البغوي في الشرح ج ٥ ص ٣٠٦ .

(٤) في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في غسل الميت ج ٣ ص ٣١٦ بتصرف .

(٥) غسل في النسخة (ب) .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز/ باب في ستر الميت عند غسله ج ٣ ص ٢٦٦/٢٦٧ حديث ٣١٤١ وابن ماجه في الجنائز/ باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ج ١ ص ١٤٦٤ وقال البوصيري صاحب الزوائد ج ١ ص ٤٧٤ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ومحمد بن إسحاق أحد رواة الحديث ان كان مدلساً . ورواه بالنعنة =

وروي أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر^(١).

قال البغوي: ^(٢) فهذا قول أهل العلم يجوز للمرأة غسل زوجها الميت، واختلفوا في غسل الرجل امرأته .

قال: فذهب الأكثرون إلى جوازه .

وقال ابن عباس: الرجل أحق أن يغسل امرأته .

وقال أصحاب الرأي^(٣) لا يجوز أن يغسل الرجل امرأته .

حديث في أن الشهيد لا يغسل:

عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل^(٤) عليهم^(٥).

وعن أنس أن رسول الله ﷺ مر على حمزة وقد مثل به فقال لولا أن تجد صفة في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها وقلت الثياب وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد، وزاد في رواية أخرى، ويدفنون في قبر واحد وكان رسول الله ﷺ يسأل أيهم أكثر قرآنًا فيقدمه إلى القبلة . أخرجه أبو داود^(٦).

= في هذا الإسناد، فقد رواه ابن الجارود وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک من طريق ابن إسحاق مصرحاً بالتحديث فزالت شبهة التدليس. زوائد ابن ماجه .

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز/ باب غسل الميت جـ ١ ص ٢٢٣ حديث ٣ وقال الشوكاني في النيل وهذا الحديث من الأدلة على استحباب الغسل دون وجوبه وهو أيضاً من القرائن الصارفة عن وجوب غسل من غسل ميتاً .

(٢) شرح السنة جـ ٥ ص ٣١٠ .

(٣) فتح القدير جـ ١ ص ٤٥٢ .

(٤) وردت يغسل في النسخة (أ) .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز/ باب في الشهيد يغسل جـ ٣ ص ٢٦٥ حديث ٣١٣٥ .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز/ باب في الشهيد يغسل جـ ٣ ص ٢٦٦/٢٦٥ حديث ٣١٣٦ والترمذي في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في قتلى أحد بنحوه جـ ٣ ص =

غريبه: العافية وضبطها بعين مهملة وألف وفاء مكسورة وياء معجمة باثنتين من تحت وهاء .

قال الخطابي: (١) هي السباع والطيور التي تقع على الجيف فتأكلها وتجمع على العوافي .

وفيه فوائد:
الفائدة الأولى: أنه يدل على أن الشهيد لا يغسل وهو قول عامة أهل العلم .

الفائدة الثانية: أنه يدل على أنه لا يصلى عليه (٢) وهو قول أكثر أهل العلم .
ما روي أن الشهيد يأتي يوم القيامة وكلمه يدمى الريح المسك واللون لون الدم .

الفائدة الثالثة: أنه يدل على أنه يجوز عند الضرورة أن يكفن الجماعة بكفن واحد .

الفائدة الرابعة: أنه يدل على جواز دفن جماعة في قبر واحد .

الفائدة الخامسة: «إن أفضلهم يقدم على جهة القبلة» ذكر ذلك كله الخطابي (٣) وأورد على نفسه (٤) صلاة النبي ﷺ على حمزة ، فأجاب عنه بأنه جعل ذلك خاصة له تمييزاً له عن بقية الشهداء وأنها تنزلت منزلة الدعاء له .

= ٣٣٦/٣٣٥ حديث ١٠١٦ وقال حسن غريب وأخرجه أحمد ج ٣ ص ١٢٨ وأخرجه البيهقي ج ٤ ص ١١٢١٠ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ج ١ ص ٣٦٦/٣٦٥ ، معالم السنن ج ١ ص ٣٠٤ .

(١) المعالم ج ١ ص ٣٠٤ .

(٢) فتح القدير والعناية ج ١ ص ٤٧٤ .

(٣) معالم السنن ج ١ ص ٣٠٥/٣٠٤ .

(٤) أي اعترض وأجاب عنه .

حديث في الغسل من غسل الميت:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « على من غسله الغسل ومن حملة الوضوء يعني الميت » أخرجه أبو عيسى بهذا اللفظ وأخرجه أبو داود^(١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من غسل الميت فليغتسل^(٢) ومن حملة فليتوضأ » قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وعائشة وقال: [حديث أبي هريرة حديث حسن]^(٣) وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً .

قال: وقد اختلف أهل العلم فيمن يغسل الميت فقال بعض أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إذا غسل الميت فعليه الغسل، وقال بعضهم عليه الوضوء .
وقال مالك بن أنس: استحب الغسل من غسل الميت ولا أدري ذلك واجب وكذلك قال الشافعي: وقال أحمد من غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل .

وقال إسحاق لا بد من الوضوء .

وروي عن عبدالله بن المبارك أنه قال لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت ، هذا الذي^(٤) حكاه أبو عيسى الترمذي^(٥) .

وقال الخطابي:^(٦) ولا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في الغسل من غسل الميت جـ ٣ ص ٣١٨ حديث ٩٩٣ وقال حسن ورواه أبو داود في كتاب الجنائز/ باب الغسل في غسل الميت جـ ٣ ص ٢٧٢ حديث ٣١٦١ وأخرجه أحمد في مسند أبي هريرة جـ ٢ ص ٢٧٢ وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في غسل الميت جـ ١ ص ٤٧٠ حديث ١٤٦٣ بلفظ من غسل ميتاً فليغتسل وصححه صاحب الإرواء الشيخ الألباني جـ ١ ص ١٧٣ حديث ١٤٤ بطرقه وقال الخطابي في المعالم جـ ١ ص ٣٠٧ وفي إسناده مقال .

(٢) لم ترد فليغتسل في النسخة (ب) .

(٣) سقطت هذه الفقرة من النسخة (ب) .

(٤) هكذا في النسخة (ب) .

(٥) في السنن جـ ٣ ص ٣١٩ .

(٦) معالم السنن جـ ١ ص ٣٠٧ .

الميت ولا الوضوء : ويشبه أن يكون الأمر في ذلك محمولاً على الاستحباب^(١) .

قال: ويحتمل أن يكون المعنى فيه أن غاسل الميت لا يخلو أن يصيبه رشاش من غسل الميت ولا يخلو بدن الميت من نجاسة فيصيب موضعاً في بدن من يغسله ويجعل موضعه فيجب غسل جميع بدنه لذلك هكذا ذكر: قال وقد حمل قوله « ومن حملة فليتوضأ » على معنى أن يكون الحامل متطهراً لأجل الصلاة عليه، وبين الكلامين تناقض فإن الخطابي نفى والترمذي نقل وجوب الغسل عن بعض الصحابة ولعله لم يبلغ الخطابي^(٢) ذلك .

القول في تكفين الميت

حديث فيما يستحب من الأكفان:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا بها موتاكم. أخرجه الترمذي .

وقال هذا حديث حسن صحيح^(٣) وإليه ذهب أكثر العلماء، وقال ابن المبارك أحب إلي أن يكفن في ثيابه التي يصلي فيها. حكاها الترمذي^(٤) وقال: يستحب حسن الكفن، وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه » أخرجه أبو عيسى^(٥) .

(١) لوجود القرنية الصارفة عن الوجوب .

(٢) وهو اعتذار حسن .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز/ باب ما يستحب من الأكفان ج ٣ ص ٣٢٠/٣١٩

حديث ٩٩٤ وأخرجه أبو داود في كتاب الطب/ باب في الأمر بالكحل ج ٤ ص ١٢

حديث ٣٨٧٨ وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز/ باب ما جاء فيما يستحب من الكفن

ج ١ ص ٤٧٣ حديث ١٤٧٢ وقال الشوكاني في النيل ج ٢ ص ٧٩ رواه الحاكم

واختلف في وصله وإرساله ونقل عن الحافظ تصحيحه وصححه الحاكم .

(٤) حكاها الترمذي في المصدر السابق .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز/ باب ما يستحب من الأكفان ج ٣ ص ٣٢٠ حديث

٩٩٥ وقال حسن غريب وأخرجه ابن ماجه في الجنائز/ باب فيما يستحب من الكفن =

وحكي عن سلام بن أبي مطيع أن معنى قوله فليحسن كفته الصفاء ليس بالمرتفع .

حديث في عدد ما يكفن فيه من الثياب :

عن عائشة زوج النبي ﷺ «كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة» أخرجه الشيخان من طرق^(١) عن سفيان بن عيينة، وأخرجه أبو عيسى .

إلا أنه قال عوض قوله سحولية، يمانية وتمم الحديث وقال فذكروا لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت: قد أتني بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفونه فيه وقال: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

غريبه: قوله سحولية ضبطه بفتح السين المهملة وضم الحاء المهملة وواو ساكنة ولام مكسورة وياء مشددة مكسورة وهاء .

قال الهروي: يقال هي ثياب منسوبة إلى قرية باليمن تسمى سحول . قال وروى ابن الأعرابي ثلاثة أثواب سحولية .

قال: بيض نقيّة من القطن خاصة .

وقال القتيبي: سحولية بضم السين وهو جمع سحل وهو ثوب أبيض وهو الذي ذكره في مجمع الغرائب^(٣) ولم يعزه إلى القتيبي .

= ج ١ ص ٤٧٣ حديث ١٤٧٤ وقال الشوكاني في النيل حديث قتادة حسنه الترمذي ورجال إسناده ثقات ج ٤ ص ١٥ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز/ باب الكفن بلا عمامة ج ٣ ص ١٤٠ حديث ١٢٧٣ واللفظ له وأخرجه أيضاً في الجنائز/ باب الكفن بغير قميص حديث ١٢٧٢/١٢٧١ وأخرجه أيضاً في الثياب البيض للكفن حديث ١٢٦٤ وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب في كفن الميت ج ٢ ص ٦٤٩ حديث ٩٤١/٤٥ ونفس المصدر حديث رقم ٩٤١/٤٦ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ج ٣ ص ٣٢١ حديث ٩٩٦ .

(٣) حكاها ابن الأثير في النهاية ج ٢ ص ٣٤٧ وابن منظور في اللسان ج ٣ ص ١٩٥٧ والجوهري في الصحاح ج ٥ ص ١٧٢٦ .

قال الترمذي: ^(١) وقد روي في كفن النبي ﷺ روايات وحديث عائشة أصح الروايات وأكثر أهل العلم استحباوا التكفين في ثلاثة أثواب لفائف بيض من قطن، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال سفيان الثوري يكفن في ثلاثة أثواب إزار وخمار وثلاث لفائف .

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص الميت يغمض ويوزر ويلف في الثوب الثالث، ولو كفن في ثوب واحد يستر جميع البدن جاز فإن النبي ﷺ كفن حمزة في ثوب واحد ^(٢) .

حديث فيما إذا لم يوجد كفن يستر جميع بدنه:

عن خباب بن الأرت قال : هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله نبتغي وجه الله فوجب أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن به إلا نمرة فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وإذا وضعناها على رجله خرج رأسه . فقال رسول الله ﷺ : ضعوها بما يلي رأسه واجعلوا على رجله من الإذخر قال ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها . أخرجه البخاري ^(٣) .

غريبه: ^(٤) قوله نمرة وهو بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وهاء وهو ضرب من الأكسية .

وقوله أينعت له ثمرته ^(٥) أي أدركت يقال يَنَعُ . . يَنَعُّ وأينع يونع فاينع أكثر . . هكذا ذكره الهروي .

(١) حكاه في السنن ج ٣ ص ٣٢٢ في كتاب الجنائز .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث عثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس حديث ٦١٩٤ وأخرجه البيهقي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير ج ٣ ص ٤٠١ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار/ باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ج ٧ ص ٢٥٣ حديث ٣٩١٤ ومسلم بنحوه في الجنائز/ باب في كفن الميت ج ٢ ص ٦٤٩ حديث ٩٤٠/٤٤ .

(٤) النهاية ج ٥ ص ١١٨ واللسان ج ٦ ص ٤٥٤٥ .

(٥) حكاه البغوي في شرح السنة ج ٥ ص ٣٢٠ .

وقال الجوهري: ^(١) ينع الثمر ينع بفتح النون في الماضي وكسرها في المستقبل ، ينعا بفتح الياء وسكون النون وينعا بضم الياء وسكون النون مثل النضج والنضج بضم النون وفتحها ومعناه نضج . هكذا ضبطه .

قوله فهو « يهدبها » ^(٢) وضبطه بياء مفتوحة وهاء ساكنة ودال مكسورة وباء معجمة بواحدة وهاء وألف ومعناه يجنيها ذكرها الهروي .

قال ويقال هدب الثمرة فهو يهدبها هدباً إذا اجتناها وكذلك حكاها الجوهري وقال يقال هدب الناقة يهدبها إذا حلبها .

وفي الحديث فائدة: وهو أنه يدل على أن كفن الميت من رأس المال ولو استغرق كفنه جميع التركة كان أحق به من الورثة . حكاها الخطابي ^(٣) .

حديث في المحرم إذا مات :

عن ابن عباس أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقصت به ناقته وهو محرم فمات فقال النبي ﷺ : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً .

أخرجه مسلم وفي رواية ملبداً وفي رواية وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ^(٤) .

غريبه : قوله « وقصت » ^(٥) وضبطه بقاف مفتوحة وصاد مهملة مفتوحة وتاء

(١) الصحاح ج ٣ ص ١٣١٠ .

(٢) ج ٥ ص ٣٢٠ شرح السنة .

(٣) معالم السنن ج ١ ص ٣٠٦ .

(٤) قلت أخرجه البخاري في كتاب الجنائز/ باب كيف يكفن المحرم ج ٣ ص ١٣٩ حديث ١٢٦٧ ومسلم في كتاب الحج/ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ج ٢ ص ٨٦٥ حديث ١٢٠٦/٩٣ واللفظ له ، ملبياً قال الفيومي في المصباح : لبي الرجل تلبية إذا قال لبيك ولبي بالحج كذلك ومعنى يبعثه يوم القيامة ملبياً أي حال كونه قائلاً لبيك أي يحشر يوم القيامة على الهيئة التي مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه كما يجيء الشهيد يوم القيامة ودمه يسيل .

(٥) النهاية ج ٥ ص ٢١٤ .

التأنيث أي صرعته فذقت عنقه .

قوله « وكفونوه في ثوبيه أراد به شعار الإحرام فلم يزد ثوباً استبقاء لشعار الإحرام كاستبقاء شعار الجهاد فيمن استشهد بقوله: زملوهم بدمائهم، ولهذا لا يقرب المحرم طيباً ولا يخمر رأسه .

وفي الحديث فوائد:

الأولى: أنه يدل على أن أثر الإحرام في الرأس لا في الوجه .

الفائدة الثانية: أنه يدل على أن الإحرام لا ينقطع بالموت بل يبقى أثره ولهذا لا يقرب الطيب ولا يخمر رأسه وهو مذهب الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وذهب ابن عمر إلى أنه ينقطع إحرامه فيعمل ما يُعمل بسائر الموتى وهو مذهب مالك وأصحاب الرأي .

الفائدة الثالثة: أنه يدل على أن المحرم إذا مات لا يؤدي عنه بقية الحج لأن النبي ﷺ لم يأمر به . هكذا ذكره البغوي^(١) .

القول في الصلاة على الميت وحمله:

حديث في الإسراع بالجنائز:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك غير ذلك فسرّ تضعوه عن رقابكم» أخرجه الشيخان^(٢) .

حديث في القيام للجنائز:

عن عامر بن ربيعة أن رسول الله ﷺ قال إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى

(١) شرح السنة ج ٥ ص ٣٢٢/٣٢٣ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز/ باب السرعة بالجنائز ج ٣ ص ١٨٢/١٨٣ حديث ١٣١٥ ومسلم في كتاب الجنائز/ باب الإسراع بالجنائز ج ٢ ص ٦٥١ حديث ٩٤٤/٥٠ تضعون عن رقابكم: استدلل لقيف من أهل العلم به على أن حمل الجنائز يختص بالرجال للإتيان فيه بضمير المذكر، الفتح ج ٣ ص ١٨٣/١٨٤ .

تخلفكم أو توضع . أخرجه الشيخان أيضاً^(١) .

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم الجنائز فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع » أخرجه مسلم^(٢) .

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كنتم مع جنازة فلا تجلسوا حتى توضع » أخرجه مسلم وأبو داود^(٣) وزاد حتى توضع بالأرض وروي حتى توضع في اللحد .

حديث في نسخ ذلك :

عن علي بن أبي طالب « أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد » أخرجه مسلم^(٤) وأبو عيسى وقال وفي الباب عن الحسن بن علي وابن عباس ، قال وحديث علي حديث حسن صحيح .

وفيه رواية أربعة^(٥) من التابعين بعضهم عن بعض .

وحكي عن الشافعي أنه قال وهذا أصح شيء في هذا الباب وأنه قال :

(١) أخرجه البخاري في الجنائز/ باب القيام للجنائز جـ ٣ حديث ١٣٠٧ ومسلم جـ ٢ ص ٦٥٩ حديث ٩٥٨/٧٣ .

(٢) أخرجه مسلم في نفس المصدر جـ ٢ ص ٦٦٠ حديث ٩٥٩/٧٧ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز/ باب القيام للجنائز جـ ٢ ص ٦٦٠ حديث ٩٥٩/٧٦ وأخرجه أبو داود بالزيادة في كتاب الجنائز/باب القيام للجنائز جـ ٣ ص ٢٧٦ حديث ٣١٧٣ وهذه الرواية أوردها أبو داود بعد حديث أبي سعيد ورواه ابن حبان في صحيحه حديث ٧٧١ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز/ باب نسخ القيام للجنائز جـ ٢ ص ٦٦٢/٦٦١ حديث ٩٦٢/٨٢ دون اللفظ. وهذا الحديث لا يدل على النسخ بلفظه لأنه اقتصر على قوله ثم قعد قط ، والحديث الذي يدل على النسخ هو عند أحمد في مسنده « كان ﷺ يأمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس » ويؤخذ بآخر الأمرين من رسول الله ﷺ / نيل الأوطار جـ ٣ ص ٧٧ وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز/ باب الرخصة في ترك القيام جـ ٣ ص ٣٦٢/٣٦١ حديث ١٠٤٤ وأخرجه مالك في الموطأ جـ ١ ص ٢٣٢ في الجنائز/ باب الوقوف للجنائز حديث ٣٣ .

(٥) أربعة في النسخة (ب) .

هذا الحديث ناسخ للحديث الأول « إذا رأيتم الجنائز فقوموا » .

وقال أحمد: إذا شاء قام وإن شاء لم يقم . . وهكذا قال إسحاق .

حديث المشي مع الجنائز:

عن سالم عن أبيه قال: « رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز » أخرجه أبو عيسى من طرق^(١) عن سالم عن أبيه .

قال: وروي عن معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنائز وهذا مرسل: قال أبو عيسى وأهل الحديث كأنهم يرون أن الحديث المرسل^(٢) في ذلك أصح .

وحكي عن ابن المبارك أنه قال: حديث الزهري في هذا مرسلًا أصح قال أبو عيسى: (٣)

واختلف أهل العلم في المشي أمام الجنائز فرأى جماعة من الصحابة من المشي أمامها أفضل وهو قول الشافعي وأحمد .

وروى سالم عن أبيه أنه كان يمشي أمام الجنائز ، وذهب جماعة إلى^(٤) أن المشي خلفها أفضل وهو قول جماعة من الصحابة وهو مذهب الثوري وإسحاق واحتجوا بما روي عن ابن مسعود قال : سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنائز فقال : ما دون الخبز فإن كان خيراً عجلتموه وإن كان شراً فلا يبعد إلا أهل النار ، الجنائز متبوعة ولا تتبع ليس منا من تقدمها .

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في المشي أمام الجنائز جـ ٣ ص ٣٢٩ حديث ١٠٠٧ وأخرجه ابن ماجة في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في المشي أمام الجنائز جـ ١ ص ٤٧٥ حديث ١٤٨٢ وأخرجه الترمذي من طريق آخر في نفس المصدر حديث ١٠٠٩ وقال الشوكاني في نيل الأوطار جـ ٤ ص ٥١ قال النسائي ووصله خطأ والصواب أنه مرسل .

(٢) سبق بينا المرسل والعمل به .

(٣) حكاه في المصدر السابق .

(٤) لما في النسخة (ب) .

قال أبو عيسى: ^(١) هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه قال وسمعت محمد بن إسماعيل ^(٢) يضعف حديث ابن ماجد وهو الراوي عن ابن مسعود .

حديث في الركوب مع الجنائز:

عن ثوبان قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركباناً فقال: ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب .

أخرجه أبو عيسى: ^(٣) وقال في الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة وقال: حديث ثوبان قد روي عنه موقوفاً ^(٤) .

وعن جابر بن سمرة قال: كنا مع النبي ﷺ في جنازة ابن الدحداح وهو على فرس له يسعى ونحن حوله وهو يتوقص به ^(٥) .

أخرجه أبو عيسى وترجم الباب بالرخصة في الركوب .

ثم روي عن جابر بن سمرة من طريق آخر « أن النبي ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس ^(٦) » وقال هذا حديث حسن صحيح ^(٧) .

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في المشي خلف الجنائز ج ٣ ص ٣٣٢ حديث ١٠١١ وضعفه وأخرجه أبو داود في الجنائز/ باب الإسراع بالجنائز ج ٣ ص ٢٧٩ حديث ٣١٨٤ وقال وهو ضعيف .

(٢) يعني البخاري رحمه الله وثقه ابن حبان « الخلاصة » ج ١ ص ٣٧٤ للخزرجي .

(٣) موقوفاً من النسخة (ب) .

(٤) فرس في النسخة (ب) .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنائز ج ٣ ص ٣٣٣ حديث ١٠١٢ وأخرجه ابن ماجه في الجنائز/ باب ما جاء في شهود الجنائز ج ١ ص ٤٧٥ حديث ١٤٨٠ وقال الشوكاني في النيل ج ١ ص ٥٣ رجال إسناده رجال الصحيح وسكت عنه أبو داود والمنذري .

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في الرخصة في ذلك ج ٣ ص ٣٣٤

حديث ١٠١٣ ومسلم بنحوه ج ٢ ص ٦٦٤ حديث ٩٦٥/٨٩

(٧) أخرجه الترمذي في نفس المصدر حديث ١٠١٤ ص ٣٣٥ .

غريبه : قوله يتوقص (١) به .

ضبطه بياء معجمة باثنتين من تحت مفتوحة وتاء معجمة باثنتين من فوق مفتوحة وواو مفتوحة (٢) وقاف مشددة مفتوحة وصاد مهملة .

قال الجوهري : يقال فلان يتوقص به فرسه إذا نزا نزواً يقارب فيه الخطو . ذكر الخطابي (٣) الحديث وقال التوقص أن يرفع يديه ويشب به وثباً متقارباً .

حديث في فضل الصلاة على الجنابة :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تقضي ذمتها فله قيراطان أحدهما أو أصغرهما مثل أحد فذكرت ذلك لابن عمر فأرسل إلى عائشة فسألها عن ذلك فقالت : صدق أبو هريرة ، فقال ابن عمر : لقد فرطنا في قراريط كثيرة أخرجته أبو عيسى (٤) .

وقال في الباب عن البراء وعبدالله بن مغفل وعبدالله بن مسعود وأبي بن كعب وابن عمر وثوبان ، وقال حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، وقال : وروي عنه من غير وجه .

حديث في التكبير في الصلاة على الجنابة :

عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج

(١) النهاية في غريب الحديث ج ٥ ص ٢١٤ والجوهري ج ٣ ص ١٠٦١ الصحاح .

(٢) واو مفتوحة في النسخة (ب) .

(٣) معالم السنن ج ١ ص ٣٠٧ .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنابة ج ٣ ص

٣٥٨ حديث ١٠٤٠ قلت وقد أخرجه البخاري بنحوه في كتاب الجنائز/ باب فضل اتباع

الجنائز ج ٣ ص ١٩٢ حديث ١٣٢٣/١٣٢٤ ومسلم أيضاً بنحوه في كتاب الجنائز/

باب فضل الصلاة على الجنابة واتباعها ج ٢ ص ٦٥٣ حديث ٩٤٥/٥٥ والحديث فيه

فوائد منها تميز أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في الحفظ وأن إنكار العلماء بعضهم على

بعض قديم وأن العالم يستغرب ما لم يصل إلى علمه ، وفيه ما كانت الصحابة عليه من

التثبيت في العلم والحديث النبوي والتحرير فيه ، وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر في

حرصه على العلم وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح عمدة القاري ج ٧ ص ٣٩ .

بهم إلى المصلى فصف بهم فكبر أربع تكبيرات .
أخرجه الشيخان^(١) وأخرجه الترمذي .

عن عمران بن حصين قال : قال لنا رسول الله ﷺ «إن أحاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه ، قال فقمنا فصفنا كما نصف على الميت وصلينا معه كما نصلي على الميت » أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح^(٢) وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وحذيفة بن أسيد ، وجرير بن عبد الله ، وفي رواية عن سعيد قال : «خرج رسول الله ﷺ إلى البقيع فكبر عليه أربعاً » أخرجه من طرق عن الزهري^(٣) .

وفي الحديث فوائد :

الأولى : جواز النعي^(٤) وهو أن ينادي في الناس أن فلان مات اشهدوا^(٥) جنازته : وقد كرهه قوم^(٦) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز/ باب الصفوف على الجنازة ج ٣ ص ١٨٦ حديث ١٣١٨ ومسلم في كتاب الجنائز/ باب في التكبير على الجنازة ج ٢ ص ٦٥٦ حديث ٩٥١/٦٢ وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في التكبير على الجنازة ج ٣ ص ٣٤١ حديث ١٠٢٢ .

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز/ باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي ج ٣ ص ٣٥٧ حديث ١٠٣٩ قلت أخرجه مسلم بنحوه في كتاب الجنائز/ باب في التكبير على الجنازة ج ٢ ص ٦٥٧ حديث ٦٧/٦٦ .

(٣) هذه رواية الصحيحين فخرج بهم إلى المصلى ، وهذه الرواية أخرجه ابن ماجه ج ١ ص ٤٩٠ حديث ١٥٣٤ وقال الحافظ في الفتح بعد أن ذكرها والمراد بالبقيع بقيع بطحان أو يكون المراد بالمصلى موضعاً معداً للجنائز وبقيع الغرقد غير مصلى العيدين والأول أظهر .

(٤) ذكره أيضاً البغوي في شرح السنة ج ٥ ص ١٤٠ .

(٥) ليشهدوا في النسخة (ب) .

(٦) وجواز النعي هنا ما لم يقترب بما يشبه نعي الجاهلية وقد يجب ذلك إذا لم يكن عنده من يقوم بحقه من الغسل والتكفين والصلاة عليه ونحو ذلك . ونعي الجاهلية أنهم كانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق وأخذ الأجرة على ذلك .

وفي الحديث نعى النبي ﷺ النجاشي .

الفائدة الثانية: أنه يدل على جواز الصلاة على الميت الغائب فإن النجاشي كان غائباً وكان مسلماً يكتُم إسلامه .

وقد أورد الخطابي^(١) على هذا الاستدلال اشكالاً .

فقال النجاشي كان مسلماً ولم يكن عنده من يقضي حقه من الصلاة ففضى حقه بالصلاة عليه .

وأما المسلم الغائب في بلاد المسلمين فقد قضى حقه بالصلاة عليه .

فأجيب عنه: بأنه أمر الناس بالصلاة عليه وكان يمكن أن يقضى حقه بدون ذلك .

الفائدة الثالثة: أنه كبر عليه أربع تكبيرات: وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم: وإليه ذهب الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: وهو آخر ما فعله النبي ﷺ. هكذا ذكر البغوي^(٢).

وروي عن علي كرم الله وجهه أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى أصحاب النبي ﷺ خمساً وعلى سائر الناس أربعاً، وقد روي أنه كبر بعضهم ثلاثاً، وروي خمساً وروي سبعمائة^(٣)(٤) .

حديث في الصلاة على الجنائز في المسجد:

روت عائشة^(٥) أن النبي ﷺ « صلى على سهيل بن البيضاء في المسجد »

(١) معالم السنن ج ١ ص ٣١٠ .

(٢) شرح السنة ج ٥ ص ٣٤٣/٣٤٢ .

(٣) ستا في النسخة (ب) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٦٤٠٣) والبيهقي في السنن ج ٤/٣٧ وابن حزم في المحلى ج ٥ ص ١٢٦ وإسناده صحيح .

(٥) رضي الله عنها في النسخة (ب) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن^(١) ، وقد قال مالك : لا يصلى على الميت في المسجد ، وقال الشافعي يصلى عليه في المسجد واحتج بهذا الحديث ، حكاه الترمذي^(٢) .

حديث في قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنائز:

عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك ، فقال : سنة وحق . قال لتعلموا أنها سنة أخرجه البخاري^(٣) .

وروي عنه أنه^(٤) جهر بفاتحة الكتاب ، وقال لتعلموا أنها لسنة .

وقد اختلف العلماء في القراءة في صلاة الجنائز: فذهب بعض الصحابة إلى أنه يقول بعد التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب: منهم عبدالله بن مسعود وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وسهيل بن حنيف وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق: وذهب بعضهم إلى أنه لا قراءة فيها وإنما الثناء على الله سبحانه والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للميت وهو قول الشعبي والنخعي والثوري وأصحاب الرأي . حكى ذلك البغوي^(٥) .

حديث في الدعاء في الصلاة على الجنائز:

عن أبي إبراهيم النهشلي عن أبيه ، قال : كان النبي ﷺ إذا صلى على

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد جـ ٣ ص ٣٥٠ حديث ١٠٣٣ قلت أخرجه مسلم بنحوه في الجنائز/ باب الصلاة على الجنائز في المسجد جـ ٢ ص ٦٦٨ حديث ٩٧٣/٩٩ وأبو داود في الجنائز/ باب الصلاة على الجنائز في المسجد جـ ٣ ص ٢٨١ حديث ٣١٨٩ .

(٢) في السنن جـ ٣ ص ٣٥١ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز/ باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز دون السؤال جـ ٣ ص ٢٠٣ حديث ١٣٣٥ ولكن السؤال والجواب عند النسائي في الجنائز باب الدعاء جـ ٤ ص ٧٥ حديث ١٩٨٧ .

(٤) « أنه » لم ترد في النسخة الأصلية (أ) .

(٥) جـ ٥ ص ٣٥٤ من شرح السنة .

الجنائز : قال : « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا(١) .

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ مثل ذلك وزاد اللهم من أحببته منا فأحبه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده(٢) .

وعن عوف بن مالك قال : صلى بنا النبي ﷺ على جنازة فسمعته يقول : « اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واکرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت(٣) وفي رواية وقه فتنة القبر وعذاب النار(٤) .

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز/ باب من يقول في الصلاة على الميت جـ ٣ ص ٣٤٣ حديث ١٠٢٤ والنسائي جـ ٤ ص ٧٤ في الجنائز/باب الدعاء «وأبو إبراهيم الأشهلي» منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وثقه أحمد . الخلاصة جـ ١ ص ٤٠ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند مسند أبي هريرة جـ ٢ ص ٣٦٨ وأخرجه أبو داود في الجنائز/ باب الدعاء للميت جـ ٣ ص ٢٨٦ حديث ٣٢٠١ وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز/ باب ما يقول في الصلاة على الميت ص ٣٤٣ حديث ١٠٢٤ وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز جـ ١ ص ٤٨٠ حديث ١٤٩٨ ونسبه الحافظ المزني في تحفة الأشراف جـ ١٠ ص ٤٧٢ ضمن أطراف أحاديث أبي هريرة للنسائي في اليوم والليلة حديث ١٤٩٩٤ وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان ص ١٩٢/١٩٣ في كتاب الجنائز حديث ٧٥٧ وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الجنائز/ باب ادعية صلاة الجنائز وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وأخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث جـ ١ ص ٣٥٧ حديث ١٠٨٥ وقال أبي : رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي مسلمة أن النبي ﷺ مرسل لا يقول أبو هريرة ولا يوصله عن أبي هريرة إلا غير متقن والصحيح مرسل .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز/ باب الدعاء للميت في الصلاة جـ ٢ ص ٦٦٢/٦٦٣ حديث ٩٦٣/٨٥ والترمذي في الجنائز مختصراً جـ ٣ ص ٣٤٥ حديث ١٠٢٥ .

(٤) أخرجه مسلم في نفس الموضع السابق جـ ٢ ص ٦٦٣ حديث ٩٦٣/٨٦ .

قال البخاري^(١) أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث .

وعن أبي هريرة أنه سئل كيف تصلي على الجنائز .
قال لعمرُ الله أخبرك أتبعُها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ﷺ ثم أقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده^(٢) .

واختلف العلماء في التسليم في صلاة الجنائز .

فروي عن عبدالله بن مسعود مثل التسليم في الصلاة يعني تسليمتين ورواه عن النبي ﷺ^(٣) .

وقال ابن أبي أوفى عن يمينه وشماله قال : ما أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ^(٤) يصنع .

وروي عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر تسليمة واحدة واختلفوا في رفع اليدين مع التكبير مع اتفاقهم على أنه سنة في التكبيرة الأولى : فذهب عبدالله بن عمر وأنس إلى رفع اليدين مع كل تكبيرة حذو المنكبين وجماعة من

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز/ باب ما يقول المصلي على الجنائز ج ١ ص ٢٢٨ حديث ١٧ وقال الشيخ الألباني أحكام الجنائز سند موقوف (صحيح جداً) وقد ساق الهيثمي منه الدعاء مرفوعاً من حديث أبي هريرة وقال : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ص ١٢٥، ١٢٦ من أحكام الجنائز .

(٢) حكاه الترمذي عنه ج ٣ ص ٣٤٤ حديث ١٠١٣ وقال سألته عن أبي إبراهيم فلم يعرفه .

(٣) أخرجه البيهقي بسند جيد كذا عزاه النووي في شرح المذهب ج ٥ ص ٢٣٩ وعلل قوله التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة لأن التسليم واجب لأنها صلاة يجب لها الإحرام فوجبت الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات ورواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات مجمع الزوائد ج ٣ ص ٣٤ .

(٤) أخرجه البيهقي ج ٤ ص ٤٣ وقال الشيخ الألباني سنده ضعيف من أجل الهجري وذلك لسوء حفظه وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في التقريب بقوله لين رفع موقوفات ولكن صح عنه من طريق آخر بعضه مرفوعاً وبعضه موقوفاً ص ١٢٨ من أحكام الجنائز .

الصحابة وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وروي عن عطاء والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وذهب الثوري وأصحاب الرأي إلى أنه لا ترفع اليدين في التكبيرة الأولى : واختلفوا في وضع اليمين على الشمال في الصلاة على الميت : فروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كبر على جنازة فرفع يده في أول تكبيرة ووضع اليمين على اليسرى . قال البغوي^(١) إسناده غريب .

وقال ابن المبارك : لا يقبض .

واختلفوا فيمن هو أولى بالصلاة على الميت .

فقال الحسن أدركنا الناس وأحقهم بالصلاة على الميت من رضوه لفرائضهم^(٢) .

وقال الشافعي الولي أحق بالصلاة من الوالي لأنه من الأمور الخاصة فأولاهم الأب ثم على ترتيب^(٣) العصابات، وذهب علقمة، وسويد بن غفلة

(١) شرح السنة ج ٥ ص ٣٤٨ والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز/ باب رفع اليدين على الجنازة ج ٣ ص ٣٨٨ حديث ١٠٧٧ وأخرجه الدارقطني ج ١ ص ١٩٢ والبيهقي ج ١ ص ٢٨٤ وأبو الشيخ في طبقات الاصبهانية ص ٢٦٢ لكن بسند ضعيف لكن يشهد له حديث عبد الله بن عباس ان رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود ، أخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات غير الفضل بن السكين فإنه مجهول وسكت عنه ابن التركماني في الجوهر النقي ج ٤ ص ٤٤٤ أحكام الجنائز ص ١١٦ وقال الإمام النووي قال ابن المنذر في كتاب الأشراف والإجماع ؛ اجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة واختلفوا في سائر شرح المهدب ج ٥ ص ٢٣٢ .

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في الجنائز/ باب سنة الصلاة على الجنائز ج ٣ ص ١٨٩ باب

(٣) القاعدة الفقهية الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة والحكمة في ذلك أن القصد من الصلاة الدعاء للميت ودعاء هؤلاء أرجأً للاجابة فإنهم افجع للميت من غيرهم فكانوا بالتقديم أحق .

وعطاء، وطاوس والنخعي ومجاهد وسالم والقاسم والحسن، إلى أن الوالي أحق من الولي^(١): وقال الحسن: الزوج أحق بالصلاة على الزوجة من الأخ.

وروى ابن عباس قال: لما صلى على رسول الله ﷺ أدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام إرسالاً حتى فرغوا ثم أدخل النساء فصلين عليه ثم الصبيان فصلوا عليه ثم العبيد فصلوا عليه إرسالاً بغير إمام.

قال الشافعي فعل ذلك به ﷺ تعظيماً لأمره ﷺ^(٢).

حديث في الصلاة على الأطفال:

روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعت يقول: اللهم اعذه من عذاب القبر.

وكان الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً.

وعن عائشة قالت: « مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصل رسول الله ﷺ عليه » أخرجه أبو داود^(٣).

قال الخطابي^(٤): إنما ترك الصلاة عليه استغناءً بنوته عن قرية الصلاة كما استغنى بقرية الشهادة عن قرية الصلاة على الشهداء.

قال وقد روي مرسلًا أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم^(٥).

(١) ودليلهم ما أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ج ٣ ص ١٧٣ عن أبي حازم انه قال إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه ويقول تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك وكان بينهم شيء الخ وهو في الطبراني في الكبير قال ابن حجر في المجمع (الزوائد) رجاله موثقون ج ٣ ص ٣١ .

(٢) حكاه البغوي أيضاً من الشافعي ج ٥ ص ٣٤٩ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز / باب في الصلاة على الطفل ج ٣ ص ٢٨١ حديث ٣١٨٧ وأحمد في المسند ج ٦ ص ٢٦٧ وقال الحافظ ابن حجر إسناده حسن .

(٤) معالم السنن ج ١ ص ٣١١ .

(٥) وهذا مخالف للرواية الصحيحة فالمرسل يطرح في مقابلة الصحيح .

حديث في الصلاة على من قتل نفسه :

وعن جابر بن سمرة : قال : نحر رجل نفسه بمشقص فأخبر به رسول الله ﷺ قال : إذن لا أصلي عليه « أخرجه أبو داود^(١) .

قال الخطابي :^(٢) إنما يترك الصلاة عليه عقوبة له وزجراً لغيره أن يعمل مثل عمله .

وقد ذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي إلى أنه لا يصلى على من قتل نفسه ، وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يصلى عليه . حكاه الخطابي^(٣) .

غريبه : قوله مشقص^(٤) وضبطه بكسر الميم وشين معجمة ساكنة وقاف مفتوحة وصاد مهملة : قال الجوهري وهو من النصال ما طال وعرض .

حديث في بيان موقف الإمام عند الصلاة على الميت :

عن أبي غالب قال : صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا : يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال : نعم فلما فرغ قال احفظوا . أخرجه أبو عيسى^(٥) وقال : وروى هذا الحديث من طريق آخر عن غالب عن أنس وهو وهم وإنما هو عن أبي غالب ، واختلف في اسم أبي غالب فقيل نافع وقيل رافع ذكر ذلك كله الترمذي^(٦) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز/باب الإمام يصلي على من قتل نفسه ج ٣ ص ٢٨٠ حديث

٣١٨٥ . مطولاً ومسلم بنحوه في الجنائز/باب ترك الصلاة على القاتل نفسه ج ٢ ص ٦٧٢

حديث ٩٧٨/١٠٧ .

(٢) معالم السنن ج ١ ص ٣٠٩ .

(٣) حكاه أيضاً في المعالم المصدر السابق .

(٤) الصحاح ج ٣ ص ١٠٤٣ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز/باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ج ٣

ص ٢٨١ حديث ٣١٩٤ وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز/باب ما جاء أين يقوم الإمام

من الرجل والمرأة ج ٣ ص ٣٥٢ حديث ١٠٣٤ وأخرجه ابن ماجة في كتاب الجنائز/

باب ما جاء من أين يقوم الإمام . ج ١ ص ٤٧٩ حديث ١٤٩٤ .

(٦) في جامعه ج ٣ ص ٣٥٣ .

حديث في ترك الصلاة على الشهيد:

عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد يقول أيهما أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا أخرجه الترمذي وقال: حديث جابر حسن صحيح^(١).

واختلف العلماء في الصلاة على الشهيد: فقال أهل المدينة لا يصل علىه وهو قول الشافعي وأحمد.

وقال الثوري وأهل الكوفة وإسحاق: يصل على الشهيد واحتجوا بصلاة النبي ﷺ على حمزة: وحمل القائلون بعدم الصلاة ذلك على الدعاء^(٢).

حديث فيما إذا اجتمع جماعة يقدم أفضلهم إلى جهة الإمام:

روي عن عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابنها زيد بن عمر فجعل الغلام مما يلي الإمام وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هذا هو السنة^(٣).

حديث في الصلاة على القبر:

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بقبر قد دفن ليلاً فقال: متى دفن هذا؟ قالوا البارحة.

قال: أفلا أذتموني، قالوا: دفناه في ظلمة فكرهنا أن نوقظك فقام فصفنا

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد ج ٣ ص ٣٥٤ حديث ١٠٣٦ وأخرجه البخاري بنحوه في كتاب الجنائز/ باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر: ج ٣ ص ٢٥١ حديث ١٣٤٥ وأخرجه ابن ماجه في الجنائز/ باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم برقم حديث ١٥١٥

(٢) حكاها البغوي في شرح السنة ج ٥ ص ٣٦٧/٣٦٦.

(٣) عزاه الشوكاني في النيل لابن الجارود في المنتقى ونقل عن الحافظ قوله إسناده صحيح - نيل الأوطار ج ٤ ص ٥٧ وصحح النووي إسناده في المجموع ج ٥ ص ٢٢٤.

خلفه: قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه . أخرجه مسلم^(١) .

واختلف أهل العلم في جواز الصلاة على القبر، فذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى جواز الصلاة على القبر وهو مذهب ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق: وقال بعضهم من أهل العلم: لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن أنس . ثم القائلون بالصلاة على القبر . اختلفوا في المدة التي يصلى عليه فيها ، فقال أحمد وإسحاق : يصلى عليه إلى شهر وقالوا : سمعنا أن النبي ﷺ صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر .

روى سعيد بن المسيب أن أم سعد بن عبادة ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر .
ذكر ذلك كله الترمذي^(٢) .

وروي أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمانين سنين . ذكره البغوي^(٣) .

حديث في الشفاعة في الميت^(٤) بالصلاة عليه :

عن عائشة أن النبي ﷺ : قال ما من رجل مسلم يموت يصلي عليه أمة من الناس يكملون مائة كلهم يشفعون له إلا شفَعوا فيه . أخرجه مسلم^(٥) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز دون اللفظ / باب الصلاة على القبر ج ٢ ص ٦٥٨ حديث ٩٥٤/٦٩ وأخرجه البخاري بنحوه في الجنائز / باب الإذن بالجنائز ج ٣ ص ١١٧ حديث ١٢٤٧ .

(٢) هذا حديث مرسل عن ابن المسيب ذكره الترمذي في الجامع في كتاب الجنائز / باب ما جاء في الصلاة على القبر ج ٣ ص ٣٥٦ حديث ١٠٣٨ وأخرجه البيهقي ج ٤ ص ٤٨ .

(٣) في شرح السنة ج ٥ ص ٣٦٣ وأخرجه البخاري في كتاب المغازي / باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق ج ٧ ص ٣٤٩/٣٤٨ حديث ٤٠٤٢ .

(٤) للميت في النسخة (ب) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز / باب من صلى عليه مائة . . ج ٢ ص ٦٥٤ حديث ٩٤٧/٥٨ .

وروي أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفَعوا فيه (٣) .
وروي ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب (٢) .

وعن بريدة عن أبي الأسود : قال أتيت المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون ذريعاً فجلست إلى عمر فمرت جنازة فأتناو خيراً فقال عمر وجبت ثم مر بأخرى فأتناو خيراً فقال وجبت ثم مر بالثالثة فأتناو شراً فقال : وجبت فقلت وما وجبت يا أمير المؤمنين قال : قلت كما قال النبي ﷺ أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال : وثلاثة قلنا واثنان قال : واثنان، ثم لم نسأله عن الواحد . رواه البخاري (٣) .

وروي عن أنس بن مالك أنه قال مر بأخرى فأتناو عليها شراً فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب ما وجبت قال هذا اثنتيم عليه خيراً فوجبت له الجنة وهذا اثنتيم عليه شراً فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض . أخرجه مسلم (٤) في صحيحه .

(١) أخرجه مسلم في الجنائز/ باب من صلى عليه أربعون .. جـ ٢ ص ٦٥٥ حديث ٩٤٨/٥٩ .

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز/ باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت جـ ٣ ص ٣٤٧ حديث ١٠٢٨ وقال حسن وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز/ باب الصفوف على الجنازة جـ ٣ ص ٢٧٤ حديث ٣١٦٦ وأخرجه ابن ماجه في الجنائز/ باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين جـ ١ ص ٤٧٨ حديث ١٤٩٠ وقال الشوكاني في النيل جـ ٤ ص ٥٤ وهو من حديث مالك بن هبيرة في إسناده محمد بن إسحاق رواه عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد عن مالك وفيه مقال معروف إذا عنعن وقد حسن الحديث الترمذي وقال رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق وروى إبراهيم عن سعد عن محمد ابن إسحاق هذا الحديث وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلا ورواية هؤلاء أصح عندنا .

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز/ باب ثناء الناس على الميت جـ ٣ ص ٢٢٩ حديث ١٣٦٨ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز/ باب فيمن يثنى عليه خيراً أو شراً دون اللفظ جـ ٢ ص ٦٥٥ حديث ٩٤٩/٦٠ .

حديث في الصلاة على من قتل في الحد:

عن أبي برزة الأسلمي « أن رسول الله ﷺ لم يُصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه » أخرجه أبو داود^(١) في سننه .

غيره: أبو برزة: ضبطه بياء معجمة بواحدة مفتوحة وراء ساكنة وزاي مفتوحة وهاء .

وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين : اسمه نضلة بن عبيد^(٢) وقال غيرهما نضلة بن عايد^(٣) وقيل نضلة بن عبد الله ذكره في الاستيعاب^(٤) .

وقد اختلف العلماء في ذلك فروي عن علي كرم الله وجهه أنه رجم امرأة في الزنا وأمر أن يصلى عليها وهو قول أكثر أهل العلم ، وقال مالك من قتله الإمام في حد من حدود لم يصل عليه الإمام ويصلي عليه أهله إن شأؤوا أو غيرهم .

وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: يغسل المرجوم ويصلى عليه .

وقال أحمد بن حنبل: لا يصلي الإمام على قاتل نفس ولا غال، وقال أبو حنيفة: من قتل من المحاربين أو صلب لم يصل عليه وكذلك الفئة الباغية لا يصلى على قتلاهم .

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أن تارك الصلاة إذا قتل لا يصلى عليه: وقال الشافعي أيضاً لا يترك الصلاة على أحد من أهل القبلة برأ كان أو فاجراً. هذا كله نقله الخطابي^(٥) .

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز/ باب الصلاة على من قتلته الحدود ج ٣ ص ٢٨٠/٢٨١ حديث ٣١٨٦ وقال الشوكاني في إسناده مجاهيل . نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٨ .

(٢) عبيد الله في النسخة (ب) .

(٣) عامر في النسخة (ب) .

(٤) ج ٤ ص ١٦١٠ (٢٨٧٢) وقال ومات بعد ولاية ابن زياد وقبل موت معاوية سنة ستين وقيل بل مات سنة أربع وستين .

(٥) من معالم السنن ج ١ ص ٣٠٩/٣١٠ .

القول في دفن الميت

حديث في اللحد:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» أخرجه أبو عيسى^(١) وقال في الباب عن جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر وقال حديث ابن عباس حديث غريب من هذا الوجه .

وقد روي عن عروة أنه كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا: أيهما جاء أولاً عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ^(٢) .

وروى ابن عباس قال كان أبو عبيدة بن الجراح يضرح لأهل مكة وكان أبو طلحة زيد بن سهل يلحد لأهل المدينة فدعا العباس رجلين ثم قال: اذهب أنت إلى أبي عبيدة واذهب أنت إلى أبي طلحة اللهم خسر لرسولك فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة فلحد^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز/ باب في اللحد جـ ٣ ص ٢٨٨ حديث ٣٢٠٨ والترمذي في كتاب الجنائز/ باب قول النبي ﷺ اللحد لنا جـ ٣ ص ٣٦٣ حديث ١٠٤٥ وقال حسن غريب من هذا الوجه وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز/ باب اللحد والشق جـ ٤ ص ٨٠ وابن ماجه في الجنائز/ باب ما جاء في استحباب اللحد جـ ١ ص ٤٩٦ حديث ١٥٥٤ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنائز/ باب السنة في اللحد جـ ٣ ص ٤٠٨ وقال النووي في المجموع جـ ٥ ص ٢٨٦ إسناده ضعيف لأن مداره على عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف عند أهل الحديث ورواه أحمد من طريق آخر ضعيف أيضاً ورواية أحمد الشق لأهل الكتاب وقال ويعني عنه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذي مات فيه ألدوا لي حداً وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صنع رسول الله ﷺ والحديث رواه مسلم في الجنائز/ باب اللحد جـ ٢ ص ٦٦٥ حديث ٩٦٦/٩٠ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في دفن الميت جـ ١ ص ٢٣١ حديث ٢٠٨ وذكره البغوي في شرح السنة في كتاب الجنائز/ باب اللحد جـ ٥ ص ٣٨٩ حديث ١٥١٠ واللاحد هو أبو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز/ باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ جـ ١ ص ٥٢٠ حديث ١٦٢٨ وقال الشهاب البوصيري في الزوائد جـ ١ ص ٥٤٣/٥٤٢ في إسناده الحسين بن عبد الله بن عبد الله بن عباس الهاشمي تركه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي وقال البخاري إنه كان يتهم بالزندقة وقواه ابن عدي. وباقى رجال الإسناد ثقات .

غريبه: اللحد: قال الجوهرى^(١) اللحد بسكون الحاء والشق في جانب القبر واللحد بضم اللام لغة فيه يقول لحدت القبر لحداً وألحدت له أيضاً فهو ملحد. قوله والشق^(٢) لغيرنا وهو بفتح الشين وهو أحد الشقوق .

قوله يضرح:^(٣) أي يجعل لهم ضريحاً وهو الشق في وسط القبر واللحد في الجانب منه يقال منه قد ضرحت ضريحاً إذا حفرته .

حديث في وضع ثوب تحت الميت في القبر :

وروى ابن أبي رافع قال: شقران يقول أنا والله طرحت القטיפه تحت رسول الله ﷺ في القبر .

أخرجه أبو عيسى وقال في الباب عن ابن عباس أخرجه عنه من طرق وحكي عن ابن عباس أنه كره أن يوضع تحت الميت في القبر شيء، وقد روى عكرمة عن ابن عباس قال: قال شقران والله لا يلبسها أحد بعدك وكان رسول الله ﷺ يفترشها ويلبسها كثيراً^(٤).

وضبط شقران بشين معجمة مضمومة وقاف ساكنة وراء وألف ونون واسمه صالح وهو مولى رسول الله ﷺ وشقران لقبه^(٥).

حديث فيما يقال عند إدخال الميت القبر:

عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا دخل الميت القبر: وروي إذا

(١) الصحاح جـ ٢ ص ٥٣٤ .

(٢) اللسان جـ ٤ ص ٢٣٠١ النهاية جـ ٣ ص ٨١ .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في الثوب الواحد يلقي تحت الميت في القبر جـ ٣ ص ٣٦٥ حديث ١٠٤٧ وقال حسن غريب .

(٤) ذكره الترمذي في نفس المصدر جـ ٣ ص ٣٦٦ تابع لحديث ١٠٤٨ وأخرجه ابن إسحاق في المغازي والحاكم في الاكليل وقال النووي ، قال العلماء إنما جعلها شقران برأيه ولم يوافق أحد من الصحابة ولا علموا بفعله ذكره البغوي جـ ٥ ص ٣٩١ والزيلعي في نصب الراية جـ ٢ ص ٣٠٤ .

(٥) وهي في الاستيعاب جـ ٢ ص ٧٠٩ .

وضع الميت في لحدته قال مرة : بسم الله وعلى ملة رسول الله وقال مرة : بسم الله وعلى سنة رسول الله .

أخرجه أبو عيسى^(١) وقال وقد روي عن ابن عمر من غير وجه .

حديث كيف يؤخذ الميت من شفير القبر :

روى الشافعي بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال : سئل رسول الله ﷺ من قبل رأسه^(٢) .

وإليه ذهب الشافعي وذهب جماعة إلى أنه يؤخذ من جهة القبلة وإليه ذهب أصحاب الرأي : وقال البغوي^(٣) . والأول هو المشهور عن أهل الحجاز .

حديث في تسطیح القبر وتسنيمه :

قال الشافعي : بلغنا أن النبي ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم وإليه ذهب الشافعي^(٤) .

وروى القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة فقلت يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة يبطحاء العرصة الحمراء فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً وأبا بكر رأسه بين كتفي

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز/ باب ما يقول إذا دخل الميت القبر جـ ٣ ص ٣٦٤ حديث ١٠٤٦ وقال حسن غريب وأخرجه أبو داود في الجنائز/ باب الدعاء للميت . . جـ ٣ ص ٢٩٠ حديث ٣٢١٣ وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في إدخال الميت في قبره جـ ١ ص ٤٩٤ حديث ١٥٥٠ .

(٢) أخرجه الشافعي في المسند جـ ١ ص ٢١٥ حديث ٥٥٨ في كتاب الجنائز وأخرجه البيهقي بسند الشافعي رضي الله تعالى عنه في السنن جـ ٤ ص ٥٤ وقال ابن التركماني في الجوهر النقي بذيل السنن قولهم أخبرنا الثقة ليس بتوثيق وعمر بن عطاء ضعفه يحيى ابن معين والنسائي وقال مرة ليس بشيء وهو أحد رواة الحديث .

(٣) شرح السنة جـ ٥ ص ٣٩٧ .

(٤) ذكره الشافعي في الأم في كتاب الجنائز/ باب الخلاف في إدخال الميت القبر جـ ١ ص ٢٤١ وذكره البغوي عنه جـ ٥ ص ٤٠١ .

النبي ﷺ وعمر رأسه عند رجل النبي ﷺ^(١).

وعن سفيان التمار قال: رأيت قبر النبي ﷺ مُسْنَمًا. أخرجه البخاري^(٢).

وقال البغوي^(٣) رواية القاسم أصح وأولى أن تكون محفوظة في هذا

الباب .

غريبه: التمار وهو بقاء معجمة باثنتين من فوق وميم مشددة .

حديث في النهي عن تجصيص القبور:

عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله قال: نهى عن تجصيص القبور فقليل له:

عن النبي ﷺ قال ذلك أراد . أخرجه مسلم^(٤).

غريبه: قوله تجصيص وهو بالقاف وهو التجصيص والقص بفتح القاف

هي الجص، وقد رخص الحسن البصري والشافعي في تطيين القبور . وقالوا:

لا بأس به^(٥).

حديث في كراهية الجلوس على القبور:

روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز/ باب في تسوية القبر ج ٣ ص ٢٩٨ حديث ٣٢٢٠

وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الجنائز/ باب صفة رسول الله ﷺ ج ١ ص

٣٦٩/٣٧٠ وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ولكن في سننه عمرو بن عثمان عن

هانيء قال عنه الحافظ في التقریب ج ٢ ص ٧٥ مستور .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في قبر النبي ﷺ ج ٣ ص ٢٥٥ حديث

١٣٩٠ وقوله مسنماً أي مرتفعاً كهيئة السنام وهو خلاف تسطيحه .

(٣) شرح السنة ج ٥ ص ٤٠٣ بل رواية سفيان التمار اصح لأن رواية القاسم فيها عمرو بن

عثمان وقلنا إنه مستور .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز/ باب تجصيص القبر ج ٢ ص ٦٦٧ حديث ٩٧٠/٩٤ .

(٥) حكاها الترمذي ج ٣ ص ٣٦٩ في كتاب الجنائز تابع حديث ١٠٥٢ وحكاها البغوي ج ٥

ص ٤٠٥ .

ثوبه حتى تخلص إليه خير من أن يجلس على قبره» أخرجه مسلم^(١).

حديث في السؤال في القبر:

عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال : المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فذلك قوله تعالى : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾^(٢) أخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة وقال نزلت في عذاب القبر : يقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد^(٣) .

حديث في عذاب القبر :

قال الله تعالى : ﴿ وحق بال فرعون سوء العذاب * النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾^(٤) أخبر أنهم يعذبون يوم القيامة أشد مما كانوا يعذبون قبله^(٥) .
قال المفسرون : إنما أراد به في القبر .

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغدأة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة .
أخرجه جميعاً عن مالك^(٦) ، وعن مسروق ان يهودية دخلت على عائشة تسألها فقال أعاذك الله من عذاب القبر .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز / باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه جـ ٢ ص ٦٦٧ حديث ٩٧١٩٦ .

(٢) إبراهيم ٢٧ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصف نعيمها / باب عرض مقعد الميت عليه جـ ٤ ص ٢٢٠١ حديث ٧٣ ، ٧٤ ، ٢٨٧١ /

(٤) سورة غافر : الآية (٤٥ - ٤٦) .

(٥) حكاة البغوي جـ ٥ ص ٤٢١ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز / باب الميت يعرض عليه مقعده بالغدأة والعشي جـ ٣ ص ٢٤٣ حديث ١٣٧٩ أخرجه مسلم في إثبات عذاب القبر جـ ٤ ص ٢١٩٩ حديث ٢٨٦٦/٦٥ .

فسألت عائشة النبي ﷺ عن ذلك فقال « إن عذاب القبر لحق قالت: فما سمعته بعد ذلك صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر » أخرجه الشيخان^(١).

وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً من حوائط بني النجار فسمع صوتاً من قبر فقال: متى دفن صاحب هذا القبر؟ فقالوا في الجاهلية فسر بذلك وقال لولا أن لا تدفنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبور^(٢). أخرجه مسلم .

القول في التعزية

[من عزى ثكلى لبس برداً في الجنة . أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي] ^(٣) .

عن أبي برزة وعن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: من عزى مصاباً كان له مثل أجره^(٤). ذكره البغوي . ولم يعزه إلى كتاب .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في عذاب القبر جـ ٣ ص ٢٣٢ حديث ١٣٧٢ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب استحباب التعوذ من عذاب القبر جـ ١ ص ٤١٠ حديث ٥٨٤/١٢٣ بمعناه .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها/ باب إثبات عذاب القبر جـ ٤ ص ٢٢٠٠/٢١٩٩ حديث ٢٨٦٧/٦٧ .

(٣) هذه الفقرة ساقطة من النسخة الاصلية (أ) ووردت في النسخة (ب) .

(٤) ذكره البغوي جـ ٥ ص ٤٥٨ .

قلت أخرجه الترمذي في الجنائز/ باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً جـ ٣ ص ٣٨٥ حديث ١٠٧٣ وقال هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم ويقال أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث. وأخرجه ابن ماجة في الجنائز/ باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً جـ ١ ص ٥١٢ حديث ١٦٠٢ وقد استدرك الحافظ سراج الدين بن الملقن على البغوي وقال إنه موضوع ورد عليه الحافظ ابن حجر بأن رجال الحديث رجال الصحيح ما عدا علي بن عاصم فإنه ضعيف عندهم ورواه بعضهم عن محمد بن سوفة شيخ علي بن عاصم موقوفاً على عبدالله بن مسعود وقال الترمذي أنكروه على علي بن عاصم وأخرجه ابن عدي من حديث أنس بلفظ من عزى أخاه المسلم في مصيبة كساه الله حلة . وسنده ضعيف وأخرجه أبو الشيخ في الثواب من حديث جابر بمعناه وأبو يعلى من حديث أبي برزة بلفظ آخر وقد قلنا إن الحديث إذا تعددت طرقه يقوى =

حديث في البكاء على الميت:

عن أسامة قال : حضر ابن لبنت لرسول الله ﷺ فأرسلت^(١) إليه أن يجيء قال إن لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فردت إليه الرسول تقسم عليه إلا جاء فقال : فقام وقمنا ومعه سعد بن عبادة وأبي بن كعب أحسبه فرجع الصبي إلى حجر رسول الله ﷺ ونفسه تققع . قال : ففاضت عيناه فقال سعد بن عبادة : ما هذا يا رسول الله قال هذه الرحمة يضعها الله في قلب من يشاء من عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء^(٢) . أخرجه الشيخان جميعاً .

غريبه : تققع . ضبطه بقافين وعينين مهملتين ومعناه تضطرب ولا يبقى على حاله . ذكره في الغريب^(٣) .

وعن أنس قال : دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف^(٤) القين وكان ظئراً لإبراهيم فأخذ النبي ﷺ إبراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت علينا رسول الله ﷺ تذر فان فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله فقال : يا بن عوف ، إنها رحمة ثم اتبعها بأخرى فقال : إن العين تدمع وإن القلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون . أخرجه مسلم^(٥) في صحيحه .

= بعضها ببعض وإذا قوي صار حسناً وكيف بالحسن أن يطلق عليه أنه مختلق . مصابيح السنة ج ١ ص ٨٦ .

(١) « فإن سألت » في النسخة (ب) .

(٢) أخرجه البخاري في الايمان والنذور/ باب قول الله وأقسموا بالله جهد أيمانهم ج ١١ ص ٥٤١ حديث ٦٦٥٥ ومسلم في الجنائز/ باب البكاء على الميت ج ٢ ص ٦٣٥/٦٣٦ حديث ٩٢٣/١١ .

(٣) ذكره في شرح السنة ج ٥ ص ٤٢٨ .

(٤) « أبو سيف القين » بفتح القاف وسكون المثناة بعدها نون وهو الحداد كان من الأنصار وهو زوج أم سيف مرضعة إبراهيم ولد النبي ﷺ وهو البراء بن أوس . الإصابة في معرفة الصحابة ج ٤ ص ٩٩ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل/ باب رحمته ﷺ بالصبيان ج ٤ ص ١٨٠٧/١٨٠٨ =

غريبه : قوله ظئراً^(١) وضبطه بكسر الظاء وهمزة ساكنة وياء وراء وهو زوج المرضعة والمرضعة أيضاً تسمى ظئراً وأصله انعطاف الناقة على ولد غيرها ترضعه. ذكره في المطالع .

حديث في كراهية البكاء على الميت :

قال عمر بن الخطاب : قال النبي ﷺ : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » أخرجه الترمذي^(٢) .

وعن عبدالله بن عمر قال : اشتكى سعد بن عباد شكوى له فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غاشية فقال : قد قضى فقالوا لا يا رسول الله فبكى النبي ﷺ فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا فقال : ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم وإن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ، فكان عمر يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي

= حديث ٢٣١٥/٦٢ قلت أخرجه البخاري في الجنائز/ باب قول النبي ﷺ إنا بك لمحتزون جد ٣ ص ١٧٢/١٧٣ حديث ١٣٠٣ واللفظ له .

وهذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان يدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله وفيه رحمة بالأطفال وجواز الاحتجار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى وفيه دليل على تقبيل الميت وشمه الفتح جد ٣ ص ٢٠٨ .

(١) جد ٣ ص ١٥٤ النهاية لابن الأثير .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز/ باب في الرخصة في البكاء جد ٣ ص ٣٢٧ حديث ١٠٠٤ وأخرجه مسلم في الجنائز/ باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه جد ٢ ص ٦٤١ حديث ٩٢٨/٢٣ قلت وخصائل هذه الأحاديث أن البكاء المنهي عنه هو على من وصى بأن يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونواحبهم لأنه يسيئه ومنسوب إليه ، وأما من بكى عليه أهله من غير وصية منه فلا يعذب لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (فاطر : ١٨) وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد :

إذا متك فأنعيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا ابنة مهبه

وقد يصحح البكاء ألفاظ يوجب صاحبها الهلكة كالألفاظ الجاهلية مثل يا مومل الشوان ومخرب العمران ويا سبعي ويا جملي .

بالتراب . أخرجه مسلم^(١) .

غريبه : قوله فوجده في غاشية ضبطه بغين معجمة وألف وشين معجمة وياء وهاء ويحتمل أن يراد به ما يغشاه من كرب المرض ويحتمل أن يراد به كثرة الناس الذين يغشونه للعيادة . ذكره في الغريب^(٢) وقوله إن الميت ليعذب بيبكاء أهله عليه .

وقد روي أنه لما مات عمر ذكر ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله إن الله يعذب المؤمن بيبكاء أهله عليه لكن رسول الله قال : إن الله يزيد الكافر عذاباً بيبكاء أهله عليه .

قالت عائشة حسبكم القرآن : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ .

قال ابن عباس عند ذلك والله انهمك وأبيكي ، قال ابن أبي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شيء . أخرجه الشيخان^(٣) .

وقال الشافعي في الكلام على هذا الحديث رواية عائشة أشبه بدلالة الكتاب ثم بالسنة وزيادة عذاب الكافر باستحبابه ذلك لا بذنب غيره .

قال المزني : معنى كلام الشافعي وقوله باستحبابه ذلك أنهم كانوا يوصون بالبيكاء عليهم والنياحة وذلك معصية فمن أمر بها يستوجب الزيادة في العذاب فيكون زيادة العذاب بذنبه لا بذنب غيره .

وقال البغوي^(٤) : ويمكن تصحيح رواية عمر على هذا التأويل إذا أوصى بذلك : قال البغوي والذي ذكر ذلك لعائشة بعد موت عمر هو ابن عباس .

قال : لما أصيب عمر سمعت صهيباً يقول : وا أخياه واصحابه ويكي فقال :

(١) أخرجه مسلم في الجنائز/ باب البكاء على الميت ج ٢ ص ٦٣٦ حديث ٩٢٤/١٢ .

(٢) شرح السنة ج ٥ ص ٤٣٠ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز/ باب قول النبي ﷺ يعذب الميت بيبكاء أهله عليه ج ٣ ص ١٥٢/١٥١ حديث ١٢٨٨ وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز/ باب الميت

يعذب بيبكاء أهله عليه ج ٢ ص ٦٤٢ حديث ٩٢٩ .

(٤) شرح السنة ج ٥ ص ٢٤٢ من كتاب الجنائز .

يا صهيب تبكي عليّ، وقد قال رسول الله ﷺ: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه؟ قال فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقال: رحم الله عمر وتمم الحديث^(١). ذكره البغوي .

وعن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقال: أما إنه لم يكذب ولكنه خطأ أو نسي إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها فقال: إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب في قبرها. . أخرجه الشيخان جميعاً عن مالك^(٢).
حديث في الصبر:

عن أنس بن مالك قال: مر رسول الله ﷺ على امرأة عند قبر وهي تبكي فقال لها: اتقي الله واصبري فقالت إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه قال فقيل لها إنه النبي ﷺ قال: فأخذها مثل الموت [قال]^(٣) فأنت باب النبي عليه السلام فلم تجد عنده بوابين فقالت: يا رسول الله لم أعرفك فقال عليه السلام: «الصبر عند الصدمة الأولى» أخرجه الشيخان^(٤).

(١) وهو مخرج في الصحيحين في الموضع السابق .
(٢) أخرجه مالك في الموطأ/ باب النهي عن البكاء جـ ١ ص ٢٣٤ حديث ٣٧ أخرجه البخاري في كتاب الجنائز/ باب يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه جـ ٣ ص ١٥٢ حديث ١٢٨٩ ومسلم في الجنائز/ باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه جـ ٢ ص ٦٤٣ حديث ٩٣٢/٢٧ .
(٣) قال من النسخة (ب) .

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز/ باب زيارة القبور جـ ٣ ص ١٤٨ حديث ١٢٨٣ ومسلم في الجنائز/ باب في الصبر على المصيبة جـ ٢ ص ٦٣٧ حديث ٩٢٦/١٠ قال الحافظ ابن حجر نقلاً عن الزين بن المنير (بوابين) فائدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان عذر هذه المرأة في كونها لم تعرفه وذلك أنه كان من شأنه أن لا يتخذ بواباً مع قدرته على ذلك تواضعاً وكان من شأنه ﷺ لا يستعج الناس وراءه فلذلك اشتبه على المرأة فلم تعرفه مع ما كانت به من شاغل الوجد والبكاء وفي الحديث الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة .

غريبه: قوله عند الصدمة الأولى عند فور المصيبة وفجأتها والصبر عند ذلك لأنه على غفلة منه وذهول عن ألمه وأما إذا مرت الأيام عليه هان أمره وصار كالمألوف . ذكره في الغريب^(١) .

حديث فيمن مات له ولد فاحتسب:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

« لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم » أخرجه الشيخان عن مالك من عدة طرق وأخرجه الترمذي أيضاً^(٢) .

غريبه: قوله إلا تحلة القسم .

وهو مصدر حللت اليمين تحليلاً وتحلة أبررتها « وضبطه » بفتح التاء المعجمة باثنتين من فوق وكسر الحاء المهملة ولام مشددة وهاء يريد به قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾^(٣) .

قيل أراد به إلا القدر الذي يخرج به من القسم فلا يناله به مكروه وقيل القسم قوله تعالى: ﴿ فَوْرِبِكَ لِنَحْشُرَنَّهُمْ ﴾^(٤) .

وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون: نعم فيقول: ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه الحمد » أخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب^(٥) .

(١) شرح السنة ج ٥ ص ٤٤٨ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الايمان والندور/ باب قول الله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم ج ١١ ص ٥٤١ حديث ٦٦٥٦ ومسلم في كتاب البر والصلة/ باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ج ٤ ص ٢٠٢٠٨ حديث ٢٦٣٢/١٥٠ ومالك في الموطأ في الجنائز/ باب الحسبة في المصيبة ج ١ ص ٢٣٥ حديث ٣٨ .

(٣) سورة مريم الآية (٧١) .

(٤) سورة مريم الآية (٦٨) .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز/ باب فضل المصيبة إذا احتسبت ج ٣ ص ٣٥٠ =

غريبه: قوله استرجع أي قال إنا لله وإنا إليه راجعون .

وعن ابن عباس أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة فقالت عائشة: فمن كان له فرط [واحد] (١) من أمتك

فقلت: فمن لم يكن له فرط من أمتك؟ قال: فأنا فرط أمتي لن يصابوا بمثلي . أخرجه أبو عيسى (٢) وقال: هذا حديث غريب .

غريبه: قوله فرط (٣) وضبطه بفتح الفاء والراء وطاء مهملة وهو الذي يتقدم القوم إلى الماء وقد ذكرناه .

حديث في استحباب عمل الطعام لأهل الميت:

عن جعفر عن أبيه عبدالله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ: اصنعوا لأهل جعفر طعاماً فقد جاء ما يشغلهم . أخرجه أبو عيسى . وقال: هذا حديث حسن (٤) .

حديث ١٠٢١ وقال حسن غريب وفي سننه أبو سنان وهو عيسى بن سنان القسملبي وثقه ابن معين في رواية يعقوب بن شيبه وقواه ابن حبان وضعفه أحمد والنسائي خلاصة الخزرجي ج ٢ ص ٣١٧ رقم (٥٥٦٦) .

(١) لم ترد واحد في النسخة (ب) .

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز/ باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً ج ٣ ص ٣٨٥ حديث ١٠٦٢ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عبدالله بن عباس) ج ١ ص ٣٣٤/٣٣٥ وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق وقد روى عنه غير واحد من الأئمة .

(٣) النهاية لابن الأثير ج ٣ ص ٤٣٤ .

(٤) أخرجه الترمذي في الجنائز/ باب ما جاء في الطعام لأهل الميت ج ٣ ص ٣٢٣ حديث ٩٩٨ وقال حسن صحيح وأخرجه أبو داود من رواية عبدالله بن جعفر في الجنائز/ باب صنعة الطعام لأهل الميت ج ٣ ص ٢٦٤ حديث ٣١٣٢ وأخرجه ابن ماجه في الجنائز/ باب ما جاء في الطعام يبعث لأهل الميت ج ١ ص ٥١٤ حديث ١٦١٠ وقال الشوكاني في النيل ج ١ ص ٤٩٦ حديث عبدالله بن جعفر أخرجه الشافعي وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي وأحمد والطبراني وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس وهي والدة عبدالله بن جعفر .

قال وذهب بعض أهل العلم إلى استحباب ذلك وهو مذهب الشافعي :
قال وجعفر الراوي هو ابن خالد وهو ثقة .

غريبه : قوله نعيّ وهو بفتح النون وكسر العين المهملة وتشديد الياء وقد مضى تفسيره^(١) .

حديث في كراهية النوح وضرب الخدود:

عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : ليس منا من شق الجيوب
وضرب الخدود ودعا بدعوى الجاهلية .
أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث صحيح^(٢) .

وعن علي بن ربيعة الأسدي قال مات رجل من الأنصار يقال له قرظة بن
كعب فنيح عليه فجاء المغيرة بن شعبة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال :
ما بالنا نوح في الإسلام أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من نيح عليه
عذب بما نيح عليه، أخرجه الترمذي^(٣) .

وقال هو حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن عمر وعلي وأبي موسى
وقيس بن عاصم وأبي هريرة وأنس وأم عطية وسمرة وأبي مالك الأشعري .
غريبه : قوله « دعوى الجاهلية » قال الهروي هو قولهم يال فلان وقوله
« قرظة » وضبطه بقاف مفتوحة وراء مفتوحة وطاء معجمة مفتوحة وهاء وهو ابن

(١) ذكرناه من قبل .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق
الجيوب عند المصيبة جـ ٣ ص ٣٢٤ حديث ٩٩٩ وأخرجه البخاري بتقديم وتأخير في
كتاب الجنائز/ باب ليس منا من شق الجيوب جـ ٣ ص ١٦٣ حديث ١٢٩٤ ومسلم
أيضاً في الايمان/ باب تحريم ضرب الخدود جـ ١ ص ٩٩ حديث ١٠٣/١٦٥ .

(٣) أخرجه الترمذي في الجنائز/ باب ما جاء في كراهية النوح جـ ٣ ص ٣٢٤ حديث ١٠٠٠
قلت وقد أخرجه البخاري بنحوه في الجنائز/ باب ما يكره من النياحة على الميت جـ ٣
ص ١٦٠ حديث ١٢٩١ وأخرجه مسلم في الجنائز/ باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه
جـ ٢ ص ٦٤٣ حديث ٩٣٣/٢٨ .

كعب الخزرجي الأنصاري ويكنى أبا عمرو وشهد أحداً وما بعدها وولاه عليُّ الكوفة واستصحبه معه في وقعة صفين .

ذكر في الاستيعاب^(١) .

حديث في كراهية زيارة القبور :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور .
أخرجه أبو عيسى وقال في الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت وقال :
هذا حديث حسن صحيح^(٢) .

وقال أبو عيسى :^(٣) وقد قال بعض أهل العلم إنما كان ذلك قبل أن يأذن في زيارة القبور فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء : وقال بعضهم يختص ذلك بالنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن .

حديث في إباحة زيارة القبور :

عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن زيارتها تذكركم . أخرجه مسلم^(٤) .

(١) جـ ٣ ص ١٣٠٦ .

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز/ باب كراهية زيارة القبور للنساء جـ ٣ ص ٣٧١ حديث ١٠٥٦ وقال حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه في الجنائز/ باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور جـ ١ ص ٥٠٢ حديث ١٥٧٦ وأخرجه ابن حبان في صحيحه كذا عزاه الشوكاني في النيل جـ ٤ ص ٩٠ .

(٣) حكاه في الجامع جـ ٣ ص ٣٧٢ .

(٤) أخرجه مسلم في الجنائز/ باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه جـ ٢ ص ٦٧٢ حديث ٩٧٧/١٠٦ وأخرجه الترمذي بنحوه في الجنائز/ باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور جـ ٣ ص ٣٧٠ حديث ١٠٥٤ وقال حسن صحيح وقال العمل عليه عند أهل العلم وقال الإمام النووي هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهى الرجال زيارتها وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم جـ ٧ ص ٤٦/٤٥ شرح مسلم .

حديث فيما يقول إذا دخل المقبرة أو مر بها :

عن ابن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج (١) إلى المقابر يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسأل الله العافية. أخرجه مسلم (٢).

وفي رواية نسأل الله لنا ولكم العافية .

عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ كلما كانت ليلتها منه يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين (٣) وإنا وإياكم متواعدون غداً وموجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» أخرجه مسلم في صحيحه .

غريبه: ألفاظ الأول بقية الغرقد وضبطه بياء معجمة بواحدة مفتوحة وقاف مكسورة وياء وعين مهملة وهي مقبرة بالمدينة .

والغرقد ضبطه بغين معجمة مفتوحة وراء ساكنة وقاف مفتوحة ودال مهملة وهو نبت معروف أضيفت الأرض إليه لأنه كان ينبت بها .

ذكره في مجمع الغرائب (٤).

(١) وفي الأصل خرجوا .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز/ باب ما يقال عند دخول القبور . ج٢ ص ٦٧١ حديث ٩٧٥/١٠٤ .

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز/ باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ج٢ ص ٦٦٩ حديث ٩٧٤/١٠٢ .

[دار قوم مؤمنين] دار منصوب على النداء أي يا أهل دار فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وقيل منصوب على الاختلاف وقال الخطابي في معالم السنن فيه انه سمي المقابر داراً فدل على أن اسم الدار قد يقع من جهة اللغة على الربع العامر المسكون وعلى الخراب غير المأهول ومثل بقول الشاعر .

يا دار مية بالعلياء والسند أقوت وطال عليها سالف الابد

وفيه السلام على الموتى كالسلام على الأحياء ج١ ص ٣١٧ .

(٤) سبق الإشارة إليه واليهود قتلهم الله يزرعونهم الآن في القدس مخافة صدق الحديث .

حديث في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها :

عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» أخرجه الترمذي . ولم يذكر في هذا الباب غير هذا الحديث^(١).

حديث في أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه :

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» أخرجه الترمذي من طريقين والله أعلم^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها جـ٣ ص ٣٦٧ حديث ١٠٥٠ قلت وقد أخرجه مسلم في الجنائز/ باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه جـ٢ ص ٦٦٨ حديث ٩٧٢/٩٧ .
(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز / باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : نفس المؤمن معلقة جـ٣ ص ٣٩٨ حديث ١٠٧٨/١٠٧٩ وابن ماجه في الجنائز/ باب التشديد في الدين جـ٢ ص ٨٠٦ حديث ٢٤١٣ وأخرجه أحمد في المسند جـ٢ ص ٤٤٠/٤٧٥/٥٠٨ وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب البيوع / باب من مات وهو يرى من ثلاث .. وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

كتاب الزكاة^(١)

القول في وجوب الزكاة

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فأياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب. أخرجه الشيخان^(٢).

وفي هذا الحديث فوائد:

الأولى: أنه يدل على أن المال إذا تلف من غير تفريط في الأداء وقت الامكان لم يجب عليه الزكاة لأنه قال « صدقة أموالهم » .

(١) وهي لغة مصدر زكا الشيء إذا نما وزاد وزكا فلان إذا صلح . فالزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح . اصطلاحاً حصة من المال ونحوه يوجب الشرع بذلها للفقراء ونحوهم بشروط مخصوصة المعجم الوسيط جـ ١ ص ٤١١ .

وقال النووي في المجموع جـ ٥ ص ٣٣٥ قال الحاوي وآخرون هي اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة .

وعرفها . صاحب البحر الرائق من فقهاء الأحناف جـ ١ ص ٢٥١ بأنها تملك المال من فقير مسلم غيرها سمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجهه لله تعالى .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة/ باب أخذ الصدقة من الأغنياء جـ ٣ ص ٣٥٧ حديث

١٤٩٦ وأخرجه مسلم في كتاب الايمان/ باب الدعاء إلى الشهادة وشرائع الإسلام جـ ١

ص ٥٠ حديث ١٩/٢٩ .

فتستدعي أن يكون المال باقياً موجوداً .

الثانية: أنه يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون لأنه قال في أموالهم والصبي والمجنون لهما مال .

الثالثة: أنه قال على فقرائهم فدل على أن الغني لا حق له في الصدقة .

الرابعة: أنه يدل على أنه لا يجوز نقل الصدقة إلى بلد آخر لقوله على فقرائهم .

وقد كره ذلك أكثر العلماء ولكنهم قالوا إذا نقلت أجزاء مع الكراهية إلا عمر بن عبد العزيز فإنه حملت صدقة خراسان إلى الشام فردها إلى خراسان ولم ير جواز ذلك .

الخامسة: يدل على أنه لا يأخذ الساعي كرائم الأموال إلا أن يرضى رب المال فإن النبي ﷺ حذر عن ذلك .

وقد قال عمر: لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات أموالهم^(١) .
قال: أبو عبيد^(٢) الحزرة الخيار سميت بذلك لأن صاحبها يحزرها في كل وقت والواحدة حزرة^(٣) بسكون الزاي وفي الجميع تحرك الزاي ذكر ذلك في الغريب^(٤) .

حديث في قتال مانعي الزكاة :

عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر فكفر من كفر من العرب. قال عمر لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال النبي ﷺ: أمرت أن

(١) مالك في الموطأ في الزكاة/ باب النهي عن التصفيق على الناس في الصدقة ج ١ ص

(٢) الأموال ص ٤٠٣

(٣) ساقطة من النسخة (ب) .

(٤) شرح السنة ج ٥ ص ٤٧٣ .

أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابهم على الله .

فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوا لي عناقاً كانوا يؤدونه، وفي رواية عقلاً إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، قال عمر فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدره للقتال فعرفت أنه الحق، وفي رواية يشرح صدر أبي بكر .

أخرجه البخاري وأبو داود^(١) .

وقد تكلم الخطابي في هذا الحديث وأطنب وذكر فيه فوائد^(٢)

قال الذين ارتدوا صنفان صنف ارتدوا عن الدين بالكلية وعادوا إلى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وأنكروا نبوة النبي ﷺ وقاتلهم أبو بكر حتى أفناهم وأبادهم وعاد منهم من عاد .

الصنف الثاني: هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأنكروا وجوب الزكاة^(٣)، وجوب دفعها إلى الإمام وهم في الحقيقة أهل بغي وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الوقت لدخولهم في غمار أهل الردة وغلبت اسم الردة لأنها أعظم الأمرين وإنما ظهر هذا الاسم في أيام علي لانفراد أهله عن أهل الردة، قال وفي هؤلاء وقعت شبهة لعمر ووقع الخلاف في قتالهم إلى أن قال عمر فلما رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر علمت أنه الحق وانفتحت الكلمة على ذلك فصار إجماعاً وقد وقع خيال لقوم ضعف يقينهم في الدين وهو التمسك فيما

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة/ باب وجوب الزكاة جـ ٣ ص ٢٦٢ حديث ١٣٩٨/١٣٩٩ وأخرجه ابو داود في كتاب الزكاة/ (١) جـ ٢ ص ١٢٦ حديث ١٥٥٦

(٢) معالم السنن جـ ٢ ص ٩٠٣ وقال في اول شرحه للحديث ان هذا الحديث أصل كبير في الدين وفيه انواع من العلم وابواب من الفقه ثم ذكر المصنف كلام الخطابي بتصريف في العبارة كما هي عادته . وحكاه أيضاً البغوي جـ ٥ ص . ٤٩١/٤٩ .

(٣) وجوب الزكاة ساقطة من النسخة (ب) .

زعموا أن قوله تعالى: ﴿ إِنْ صَلَاتِكَ سَكُنَ لَهُمْ ﴾^(١) ان الزكاة كان أخذها مخصوصاً بالنبي ﷺ لأن صلاته كانت سكناً لهم وليست صلاة غيره سكناً » قال الخطابي: ^(٢) وهؤلاء القوم لا خلاق لهم ولا حظ لهم في الدين وقد بينا أن أهل الردة انقسموا إلى أصناف منهم من ارتد عن الدين بالكلية وهؤلاء ادعوا نبوة مسيئة، ومنهم من أنكر الشرائع بالكلية فهؤلاء الذين رأى الصحابة سبي ذراريهم حتى أن علياً كرم الله وجهه استولد جارية من بني حنيفة فولدت له محمد بن علي ثم لم ينقض عصر الصحابة رضي الله عنهم^(٣) حتى أجمعوا على^(٤) أنه لا يجوز سبي المرتدين فكان الإجماع بعد ذلك .

فأما الصنف الآخر وهم الذين منعوا الزكاة وأقاموا على أصل الدين فهم أهل بغى وإن أطلق عليهم اسم الردة فإنما كان ذلك لمشاركتهم المرتدين في بعض ما اعتمدوه من منع الزكاة .

والارتداد: ^(٥) هو الرجوع عن الشيء والعودة إلى ما كان عليه لغة .

وهؤلاء لما منعوا ما كانوا عليه بدل الزكاة فقد صاروا راجعين إلى ما كانوا عليه لغة فشملهم الاسم لهذا المعنى .

وأما ما تمسك به القائلون بمنع قتالهم من الآية وهي قوله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم ﴾ الآية ، قال الخطابي: ^(٦) .

الخطاب ينقسم إلى ثلاثة أقسام^(٧) خطاب عام كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾^(٨) ونحو ذلك في أوامر الشريعة وخطاب خاص

(١) سورة التوبة الآية (١٠٥) .

(٢) المعالم جـ ٢ ص ٦ وفي شرح السنة في المصدر السابق .

(٣) رضي الله عنهم من النسخة (ب) .

(٤) « على » من النسخة (ب) .

(٥) وهو في الشرع « قطع الاسلام بقول او فعل او تقرير » أعاذنا الله منه .

(٦) جـ ٢ ص ٧ من معالم السنن .

(٧) وهو المقرر عند علماء الاصول .

(٨) سورة البقرة الآية [١٧٨] .

بالنبي ﷺ وهو ما اختص عليه السلام لقوله : ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ (١) : ﴿ فتعجد به نافلة لك ﴾ (٢) .

وخطاب النبي ﷺ والمراد به مشاركة أمته فيه كقوله تعالى : ﴿ اقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ (٣) وكقوله ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ (٤) .

وقوله ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ (٥) وقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ من هذا القبيل يشاركه فيه من يقوم مقامه (٧) بالأمر . بعده ﷺ ، وكذلك قوله : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ﴾ وقد يواجه بالخطاب ﷺ ويراد به غيره كقوله تعالى : ﴿ فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك ﴾ (٨) والشك عليه مستحيل .

وأما قوله تعالى : ﴿ تطهرهم وتزكئهم بها ﴾ (٩) فذلك أثر فعل المزكي لأنه قد ينال ذلك كله بطاعة الله سبحانه وتعالى أو طاعة رسوله فيها وكل ثواب موعود به على عمل طاعة كان في زمن النبي ﷺ فهو باق بعده غير منقطع بوفاة ﷺ .

ويؤيد حديث أبي هريرة وأبي بكر ما رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (١٠) .

(١) سورة الأحزاب الآية [٥٠]

(٢) سورة الإسراء الآية [٧٩] .

(٣) سورة الإسراء الآية [٧٨] .

(٤) سورة النحل الآية [٩٨] .

(٥) سورة النساء الآية [١٠٢] .

(٦) سورة التوبة الآية [١٠٣] .

(٧) وفي الهامش وجدنا كلمة بلغ ولا نرى أين مكانها .

(٨) سورة يونس الآية [٩٤] .

(٩) سورة التوبة الآية [١٠٣] .

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الايمان باب ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ (التوبة ١٧) ج ١ ص ٧٥ حديث ٢٥ وسبق تخريجه في الصلاة .

وفي هذه الأحاديث ألفاظ وفوائد:

اللفظ الأول: عناقاً وهو بفتح العين وهي الأنثى من ولد الماعز. والجمع أعنق وعنوق. ذكره الجوهرى^(١).

اللفظ الثاني: عقلاً وهو بكسر العين، وقد اختلف في تفسيره فقال أبو عبيد: هو صدقة عامهم وقال غيره هو الحبل الذي يعقل به البعير وهو يؤخذ مع الفريضة لأن على صاحبها التسليم ولا يقع فيها إلا بربطها، وقيل كان عادة المصدق إذا أخذ الصدقة يعمد إلى قرن وهو الحبل فيقرن به بين بعيرين لثلاث تشرد الابل فكل قرنين عقال . ذكر ذلك الخطابي^(٢).

وأما الفوائد:

فالأولى: أنه يدل على أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام فإنه صرح بأنه مقاتلهم على منع الزكاة والصلاة وإنما يقاتلهم عليها إذا كانوا مخاطبين بها .

الثانية: أن المراد بقوله حتى يقولوا لا إله إلا الله أهل الأوثان فإن أهل الكتاب يقولون ذلك .

الثالثة: أنه يدل على أن الكافر في السر إذا أظهر الإسلام والتزم أحكامه لا يقاتل فإنه قال: حتى يقولوا.

الرابعة: أنه يدل على أن أي كافر أسلم وتاب قبلت توبته لعموم لفظه وذهب أنس بن مالك إلى أن توبة الزنديق لا تقبل .

قال الخطابي: ^(٣) ويحكى ذلك عن أحمد بن حنبل .

الخامسة: أنه قال: لو منعوني عناقاً وهو يدل على وجوب الزكاة في السخال والفصلان والعجاجيل .

وإن الواحد منها يجزي عن الأربعين إذا كان الكل صغاراً .

(١) سبق في الصلاة .

(٢) معالم السنن ج ٢ ص ١٢ .

(٣) معالم السنن ج ٢ ص ١٢ .

السادسة: يدل على أن حول الصغار حول الأمهات إذ لو كان يستأنف لها حول لم يوجد سبيل إلى أخذ العناق لأنها لا تبقى عناقاً بعد الحول [وقد اختلف العلماء فيما يؤخذ في السخال فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: لا شيء فيها وهو أظهر قول أبي حنيفة وهو مذهب أحمد بن حنبل، وقال مالك فيها مُسنة] .

وقال الشافعي: يؤخذ من أربعين سخلة واحدة منها وهو قول الأوزاعي وأبي يوسف وإسحاق بن راهويه .

السابعة: أنه يدل على أن الواحد من الصحابة إذا خالف سائر الصحابة لا يكون شاذاً عنهم ويعتد بخلافه لمخالفة عمر في أول الأمر .

الثامنة: أنه يدل على أن الاختلاف إذا وقع أولاً بين الجماعة وزال الخلاف بعد ذلك. ووقع الإجماع على^(١) أن الذي مضى سقط كأن لم يكن لقصة السبي في مانعي الزكاة .

التاسعة: يدل على أن الزكاة^(٢) لا تسقط عن المرتد في حال رده بل تستوفي منه لفعل أبي بكر رضي الله عنه .
ذكر ذلك كله الخطابي^(٣) .

القول فيما يجب فيه الزكاة من الأموال

القول في زكاة الإبل والغنم والورق:

عن أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين^(٤) .

(١) لم ترد على في النسخة (ب) .

(٢) في (ب) زيادة كلمة الردة .

(٣) جـ ٢ ص ١٣ .

(٤) هو اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان قيل هي قصة هجر، وقيل هجر قسبة البحرين. هـ من ياقوت في معجم البلدان جـ ١ ص ٣٤٧ .

بسم الله الرحمن الرحيم .

هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلهما من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه .

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى .

فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة .

فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون .

فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة .

ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة^(١) .

ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تُقبل منه^(٢) .

ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً .

ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تُقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تُقبل منه ابنة لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده وعنده حقة فإنها

(١) ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث بطوله ولكن أخرجه البخاري منجماً فمن أول الحديث . أخرجه في كتاب الزكاة / باب زكاة الغنم جـ ٣ ص ٣٧١ حديث ١٤٥٤ .

(٢) وردت الحقة في النسخة (ب)

تقبل منها الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين .

ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين^(١) .

ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون^(٢) وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يؤخذ منه وليس معه شيء^(٣) .

وفي رواية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق^(٤) .

وفي صدقة الغنم في سائمها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة . فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين فشاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه .

فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعون^(٥) ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها^(٦) ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق من مجتمع خشية صدقة^(٧) وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية^(٨) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة/ باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده

ج ٣ ص ٣١٦ حديث ١٤٥٣

(٢) مخاض في النسخة (ب)

(٣) البخاري في المصدر السابق أيضاً .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة/ باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ج ٣ ص ٣٢١ حديث

١٤٥٥ .

(٥) وردت تسع في النسخة (ب)

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة/ باب زكاة الغنم ج ٣ ص ٣١٧/٣١٨ حديث ١٤٥٤ .

(٧) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب لا يجمع من مفترق ج ٣ ص ٣١٤ حديث ١٤٥٠ .

(٨) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب ما كان من خليطين ج ٣ ص ٣١٥ حديث ١٤٥١ .

رواه البخاري عن أنس أن أبا بكر لما استخلف بعثه إلى البحرين فكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم رسول الله ﷺ وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر سطر محمد وسطر رسول وسطر الله^(١).

وذكر الحديث

وأخرج أبو داود^(٢) الحديث بطوله عن أنس في رواية أخرى .

وذكر أبو داود عن ابن شهاب أنه قال:

هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب في الصدقة وهي عند آل

الخطاب .

وقال ابن شهاب أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها

وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبدالله^(٣) بن عبدالله بن عمر وسالم بن

عبدالله وذكر الحديث^(٤).

وقال فيه: فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى

تبلغ تسعاً وعشرين ومائة فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقه حتى تبلغ

تسعاً وثلاثين ومائة فإذا بلغت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ

تسعاً وأربعين ومائة فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاك حتى تبلغ تسعاً

وخمسين ومائة فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعاً

وستين ومائة فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقه حتى تبلغ تسعاً

وسبعين ومائة وإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون حتى تبلغ تسعاً

وثمانين ومائة فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاك وبنت لبون حتى تبلغ

تسعاً وتسعين ومائة فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاك أو خمس بنات لبون أي

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس / باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر جـ ١٠ ص

٣٢٨ حديث ٥٨٧٨ .

(٢) أخرجه ابو داود في كتاب الزكاة/ باب في زكاة السائمة جـ ٢ ص ١٢٩، ١٣٠ حديث

١٥٦٧ .

(٣) لم ترد في النسخة (ب) .

(٤) أخرجه ابو داود في نفس المصدر حديث ١٥٧٠ ص ١٣٢، ١٣٣ .

السنين وجدت وأخذت وذكر الحديث هكذا .

ذكر أبو داود وهو الذي ذكره الترمذي^(١) ورفعته إلى سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه . وفي عشرين أربع شياه . وفي خمس وعشرين بنت مخاض ثم تمم الحديث . وقال الترمذي^(٢) في آخره .

وقال الزهري : إذا جاء المصدق وقسم الشاة أثلاثاً^(٣) ثلث حسان^(٤) وثلث أوساط وثلث شرار وأخذ المصدق من الوسط وقال حديث ابن عمر حديث حسن .

وقال في حديث سالم إنه رواه جماعة عنه .

ولم يرفعه وإنما رفعه سفيان بن حسين^(٥) وهو راوي الحديث عن الزهري عن سالم عن أبيه .

ذكره الترمذي في سند الحديث^(٦) .

(١) ذكره الترمذي في الزكاة/ باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم جـ ٣ ص ٤٩ حديث ٦٣١

(٢) نفس الموضع .

(٣) ثلاثاً في النسخة (ب)

(٤) وفي الترمذي خيار .

(٥) سفيان بن حسين تكررت في النسخة (ب) .

(٦) أخرجه الترمذي في الزكاة باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم جـ ٣ ص ١٧ حديث ٦٢١

وقال حديث حسن والعمل على هذا عند عامة الفقهاء وقال الشوكاني في النيل جـ ٤ ص ١١١ وأخرج المرفوع منه الدارقطني والحاكم والبيهقي ويقال تفرد وبوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة والحفاظ من اصحاب الزهري لا يصلونه ، رواه أبو داود والدارقطني والحاكم عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال هذا نسخة كتاب رسول الله ﷺ وقد ذكرها المصنف رحمه الله وقال البيهقي تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير ، واتفق الشيخان على إخراج حديث سليمان بن كثير والاحتجاج به ا.هـ .

غريب هذه الأحاديث وفوائدها أما غريبها ففيها ألفاظ:

اللفظ الأول: قوله فرض رسول الله ﷺ في إضافة الفرض إليه ﷺ إشكال فإن الفرض لله وقد أجاب عنه الخطابي^(١) وغيره بوجهين أحدهما أن يكون الفرض بمعنى الإيجاب فيكون معناه أن الله أوجبها واحكم فرضها ثم أمر رسوله بالتبليغ فأضيف إليه يعني أذكره وبلغ إيجابه^(٢) وقد أوجب الله طاعته فأضيف الفرض إليه .

الوجه الثاني: حكاه عن ابن الأعرابي أن يكون الفرض ها هنا بمعنى السنة أي أن النبي سنها .

وقيل الفرض بمعنى القراءة يقال فرضت حزبي بمعنى قرأته وقيل الفرض ها هنا بيان المقدار بدليل قوله تعالى: ﴿أَوْ تَفْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٣) أي تقدروا لهن ومنه سمي تقدير نفقة المرأة فرضاً. وذكر ذلك كله الخطابي^(٤).

اللفظ الثاني: قوله ومن سئل فوقها^(٥) فلا يعطه يحتمل وجهين أحدهما لا يعطي الزيادة والثاني لا يعطي شيئاً لأنه إذا سأل زيادة على ما بين رسول الله ﷺ فقد خان فانعزل .

قال الخطابي: ^(٦) وفي هذا الوجه دليل على أن الإمام أو الحاكم إذا ظهر فسقهما بطل حكمهما .

اللفظ الثالث: الأوقاص وهو جمع وقص وهو بواو مفتوحة وقاف مفتوحة وصاد مهملة وهو ما بين الفرضين زائداً على النصاب وجمعه أوقاص . ذكره أبو عبيد فيها .

(١) ج ٢ ص ١٩ المعالم .

(٢) المجابة وردت في النسخة (ب)

(٣) سورة البقرة الآية [٢٣٦] .

(٤) حكاه في المعالم ج ٢ ص ٢٠/١٩ .

(٥) الخطابي أيضاً في المصدر السابق .

(٦) المعالم ج ٢ ص ٢٠ .

حكاه الهروي . . وذكره الجوهري^(١) أيضاً .

اللفظ الرابع : بنت مخاض وهذه الألفاظ معناها بيان أسنان الإبل فيحتاج إلى بيانها جملة ليستغنى عن التكرار .

قال أبو داود:^(٢) إذا وضعت الناقة فمشى ولدها سمي حواراً إلى سنة فإذا أفصل عن أمه وفطم فهو فصيل والفصال الفطام وهي بنت مخاض إلى سنتين فإذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون فإذا أنمت ثلاث سنين فهي حق وحقه إلى تمام أربع سنين لأنها استحققت أن تتركب وأن يحمل عليها الفحل ويقال للحقة طروقة الفحل لأن الفحل يطرقها فتسمى لذلك إلى أن تطعن في الخامسة فإذا طعنت في الخامسة فهي جذعة إلى أن تطعن في السادسة فإذا طعن في السادسة وألقى ثنيته فهو ثني حتى يستكمل ستاً .

فإذا دخل في السابعة سمي الذكر رباعياً والأنثى رباعية تخفف الباء فيهما فإذا دخل في الثامنة وألقى السنن السديس وهو الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس فإذا دخل في التاسعة وطلع نابه فهو بازل أي بزل نابه أي طلع فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له^(٣) اسم بعد ذلك بل يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام أو مخلف عامين .

والمخلف الحائل وفصول أسنان عند طلوع سهيل .
هكذا ذكره أبو داود^(٤) .

اللفظ الخامس : « ذات عوار »^(٥) وهو بضم العين وفتحها أيضاً والفتح

أفصح .

ذكره في الغريب . وقال وهو العيب والنقص .

(١) جـ ٣ ص ١٠٦١ الصحاح

(٢) ذكرها أبو داود في كتاب الزكاة / باب تفسير أسنان الإبل جـ ٢ ص ١٤٣ بتصريف في العبادة .

(٣) لم ترد له في النسخة (ب) .

(٤) في المصدر السابق .

(٥) جـ ٣ ص ٣١٨/٣١٩ النهاية في غريب الحديث .

اللفظ السادس: تيس الغنم وهو فحلها .

اللفظ السابع: قوله إلا ما شاء المصدق .
أراد به رب المال .

وأما ما فيها من الفوائد:

الفائدة الأولى: أن الحديث يدل على أنه إذا علم أن هذا كتاب العامل وتحقق ذلك يجوز له روايته عنه ويجب العمل به لأنه عمل بكتاب النبي ﷺ بالخط ومعرفته .

وقد اختلف الناس في ذلك حكاه في الأحوذى (١) .

الفائدة الثانية: اختلف العلماء في أن الفرض هل يتعلق بالوقص الذي بين النصابين أم لا فذهب الشافعي في أحد قوليهِ إلى أنه يتعلق بالجميع حتى لو هلك الوقص بعد الحول وقبل التمكّن من الأداء فإنه يسقط من الفرض بحسابه .

واستدل بقوله في الحديث ﷺ فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فإنه يدل على أن بنت المخاض فيها كلها والقول الثاني وهو مذهب أبي حنيفة أن الوقص عفو لا يتعلق به الفرض فاستدلوا بقوله عليه السلام: في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة (٢) .

الفائدة الثالثة: (٣) أنه يدل على أن الإبل إذا صارت مائة وعشرين لا تستأنف الفريضة فإنه قال: ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وهو قول أكثر أهل العلم وإليه ذهب أهل الحجاز .

وقال النخعي: إذا زادت على عشرين ومائة تستأنف الفريضة فتجب في كل خمسين شاة مع الحقتين إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض

(١) جـ ٣ ص ٩٩ العارضة .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) حكاه البغوي جـ ٦ ص ٩ .

فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاك ثم تستأنف الفريضة فتجب في كل خمس شاة مع الحقاك الثلاث إلى مائة وخمس وسبعين ففيها ابنة مخاض مع الحقاك الثلاث وفي مائة وست وثمانين بنت لبون مع ثلاث حقاك وفي مائة وست وتسعين إلى المائتين أربع حقاك وتستأنف الفريضة وهو قول أبي حنيفة .

واحتجوا بما روي عن عاصم بن ضمرة ، عن علي كرم الله وجهه حديث الصدقة وفيه فإذا زادت الإبل على عشرين ومائة ترد الفرائض إلى أولها^(١) . قال الخطابي: حديث عاصم لا يقاوم^(٢) . حديث أنس عن أبي بكر فإنه من الصحاح .

رواه البخاري في جامعه عن محمد^(٣) بن عبدالله الأنصاري عن أبيه^(٤) عن ثمامة عن أنس عن أبي بكر .

وقد اشتمل حديث عاصم على أمر متروك بالاجماع بأنه قال : وفي خمس وعشرين خمس شياه ولم يذهب إلى ذلك أحد بل هو متروك بالاجماع وشعبة وسفيان لم يرفعا حديث عاصم ووقفاه على علي كرم الله وجهه .

وذهب ابن جرير الطبري إلى أن رب المال مخير إن شاء استأنف الفريضة إذا زادت الإبل على مائة وعشرين وإن شاء أخرج الفرائض قال الخطابي: ^(٥) وهذا لا يصح لأن الآية فرقت بين القولين واشتهر الخلاف فيه بين العلماء فمن رأى استئناف الفريضة لم ير إخراج الفرائض ومن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٣ ص ١١ وأبو عبيدة في الأموال ص ٣٦٣ والبيهقي ج ٤ ص ٩٢ .

(٢) حديث عاصم أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة/ باب في زكاة السائمة ج ٢ ص ١٣٥ حديث ١٥٧٤ وذكر الخطابي قول ابن المنذر عن الحديث وقال ليس بثابت ج ٢ ص ٢١، ٢٢ وقال المنذري في المختصر ج ٢ ص ١٩١ الحارث وعاصم ليسا بحجة ولقد بينا حال الحارث من قبل فليراجع .

(٣) مضى تخريجه مفصلاً .

(٤) عن أبيه لم ترد في النسخة (ب) .

(٥) ج ٢ ص ٢٢ المعالم .

رأى إخراج الفرائض لم ير الاستئناف .
 الفائدة الرابعة : أنه يدل على أن كل واحدة من الشاتين أو العشرين درهماً
 أصل وليست بدلاً عن الأخرى فإنه خير بينهما بلفظة ، وعمل بظاهر ذلك
 النخعي والشافعي وإسحاق بن راهويه .

وقال الثوري عشرة دراهم أو شاتان وإليه ذهب أبو عبيد .
 وقال مالك على رب المال أن يتناع السن الذي وجب عليه وقال أصحاب
 الرأي : يأخذ قيمته :

قال الخطابي : (١) وأصح هذه الأقوال قول من ذهب إلى أن كل واحد من
 الشاتين أو العشرين درهماً أصل في نفسه وليس له العدول عنهما إلى القيمة إذ
 لو كان للقيمة مدخل لم يكن لنقل الفريضة إلى ما فوقها وما هو أسفل منها معنى
 والله أعلم (٢) .

الفائدة الخامسة : قوله ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليس عنده إلا ابن
 لبون ذكر فإنه يقبل منه فعلق الحكم بكونه عنده لا بكونه قادراً على تحصيله فإن
 قيل فما معنى قوله :

ذكر مع أن ابن لبون لا يكون إلا ذكراً .

قيل فيه وجهان أحدهما يحمل على المبالغة والتأكيد وهو لغة العرب حتى
 في القرآن . قال تعالى : ﴿ تلك عشرة كاملة ﴾ (٣) .

الوجه الثاني : أنه لما كان قبول الذكر نادراً في باب الصدقة احتج إلى
 زيادة تأكيد وبيان للمبالغة في إفهام رب المال أنه قد قبل منه نقصان الأنوثة
 والمبالغة في إفهام الساعي أنه قد أذن له في ذلك .

ذكره الخطابي : (٤)

(١) في المصدر السابق .

(٢) والله أعلم من النسخة (ب) .

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٦ .

(٤) معالم السنن ص ٢٢ ج ١

والوجه الأول: يتجه في قوله ابنة لبون أنثى .

الفائدة السادسة: قوله إن استيسرتا له يعني^(١) إن كانتا موجودتين عنده فهو مخير أيهما شاء أعطى .

الفائدة السابعة: قوله: وفي صدقة الغنم في سائمتها الزكاة دليل ظاهر على أن المعلوفة لا تجب فيها الزكاة وكذلك لا تجب في عوامل الإبل والبقر ووجهه أن السوم والعلف وضعان معتوران على المحل لا يمكن خلوه عن أحدهما فإذا رتب على أحدهما علم على ضده في الوصف الآخر . ذكره الخطابي^(٢).

وإليه ذهب عامة الفقهاء وأهل الحجاز وأوجب مالك في عوامل البقر ونواضح الإبل الزكاة .

الفائدة الثامنة: قوله فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة . قال الخطابي: (٣) يراد به إذا صارت أربعمائة ففي كل مائة شاة وهو قول عامة العلماء وقال الحسن بن صالح : إذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجب فيها أربع شياه .

الفائدة التاسعة: قوله لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفرق خشية الصدقة فيه دليل على أن الخلطة تجعل مال الرجلين كمال^(٤) الرجل الواحد في الزكاة .

وذلك يؤثر في تقليل الزكاة تارة وفي تكثيرها أخرى أما التقليل إذا كان مال كل واحد منها أربعين فخلطاً فيقل زكاة كل واحد^(٥) منهما فإنه كان واجب على كل واحد منهما شاة لما كان منفرداً فصار نصف شاة وأما التكثير فان يكون لكل

(١) أي في النسخة (ب) .

(٢) ج ٢ ص ٢٥ .

(٣) في المصدر السابق .

(٤) لم ترد كمال في النسخة (ب) .

(٥) أحد في النسخة (ب) .

واحد من الخليطين دون الأربعين فاختلطاً فصار المالان أربعين فيجب فيهما شاة ولو انفرد كل واحد منهما لم يجب عليه شيء فنهى رب المال عن التفريق قصداً لتقليل الصدقة ونهى الساعي عن إلزام الخلطة قصداً لتجب الزكاة .

وإلى تأثير الخلطة في التقليل والتكثير ذهب أكثر أهل العلم وقال أصحاب الرأي :

لا تؤثر الخلطة شيئاً ولا تغير حكم الزكاة بل حكم كل واحد من الخليطين حكم حالة انفراده .

وقال مالك وسفيان: لا حكم للخلطة إلا أن يكون مال كل^(١) واحد من الخليطين نصاباً فإن كان دون النصاب فلا أثر لها .

الفائدة العاشرة: قوله: وما كان من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية .

معناه إذا كانت الخلطة خلطة مجاورة بحيث يعرف كل واحد من الشريكين مال نفسه فيأخذ الساعي من نصيب أحدهما شاة فإنه يرجع على شريكه بقيمة نصف الشاة المأخوذة من ماله .

الفائدة الحادية عشرة: قوله في الرقة ربع العشر أراد به الورق فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم وهي ربع العشر. قوله في الرقة .

قال الهروي: الورق^(٢) والورق بكسر الراء وسكونها والرقة بكسر الراء الدراهم وجمعها رقات. هكذا ذكره الهروي .

ولم يتعرض إلى أن القاف مشددة أو مخففة . وحكاه عنه صاحب المعلم . كذلك ثم قال : وقال غيره الرقة بتخفيف القاف .

(١) لم ترد كل في النسخة (ب) .

(٢) لم تتكرر الورق في النسخة (ب)

قال: ومنه الحديث في الرقة ربع العُشر .
وحكي أن جمعها رقات بالتاء .

وقال الجوهري: (١) الورق الدراهم المضروبة وكذلك الرقة والهاء عوض عن الواو .

وذكر الحديث في الرقة ربع العشر قال:
ويجمع على رقين مثل أرة وأرين ولم يذكر خلافاً في أن القاف مخففة .
قال الجوهري: وأصل أرة ارتى بهمزة مكسورة وراء ساكنة وتاء والهاء عوض عن الياء والأرة موضع يوحد فيه النار .

وجمعه أرون بهمزة وراء مضمومة وواو ساكنة ونون .
هكذا ذكره الجوهري (٢) .

وضبطه بالشكل وكشفت (٣) ما حكاه المازري عن الهروي فلم أجده في كتابه .

الفائدة الثانية عشرة: قوله وإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء هذا ربما أوهم أنها إن زادت على ذلك شيئاً وجب (٤) فيها الصدقة وإن لم يبلغ المائتين .

قال الخطابي والبغوي: (٥) وليس كذلك بل لو نقص عن المائتين أي مقدار كان وإن زاج زواج المائتين لا يجب فيه الزكاة ودليله قوله عليه السلام: ليس فيما دون خمس أواق صدقة (٦) وإنما ذكر التسعين لأنها آخر

(١) الجوهري في الصحاح ج٤ ص ١٥٦٤ والنهاية لابن الأثير ج٥ ص ١٧٥

(٢) في المصدر السابق .

(٣) وكشف في النسخة (ب)

(٤) وجبت في النسخة (ب) .

(٥) ج٢ ص ٢٨ المعالم ج٦ ص ١٧ شرح السنة .

(٦) أخرجه البخاري وهو قطعة من حديث في كتاب الزكاة/ باب ليس فيما دون خمس ذود

صدقة ج٣ ص ٣٢٣/٣٢٢ حديث ١٤٥٩ .

عقود العشرات فإن العدد آحاد وعشرات ومئون وألوف . هكذا ذكر الخطابي^(١) :
وفي الذهب ربع العشر وفي العشرين من الذهب نصف مثقال .
قال صاحب المعلم ومستنده^(٢) الاجماع قال : وفيما زاد فيهما بحسابه .
ولم يذكر الخطابي حديث عاصم بن ضمرة عن علي قال : وإذا كان لك
مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليكم شيء .
قال الخطابي :^(٣) يعني في الذهب حتى يكون لك^(٤) عشرون ديناراً فإذا
كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وفيما زاد بحسابه .

القول في زكاة البقر :

عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من
كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله
معافر .

أخرجه أبو داود والترمذي . وقال الترمذي^(٥)

وروى مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ وقال

الترمذي :

وهذا أصح .

وقال في الأول هذا^(٦) حديث [صحيح]^(٧) حسن^(٨) .

(١) ذكرها الخطابي جـ ٢ ص ٢٨ عن ابي سعيد الخدري .

(٢) وهو دليل المسألة .

(٣) جـ ٢ ص ١٤

(٤) (يكون لك) في الأصل .

(٥) من النسخة (ب) .

(٦) هو في النسخة (ب)

(٧) لم ترد صحيح في النسخة (ب)

(٨) بل قال حسن فقط أخرجه أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة جـ ٢ ص ١٣٦ حديث

١٥٧٦ وأخرجه الترمذي في كتاب/ باب ما جاء في زكاة البقر جـ ٣ ص ٢٠ حديث ٦٢٣

وقال حسن فقط وأخرجه الدارمي في السنن في كتاب الزكاة/ باب زكاة البقر جـ ١ ص =

غريبه : وفيه ألفاظ الأول :

قوله تبيع وهو العجل وهو الذي يتبع أمه إلى تمام السنة والمأخوذ في الزكاة الذي أتى عليه حول .

اللفظ الثاني : المسنة وهي التي أتى عليها الحولان وطعنت في الثالث وهي أيضاً ثنية لأنها تجذع في السنة الثانية وتثنى في الثالثة .
ذكره في الغريب .

اللفظ الثالث : معافر ضبطه بفتح الميم وعين مهملة وألف وفاء مكسورة وراء مهملة وهي ثياب تكون في اليمن .
ذكره في الغريب^(١) .

وفيه فائدة : وهو أن الحديث يدل على أن الواجب لا يزداد في البقر بعد الأربعين حتى تبلغ ستين ثم يجب فيها تبيعان وبعده في كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع .

وقال أبو حنيفة : فيما زاد على الأربعين بحسابه إلى الستين .
ذكره الخطابي^(٢) .

القول فيما لا يؤخذ في الصدقة:

وهو قسمان :

القسم الأول : ما لا يؤخذ لنقصه، عن ابن شهاب أنه قال :

⁼ ٣٨٢ وأخرجه النسائي في المجتبى في كتاب الزكاة/ باب زكاة البقرة ج ٥ ص ٢١ وأخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة / باب صدقة البقر وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي قال الشوكاني في النيل ج ٤ ص ١٣٢ قال ابن عبد البر في التمهيد اسناده متصل صحيح ثابت وتعقبه ابن القطان وقال صاحب الارواء ج ٣ ص ٢٦٩ الحديث بطرقه وشواهدة صحيح بلا ريب .

(١) ذكرنا ذلك في المقدمة .

(٢) معالم السنن ج ٢ ص ٣٤ .

في نسخة كتاب رسول الله ﷺ ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا ان يشاء المصدق وقد ذكرنا معنى هذه الألفاظ إلا أن الخطابي قال: وكان أبو عبيد يرويه إلا أن يشاء المصدق بفتح الدال يريد به صاحب المال وخالفه سائر الرواة في ذلك فرووه بكسر الدال أي العامل^(١) والحديث رواه أبو داود^(٢).

وروي أيضاً عن سهل بن حنيف قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحُببِق أن يؤخذ في الصدقة^(٣).
غريبه: الجعرور وهو بضم الجيم وسكون العين المهملة وراء بينهما واو وهو نوع من الدقل رديء^(٤).

اللفظ الثاني: لون الحُببِق^(٥) ضبطه الجوهري بضم الحاء المهملة وفتح الباء المعجمة بواحدة وياء ساكنة وقاف وفسره بنوع من التمر رديء، القسم الثاني: ما لا يؤخذ لنفاسته .

وقد روي عن ابن^(٦) عمر أنه قال لعامله: اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكلة ولا الرُّبِّي ولا الماخض ولا فحل الغنم وخذ الجذعة والثنية .

وذلك عدل بين غداء المال وخياره^(٧) والرَبِي بضم الراء وتشديد الباء التي

(١) حكاها الخطابي في المعالم ج ٢ ص ٢٦ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه ابو داود في الزكاة باب ما لا يجوز من التمرة في الصدقة ج ٢ ص ١٤٩ حديث ١٦٠٧ وقال وأسند أيضاً أبو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهري وقال الشوكاني ، ج ٤ ص ١٢٥ سكت عليه ابو داود والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح .

(٤) في الحديث دليل على أنه لا يجوز للمالك ان يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة . والجوهري ج ٢ ص ٦١٥ الصحاح النهاية لابن الاثير ج ١ ص ٢٧٦

(٥) ج ٤ ص ١٤٥٥ الصحاح .

(٦) ابن لم ترد في النسخة (ب) .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ في الزكاة ج ١ ص ٢٦٥ وأبو عبيد في الأموال مختصراً (١٠٤٩) .

يتبعها ولدها والماخض الحامل، والأكولة السمينة وغذاء المال بكسر الغين المعجمة والذال المعجمة صغار السخل جمع غذي .
ذكر ذلك في الغريب^(١).

القول في صدقة الحلبي

عن زينب امرأة عبدالله عن النبي ﷺ قالت:
خطبنا رسول الله ﷺ فقال:
يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة .
رواه الترمذي^(٢).

وروي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ أنه رأى في الحلبي زكاة .

قال أبو عيسى وفي إسناده مقال :^(٣) .

قال وقد ذهب إليه جماعة من الصحابة ما كان من ذهب وفضة وبه يقول الثوري وعبد الله بن المبارك وقال ابن^(٤) عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك : ليس في الحلبي زكاة وهو مذهب جماعة من التابعين وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقد روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن امرأتين أتيا رسول الله ﷺ

(١) شرح السنة ج ٦ ص ٢١ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة/ باب ما جاء في زكاة الحلبي ج ٣ ص ٣٧ حديث ٦٣٥ وعن أبي معاوية وهم في حديث فقال عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث أن أخي زينب وأخرجه بنحوه من رواية زينب الثقفية أبو داود الطيالسي ج ٢٣٠ حديث ١٦٥٣ . والحديث مخرج في الصحيحين دون قوله « فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة » فللبخاري في كتاب الزكاة/ باب الزكاة على الزوج ج ٣ ص ٣٢٨ حديث ١٤٦٦ ومسلم في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج ج ٢ ص ٦٩٤ حديث ١٠٠٠/٤٥ .

(٣) حكاه الترمذي تبعاً للحديث السابق ج ٣ ص ٣٧ .

(٤) ابن لم ترد في النسخة (ب) .

وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما:
أتؤديان زكاته؟ قالتا: لا.

فقال لهما: أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟
قالتا: لا، قال: فأديا زكاته.

ذكره أبو عيسى وقال: هذا حديث ذكره ابن الصباح^(١) وابن لهيعة^(٢) وهما
مضعفان في الحديث.

ولم يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء^(٣).

القول في زكاة الخيل والعييد:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»^(٤).

وعن أبي هريرة أيضاً أن النبي ﷺ قال:

(١) وهو المثنى بن الصباح الانباري أبو يحيى اليماني ثم المكي ضعفه ابن معين وأبو حاتم
وأبو زرعة الخلاصة جـ ٣ ص ٩ (٦٨٤٦).

(٢) هو عبد الله بن عقبة بن لهيعة الخضرمي أبو عبد الرحمن الفقيه قاضي مصر ومسندها وثقه
أحمد وضعفه ابن القطان ومال إلى توثيقه العلامة أحمد شاكر تهذيب التهذيب جـ ٥ ص
٣٧٣ وشرح السنة.

(٣) أخرجه أحمد في المسند مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما جـ ٢
ص ١٧٨ وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة/ باب ما جاء في زكاة الخيل جـ ٣ ص ٣٨، ٣٩
حديث ٦٣٧ وذكر كما قال المصنف رحمه الله. وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في المصنف
في كتاب الزكاة/ باب البقر والحلي جـ ٢ ص ٨٦/٨٥ حديث ٧٠٦٥ وأخرجه أبو داود
وبنحوه في كتاب الزكاة/ باب الكنز ما هو وزكاة الحلي جـ ٢ ص ٩٥ حديث ١٥٦٣
والنسائي في المجتبى من المثنى في كتاب الزكاة/ باب زكاة الحلي وساقه بروايتين
الأولى: عن خالد بن الحارث موصولاً والثانية عن المعتمر بن سليمان مرسلًا ثم قال
بخالد ثبت عن المعتمر وقال الحافظ ابن حجر في الدراية جـ ١ ص ٢٥٨ صححه ابن
القطان وقال المنذري لا علة وقال الحافظ أهدى له النسائي علة غير قاطعة أ. هـ.

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب ليس على المسلم في عبده صدقة جـ ٣ ص ٣٢٧
حديث ١٤٦٤ ومسلم في الزكاة/ باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه جـ ٢ ص
٦٧٦/٦٧٥ حديث ٩٨٢/٨.

ليس على المرء^(١) في فرسه ولا في مملوكه صدقة . أخرجه الشيخان .
والحديث الأول أخرجه الترمذي^(٢) وقال: حديث أبي هريرة حديث
صحيح^(٣) .

وعن علي كرم الله وجهه قال:

قال رسول الله ﷺ عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل
أربعين درهماً درهماً وليست في مائة وتسعين شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمس
دراهم . أخرجه أبو داود^(٤) .

وقال الخطابي: ^(٥) إنما اسقط زكاة الخيل إذا كانت للركوب والرقيق
للخدمة أما إذا كانت للتجارة ففيها الزكاة باعتبار قيمتها وقد اختلف الناس في
صدقة الخيل .

فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا زكاة فيها .

روي ذلك عن عمر وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وهو
مذهب مالك والشافعي وعنهما^(٦) وقال حماد بن أبي سليمان: في الخيل
صدقة .

وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في الإناث منها في كل فرس دينار وإن شئت
قومتها دراهم فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم .

(١) المسلم في النسخة (ب) .

(٢) بل الأول أخرجه الشيخان والثاني الترمذي .

(٣) أخرجه الترمذي في الزكاة/ باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة جـ ٣ ص ٢٣، ٢٤
حديث ٦٢٨ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة/ باب في زكاة السائمة جـ ٢ ص ١٣٥ حديث ١٥٧٤
وسبق الكلام عليه .

(٥) المعالم جـ ٢ ص ٣٢ .

(٦) وغيرهما في النسخة (ب) .

هكذا حكى البغوي^(١) وزاد الخطابي^(٢) وقال:

تجب في الخيل إذا عدها للنسل .

حديث في صدقة الحُمر:

سئل رسول الله ﷺ عن الحُمر فقال: ما أنزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفائزة: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ أخرجه الشيخان^(٣) .

غريبه: قوله الجامعة إنما سماها جامعة لاشتغال اسم الخير على جميع أنواع الطاعات فرائضها وسننها. قوله الفائزة .

قال البغوي: الفذ الواحد الفرد يقال فذ الرجل عن أصحابه إذا انفرد عنهم وبقي وحده

قال: ولما خلت هذه الآية عن تفصيل ما تحتها وبيان أنواعه سماها فائزة والله أعلم^(٤).

وقال في المطالع معنى الفائزة المنفردة القليلة المثل في بابها قال ويروى الفائزة ويروى الشاذة وكله بمعنى المنفردة ومعناها المبالغة في معناها. ذكر ذلك في باب الفاء والذال المعجمة .

القول في أنه لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول .

روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) ج٦ ص ٢٣ شرح السنة .

(٢) ج٢ ص ٣٢ المعالم .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير/ باب ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ج٨ ص ٧٢٧ حديث ٤٩٦٣ وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة/ باب إثم مانع الزكاة ج٢ ص ٦٨٠/٦٨٢ حديث ٩٨٧/٢٤ سورة الزلزلة الآية ٧ ، ٨ وأخرجه مالك في الموطأ ج٢ ص ٤٤٤ ، ٤٤٥ .

(٤) شرح السنة ج٦ ص ٢٦ في الجهاد .

[من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول
أخرجه أبو عيسى^(١) .

ورواه من طريق آخر عن ابن عمر أيضاً أن النبي ﷺ قال: [١)
من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه قال: وهذا
أصح قال: وقد روي من طرق عن ابن عمر موقوفاً . .

وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب إلى أنه لا زكاة فيه حتى يحول عليه
الحول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل
وإسحاق .

وذهب جماعة إلى أنه إذا استفاد مالاً وعنده من جنسه ما تجب فيه الزكاة
وهو نصاب يضم إليه المستفاد من الحول^(٣) .

روي ذلك عن ابن عباس وبه قال الحسن البصري وأصحاب الرأي .
وانفقوا على انضمام التاج والربح إلى الأصل في الحول في التجارة وفي
الحديث فائدة وهو أنه يدل على اشتراط بقاء النصاب من أول الحول إلى
آخره .

ولو نقص في أثناء الحول انقطع الحول .

فإذا تم بعد ذلك يستأنف الحول وهو قول الشافعي .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن النصاب يعتبر في أول الحول وآخره .
وذهب مالك إلى أن النصاب يعتبر في آخر الحول حتى لو ملك ديناراً

(١) لم يرد هذا الحديث في النسخة (ب) .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة/ باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول
عليه الحول جـ ٣ ص ٢٥ حديث ٦٣١ وأخرجه ابن ماجة في الزكاة/ باب من استفاد
مالاً جـ ١ ص ٥١١ حديث ١٧٩٢ عن عائشة ، قال الشهاب البوصيري جـ ٢ ص ٥٠
في الزوائد إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد وابن أبي الرجال وحديث الترمذي
مروي عن عبد الرحمن بن أسلم وهو ضعيف في الحديث كثير الغلط وضعفه أحمد وابن
المديني وغيرهما وروي موقوفاً وقال أصح ورواه غير واحد موقوفاً أيضاً .

(٣) حكاه البغوي جـ ٦ ص ٢٨ .

واحداً فحال عليه الحول وقد صار عشرين وجبت فيه الزكاة كما في زكاة التجارة. هكذا حكى الخطابي^(١).

وروى أبو داود حديث عاصم بن ضمرة وزاد فيه على ما ذكر الترمذي فإنه قال:

فإذا ملك عشرين ديناراً ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ثم تكلم عليه .

وقال: قوله لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول إنما أراد به المال النامي كالمواشي والنقود لأن نماءها لا يظهر حتى يمضي الحول فأما الزرع والثمار فإنه لا يعتبر فيها الحول وإنما ينظر إليها في وقت إدراكها واستحصادها فيخرج الحق منها .

القول في زكاة الخضروات:

عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال ليس فيها شيء . أخرجه أبو عيسى .

وقال: إسناده ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ^(٢) قال:

والعمل عند أهل العلم على هذا ليس في الخضراوات صدقة.

القول في زكاة الثمار:

وخرصها . عن عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ قال:
في زكاة الكرم، يخرص كما تخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيياً كما تؤدى

(١) المعالم ج ٢ ص ٣١ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة/ باب ما جاء في زكاة الخضراوات ج ٣ ص ٣٠ حديث ٦٣٨ وقال : ليس بصحيح وأخرج ابن أبي شيبة ج ٤ ص ١٩ عن وكيع عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة ان معاذاً لما قدم اليمن ولم يأخذ من الخضراوات صدقة وقال صاحب الارواء له شواهد أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه صاحب الارواء ج ٣ ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

- ٤٨٦ القول في الحث على حسن الظن بالله
- ٤٨٧ القول في الحث على الوصية
- ٤٨٧ القول في الوصية بالثلث
- ٤٨٨ القول فيما يقال عند المحتضر
- ٤٨٩ القول في تكفين الميت
- ٤٨٩ القول فيما يقال عند شدة الموت
- ٤٩١ القول في تطهير ثياب المحتضر
- ٤٩١ القول في اغماض الميت
- ٤٩٢ القول في أن الميت يسجى بثوب
- ٤٩٢ القول في تقبيل الميت
- ٤٩٣ القول في غسل الميت
- ٤٩٤ القول في هل للمرأة ان تغسل زوجها
- ٤٩٥ القول في الشهيد لا يغسل
- ٤٩٧ القول في الغسل من غسل الميت
- ٤٩٨ القول في تكفين الميت
- ٤٩٨ القول فيما يستحب من الاكفان
- ٤٩٩ القول في عدد ما يكفن فيه من الثياب
- ٥٠٠ القول فيما إذا لم يوجد كفن يستر جميع بدنه
- ٥٠١ القول في المحرم إذا مات
- ٥٠٢ القول في الصلاة على الميت وحمله
- ٥٠٢ القول في الإسراع بالجنائز
- ٥٠٢ القول في القيام للجنائز
- ٥٠٣ القول في نسخ ذلك
- ٥٠٤ القول في المشي مع الجنائز
- ٥٠٥ القول في الركوب مع الجنائز
- ٥٠٦ القول في فضل الصلاة على الجنائز
- ٥٠٦ القول في التكبير في الصلاة على الجنائز

- ٥٠٨ القول في الصلاة على الجنازة في المسجد
- ٥٠٩ القول في قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة
- ٥٠٩ القول في الدعاء في الصلاة على الجنازة
- ٥١٣ القول في الصلاة على الاطفال
- ٥١٤ القول في الصلاة على من قتل نفسه
- ٥١٥ القول في ترك الصلاة على الشهيد
- ٥١٥ القول فيما إذا اجتمع جماعة يقدم أفضلهم إلى جهة الإمام
- ٥١٥ القول في الصلاة على القبر
- ٥١٦ القول في الشفاعة في الميت بالصلاة عليه
- ٥١٨ القول في الصلاة على من قتل في الحد
- ٥١٩ القول في دفن الميت
- ٥١٩ القول في اللحد
- ٥٢٠ القول في وضع ثوب تحت الميت في القبر
- ٥٢٠ القول فيما يقال عند إدخال الميت القبر
- ٥٢١ القول في كيف يؤخذ الميت من شفير القبر
- ٥٢١ القول في تسطیح القبر وتسنيمه
- ٥٢٢ القول في النهي عن تجصيص القبور
- ٥٢٢ القول في كراهية الجلوس على القبور
- ٥٢٣ القول في السؤال في القبر
- ٥٢٣ القول في عذاب القبر
- ٥٢٤ القول في التعزية
- ٥٢٥ القول في البكاء على الميت
- ٥٢٦ القول في كراهية البكاء على الميت
- ٥٢٨ القول في الصبر
- ٥٢٩ القول فيمن مات له ولد فاحتسب
- ٥٣٠ القول في استحباب عمل الطعام لأهل الميت
- ٥٣١ القول في كراهية النوح وضرب الخدود

- ٥٣٢ القول في كراهية زيارة القبور
- ٥٣٢ القول في إباحتها زيارة القبور
- ٥٣٣ القول فيما يقول إذا دخل المقبرة
- ٥٣٤ القول في كراهية الوطء على القبور
- ٥٣٤ القول في ان نفس المؤمن معلقة بدينه

كتاب الزكاة

- ٥٣٥ القول في وجوبها
- ٥٣٦ القول في قتال مانعي الزكاة
- ٥٤١ القول في الزكاة في الأموال
- ٥٤١ القول في زكاة الإبل
- ٥٤١ القول في زكاة الغنم
- ٥٤١ القول في زكاة الورق
- ٥٥٤ القول في زكاة البقر
- ٥٥٥ القول فيما لا يؤخذ في الصدقة
- ٥٥٧ القول في صدقة الحلبي
- ٥٥٨ القول في زكاة الخيل
- ٥٥٨ القول في زكاة العبيد
- ٥٦٠ القول في صدقة الحمر
- ٥٦٢ القول في زكاة الثمار
- ٥٦٤ القول في القدر المأخوذ
- ٥٦٥ القول في زكاة العسل
- ٥٦٦ القول في الصدقة تؤخذ من الأغنياء
- ٥٦٧ القول في زكاة مال اليتيم
- ٥٦٨ القول في زكاة المعدن والركاز
- ٥٦٩ القول في زكاة التجارة
- ٥٧٠ القول في الاعتداء في الصدقة
- ٥٧١ القول فيمن لا تحل له الصدقة

- ٥٧٢ القول فيمن تحل له الصدقة من الاغنياء
- ٥٧٣ القول في كراهية الصدقة للنبي (ﷺ)
- ٥٧٣ القول في كراهية الصدقة لأهل بيته ومواليه
- ٥٧٥ القول في التصدق بالشيء اليسير
- ٥٧٦ القول في خير الصدقة
- ٥٧٦ القول في الصدقة على الأولاد والأقارب
- ٥٧٨ القول في الصدقة على الجار
- ٥٧٩ القول في الصدقة على الميت
- ٥٨٠ القول في صدقة المرأة من بيت زوجها
- ٥٨١ القول في نهى المتصدق ان يشتري صدقته
- ٥٨١ القول فيمن يتصدق بالشيء ثم ورثه
- ٥٨٢ القول في صدقة الفطر
- ٥٨٥ القول في تعجيل الصدقة

كتاب الصيام

- ٥٨٩ القول في وجوب صوم شهر رمضان
- ٥٨٩ القول في فضل شهر رمضان
- ٥٩٣ القول في رؤية الهلال
- ٥٩٥ القول في النهي عن تقدم رمضان بالصوم
- ٥٩٦ القول في الشهادة برؤية الهلال
- ٥٩٧ القول في ان لكل أهل بلد رؤيتهم
- ٥٩٩ القول في كراهية صوم يوم الشك
- ٦٠٠ القول فيما إذا اخطأ القوم الهلال
- ٦٠٠ القول في فضل السحور
- ٦٠٢ القول في تعجيل الفطور
- ٦٠٢ القول في حصول الفطر بدخول الليل
- ٦٠٤ القول في النهي عن الوصال
- ٦٠٥ القول فيما يستحب الفطر عليه

- ٦٠٥ القول في نية الصوم من الليل
- ٦٠٦ القول في التنزه عن الرفث
- ٦٠٦ القول في القبلة للصائم
- ٦٠٨ القول فيمن اصبح جنباً وهو صائم
- ٦٠٩ القول في الكفارة
- ٦١٢ القول فيمن أكل أو شرب ناسياً
- ٦١٤ القول في تأخير قضاء رمضان
- ٦١٥ القول في الصوم عن الميت
- ٦١٦ القول في الصوم في السفر
- ٦١٧ القول في وقت الفطر
- ٦١٩ القول في الحامل والمرضع
- ٦٢٠ القول في السواك للصائم
- ٦٢٠ القول في صوم المحرم
- ٦٢١ القول في صوم شعبان
- ٦٢١ القول في صوم ست من شوال
- ٦٢٢ القول في صوم يوم عاشوراء
- ٦٢٥ القول في ترك صيام عرفة للحاج
- ٦٢٥ القول في النهي عن صوم يومي العيد
- ٦٢٦ القول في النهي عن صوم أيام التشريق
- ٦٢٦ القول في صوم يوم الاثنين والخميس
- ٦٢٧ القول في صيام الأيام البيض
- ٦٢٨ القول في صوم يوم الجمعة
- ٦٢٨ القول في كراهية صوم يوم السبت
- ٦٣٣ القول في المتطوع بالصيام يفطر
- ٦٣٤ القول في أجر من فطر صائماً
- ٦٣٥ القول في صوم المرأة
- ٦٣٦ القول في ليلة القدر

- ٦٣٧ القول في انها ليلة الحادي والعشرين
- ٦٣٧ القول في أنها ليلة ثلاث وعشرين
- ٦٣٨ القول في أنها ليلة سبع وعشرين
- ٦٣٩ القول في ليال الأوتار
- ٦٣٩ القول في الاعتكاف
- ٦٤٢ القول في خروج المعتكف لحاجة الإنسان
- ٦٤٣ القول فيمن نذر اعتكاف ليلة